

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَى مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْوَعُودِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمُسَمَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِصَحِيحِ الْحَقِّقِ الْيَمَعِيِّ صَبْرٍ الْمُرْسَلِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِ الدَّيُونِيِّ

مكتبة رحمانیہ

اِقْرَأْ سَنَنْتُ عَزَنِي سَتَرِيثِ اَرْدُو بَا زَارِ لَاهُورِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَى مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُعْزِزِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمُحْمَدِ السَّمِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِلْيَمِينِ صَدْرُ الْمَدِينِ

شَيْخُ الْمُنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيُوسُفِيُّ

نَاشَرَ

مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةِ

إِقْرَاءُ سَنَنْتُ عَرَفِي سَكْرِيثُ. أُرْدُو بَاذَارِ لَاهُورِ.

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الجمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزج كل كربة ونعمة واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي انار شريعته البيضاء حلك الليالي المظلمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلا الهمة مقدمة قال ابوداؤد في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احب اليكم الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ما بعد عافانا الله و
ايكم عافية لا مكره معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب وقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا ان ذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى سنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا عادت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما في كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعوا ويفهم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري مالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به ليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر يثبت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في كتابي من حديث فيه من شديد فقد يثبت منه الا يصح سنده وما لم يذكر فيه شئ فهو صالح وبعضها اصح من بعض هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو في الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد لقراء القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب لا يصح رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظرت في تدبره وتقمه ح يعلّم مقدار ما هاهنا مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب لرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس الفخها انما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد الثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب حديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يردّه عليك احدا قال براهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذ سمعت الحديث فانشده كما تنشدا للضالة فان عرف والا فادعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس متصل هو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل هو مثل الحسن عن جابر الحسن عن ابي هريرة والحكم عن قسّم عن ابن عباس ليس متصل سماع الحكم عن قسّم اربعة احاديث اما ابواسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابواسحاق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند احدا ما في كتاب السنن من هذا النوع قليل لعل ليس في كتاب السنن للحارث الا عوارا الحديث واحد انما كتبه باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفي ذلك على فربما تركت الحديث اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدت كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح وعلل عد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ست مائة حديث من المراسيل فمن احبان يميز هذه الاحاديث مع الفاظها فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة ومن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب من عرفت

بسم الله الرحمن الرحيم
ابوداؤد الطيالسي رحمه الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم
وما كان في كتابي من حديث فيه من شديد فقد يثبت منه الا يصح سنده
وما لم يذكر فيه شئ فهو صالح
وبعضها اصح من بعض
هو كتاب لا يرد عليك سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا وهو في الا ان يكون كلام استخرج من الحديث
ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد لقراء القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب
لا يصح رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا
واذا نظرت في تدبره وتقمه ح يعلّم مقدار ما هاهنا مسائل الثوري
ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب لرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن
اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث
الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس الفخها انما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد الثقات من ائمة العلم
ولو احتج رجل بحديث غريب حديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح
فليس يقدر ان يردّه عليك احدا قال براهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذ سمعت الحديث فانشده كما
تنشدا للضالة فان عرف والا فادعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس متصل هو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث
على معنى انه متصل هو مثل الحسن عن جابر الحسن عن ابي هريرة والحكم عن قسّم عن ابن عباس ليس متصل سماع الحكم عن قسّم اربعة احاديث
اما ابواسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابواسحاق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند احدا ما في كتاب السنن من هذا النوع قليل
لعل ليس في كتاب السنن للحارث الا عوارا الحديث واحد انما كتبه باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفي ذلك
على فربما تركت الحديث اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب
فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدت كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل
وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح وعلل عد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر
اربعة الاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ست مائة حديث من المراسيل فمن احبان يميز هذه الاحاديث مع الفاظها فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند
العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة ومن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب من عرفت

فرہما یجیئ الاسناد فی علم من حدیث غیرہ ان متصل لا یتنبہ السامع الا بان یعلم الاحادیث فیکون له فیہ معرفۃ فیتقف علیہ مثلہ یروی عن ابن جریج
 قال اخبرت عن الزہری ویرویہ البرسانی عن ابن جریج عن الزہری قال ذی یسمع یظن انہ متصل او یصح بینہم انما ترکنا ذلک لان اصل الحدیث غیر
 متصل ہو حدیث معلول مثل هذا کثیر والذی لا یعلم یقول قد ترکت حدیثا صحیحا من هذا وجاء بحدیث معلول انما المصنف فی کتاب السنن الاحکام
 ولم اصنف فی الزہد فضائل الاعمال غیرہا فہذا اربعۃ الاف والثمان مائۃ کلہا فی الاحکام فاما احادیث کثیرۃ صحاح من الزہد الفضائل غیرہا فی غیر
 هذا لم اخرجہا والسلام علیکم رحمۃ اللہ وبرکاتہ انتہت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابو بکر الخطیب کان ابوداؤد قد سکن البصرۃ وقدیم بغداد غیر مریۃ
 وروی کتابہ السنن بہا ونقلہ عنہ اہلہا ویقال نہ کتاب السنن لابوداؤد کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین کتاب مثله قد رزق القبول من کافۃ
 الناس طبقات الفقہاء علی اختلاف مذاہبہم علیہ معلول ہل العراق ومصر وبلاد المغرب وکثیر من مدن اقطار الارض فکان تصنیف علماء
 الحدیث قبل ابوداؤد الجوامع والمسانید نحوہا فیجمع تلك الكتب الى ما فیہا من السنن الاحکام اخبارا وقصصا ومواعظا وادابا فاما السنن المحضۃ فلم
 یقصد احد جمعہا واستيفاءہا علی حسب اتفاق ابوداؤد کذلک حل هذا الكتاب عندا عمۃ الحدیث وعلماء الاثر محل العجب ففريت فیہ کباد الابل و
 دامت الیہ الرحا قال ابن الاعرابی لوان رجلا لم یکن عندہ من العلم الا المصحف ثم کتاب ابوداؤد لم یجتہد معہا الی شئ من العلم قال الخطابی
 وهذا کما قال لا شک فیہ فقد جمع فی کتابہ هذا من الحدیث فی اصول العلم امہات السنن واحکام الفقہ ما لم نعلم متقدما سبقہ الیہ لا متاخر الحقہ
 فیہ وقال النووی فی القطعۃ الی کتابہا من شرح سنن ابوداؤد ینبغی المشتغل بالفقہ غیرہ الاعتناء بسنن ابوداؤد بمعرفۃ التامۃ فان معظم احادیث
 الاحکام الی یجتہد فیہ مع سہولۃ تناولہ وتلخیص حادیثہ وبراعۃ مصنفا اعتناء بہ تہذیبیہ قال ابو العلاء الوادری رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
 فی المنام فقال من اراد ان یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابوداؤد وحکی ابو عبد اللہ محمد بن اسحاق بن ممدۃ الحافظان شرط ابوداؤد والنسائی احادیث
 اقوام لم یجمع علی ترکہما اذ اصح الحدیث باتصال السند من غیر قطع ولا ارسال قال الخطابی کتاب ابوداؤد جامع لنوعی الصحیح والحسن اما السقیم فقط
 طبقات شرہا الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول کتاب ابوداؤد دخلی منہا بری من جملة وجہہا ویحک عنہ انہ قال ما ذکر فی کتابی حدیثا اجتمع الناس علی ترکہ فاندۃ
 کتاب الناس علی الصحیحین شروحا کثیرۃ مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم یعتنوا بالکتابۃ علی سنن ابوداؤد کا اعتناء ہم بالصحیحین واثم کتاب علیہ علم السنن
 للخطابی وهو مختصر شرح شیخ محمد بن النوی فی شرح علیہ فکتب منہ قطعة والحافظ زکی الدین المتدری علیہ حاشیۃ ولا بن القيم علیہ مجلد لطیف جمع
 فیہ بین الخطابی والمتدری والحافظ المخطا فی علیہ شرح سماہ السنن ادری کلہام لا وشرح شیخ ولما الدین العراقی فی شرح علیہ مبسوط جدا کتب من اولہ الی سحر
 السہو من سبع مجلدات وکتب مجلدا فیہ الضیاء والحج والجهاد ولوکمل لہا فاکثر من اربعین مجلدا و ذکر ان الشہاب بن رسلان شرحہ شرحا کمالا ولم اقف علیہ
قارۃ قال الحافظ ابو جعفر ابن الزبیر فی برہانہ فی هذا الکتاب عن ابوداؤد ^{کاغذ بکثران} متصلت اسانیدنا بابرۃ رجال ابوبکر بن محمد بن عبد الرزاق التمار
 البصری المعروف بابن داسۃ بفتح السین وتخفیفہا نص علیہ القاضی ابو محمد بن حوطۃ اللہ والفتیۃ فی اصل لقاضی الفضل عیاض من کتاب الغنیۃ
 مشددا وکنا وجدا فی بعضہا ما قیدت عن شیخنا ابن الحسن الغافقی شکلا من غیر تنصيص ابو سعید احمد بن محمد بن یزید بن بشر المعروف بابن الاعرابی
 وابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی البصری وابو عیسیٰ اسحاق بن موسیٰ بن سعید الرمی راق ابی داؤد ولم یتشعب طرقہا کما اتفق فی الصحیحین الا
 ان رواۃ ابن الاعرابی یسقط منہا کتاب الفتن والملاحم الحرف والخاتم نحو النصف من کتاب اللباس وفاتہ ایضا من کتاب الوضوء والصلوۃ النکاح
 اوراق کثیر وروایۃ ابن داسۃ اکمل لروایات وروایۃ الرمی تقار بہا وروایۃ اللؤلؤی من اصح الروایات لانہا من اخرها الی ابوداؤد وعلیہا مات

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۶۰	باب اذا خاف الجنبا البودا يتيمم	۷۸	باب في كنس المسجد	۹۱	باب في التشديد في ترك الجماعة	۱۰۲	باب الرجل يصلي في ثوب واحد
۶۱	باب في المجروح يتيمم	۷۹	باب في اعتزال النساء في المساجد	۹۲	باب في فضل صلاة الجماعة	۱۰۳	باب في فضل صلاة الجماعة
۶۲	باب في التيمم بعد الماء بعد	۸۰	باب في ما يقول الرجل عند	۹۳	باب ما جاء في المشي الى الصلاة	۱۰۴	باب اذا كان ثوبا مضمنا
۶۳	باب في الوضوء	۸۱	باب في ما يقول الرجل عند	۹۴	باب ما جاء في المشي الى الصلاة	۱۰۵	باب في السعي الى الصلاة
۶۴	باب في الغسل للجمعة	۸۲	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۵	باب في الجمع في المسجد مرتين	۱۰۶	باب في كراهية انشاد الضالة
۶۵	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	۸۳	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۶	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۷	باب في كراهية انشاد الضالة
۶۶	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	۸۴	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۷	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۸	باب في كراهية انشاد الضالة
۶۷	باب المرأة تغسل ثوبها الذي	۸۵	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۸	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۹	باب في كراهية انشاد الضالة
۶۸	باب في كراهية انشاد الضالة	۸۶	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۹	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۱۰	باب في كراهية انشاد الضالة
۶۹	باب في كراهية انشاد الضالة	۸۷	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۰	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۱۱	باب في كراهية انشاد الضالة
۷۰	باب في كراهية انشاد الضالة	۸۸	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۱	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۱	باب في كراهية انشاد الضالة	۸۹	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۲	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۲	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۰	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۳	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۳	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۱	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۴	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۴	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۲	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۵	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۵	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۳	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۶	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۶	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۴	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۷	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۷	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۵	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۸	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۸	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۶	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۹	باب في كراهية انشاد الضالة		
۷۹	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۷	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۱۰	باب في كراهية انشاد الضالة		
۸۰	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۸	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۱۱	باب في كراهية انشاد الضالة		
۸۱	باب في كراهية انشاد الضالة	۹۹	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۲	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۰	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۳	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۱	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۴	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۲	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۵	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۳	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۶	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۴	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۷	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۵	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۸	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۶	باب في كراهية انشاد الضالة				
۸۹	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۷	باب في كراهية انشاد الضالة				
۹۰	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۸	باب في كراهية انشاد الضالة				
۹۱	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۰۹	باب في كراهية انشاد الضالة				
۹۲	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۱۰	باب في كراهية انشاد الضالة				
۹۳	باب في كراهية انشاد الضالة	۱۱۱	باب في كراهية انشاد الضالة				
۹۴	باب في كراهية انشاد الضالة						
۹۵	باب في كراهية انشاد الضالة						
۹۶	باب في كراهية انشاد الضالة						
۹۷	باب في كراهية انشاد الضالة						
۹۸	باب في كراهية انشاد الضالة						
۹۹	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۰	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۱	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۲	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۳	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۴	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۵	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۶	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۷	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۸	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۰۹	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۱۰	باب في كراهية انشاد الضالة						
۱۱۱	باب في كراهية انشاد الضالة						

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۱۱	باب سترة الامام سترة لمخلفه	۱۳۱	باب ماجاء في ما يقول اذا رفع	۱۳۲	باب الاشارة في الصلوة	۱۵۸	باب الاجابة آية ساعة هي في
۱۱۲	باب من قال للمرأة لا تقطع الصلوة	۱۳۱	رأسه من الركوع	۱۳۲	باب في مسح الحصى في الصلوة	۱۵۸	يوم الجمعة
۱۱۳	باب من قال لجماع لا يقطع الصلوة	۱۳۱	باب الدعاء بين السجدين	۱۳۲	باب الرجل يصلي مختصرا	۱۵۸	باب فضل الجمعة
۱۱۴	باب من قال لكلب لا يقطع الصلوة	۱۳۱	باب رفع النساء اذا كن مع الامام	۱۳۲	باب الرجل يعتد في الصلوة على عصا	۱۵۹	باب التشديد في ترك الجمعة
۱۱۵	باب من قال لا يقطع الصلوة لثني	۱۳۱	رؤسهم من السجدة	۱۳۲	باب النهي عن الكلام في الصلوة	۱۵۹	باب كفارة من تركها
۱۱۶	باب ابواب تفريع استفتاح الصلوة	۱۳۱	باب طول القيام من الركوع وبين	۱۳۲	باب في صلوة القاعد	۱۵۹	باب من تجب عليه الجمعة
۱۱۷	باب رفع اليدين	۱۳۱	السجدين	۱۳۲	باب كيف الجلوس في التشهد	۱۵۹	باب الجمعة في اليوم المطير
۱۱۸	باب افتتاح الصلوة	۱۳۲	باب صلوة من لا يقيم صلبه	۱۳۲	باب من ذكر التورك في الرابعة	۱۶۰	باب التخلف عن الجماعة في
۱۱۹	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	۱۳۲	في الركوع والسجود	۱۳۲	باب التشهد	۱۶۰	الليلة الباردة
۱۲۰	باب وضع اليمنى على اليسرى	۱۳۲	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل	۱۳۲	باب الصلوة على النبي صلى الله	۱۶۰	باب الجمعة للسلوك والمرأة
۱۲۱	باب في الصلوة	۱۳۲	صلوة لا يتمها صاحبها تم من تطوع	۱۳۲	عليه وسلم بعد التشهد	۱۶۱	باب الجمعة في القرى
۱۲۲	باب يستفتح بصلوة من القاء	۱۳۲	باب تفريع ابواب الركوع والسجود	۱۳۲	باب ما يقول بعد التشهد	۱۶۱	باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
۱۲۳	باب من رأى الاستفتاح بسمائك	۱۳۲	وضع اليدين على الركبتين	۱۵۰	باب اخفاء التشهد	۱۶۱	باب يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة
۱۲۴	باب السكنة عند الافتتاح	۱۳۲	باب ما يقول الرجل في ركعة وسجدة	۱۵۰	باب الاشارة في التشهد	۱۶۱	باب اللبس للجمعة
۱۲۵	باب من لم ير الجهر بسم الله	۱۳۵	باب في الدعاء في الركوع والسجود	۱۵۱	باب كراهية الاعتماد على اليد والصلوة	۱۶۲	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
۱۲۶	الرحمن الرحيم	۱۳۶	باب الدعاء في الصلوة	۱۵۱	باب في تخفيف القعود	۱۶۲	باب اتخاذ المنبر
۱۲۷	باب ماجاء من جهرها	۱۳۶	باب مقدار الركوع والسجود	۱۵۱	باب في السلام	۱۶۳	باب موضع المنبر
۱۲۸	باب تخفيف الصلوة للامم	۱۳۷	باب الرجل يدرك الامام ساجدا	۱۵۱	باب الرد على الامام	۱۶۳	باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال
۱۲۹	باب ماجاء في نقصان الصلوة	۱۳۷	كيف يصنع	۱۵۱	باب التكبير بعد الصلوة	۱۶۳	باب في وقت الجمعة
۱۳۰	باب في تخفيف الصلوة	۱۳۷	باب في اعضاء السجود	۱۵۲	باب حذف السلام	۱۶۳	باب النداء يوم الجمعة
۱۳۱	باب ماجاء في القراءة في الظهر	۱۳۷	باب السجود على الالف والجمعة	۱۵۲	باب اذا حدث في صلوته	۱۶۳	باب لامام يكلم الرجل في خطبة
۱۳۲	باب تخفيف الاخرين	۱۳۷	باب صفة السجود	۱۵۲	باب في الرجل الذي يتطوع في	۱۶۴	باب الجلوس اذا صعد المنبر
۱۳۳	باب قد القراءة في صلاة الظهر	۱۳۸	باب الرخصة في ذلك	۱۵۲	مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	۱۶۴	باب الخطبة قائما
۱۳۴	باب قد القراءة في المغرب	۱۳۸	باب في التحصر والاقعاء	۱۵۲	باب السهو في السجدين	۱۶۴	باب الرجل يخطب على قوس
۱۳۵	باب من رأى التخفيف فيها	۱۳۸	باب في البكاء في الصلوة	۱۵۳	باب اذا صلى خمسا	۱۶۵	باب رفع اليدين على المنبر
۱۳۶	باب الرجل يعيد سورة واحدة	۱۳۸	باب كراهية الوسوسة وحديث	۱۵۳	باب اذا شك في الثنتين و	۱۶۵	باب اقصار الخطب
۱۳۷	في الركعتين	۱۳۸	النفس في الصلوة	۱۵۳	الثلاث من قال يلقي الشك	۱۶۵	باب الدنوس من الامام عند الموعظة
۱۳۸	باب القراءة في الفجر	۱۳۸	باب الفجر على الامام في الصلوة	۱۵۳	باب من قال يتم على اكثر ظنه	۱۶۵	باب لامام يقطع الخطبة للامم
۱۳۹	باب من ترك القوة في صلاته	۱۳۹	باب النهي عن التلقين	۱۵۴	باب من قال بعد التسليم	۱۶۶	باب الاحتباء والامام يخطب
۱۴۰	باب من كره القراءة بفاتحة	۱۳۹	باب الالتفات في الصلوة	۱۵۴	باب من قال من ثنتين ولم يتشهد	۱۶۶	باب الكلام والامام يخطب
۱۴۱	الكتاب اذا جهرا الامام	۱۳۹	باب السجود على الالف	۱۵۴	باب من نسي زينة تشهد هو جالس	۱۶۶	باب استئذان المحدث للامام
۱۴۲	باب من رأى القراءة اذا لم يجهر	۱۳۹	باب النظر في الصلوة	۱۵۴	باب سجد السهو فيما تشهد وتسليم	۱۶۶	باب اذا دخل الرجل الامام
۱۴۳	باب ما يجزئ الامي والا عجمي	۱۴۰	باب الرخصة في ذلك	۱۵۴	باب انصراف النساء قبل الرجال	۱۶۶	يخطب
۱۴۴	من القراءة	۱۴۰	باب في العمل في الصلوة	۱۵۴	من الصلوة	۱۶۷	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
۱۴۵	باب تمام التكبير	۱۴۰	باب رد السلام في الصلوة	۱۵۴	باب كيف الانصراف من الصلوة	۱۶۷	باب الرجل يعرض الامام يخطب
۱۴۶	باب كيف يضع ركبتيه قبل يده	۱۴۱	باب في تسميت العاطس في الصلوة	۱۵۴	باب صلوة الرجل التطوع في بيته	۱۶۷	باب لامام يكلم بعد ما ينزل من المنبر
۱۴۷	باب النهوض في الفرد	۱۴۱	باب التامين وراء الامام	۱۵۴	باب من صلى لغير القبلة ثم علم	۱۶۷	باب من ادرك من الجمعة ركعة
۱۴۸	باب الاقعاء بين السجدين	۱۴۲	باب التصفيق في الصلوة	۱۵۴	باب تفريع ابواب الجمعة	۱۶۷	

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۶۷	باب ما یقرأه فی الجمعة	۱۸۱	باب الفریضة علی الرحلة من عذر	۱۹۵	باب ای اللیل افضل	۲۱۴	باب المحث علی قیام اللیل
۱۶۸	باب الرجل یاتم بالامام و	۱۸۲	باب متى یتیم المسافر	۱۹۶	باب وقت قیام النبی صلعم عز اللیل	۲۱۵	باب فی ثواب قرأه القرآن
۱۶۹	بابینما جدار	۱۸۳	باب اذا قام بأرض العدو ویقصر	۱۹۷	باب فتتاح صلوۃ اللیل برکعتین	۲۱۶	باب فاتحة الكتاب
۱۷۰	باب الصلوۃ بعد الجمعة	۱۸۴	باب صلوۃ الخوف	۱۹۸	باب صلوۃ اللیل مثنی مثنی	۲۱۷	باب من قلل فی من الطول
۱۷۱	باب صلوۃ العیدین	۱۸۵	باب من قلل یتقوم مع الامام	۱۹۹	باب رفع الصوت بالقرآن فی صلوۃ اللیل	۲۱۸	باب ما جاء فی آية الكرسي
۱۷۲	باب وقت الخروج الی العید	۱۸۶	باب وصف وجاء العدو	۲۰۰	باب فی صلوۃ اللیل	۲۱۹	باب فی سورة الصمد
۱۷۳	باب خروج النساء فی العید	۱۸۷	باب من قال اذا صلی رکعة و	۲۰۱	باب فی صلوۃ اللیل	۲۲۰	باب فی المعوذتین
۱۷۴	باب الخطبة	۱۸۸	باب ثبت قائماً ثم اتوا لانفسهم رکعة	۲۰۲	باب فی صلوۃ اللیل	۲۲۱	باب کیف یتقبل القریل فی القنوة
۱۷۵	باب ترک الاذان فی العید	۱۸۹	باب من قال یکبرون جمیعاً	۲۰۳	باب فی قیام شهر رمضان	۲۲۲	باب التشدید فیمن حفظ
۱۷۶	باب التکید فی العیدین	۱۹۰	باب من قال یصلی بكل طائفة	۲۰۴	باب فی لیلۃ القدر	۲۲۳	باب فی ثمر نسیه
۱۷۷	باب یأقرا فی الاضغی و الفطر	۱۹۱	باب رکعة ثم یسلم فیقوم کل صف	۲۰۵	باب من قال لیلۃ احدی وعشرین	۲۲۴	باب انزل القرآن علی سبعة احرف
۱۷۸	باب الجلوس للخطبة	۱۹۲	باب من قال یصلی بكل طائفة	۲۰۶	باب من روى فی لیلۃ سبع عشرة	۲۲۵	باب الدعاء
۱۷۹	باب الخروج الی العید فی طریق	۱۹۳	باب رکعة ثم یسلم فیقوم الذین خلفه	۲۰۷	باب من روى بسبع الاواخر	۲۲۶	باب التسبیح بالمحصى
۱۸۰	باب یرجع فی طریق	۱۹۴	باب من قال یصلی بكل طائفة	۲۰۸	باب من قال سبع وعشرون	۲۲۷	باب ما یقول الرجل اذا سلم
۱۸۱	باب اذا الم یخرج الامام للعید	۱۹۵	باب رکعة ولا یقضون	۲۰۹	باب من قال فی کل رمضان	۲۲۸	باب فی الاستغفار
۱۸۲	باب من یومہ یمخرجه من الغد	۱۹۶	باب من قال یصلی بكل طائفة رکعتین	۲۱۰	باب فی کم یقرأ القرآن	۲۲۹	باب النہان یدعوا لانسان علی
۱۸۳	باب الصلوۃ بعد صلوۃ العید	۱۹۷	باب صلوۃ الطالب	۲۱۱	باب تحزیب القرآن	۲۳۰	باب اهلہ ومالہ
۱۸۴	باب یصلی بالناس فی المسجد	۱۹۸	باب ابواب التطوع و رکعات السنة	۲۱۲	باب فی عدد الای	۲۳۱	باب الصلوۃ علی غیر النبی صلعم
۱۸۵	باب اذا کان یوم مطر	۱۹۹	باب رکعتی الفجر	۲۱۳	باب تفریح ابواب السجود کم سجدة	۲۳۲	باب الدعاء بظہر الغیب
۱۸۶	باب ابواب صلوۃ الاستسقاء تفریحاً	۲۰۰	باب فی تخفیفہما	۲۱۴	باب فی القرآن	۲۳۳	باب ما یقول اذا خاف قوماً
۱۸۷	باب رفع الیدین فی الاستسقاء	۲۰۱	باب الاضطجاع بعدہا	۲۱۵	باب من لم یسجد فی المفصل	۲۳۴	باب فی الاستغارة
۱۸۸	باب صلوۃ الکسوف	۲۰۲	باب اذا درک الامام لم یصل رکعتی الفجر	۲۱۶	باب من روى فیہا سجوداً	۲۳۵	باب فی الاستعاذۃ
۱۸۹	باب من قال أربع رکعات	۲۰۳	باب من فاتتہ متى یقضیہا	۲۱۷	باب السجود فی اذا السماء انشقت	۲۳۶	باب کتاب الزکوۃ
۱۹۰	باب القراءة فی صلوۃ الکسوف	۲۰۴	باب الأربع قبل الظہر و بعدہا	۲۱۸	باب السجود فی صر	۲۳۷	باب ما یحب فیہ الزکوۃ
۱۹۱	باب اینادی فیہا بالصلوۃ	۲۰۵	باب الصلوۃ قبل العصر	۲۱۹	باب الرجل یسجد السجدة و هو کب	۲۳۸	باب العروض اذا كانت للتجارة
۱۹۲	باب الصدقة فیہا	۲۰۶	باب الصلوۃ بعد العصر	۲۲۰	باب ما یقول اذا سجد	۲۳۹	باب الكنز ما هو و زکوۃ الخلی
۱۹۳	باب العتق فیہا	۲۰۷	باب من رخص فیہا اذا كانت	۲۲۱	باب یقرأ السجدة بعد الصبح	۲۴۰	باب فی زکوۃ السائمة
۱۹۴	باب من قال یرکع رکعتین	۲۰۸	باب الشمس مرتفعة	۲۲۲	باب تفریح ابواب الوتر	۲۴۱	باب رضی المصدق
۱۹۵	باب الصلوۃ عند الظلمة و نحوہا	۲۰۹	باب الصلوۃ قبل المغرب	۲۲۳	باب فی من لم یوتر	۲۴۲	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة
۱۹۶	باب السجود عند الایات	۲۱۰	باب صلوۃ الضحی	۲۲۴	باب کم الوتر	۲۴۳	باب بفسیر اسنان الابل
۱۹۷	باب صلوۃ السفر و ابواب صلوۃ للسفر	۲۱۱	باب فی صلوۃ النہار	۲۲۵	باب ما یقرأ فی الوتر	۲۴۴	باب ابن تصدق الاموال
۱۹۸	باب متى یقصر المسافر	۲۱۲	باب صلوۃ التسمی	۲۲۶	باب القنوت فی الوتر	۲۴۵	باب الرجل یتباع صدقته
۱۹۹	باب الاذان فی السفر	۲۱۳	باب رکعتی المغرب ینصليان	۲۲۷	باب فی الدعاء بعد الوتر	۲۴۶	باب صدقة الرقیق
۲۰۰	باب المسافر یصلی هو و شراؤ فی الوقت	۲۱۴	باب الصلوۃ بعد العشاء	۲۲۸	باب فی الدعاء قبل النوم	۲۴۷	باب صدقة الزرع
۲۰۱	باب الجمع بین الصلاتین	۲۱۵	باب نسیخ قیام اللیل	۲۲۹	باب فی وقت الوتر	۲۴۸	باب زکوۃ العسل
۲۰۲	باب قصر قراءة الصلوۃ فی السفر	۲۱۶	باب قیام اللیل	۲۳۰	باب فی نقص الوتر	۲۴۹	باب خرص العنب
۲۰۳	باب التطوع فی السفر	۲۱۷	باب النعاس فی الصلوۃ	۲۳۱	باب القنوت فی الصلوۃ	۲۵۰	باب فی الخوص
۲۰۴	باب لتطوع علی الرحلة و الوتر	۲۱۸	باب من نام عن حزبه	۲۳۲	باب فی فضل التطوع فی البیت	۲۵۱	باب متى یغوص القمر

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۳۷	باب طاعة المؤمن في الصدقة	۲۵۳	باب التجارة في الحج	۲۸۹	باب المقام في العمرة	۲۸۹	باب المقام في العمرة
۲۳۸	باب زكاة الفطر	۲۵۴	باب الكرى	۲۹۰	باب الاقامة في الحج	۲۹۰	باب الاقامة في الحج
۲۳۹	باب متى تؤدى	۲۵۵	باب في الصبي يحج	۲۹۱	باب الوفاء	۲۹۱	باب الوفاء
۲۴۰	باب كم يؤدى في صدقة الفطر	۲۵۶	باب في المواقيت	۲۹۲	باب الخاضع يخرج بعد الاقامة	۲۹۲	باب الخاضع يخرج بعد الاقامة
۲۴۱	باب من بوى نصف صاع مرقم	۲۵۷	باب الخاضع تحمل بالحج	۲۹۳	باب طواف الوداع	۲۹۳	باب طواف الوداع
۲۴۲	باب في تعجيل الزكاة	۲۵۸	باب الطيب عند الاحرام	۲۹۴	باب التحصيص	۲۹۴	باب التحصيص
۲۴۳	باب في الزكاة تحمل من يلد الى يلد	۲۵۹	باب التلبيد	۲۹۵	باب من قى شيئاً قبل شئ في حجة	۲۹۵	باب من قى شيئاً قبل شئ في حجة
۲۴۴	باب من يعطى من الصدقة وحداً لغنى	۲۶۰	باب في الهدى	۲۹۶	باب في مكة	۲۹۶	باب في مكة
۲۴۵	باب من يجوز له اخذ الصدقة	۲۶۱	باب في هدى البقر	۲۹۷	باب تحريم مكة	۲۹۷	باب تحريم مكة
۲۴۶	وهو غنى	۲۶۲	باب في الاشعار	۲۹۸	باب في نبيذ السقاية	۲۹۸	باب في نبيذ السقاية
۲۴۷	باب كم يعطى الرجل الواحد	۲۶۳	باب تبديل الهدى	۲۹۹	باب الاقامة بمكة	۲۹۹	باب الاقامة بمكة
۲۴۸	من الزكاة	۲۶۴	باب من يعث بهديه واقام	۳۰۰	باب الصلوة في الكعبة	۳۰۰	باب الصلوة في الكعبة
۲۴۹	باب كراهية المسئلة	۲۶۵	باب في ركوب البدن	۳۰۱	باب في مال الكعبة	۳۰۱	باب في مال الكعبة
۲۵۰	باب في الاستعفاف	۲۶۶	باب في الهلك اذا عطي قبل ان يبلغ	۳۰۲	باب في اتيان المدينة	۳۰۲	باب في اتيان المدينة
۲۵۱	باب الصدقة على بنى هاشم	۲۶۷	باب كيف تنحر البدن	۳۰۳	باب في تحريم المدينة	۳۰۳	باب في تحريم المدينة
۲۵۲	باب الفقير يهدى للغنى من	۲۶۸	باب في وقت الاحرام	۳۰۴	باب زيارة القبور	۳۰۴	باب زيارة القبور
۲۵۳	الصدقة	۲۶۹	باب الاشتراط في الحج	۳۰۵	باب احركتاب المناسك	۳۰۵	باب احركتاب المناسك
۲۵۴	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	۲۷۰	باب في افراد الحج	۳۰۶	اول كتاب النكاح	۳۰۶	اول كتاب النكاح
۲۵۵	باب في حقوق المال	۲۷۱	باب في الاقران	۳۰۷	باب التخصيص على النكاح	۳۰۷	باب التخصيص على النكاح
۲۵۶	باب حق السائل	۲۷۲	باب الرجل يحج في غيره	۳۰۸	باب ما يؤمر به من تزويجات الدين	۳۰۸	باب ما يؤمر به من تزويجات الدين
۲۵۷	باب الصدقة على هل المذمة	۲۷۳	باب كيف التلبية	۳۰۹	باب في تزويج الابكار	۳۰۹	باب في تزويج الابكار
۲۵۸	باب ما لا يجوز منعه	۲۷۴	باب متى يقطع التلبية	۳۱۰	باب في قوله تعالى لا تأكلوا مما لا ذنبا له	۳۱۰	باب في قوله تعالى لا تأكلوا مما لا ذنبا له
۲۵۹	باب المسئلة في المساجد	۲۷۵	باب متى يقطع المعمر التلبية	۳۱۱	باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	۳۱۱	باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها
۲۶۰	باب كراهية المسئلة بوجه	۲۷۶	باب المحرم يؤدب غلامه	۳۱۲	باب يحرم من الرضا ما يحرم بالنسب	۳۱۲	باب يحرم من الرضا ما يحرم بالنسب
۲۶۱	الله عز وجل	۲۷۷	باب الرجل يحرم في ثيابه	۳۱۳	باب في لبن الفحل	۳۱۳	باب في لبن الفحل
۲۶۲	باب عطية من سأل بالله عن رجل	۲۷۸	باب ما يلبس المحرم	۳۱۴	باب في رضاعة الكبير	۳۱۴	باب في رضاعة الكبير
۲۶۳	باب الرجل يخرج من ماله	۲۷۹	باب المحرم يحمل السلاح	۳۱۵	باب من حرم به	۳۱۵	باب من حرم به
۲۶۴	باب في الخصعة في ذلك	۲۸۰	باب في المحرمة تغطي وجهها	۳۱۶	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات	۳۱۶	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
۲۶۵	باب في فضل سقى الماء	۲۸۱	باب في المحرم يظل	۳۱۷	باب في الرضخ عند الفصال	۳۱۷	باب في الرضخ عند الفصال
۲۶۶	باب في النسيئة	۲۸۲	باب المحرم يحتجم	۳۱۸	باب ما يكره ان يجتمع بينهن من النساء	۳۱۸	باب ما يكره ان يجتمع بينهن من النساء
۲۶۷	باب اجر الخازن	۲۸۳	باب يكتحل المحرم	۳۱۹	باب في نكاح المتعة	۳۱۹	باب في نكاح المتعة
۲۶۸	باب المرأة تصدق من بيت زوجها	۲۸۴	باب المحرم يقتسل	۳۲۰	باب في الشغار	۳۲۰	باب في الشغار
۲۶۹	باب في صلة الرحم	۲۸۵	باب المحرم يتزوج	۳۲۱	باب في التحليل	۳۲۱	باب في التحليل
۲۷۰	باب في الشح	۲۸۶	باب ما يقتل المحرم من الدواب	۳۲۲	باب في نكاح العبد بغير اذن مولاه	۳۲۲	باب في نكاح العبد بغير اذن مولاه
۲۷۱	كتاب اللقطة	۲۸۷	باب لحم الصيد المحرم	۳۲۳	باب في الكراهية ان يخطب الرجل	۳۲۳	باب في الكراهية ان يخطب الرجل
۲۷۲	كتاب المناسك	۲۸۸	باب الجراد للمحرم	۳۲۴	باب في خطبة اخيه	۳۲۴	باب في خطبة اخيه
۲۷۳	باب في المرأة تحج	۲۸۹	باب في القدية	۳۲۵	باب الرجل ينظر الى المرأة و	۳۲۵	باب الرجل ينظر الى المرأة و
۲۷۴	باب لا ضرورة	۲۹۰	باب الاحصار	۳۲۶	باب لا ضرورة	۳۲۶	باب لا ضرورة
۲۷۵		۲۹۱	باب دخول مكة	۳۲۷		۳۲۷	

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۳۰۱	باب فی الولی	۳۱۴	باب فی کراهیۃ الطلاق	۳۲۹	باب الولد للفرش	۳۳۰	باب شہادۃ الواحد علی رؤیۃ
۳۰۲	باب فی العقل	۳۱۵	باب فی طلاق السنۃ	۳۳۱	باب من احق بالولد	۳۳۱	ہلال رمضان
۳۰۳	باب اذا اتکم الولیتان	۳۱۶	باب فی نسخ المراجعة بعد	۳۳۲	باب فی عدۃ المطلقة	۳۳۲	باب فی توكید السحور
۳۰۴	باب فی قلة تعالی لا یحل لکمران	۳۱۷	التطلیقات الثلاث	۳۳۳	باب فی نسخ ما استثنیٰ به من	۳۳۳	باب من سمل السحور غداء
۳۰۵	ترث النساء کرها ولا تعضون	۳۱۸	باب فی سنۃ طلاق العید	۳۳۴	عدۃ المطلقات	۳۳۴	باب الرجل یسمع النداء والثناء
۳۰۶	باب فی الاستیمار	۳۱۹	باب فی الطلاق قبل النکاح	۳۳۵	باب فی المراجعة	۳۳۵	علی یدہ
۳۰۷	باب فی البکر یزوجها ابوها ولا	۳۲۰	باب فی الطلاق علی غلط	۳۳۶	باب فی نفقة المبتوتۃ	۳۳۶	باب وقت فطر الضائم
۳۰۸	یستامرہا	۳۲۱	باب فی الطلاق علی الهزل	۳۳۷	باب من انکر ذلك علی فاطمة	۳۳۷	باب فی استعجب من تعجیل الفطر
۳۰۹	باب فی الثیب	۳۲۲	باب بقیۃ نسخ المراجعة بعد	۳۳۸	باب فی المبتوتۃ تخرج بالنہار	۳۳۸	باب ما یفطر علیہ
۳۱۰	باب فی الکفء	۳۲۳	التطلیقات الثلاث	۳۳۹	باب نسخ ما عا المتوفی عنہا بما	۳۳۹	باب القول عند الإفطار
۳۱۱	باب فی تزویج من لم یولد	۳۲۴	باب فی ما عنی بہ الطلاق والثلاث	۳۴۰	فرض لہا من المیراث	۳۴۰	باب الفطر قبل غروب الشمس
۳۱۲	باب الصداق	۳۲۵	باب فی الخیار	۳۴۱	باب احداد المتوفی عنہا زوجها	۳۴۱	باب فی الوصل
۳۱۳	باب قلة للمہ	۳۲۶	باب فی امرک بیدک	۳۴۲	باب فی المتوفی عنہا تنتقل	۳۴۲	باب الغیبة للصائم
۳۱۴	باب فی تزویج علی العلی یحل	۳۲۷	باب فی بئۃ	۳۴۳	باب من رأى التحول	۳۴۳	باب السواک للصائم
۳۱۵	باب فی من تزوج ولم یم صلتا	۳۲۸	باب فی الوسوستۃ بالطلاق	۳۴۴	باب فیما یختنب المبتوتۃ فی عدۃ	۳۴۴	باب الصائم یصب علیہ الماء
۳۱۶	باب فی خطبة النکاح	۳۲۹	باب فی الرجل یقول لامرأۃ یا احنی	۳۴۵	باب فی عدۃ الحامل	۳۴۵	من العطش یبلغ فی الاستنشاق
۳۱۷	باب فی تزویج الصغار	۳۳۰	باب فی الظہار	۳۴۶	باب فی عدۃ امر الولد	۳۴۶	باب فی الصائم یحجم
۳۱۸	باب فی المقام عند البکر	۳۳۱	باب فی الخلع	۳۴۷	باب المبتوتۃ لا یرجع الیہا	۳۴۷	باب فی الرخصة
۳۱۹	باب فی الرجل یدخل بامرأۃ	۳۳۲	باب المملوكة تعتق وهي	۳۴۸	زوجہا حتی تنکر غیرہ	۳۴۸	باب فی الصائم یحتمل نہا را
۳۲۰	قبل ان ینقذہا	۳۳۳	تحت حر او عبد	۳۴۹	باب فی تعظیم الزنا	۳۴۹	فی شہر رمضان
۳۲۱	باب فی ما یقال للمتزوج	۳۳۴	باب من قال کان حُرّاً	۳۵۰	انحر کتاب الطلاق اول	۳۵۰	باب فی الکحل عند النوم
۳۲۲	باب فی الرجل یتزوج المرأة فیجاءل	۳۳۵	باب حتی متى یكون لہا الخیار	۳۵۱	کتاب الصیام مبدأ	۳۵۱	باب الصائم یستقی عامدا
۳۲۳	باب فی الرجل یشترط لہا دارہا	۳۳۶	باب فی المملوکیں یعتقان معاہل	۳۵۲	فرض الصیام	۳۵۲	باب القبلة للصائم
۳۲۴	باب فی حق الزوج علی المرأة	۳۳۷	تخیر امرأۃ	۳۵۳	باب نسخ قولہ تعالیٰ علی الذین	۳۵۳	باب الصائم یبلغ الریق
۳۲۵	باب فی حق المرأة علی زوجها	۳۳۸	باب الی متى ترد علیہ امرأۃ	۳۵۴	یطیقونہ فدیۃ	۳۵۴	باب کراهیۃ للشاب
۳۲۶	باب فی ضرب النساء	۳۳۹	ابا اسلم بعدہا	۳۵۵	باب من قال هو مشبہة للشیخ والحلی	۳۵۵	باب من اصبر جنباً فی شہر رمضان
۳۲۷	باب فی یومہ من غرض البصر	۳۴۰	باب فیمن اسلم عندہ نساء اکثر	۳۵۶	باب الشہر یکون تسعاً وعشرین	۳۵۶	باب کفار من اقلہ فی رمضان
۳۲۸	باب فی وطی السیایا	۳۴۱	من اربع	۳۵۷	باب اذا اخطأ القوم الہلال	۳۵۷	باب التغلیظ فیمن افطر عدا
۳۲۹	باب فی جامع النکاح	۳۴۲	باب اذا اسلم احد لا یوین	۳۵۸	باب اذا غمی الشہر	۳۵۸	باب من اکل ناسیا
۳۳۰	باب اتیان الحائض ومیأشرتها	۳۴۳	لن یكون الولد	۳۵۹	باب من قال فان غم علیکم	۳۵۹	باب تأخیر قضاء رمضان
۳۳۱	باب فی کفارة من اقی حائضاً	۳۴۴	باب فی اللعان	۳۶۰	فصوموا ثلاثین	۳۶۰	باب فی عزیات وعلیہ صیام
۳۳۲	باب ما جاء فی العزل	۳۴۵	باب اذا شک فی الولد	۳۶۱	باب فی التقدیر	۳۶۱	باب الصوم فی السفر
۳۳۳	باب ما یکرہ من ذکر الرجل ما	۳۴۶	باب التغلیظ فی الانتفاء	۳۶۲	باب اذا رأى الہلال فی بلد قبل	۳۶۲	باب اختیار الفطر
۳۳۴	یکون من اصابتہ اہلہ	۳۴۷	باب فی ادعاء ولد الزنا	۳۶۳	الأخرین بليلة	۳۶۳	باب فی من اختار الصیام
۳۳۵	اول کتاب الطلاق	۳۴۸	باب فی القاقۃ	۳۶۴	باب کراهیۃ صوم یوم الشک	۳۶۴	باب من یفطر المسافر اذا خرج
۳۳۶	باب فی من حب امرأۃ علی زوجها	۳۴۹	باب من قال بالقرقۃ اذا	۳۶۵	باب فی من بصل شعبان	۳۶۵	باب مسیرة ما یفطر فیہ
۳۳۷	باب فی المرأة تسأل زوجها	۳۵۰	تتزوج فی الولد	۳۶۶	باب فی کراهیۃ ذلك	۳۶۶	باب فیمن یقول صمت رمضان کلہ
۳۳۸	طلاق امرأۃ لہ	۳۵۱	باب فی وجہ النکاح التمییز	۳۶۷	باب شہادۃ رجلین علی رؤیۃ ہلال شوال	۳۶۷	باب فی صوم العیدین

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٤٩	باب صيام أيام التشريق	٣٥٨	باب في دوا الجهاد	٣٤٢	باب في الرايات والالوية	٣٤٩	باب في دوا الجهاد
٣٥٠	باب انتهى ان يخص يوم الجمعة	٣٥٩	باب في ثواب الجهاد	٣٤٣	باب في الانتصار برذل الخيل	٣٥٠	باب في ثواب الجهاد
٣٥١	باب في صوم شهر المحرم	٣٦٠	باب في فضل القتل كاذرا	٣٤٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥١	باب في فضل القتل كاذرا
٣٥٢	باب في صوم شعبان	٣٦١	باب في حرمة نساء المجاهدين	٣٤٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٢	باب في حرمة نساء المجاهدين
٣٥٣	باب في صوم ستة أيام من شوال	٣٦٢	باب في السرية تحقق	٣٤٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٣	باب في السرية تحقق
٣٥٤	باب في صوم النحر	٣٦٣	باب في تضعيف الذكرفي	٣٤٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٤	باب في تضعيف الذكرفي
٣٥٥	باب في صوم الاثنين والخميس	٣٦٤	باب في عز وجل	٣٤٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٥	باب في عز وجل
٣٥٦	باب في صوم العشر	٣٦٥	باب في من مات غاريا	٣٤٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٦	باب في من مات غاريا
٣٥٧	باب في فطرة	٣٦٦	باب في فضل الحرس في سبيل	٣٥٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٧	باب في فضل الحرس في سبيل
٣٥٨	باب في معرفة بعرفة	٣٦٧	باب في عز وجل	٣٥١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٨	باب في عز وجل
٣٥٩	باب في صوم يوم عاشوراء	٣٦٨	باب في كراهية ترك الغزو	٣٥٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٥٩	باب في كراهية ترك الغزو
٣٦٠	باب في صوم ثلاث من كل شهر	٣٦٩	باب في نسخ نفي العامة بالخاصة	٣٥٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٠	باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
٣٦١	باب في صوم الاثنين والخميس	٣٧٠	باب في الرخصة في القوم من العذر	٣٥٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦١	باب في الرخصة في القوم من العذر
٣٦٢	باب في صوم الأضحية	٣٧١	باب في ما يجزى من الغزو	٣٥٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٢	باب في ما يجزى من الغزو
٣٦٣	باب في صوم النحر	٣٧٢	باب في الجزاء والجذب	٣٥٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٣	باب في الجزاء والجذب
٣٦٤	باب في صوم شهر رمضان	٣٧٣	باب في قوله عز وجل لا تلقوا	٣٥٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٤	باب في قوله عز وجل لا تلقوا
٣٦٥	باب في صوم يوم عاشوراء	٣٧٤	باب في ما يديكم الى التهلكة	٣٥٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٥	باب في ما يديكم الى التهلكة
٣٦٦	باب في صوم يوم النحر	٣٧٥	باب في الرمي	٣٥٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٦	باب في الرمي
٣٦٧	باب في صوم يوم الجمعة	٣٧٦	باب في من يغزو ويلتزم الدينار	٣٦٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٧	باب في من يغزو ويلتزم الدينار
٣٦٨	باب في صوم يوم السبت	٣٧٧	باب في من قاتل لتكون كلمة الله	٣٦١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٨	باب في من قاتل لتكون كلمة الله
٣٦٩	باب في صوم يوم الأحد	٣٧٨	باب في العلي	٣٦٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٦٩	باب في العلي
٣٧٠	باب في صوم يوم الإثنين	٣٧٩	باب في فضل الشهادة	٣٦٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٠	باب في فضل الشهادة
٣٧١	باب في صوم يوم الثلاثاء	٣٨٠	باب في الشهيد يشفع	٣٦٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧١	باب في الشهيد يشفع
٣٧٢	باب في صوم يوم الأربعاء	٣٨١	باب في النور يرى عند قبر الشهيد	٣٦٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٢	باب في النور يرى عند قبر الشهيد
٣٧٣	باب في صوم يوم الخميس	٣٨٢	باب في الجعائل في الغزو	٣٦٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٣	باب في الجعائل في الغزو
٣٧٤	باب في صوم يوم الجمعة	٣٨٣	باب في الرخصة في اخذ الجعائل	٣٦٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٤	باب في الرخصة في اخذ الجعائل
٣٧٥	باب في صوم يوم السبت	٣٨٤	باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة	٣٦٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٥	باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
٣٧٦	باب في صوم يوم الأحد	٣٨٥	باب في الرجل يغزو وأبواه	٣٦٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٦	باب في الرجل يغزو وأبواه
٣٧٧	باب في صوم يوم الإثنين	٣٨٦	باب في كراهية	٣٧٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٧	باب في كراهية
٣٧٨	باب في صوم يوم الثلاثاء	٣٨٧	باب في النساء يغزون	٣٧١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٨	باب في النساء يغزون
٣٧٩	باب في صوم يوم الأربعاء	٣٨٨	باب في الغزو مع أئمة الجور	٣٧٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٧٩	باب في الغزو مع أئمة الجور
٣٨٠	باب في صوم يوم الخميس	٣٨٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨١	باب في صوم يوم الجمعة	٣٩٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٢	باب في صوم يوم السبت	٣٩١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٣	باب في صوم يوم الأحد	٣٩٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٤	باب في صوم يوم الإثنين	٣٩٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٥	باب في صوم يوم الثلاثاء	٣٩٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٦	باب في صوم يوم الأربعاء	٣٩٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٧٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٧	باب في صوم يوم الخميس	٣٩٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٨	باب في صوم يوم الجمعة	٣٩٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٨٩	باب في صوم يوم السبت	٣٩٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٨٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٠	باب في صوم يوم الأحد	٣٩٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩١	باب في صوم يوم الإثنين	٤٠٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٢	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٠١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٣	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٠٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٤	باب في صوم يوم الخميس	٤٠٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٥	باب في صوم يوم الجمعة	٤٠٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٦	باب في صوم يوم السبت	٤٠٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٨٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٧	باب في صوم يوم الأحد	٤٠٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٨	باب في صوم يوم الإثنين	٤٠٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٣٩٩	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٠٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٣٩٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٠	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٠٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠١	باب في صوم يوم الخميس	٤١٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٢	باب في صوم يوم الجمعة	٤١١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٣	باب في صوم يوم السبت	٤١٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٤	باب في صوم يوم الأحد	٤١٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٥	باب في صوم يوم الإثنين	٤١٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٦	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤١٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٣٩٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٧	باب في صوم يوم الأربعاء	٤١٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٨	باب في صوم يوم الخميس	٤١٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٠٩	باب في صوم يوم الجمعة	٤١٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٠٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٠	باب في صوم يوم السبت	٤١٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١١	باب في صوم يوم الأحد	٤٢٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٢	باب في صوم يوم الإثنين	٤٢١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٣	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٢٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٤	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٢٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٥	باب في صوم يوم الخميس	٤٢٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٦	باب في صوم يوم الجمعة	٤٢٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٠٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٧	باب في صوم يوم السبت	٤٢٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٨	باب في صوم يوم الأحد	٤٢٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤١٩	باب في صوم يوم الإثنين	٤٢٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤١٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٠	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٢٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢١	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٣٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٢	باب في صوم يوم الخميس	٤٣١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٣	باب في صوم يوم الجمعة	٤٣٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٤	باب في صوم يوم السبت	٤٣٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٥	باب في صوم يوم الأحد	٤٣٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٦	باب في صوم يوم الإثنين	٤٣٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤١٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٧	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٣٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٨	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٣٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٢٩	باب في صوم يوم الخميس	٤٣٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٢٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٠	باب في صوم يوم الجمعة	٤٣٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣١	باب في صوم يوم السبت	٤٤٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٢	باب في صوم يوم الأحد	٤٤١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٣	باب في صوم يوم الإثنين	٤٤٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٤	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٤٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٥	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٤٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٦	باب في صوم يوم الخميس	٤٤٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٢٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٧	باب في صوم يوم الجمعة	٤٤٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٨	باب في صوم يوم السبت	٤٤٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٣٩	باب في صوم يوم الأحد	٤٤٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٣٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٠	باب في صوم يوم الإثنين	٤٤٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤١	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٥٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٢	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٥١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٣	باب في صوم يوم الخميس	٤٥٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٤	باب في صوم يوم الجمعة	٤٥٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٥	باب في صوم يوم السبت	٤٥٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٦	باب في صوم يوم الأحد	٤٥٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٣٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٧	باب في صوم يوم الإثنين	٤٥٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٨	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٥٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٤٩	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٥٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٤٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٠	باب في صوم يوم الخميس	٤٥٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥١	باب في صوم يوم الجمعة	٤٦٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٢	باب في صوم يوم السبت	٤٦١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٣	باب في صوم يوم الأحد	٤٦٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٤	باب في صوم يوم الإثنين	٤٦٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٥	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٦٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٦	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٦٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٤٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٧	باب في صوم يوم الخميس	٤٦٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٠	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٨	باب في صوم يوم الجمعة	٤٦٧	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥١	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٥٩	باب في صوم يوم السبت	٤٦٨	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٢	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٥٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٠	باب في صوم يوم الأحد	٤٦٩	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٣	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦١	باب في صوم يوم الإثنين	٤٧٠	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٤	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٢	باب في صوم يوم الثلاثاء	٤٧١	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٥	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٣	باب في صوم يوم الأربعاء	٤٧٢	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٦	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٤	باب في صوم يوم الخميس	٤٧٣	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٧	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٥	باب في صوم يوم الجمعة	٤٧٤	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٨	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٦	باب في صوم يوم السبت	٤٧٥	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو	٤٥٩	باب في كراهية جزوا من الخيل	٤٦٦	باب في الرجل يتجمل بأل غير يغزو
٤٦٧	باب في صوم يوم الأحد	٤٧٦					

جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء
 يستترك فلا بأس باب الرخصة في ذلك. ^{۱۲} حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن عمه واسعه بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد اتييت على ظمالييت قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبيين مستقبلين بيت
 المقدس لحاجته. ^{۱۳} حدثنا محمد بن بشر قال ثنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابا بن صالح عن
 مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرائيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها باب كيف
 التكشف عند الحاجة. ^{۱۴} حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابوداؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف
 باب كراهية الكلام عند الخلاء. ^{۱۵} حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن
 هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم
 يتحدثان فان الله عز وجل يقبض على ذلك قال ابوداؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار باب في الرجل يريد السلام وهو يبول
 حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبه قال ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال قال نبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم ير ذلك عليه قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك عليه
 حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الله بن عيسى عن قتادة عن الحسن بن فضال عن ابي سنان عن ابي جابر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال نبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم ير ذلك عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر وقال
 على طهارة باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر. ^{۱۶} حدثنا محمد بن علاء ثنا ابن ابي ربيعة عن ابيه عن خالد بن
 مسلمة يعني الفأفأ عن البرقي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل حياته بآب الخاتم
 يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء. ^{۱۷} حدثنا زهير بن حرب عن ابي علي الجعفي عن همام عن ابن جبر عن الزهري عن
 انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداؤد وهذا حديث منكر واما يعرف عن ابن جبر عن زيد بن سعد
 عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم لقاها والوهم فيه من همام ولم يروها الا همام باب الاستبراء
 من البول. ^{۱۸} حدثنا زهير بن حرب وهناد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

نسخة

۱. قول الامام محمد بن عمار في التفرغ ان صدوق يغلط
 وفي رواية عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ۱۲
 ۲. قولنا فقال اني كنت في رواة السلام على طهارة افضل لانه واجب لانه عليه السلام كان يذكر الله عز وجل على كل احيانه وقال الطحاوي ثبت من هذا
 الحديث ان التسمية ليست بواجبة في الوضوء فتبينه ۱۳
 ۳. قولنا وضع في رواية النسائي والترمذي نزع بدل وضع اي نزع من اصبعه ولا تقاوت بينهما معنى ۱۴ من مراقبة ۱۵
 منكر المنكر ما رواه غير الضابط في الفا الصائبة ومقابل المعروف وبعضهم سمو حديث المطعون بغسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكر اوله بشرط اكونه من الغار او اخره في رسالة الشيخ الدبوس
 ۴. قولنا من ورق الخ والصحاح ان النائم الذي لقاها عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مخرج ۱۶
 يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جبر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه خاتما نقشته محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وقال ابو جعفر ثور
 ابوداؤد في حكمه على هذا الحديث بكتابة مع ان رجاله رجال الصحيح فالجواب ان حكمه بذلك لان هماما تقدر به عن ابن جبر وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جبر
 لانهما افترضا كان بالبحر والذين سمعوا من ابن جبر بالبحر في حديثهم فخل من قبلهم في هذا الحديث من قبل ابن جبر ودرس عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهم همام في لفظه
 على ما جزم به ابوداؤد وغيره وهذا حكم عليه بكونه منكر قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فاشاد في الحقيقة او المنفرد به من شرط الصحيح كنه بالحق لفته صادقة شاذ قال واما ما تبينه
 يحيى بن المتوكل له عن ابن جبر فقد تقيده لكن ابن معين قال في غير الاخر اى انه يجوز العذر وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحفل قال علي ان النظر بما لا يفيح حديث همام لانه مبني على ان
 اصل حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولما نفع ان يكون هذا من غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصحبها معا ولا غلة لعندي الا انه ليس ابن جبر فان وجدته تعريبه بالسماع
 فلما نفع من الحكم بصحة في نقده انسي كلام الى اخط ابن جبر في تكلمه على ابن الصلاح ۱۷
 ۵. قولنا وهو ضعيف اي عبد السلام كما ضعف احمد وعبد الله بن المبارك والاراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ۱۸
 قولنا وهو ضعيف اي عبد السلام كما ضعف احمد وعبد الله بن المبارك والاراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ۱۹
 الخلاء وضع خاتمه بهذا الاسناد وقع عن همام لان المعروف عن ابن جبر بهذا الاسناد من ابني صلعم اتهم خاتما من ورق ثم لقاها ۱۲ من جبر فحقه فخر

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال هما بعدان وما بعدان في كبيرهما هذا فكان لا يستنزه من البول ما هذا فكان يشي بالغيبة
ثم دعا بعسيب رطب فشقه بأثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحد وقال لعله يخفف عنها ما لم ييبس قال هذا يستن
مكان يستنزه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جابر بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمغارة قال لا يستن
من بوله وقال بومغوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل قال
انطلقت أنا وعمر بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استترها ثم بال فقلنا انظر واليه بول كما تبول المرأة فسمع
ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صلى الله عليه وسلم بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فيها هم فعذب في قبره قال ابوداؤد قال
منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلدا حدهم قال عامر عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جسدا حدهم بابك البول قائما حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا اللفظ
حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حفيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال
ابوداؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد قد عانى حتى كنت عند عقبه بابك في الرجل يبول بالليل في الاراء ثم يضعه
عند قدمه حدثنا محمد بن عيسى ثنا جابر عن ابن جريج عن جزمة بنت أمية ابنة رقيقة عن ابيها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
من عيذان تحت سريره يبول فيه بالليل بابك المواضع التي هي عن البول فيها حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين قالوا وما اللعنان يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم الذي يتغلى في طريق الناس أو يظلمهم حدثنا اسمعيل بن سويد الرطبي عن ابن الخطاب ابو حفص وحديثه ائتمن سعيد بن
الحكم حدثهم قال انافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثهم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في البوارق وقارة الطريق والظل بابك في البول في المستحرم حدثنا احمد بن
محمد بن حنبل والحمسين بن علي قال لا تستن بعبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال خبرني اشعث وقال لحسن عن اشعث بن عبد الله
عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبزلن احدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه
البصري ۱۲

له قوله قال كان لا يستن من بوله من الاستنار والمرد لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني انه لا يتخفف منه ليوافق
سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستن من الاستنار وفي رواية البيهقي لا يتوق ومعه درقة زاد البيهقي او شبه الدرقة ثم بال زاد البيهقي وهو جالس فثابهم زاد البيهقي فزكوه جسداهم يرد قول من
قال ان المراء بالجلد القوة ونحوها ۱۲ له قوله فبال قائما ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان يماضيه وهو سبعة ساكنة وموصدة ومجترعة عرق في باطن
الركبة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما المارة في كتيب العجوة وعن الشافعي قال كانت العرب تستنشق لوجع الصلب بالبول قائما فافعل كان به
اذ ذلك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة ۱۳ مرقة الصعود ۱۴ له قوله كيمت قال الزهري كيمت لم ترد الا عن اسامد لم يرو عنها غير ابن جريج
وذكرها ابن جابر في الثقات ۱۵ له قوله رقيقة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين ۱۶ له قوله من عيذان يعلم من عزيز الحديث واللغة ان عيذان نفع العيون
وكسر بالفتان بازاد معنيين فبال كسر جمع عود يعني المشب وبالفج جمع عيذان يعني النخلة الطويلة وزج البعض في هذا الحديث فتح العين ۱۷ له قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال الشيخ دلي الدين
يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشق البول في البيت فان الملاكة لا تدخل بيتا فيه بول فتقع ودوي ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال
لا تدخل الملاكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراء بانسقاء طول كيمت وما يجعل في الاناء لا يطول كيمت غالبا ۱۸ له قوله اتقوا اللعنين قال الخطابي يريه الامر من الجاهلين للعين الجاهلين
لناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم فلما صار سببا لذلك اضعف اليها الفعل فكانا كما انها الملاعن وقد يكون الداعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا اسركتم
اي كتمتم وعيشة راحية اي حريية فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامر من الملعون فاعل ۱۹ له قوله في طريق الناس او يظلمهم قال الخطابي الظل ههنا يراو به مستغل الناس الذي اتخذه
مقبلا ومناخا ينزلون وليس كل ظل يحرم القعود فيه لاجل تمتة فقد قصد النبي صلى الله عليه وسلم في جرة تحت حائش من النخل والحائش لا يماله ظل فانما ورد النبي عن ذلك في ظل يكون ندى الناس ومنزلهم قال
الشيخ دلي الدين ويدل على هذا اللفظ ابن مندة او جالسهم ولفظ ابن جابر وافيهتم ۲۰ له قوله الملاعن جمع ملعة وهي الفعل التي يلعب بها فاعلمنا كاشا مظنة للعن ۲۱ له قوله
في الموارث قال الخطابي هي طرق الماء واحدا مودة قال في الناية واحدا مودا اي بلاها قال وهو مغل من الورد ويقال وردت الماء وورد اذا حضرة تشرب والوارد الماء الذي ترد عليه وقال
صاحب الصحاح الموارث الطرق وكذا الورد وقال صاحب المحكم الورد ما في الماء قبل الجادة وقال المخطا في ان المورد يطلق على مثل الماء ايضا وان الظاهر ان المراد في هذا الحديث يوافق قوله في بعض
الروايات والماء فان الحديث يفسر بعضه بعضا ۲۲ مص ۲۳ وفي الاطراف بعد ان اوردته ما نصه ابو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل ۱۲

التمى عن البول في الحجر - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الحجر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الحجر قال كان يقال انها مساكن الجن
ياك ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن
ابى بردة عن ابيه قال حدثني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك يا كراهية مس

الذكر باليمين في الاستبراء - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا ابيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله اذ بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذ اتي الخلاء فلا يتمسه بيمينه واذ اشرب فلا يشرب
عن ابي قتادة

نفساً واحداً حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا بن أبي زائدة نا أبو أيوب يعني الأفریقی عن عامر عن المسيب بن رافع و
مُجَدِّدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ عَيْنَهُ لَطَافَةً
وَشَرَابَهُ وَثْيَا بِهِ وَيَجْعَلُ شِمْلَهُ لَهَا سَوَى ذَلِكَ ^{حدثنا أبو ثوبة نا عيسى بن بونس عن ابن أبي عروبة عن} ^{أبي معشر عن إبراهيم عن} ^{عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلاؤه وما كان من أذى} ^{حدثنا محمد بن}
^{حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه يا أيها}

فِي الْإِسْتِثَارَةِ فِي الْخَلَاءِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ تَأْلِيسِي بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْحَصِينِ الْجُبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكْتَلْ فُلْيُوتَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَفْلَحَ حَرْجَ وَمَنْ اسْتَجَرَّ فُلْيُوتَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
 وَمَنْ أَفْلَحَ حَرْجَ وَمَنْ أَكَلْ فَمَا أَكَلْ فَلْيُفْظَرْ وَمَا أَكَلْ فَلْيُتَبَلَعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَفْلَحَ حَرْجَ وَمَنْ أَقَى الْغَارِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَنَ
 لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَفْلَحَ حَرْجَ قَالَ ابْنُ أَبِي
 إِسْحَاقَ

١٠ قوله فان عامة الوسواس من قال الظاني انما ينشئ عن ذلك اذ لم يكن المكان جدارا مستويا لا تراب عليه صلبا او متظليا او لم يكن
ينفذ منه فيه البول وبسيل منه الماء فينزلهم المعتسل انه اصابه شيء من قطرة ورشاشه فيورثه الوسواس ١٣ مص
١١ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٢ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٣ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٤ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٥ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٦ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٧ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٨ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
١٩ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢
٢٠ قوله نعم قيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل كمن هذه الجملة لا تنضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢

١٤٣

وَمَا لَنَا لِهَٰذَا النَّاسِ الْعِلْمِ أَعْمَىٰ

١٤٣

نہیں

رسول اللہ

بِالْحَيَاةِ

يَسْتَطِبُّ

رسول الله

نِظَافٌ
تَوْضِیْهِ قَعْلَتِ

وتبعه

١١٢

قالوا

١٤ شليم بكمراوله وفتح التمانية وسكون مثلها بعد هاء ابن بيتان بلغة تشيكية بيت القتياني بكسر القاف وسكون الشاة ثمانية ١٢ تقريب **١٥** قوله مع من كوم شريك الخ
 ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن سمي المروى الفطيمى صملى شمد فتح معروا ناسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لغتعا وشريك على مقدته
 خرج عليهم جمع عظيم من الروم فقاتلهم على امصار فلما الى الكوم ودافعهم حتى اودعهم عمرو في الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ دلى الدين وهو بعضهم الكاف على المشهور ومن صرح بعنها النازى في
 المؤلف في الاماكن وابن الاثير في البناء واخرون وضبطوا بعض المقاط بفتحها قال النووى في شرحه وقال الخطاى انه العروف ١٢ مرقاة الصعود **١٥** قوله نصاويه بكسر النون وسكون الصاد
 الجمة واخره واو قال الخطاى هو بهنا البجير المزول يقال يعر نضو ونافقه نضو ونضوة انضاه العمل وانزله السفر والجمد والكدة ١٢ مرقاة الصعود **١٦** قوله لكانت اى الفعله وفي نسخة لكان
 اى الفعل سنة اى مؤكدة والافا لا استجدا بالمد ودوام الموضع مستحب بلا خلاف قال الطيى في الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امر اولاً نكلم بشئى الا بامر الله تعالى وان سئته ايضا
 ماورد بها وان لم تكن فرضا وان كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامرة وان الامر مبنى على اليسر ١٢ مرقاة الصعود **١٧** وقد استغنى بالماد اى ازال النبوة والعذبة بالماد ويؤخذ
 من ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على المائدة وعلى الخمرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما ١٢ مرقاة

الرجل يذ لك يده بالارض اذا استنجى - حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا الفظه - وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جابر عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تورا وركوة فاستنجى قال ابوداؤد في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فوضا قال ابوداؤد وحدثنا الاسود بن عامر نا باب السوال - حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لا مزمهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ^{حدثنا محمد بن ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على متى لا مزمهم بالسواك عند كل صلاة قال بوسلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكما قام الى الصلاة استاك} ^{حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لابي توفى ابن عمر كل صلاة طاهرا وغير طاهر عمة ذلك فقال حدثني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال ابوداؤد ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله نا باب كيف يستاك - حدثنا مسدد نا سليمان بن داود العنكي المعنى قال ثنا حماد بن زيد عن عيلان بن جابر عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجلم فرأيت يستاك على لسانه قال ابوداؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول آه آه يعني يهوى قال ابوداؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته نا باب في الرجل يستاك بسواك غيره - حدثنا محمد بن عيسى نا عيسى ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وعندة رجلان احدهما اكثر من الآخر فاوحى اليه في فضل السواك ان كثر اعطى السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة نا باب غسل السواك - حدثنا محمد بن بشارة عن محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فابده به فاستاك ثم اغسله واذفعه اليه نا باب السواك من الفطرة - حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب}

والسواك

بوضع

ذلك حدثه

وكان

حدثنا

له قوله عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جبرر كما في ابن ماجه ۱۲ - **له قوله السواك**

بالكسر والسواك ما يدلك به الانسان من البعدان قال النووي يستحب ان يتاك بعد من اراك ويستحب ان يده ابا الجانب الايمن من خضره لا طولا ولا يدي لم اسنان ۱۲ **له قوله** عند كل صلاة اي عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لا مزمهم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة للمحرمين به لكن لم امر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنينة السواك للوضوء والاستنجاء وتأخير العشاء باولها اخرى وبذا الوجه بالقبول لغيري قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفر الاسن وتغير الائمة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء انتهى ۱۲ مرقة **له قوله** لا مزمهم قال الرازي ليس لشيء مطلق الامر كما تقول لولا ان فلانا نغتنى لارتك فتريد في لم اذكرك لغيري اي بل المعنى لا مزمهم امر بواجب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد بن حنبل في حديث قثم او تمام بن العباس لغرست عليهم السواك كما فرغت عليهم الوضوء ۱۲ من **له قوله** من اذن الكاتب الخ زاد الترمذي ثم رده الى موضع دروي الغليظ في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلعم اسكتهم حلف اذا نهم يستنون بها لكل صلاة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عباد بن الصامت واصحاب رسول الله صلعم كانوا يروجون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روى مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلعم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه اذنك للصلاة ۱۲ مرقة الصعود **له قوله** قال ابوداؤد قال مسدد الخ قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض الشيخ ونقل عن مائة الشيخ اختصرته وهذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاهدوه ونفر من الاشعرية الى النبي صلعم يستملون فحلف لا يعلمهم ثم جاءه ابل فعلمهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غير ما خبرنا الا كفرت عن يميني الحديث ۱۲ من **له قوله** يستن بفتح اوله وسكون الملهة وفتح المشاة وتشد يد النون من السن بالكسر والفتح اما لان السواك يرفع على الانسان اوله لا يسنه اي سجده ۱۲ فتح **له قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وارا في المنام السواك بسواك فجاء في رجلان احدهما اكبر من الاخر فتناولت السواك الاضغرها فقبل الى كبر فذفقت الى الاكبر منها متفق عليه ۱۲ **له قوله** فابده الخ اي ابد باستعمال قبل الغسل لينا لابي بكره ثم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا ال على غظيم ادبها وكبر فطنتها لانها لم تغسل ابدا حتى لا يفتتها لا تستشفاء بريقه ثم غسلة تاد باوامشا لا وفيه ان استعمال سواك الغير رضاه غير مكره ۱۲ مجمع وفتح

فسر الله العلم المضطر في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الحفص من سنن الانبياء الذي امرنا ان نقتدى بهم لقول تعالى فبدا بهم اقتده واول من امر به ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فامس قال ابن عباس امره بحرف خصال ثم عدوه من فلما فعلت قال اني جاعلك للناس اماما يقتدى بك ويستن بك وقد امرت هذه الامم بتابعه خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوجينا اليك ان اتبع مله ابراهيم حنيفا ويقال اننا كانت عليه فرضا ومن لنا سنة ١٢ مرة الصعود **قوله** قص الشارب اه هو الشرب المأثبات على الشفة العليا قال الماخذ ابو الغفل ابن جرير في شرح البخاري اكثر الاحاديث ورودت بلفظ القص ووردت في بعضها بلفظ الخلق ولفظ جزو الشارب ولفظ انشكوا الشارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر ان كان يحق شارب حتى يرى بياض الجمل ووصله ابو بكر الازم والبطري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي شيئا منه صرحا واصحابه الذين رأيناهم كالزني والرياح كانوا يحضون وما انهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحقاد افضل من القصير وقال الاثرم كان احمد يحق شارب ونفس على انه اولى من القص قال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحقاد لا يتصل فهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يخفى من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادرى اهل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لذهب مالك وحكي الطبراني قول مالك والكوفيون ونقل عن اهل اللغة ان الاحقاد لا يتصل ثم قال دلت السنة على الامر به ولا تارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحقاد يدل على اخذ الكل وكلها ثابتة فيتميز فيما شاذ قال الماخذ ابن جرير يخرج قول البطري بشبوت الامر به معاني الحديث المرفوعة انتهى قلت هذا هو المختار عندى لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلما فيبقى لمن يريد المبالغة على السنن ان تستعمل بذمارة وبذمارة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في الشيء ١٢ م **قوله** واعقاد اللحية اه قال الطحاوي هو اساليبها وتوفيرها كره لاننا نقصنا لفعل بعض الاعمام وكان من زى المكسر قص اللحية وتوفير الشارب فندب صلى الله عليه وسلم امرنا الى مخالفتهم في الزى واللبسة ويقال معنى الشعر والنبات اذا وفي قد غفيرة واعففة ثمان ١٢ م **قوله** غسل البراج قال الطحاوي معناه تنظيف الواضع التي تفسخ ويجمع فيها الوسخ غير اصل البراج العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحد بالبرج والرواجب ما بين البراج ١٢ م **قوله** وانقاص الماء الى المصارف والمياه وبالقنات على المشهور قال في النهاية يريد انقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال وقيل والصواب بالغاء والمراد نظير على الذكر من قوله فمغ الدم القليل فنقصه ١٢ م **قوله** والانشاج قال الطحاوي هو الاستنباط بالماء واصدق النسخ وهو الماء القليل وصح النووي في هذا الكتاب وقال في شرح المسلم قال الجمهور هو نفع الفرج بما يقلل بعد الوضوء ليشقى عنه الوسواس ١٢ م **قوله** انى هو تغسل من الظلمة انى هو اللد وهو المكان الذي ليس به ماء وطلق ايضا على المكان المعد لقنار الحاجة تسمية للحال باسم الحمل مجازا وهو اللد بهنا ١٢ م

ع هذه الرواية بسند محمد بن فضيل المذكورة في المسلم كذا آمد ثنا واصل بن عبد الله بن علي قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن جميع بن ابى ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان ارد قد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظا فتسوكا وتوضأوا وهو يقول ان في خلق السموات والارض واخلاق الليل والنهار لايات لاولى الايات

[illegible]

١٤ قوله من غلغل بضم الغين معناه الخيانة واصله السرقة من مال الغنية قيل القصة ١٢ نوى **١٥** قوله غير مطور قال ابن حجر هو بضم الطاء المعطلة والمراد بها هو اعم من الوضوء والغسل وقال علي القاري هو بضم الطاء وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان ١٢ **١٦** قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الوعدة المكسورة ١٢ عني **١٧** قوله لا يقبل الله **١٨** قوله قال العيني وغيره ان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجازة وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاثبات بشرطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبرته بالقول مجازا واما القبول الشقي في مثل قوله عليه السلام اني اعرف اني تقبل لمصلحة لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لما في الذمة ولذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا **١٩** قوله حتى يتوضأ اي بالما دوا ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم باقية آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلوة ١٢ عني **٢٠** قوله محمد بن **٢١** الخفيفة في المعنى ان الخفيف منسوب الى خفيفه بن مجيم ومنه محمد بن الخفيف وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون في النسبة الى المذهب المفرق والخامة يا بوز ١٢ **٢٢** قوله الطيور هو بضم **٢٣** الخفيفة في المعنى ان الخفيف منسوب الى خفيفه بن مجيم ومنه محمد بن الخفيف وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون في النسبة الى المذهب المفرق والخامة يا بوز ١٢ **٢٤** قوله الطيور هو بضم **٢٥** وفتح اي بالما دوا الترابط ففائدة الطيور ان لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اختلفوا فيه العصر يعتبر بوقت جزئي الجملة كما هو هذا هنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقد ما للصورة ١٢ مرقاة **٢٦** قوله وخرجها التكبير وتحليلها التسليم اي صار المصلي بالتسليم محل لا حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض من عند الشافعي وماك داعد بهذا الحديث ولما جاء في الصحيحين كان صلعم بضم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتهم في اصلي وواجب عندي خفيفة لان النبي صلعم لم يعلم الا عراقي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علمه التسليم قال لا اذا فعلت هذا فقد كتبت صلواتك ١٢ العات مخفرا **٢٧** وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلواته بعينه الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يطلق بشأن المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ١٢ نجاح **٢٨** قوله اذا كان الماء قلتي لم يحل البت العلكة الحرة الكبيرة التي تنزع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبعداوي فالقتلان خمسائة رطل وقيل ستمائة رطل وقد روي القلتين يسمى كثير اودونما يسمى قليلا وقال القاضي القائل التي يستقي بها لان اليد تعلما وقيل القلعة ما يستعمله البعير كذا ذكره الطبري وفي رواية اربعين قلعة واربعين عزباي ولو اوى وان لم تقع الشبهة وقال الطحاوي من علمنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لاننا لا نعلم ما للقتان ولانه روي قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحفاظ ابن عبد البر والقاضي السبيل ابن ابى اسحق والوكبر بن العربي المالكيون انتهي ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النجعة فلما يدفعه تصح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب البداية ضعف ابو داود وقال ولنا حديث السبق من مناصره وقوله عليه السلام لا بولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة من غير فضل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

عن ابی سعید الخدری انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ من بيرة بضاعة وهي بيرة يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور ولا يتجسس شيء قال ابوداؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعيب عبد الله بن يحيى الخزازي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليل بن ابيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم الحدوي عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستعملك من بيرة بضاعة وهي بيرة يلقي فيها الحوم والكلاب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طهور ولا يتجسس شيء قال ابوداؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن بيرة بضاعة عن عمها فقلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداؤد وقدرت ان ابير بضاعة برداء مدني عليه ثمر دعتهم فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون **باب الماء لا يجنب** - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال اتعسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب **باب البول في الماء الراكد** - حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی محمد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه** من الجنابة **باب الوضوء لسور الكلب** - حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهورا ثم احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابوداؤد وكذلك قال يوب وجيب بن الشهيد عن محمد **حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان** - حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ابوب عن محمد عن ابی هريرة بمعناه ولم يرفعهما زائد واذا ولغ الهرة غسل مرة - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطاري** حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابورزين والاعرج وثابت الاحنف وهما من مئة وابو السدي عبد الرحمن روى عن ابی هريرة ولم يذكر والتراب **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى**

له قوله بيرة بضاعة بضم الباء وفتح السين وكسر الهمزة والفتحة والياء والصاد المهملة ايضا وهي بيرة معروفة بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الاء وفتح النون والفتح والنون وسكون الاء وكسر الهمزة والفتحة والياء والصاد المهملة ايضا وهي بيرة معروفة بالمدينة قوله والنتن بفتح النون وسكون الاء وكسر الهمزة والفتحة والياء والصاد المهملة ايضا وهي بيرة معروفة بالمدينة قوله لا يتجسس شيء اي ما لم يتغير بديل الاجزاء على نجاسة المتغير **حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان** - حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ابوب عن محمد عن ابی هريرة بمعناه ولم يرفعهما زائد واذا ولغ الهرة غسل مرة - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطاري** حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابورزين والاعرج وثابت الاحنف وهما من مئة وابو السدي عبد الرحمن روى عن ابی هريرة ولم يذكر والتراب **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى**

اللہ علیہ السلام قتل لکلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلبا لصيد وفي كلبا لتعم وقال اذا ولع الكلب في الاتاء فاعسلوه سبع مرار الثالثة
عقروه بالتراب قال ابوداؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب ۳۸ سور الهرة** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسبكت وضوءا
لجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاتاء حتى شربت قالت كبشة فرائي انظر اليه فقال تعجيبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس انها من الطوافين عليكم الطوافات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن
صالح بن دينا التمار عن ابيه ان مولاهما ارسلتهما بهر لبيبة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيفها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس غماهي من الطوافين عليكم قد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بفضلها **باب ۳۹ الوضوء بفضل طهور المرأة** **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل تا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاء واحد ونحن جنبان **حدثنا** عبد الله
ابن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خزيمة عن ام صبيبة الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من اتاء واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاتاء الواحد جميعا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاء واحد نذكر
فيه ايدينا **باب ۴۰ النجس عن ذلك** **حدثنا** احمد بن يونس قال ثنا هير عن داود بن عبد الله **حدثنا** مسدد قال حدثنا
ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الجعفي قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنيين كما صحبه ابو هرة قال هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وتغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغتر فاجمعا **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا
ابوداؤد يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حبيب عن الحكم بن عمار وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ

مرات
يا لمينة
اول الطوافات
وقالت انها
وضوء
تفعل من اتاء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفعل من اتاء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱ قوله فسبكت قال ابوجري نعم اناء على الكلام ويجوز السكن على التانيث لكن اكثر النسخ على الهرة المصحح بالنيث وفي النسخ ما في الساج قال
فسبكت لاني فكة ۱۲ رقة **۲** قوله ليست قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من الجاسنة قال تعالى اما المشركون نجس ۱۲ زهر الربى **۳**
قوله عن داود بن صالح بن دينار التمار بفتح القوافية وتشديد الهمزة في مولى الانصار وقيل مولى ابي قتادة الانصاري اخو محمد بن صالح صدوق انتهى ۱۲ اسماء الرجال
۴ قوله انها ليست نجس استدلل به قوم فلم يرد بالسور الهرة باسا والوجه في ذلك ان كراهته سور با وجهه على ما في الطحاوي وغيره الروايات المنقولة عن ابي هرة مرفوعة
وموقوفه واقتوال الصحابة والتابعين في نجاسته سؤرا وفي غسل الاناء من ولوعها ثم اختلف الاقل في ان كراهته سور با تحريم او تنزيه فظاهر كلام بعض يزيل الاول والبعض الثاني وظاهر كلام الامام محمد
في الموطن وكتاب الآثار اليفيد على الثاني قال محمد في الموطن لا بأس بان يتوضأ بفضل سورة الهمزة وغيره احب اليانا منه وهو قول ابي حنيفة انتهى وقال في كتاب الآثار قال ابو حنيفة
غيره احب الي منا وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا بأس به ويقول ابي حنيفة فاخذ انتهى فذا صرح في ان كراهته سور با عند الامام تنزيه به وهو الطحاوي قائل
بكرهه التحريم على مذهب الامام وتعليقه الجني وغيره فالراجح ما قال محمد تبعه الاكثر فعلى هذا لا يكون حديث ابي قتادة وحديث عائشة من الاتاء قول الامام ولا يحتاج الى الجواب والتمسك علم
۵ من الطوافين الطائف الام الذي يترك برق شيا بالماء ليك وحديث البيت الذين يطوفون للهمزة قال الله تعالى طوافين فيكم بفتح على بعض والمحقا بهم لانها خادمة ابيهم
حيث يقتل الموزيات قاله على القاري فشيء ذكر المراد بالطوافين وانما شيا بالطوافات كذا في الازهار قيل ذلك شك من الراوي وقيل ليس الشك بل المراد من المذكور والانا لا نورد
بالواو في رواية اخرى كذا في الجمع وقيل الطوافون والطوافات من يطوف للجماعة على الابواب ويسأل شئ الروم يعني ان الاجر في مواسمها كالاجر في مواسمهم وقيل معناه انها تطوف عليكم
في منازلكم ومساكنكم فتسبحون بها بكم وادابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالاجتناب عنها ۱۲ ابوجري **۶** قوله ابن خزيمة في اسامه سالم بن سرج بفتح المعلة وسكون الراء بعد جيم البوالنعان المدني
يقال لداين خزيمة بفتح المعجمة ثم ارفضه ثم مودة معنونه وهو الاكاف ولذا قال ابو احمد اليكم من قال ابن سرج فقد عر به فقه من الثالثه يروي عن مولاه ام صبيبة وعنه اسامة بن زيد ۱۲
تقريب وملاحة **۷** قوله ام صبيبة الجهنية صحابة قال ابو زرعة هي مولاة بنت قيس ومنها مولاها ابو نعان سالم بن سرج اي ابن خزيمة ۱۲ من خلاصة **۸** قوله نذني يوم من الالاء
ومن التقبل والاول لغة القرآن ۱۲ جمع **۹** قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال العلامة القاري ناقلا عن ميرك قيل هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبد الله بن حنظل لكن هذه الامور
لا تغفلان الصمى به حكم عدول ۱۲ تقريب **۱۰** قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل الم قال سيد جمال هذا النسخة على ان نهي تنزيه لطلال خالف الحديث الذي في الفصل الثاني من ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض ازاو ابر مع انه علمته وقال ان الماء لا ينجس وكذا النسخة في الحديث الذي بعده ۱۲ ق وقال الخطابي اهل الحديث لم يوفقوا طهر
اسانيد حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو مفسوخ ۱۲ **۱۱** قوله الحكم بن عمرو القاري وبقا له الحكم بن الاقرع صمى في نزل البصرة ومات بمحنة خمسين
وقبل قبلها ۱۲ تقريب

الرجل بفضل طهّو المرأة يَأْبُ الوضوءِ ماء البحر - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ

ابن سلمة من آل ابن الأزرق قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان تروصا نأبى عطشنا فانتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته ^{باب} الوضوء بالنبيذ - ^{حدثنا} هناد وسليمان بن داود العتكي ^{قالا} ثنا شريك ^{عن} أبي فزارة ^{عن} أبي

زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إذا واثك قال نبئت قال ثمرة طيبة ماء طهور قال أبو داود قال سليمان عن أبي زيد
 أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناك ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال
 ما في إذا واثك قال نبئت قال ثمرة طيبة ماء طهور قال أبو داود قال سليمان عن أبي زيد

قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجحيم فقال ما كان معه من أحد حدثنا عمار بن بشار قال ثنا

عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باليمن والنبيذ فقال ان التيمم اعجب الى الله ^{ابن جريج} حدثنا

محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة قال سألت أبا العالية عن رجلٍ صابته جنابةٌ وليس عنده ماءٌ وعنده نبيذٌ اغتسل به

قَالَ لَا يَأْتِي الْيَصْلَى الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَقْنٍ

عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا ومعتبرا ومع الناس هو يؤثمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم ذهب

إلى الخلاء فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبتدأ بالخلاء قال بودا ودرى

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ اسْتَقٍ وَابُو ضَمْرَةَ هَذَا الْوَدِيعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ الْأَكْثَرِ

الذين رَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ لَوْ كُنَّا قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ مَسْدُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَ لَوْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

أبي خزيمة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا على القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها

فَقَامَ الْقَاسِمُ بِصَلَّى فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصِلُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهْدٍ أَوْ فَعْلُهُ الْإِحْشَانُ حَدِيثًا مَعْدُونًا

عيسى قال حدثنا ابن عبيد بن صالح عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حنيفة المودن عن ثوبان قال قال لي رسول الله

صلواته عليه ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلها من لا يؤمر رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء و منهم فإن فعل فقد حازهم ولا ينظر في تعريب

الحل ميسرة أي الخلال كما في رواية قال الخطابي سأله عن ماء البحر حسب فاجابهم عن ماءه وطعامه لعلمهم بانهم قد يجوز لهم الزواقي والبحر كما يجوز لهم الماء العذب فلما

جسمتها الحاجة منهم انظم الجواب منهم لهم وايضا علم طهارة الماء سميع عند الله والعامه وعلم ميته البحر وتكونها على الاستقلال في الاصل فلما رأى السائل جبالا باهره بالبحرين غير مستبينين حتى قدم عليه علم من اعفاهما
اولى بالبيان قال وانما انا ابوا في ماء البحر لاداء تغييره في اللون وطوحه الطعم وكان من العقول عندهم من الظهور انه الماء المقطور على خلقه السليم في نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه

٢ عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعم الله التي عليكم أن لا تنسوها قال بعضهم هذا الحديث المتيقن على السلف على تضعيف قلت إنما ضعفه لأن في رواته ما يزيد من وجه مجهول لا يعرف

أما في غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي البوزيد مولى عمرو بن حريش روى عنه راشد بن كيسان والبوزي و هذا البخاري عن حماد الجبالي وأما اسمه فلم يعرف فنجوز أن يكون

قوله ليليلة الجن الحديث قال الترمذي وغيره ولم يرو هذا الحديث غيرنا زيد بن عمرو بن حريش وهو مجهول لا يعرف عنه قال في شان بعض الطرق جيدة وفي البعض لأبأس بها ١٢

غيره الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا تعرف له راوي اخر الى فزاره وقال ابن جبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بنيه ولا عقبه لابن مسعود ٣ مرقة الصعود **قوله** ليلة الجني

انفا كما في الطب **قال** ابن الهمام ان ذكر القاضى ابو بكر الغزالي في شرح النووى ان ابانيد مولى عمرو بن حريش روى عنه واشاره بن كيسان العيسى الكوفي والوردوف وهذا يخرج عن الجملة انتهى

كذلك في المرقاة لملا على القاري قال ابن الهمام وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما تشبه بها منا أحد فهو معارض بها في حديث ابن أبي شبيب من أنه كان معه ودوي ابنا أبو بصير
ابن شهاب بن عمر أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه أنه رأى قومًا من النبط فقال هؤلاء شب من رأيت بالجن ليلة الجن والأثبت مقدم على النفي ١٢ مرقاة **هـ** يعني قال

محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابي بكر فراد ادين ابي بكر وابا احمد وسعد وفليس فخره كلامهم ذكر ابن ابي بكر بل الكنتوا على عبد الله بن محمد ١٢: **قوله** لا يصلح الخصال في انما امران

بہ نخواستن ہذا و ہذا اذا کان فی الوقت متسع فان لم یکن بدایا الصلوۃ ۱۲

Darsenizami Madina Academy plc

Darsenizami.MadinaAcademy.pk

قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقيق حتى يتحقق ^{۱۲} حدثنا محمد بن خالد السامي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا
 ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حنيفة المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
 يصلي وهو حقيق حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمن قوماً الا باذنتهم ولا يتخفف ^{۱۳} حاق
 نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خأنهم قال ابوداؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد باب ما يجزئ من الماء
 في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثناهما عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ^{۱۴}
 ويتوضأ بالماء قال ابوداؤد رواه ايان عن قتادة قال سمعت صفية ^{۱۵} حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال نايزيد بن ابي
 زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء ^{۱۶} حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد
 ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
 فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البرقي قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جابر عن انس قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يسر طلين ويغتسل بالصاع قال ابوداؤد رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن جابر قال سمعت انساً الا انه
 قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر طلين قال ابوداؤد رواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جابر عن عتيك قال رواه سفين عن عبد الله
 ابن عيسى قال حدثني جابر بن عبد الله قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابوداؤد وهو صاع ابن ابي
 ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم باب في الاسراف في الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد
 الجريدي عن ابي نعيم عن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول للهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي بني
 سل الله الجنة وتعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
 باب في اسباغ الوضوء حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن

حاق

جندى

كراهية لا يوافق
في الماء

له قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لا يقع النظر على المرام فلما نظر قبل الاستيذان فكأنه
 دخل البيت وما بقي فائدة الاستيذان ^{۱۷} قوله وهو حقيق اللفظ الحاق باللفظ وكسر القاف قال في النهاية الحقن والماقن سوار وهو الذي حبس بولاً كما نقب لغايط ^{۱۸} مرقة الصعود
 قوله عن صفية قال النوى الاكثرون على انها صحابة قال الدارقطني ليست لمار واية ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابو بصير الكوفي الشريفة واسم عثمان بن ابي طلحة
 مرقة الصعود قوله بالماء هو مكوك وهو عند اهل الجواز طين وثلاث بالبعداوس وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق سمي بالانزيم كفي الانسان اذا مد بها
 طعاما ^{۱۹} قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء علم ان الروايات مختلفة في هذا الباب فالمد سبب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدور بل يكفي القليل والكثير اذا سبغ وعلم فتجتمع
 الروايات وقال الشافعي واحمد بن حنبل معنى الحديث على التوقيت ان لا يجوز اكثر من ذلك ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النوى قال الشافعي وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها
 كانت اغتسالات في احوال وهدا فيها اكثر ما استعملوا واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة بسبب استيفاء ^{۲۰} من عيني قوله عن جده بكذا في نسخة مصرية وهو الظاهر
 وفي سائر النسخ المطبوعة حديثه وبه قال غير واحد فعمل على انها جديبة الانصاري من جانب الام فاقبل ^{۲۱} قوله ام عمارة هي الانصارية اسمها نسبية مصغرة
 مصابة ومنها حفيد اعماد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احداً والمشايد ^{۲۲} من خلاصة شريك اقول رأيت في مسند الامام احمد روايتين يروى فيها شريك عن
 عبد الله بن عيسى لفظاً اهد سما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يكون رطلين ويغتسل بالصاع وبالاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ^{۲۳}
 قوله بالصاع ^{۲۴} اي ملء من الماء وهو مكوك معروف وهو اربعة امداد بلا غلاف والباء للاستحالة ^{۲۵} قوله بمكوك اللفظ اليم وتشد يد الكاف مكوك معروف يسع صاعاً
 ونصف من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشارق وقال البغوي فعل المراد بالمكوك ههنا المد والافا لمكوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد
 قيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسراً بالماء ثم قال والمكوك اسم مكوك ويختلف مقداره باختلاف اصطلح الناس عليه في السيلاد قال العلماء المكوك مكوك يختلف
 قدره بسبب اصطلاح اهل البلدان فيقول المراد به ههنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بديل الرواية الاخرى وقال
 الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر الحديث قال ابو خزيمة المكوك المد ^{۲۶} قوله الصاع وهو مكوك يسع اربعة امداد والمد رطل وثلاث في العراق وبه يقول الشافعي
 وفقهاء الجواز وقيل وهو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثاً او ثمانية ارطال الجمع الجار ^{۲۷} قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوريشي
 انكر الصاع على ابيه في هذه المسئلة لانه لم يبلغه عملاً وحيث سال من اهل الانبياء والاولياء وجعلنا من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجرؤ عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه
 معين الكمال وقيل لانه سال شيئاً معيناً ^{۲۸} قوله اي يحيى الاكثرون على ان اسم ابي يحيى مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين
 اسمه زياد الماعرج المعرقب ^{۲۹} نودي

١٤ قوله ويل للعقاب قال صاحب الشارح معناه لا صاحب للعقاب اذا لم يمشوا لبسها في الوضوء ويكمل بها تخص العقاب نفسها
 باسم من العذاب يعذب به صاحبها **١٥** قوله ويل للعقاب من النار اراد ما جبهه قيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف
 وفتح عين وكسر باع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز صحتها كذا في الجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ و
 عليه جمهور الفقهاء في الاعصاد والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حيث عبد الله بن عمر قال رجعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بآباء بالطريق فعمل قوم عند العصر فيوضوا
 وهم بجبال فاشتبهنا اليهم واعقابهم تلوح لم يسب الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٦** قوله ولا وضوء الخ قال التذرع وفي الباب احاديث
 كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه على وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعد تركها اعادة الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي
 وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانما تتعاضد لكثرة طرقها وتكسب قوة واستدل العلوي بحديث مجاهد بن قنفة انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه
 فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل
 على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالارجح ان يقال لا وضوء متكامل في الثواب **١٧** قوله من لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداء به بعد صحت كقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
 الا في المسجد بهنا محمول على نفي الكمال خلافا لابل الظاهر لاروى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدن ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاجزاء
 وضوءه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحديث لا يتجزئ ذكره في المرات شرح المشكوة **١٨** قوله ذكر ربعة الخ فارد ذكر الله التسمية اي الذكر القلبي فالحديث لم يخالف
 مذهب الجمهور ما ثبت من الحديث ضرورة التسمية وثبت كون التسمية ضروريا وهو مخالف مذهب الحنفية **١٩** قوله ابن بابت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من
 العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالماء ويطهرون به حارة فاذا باقوا عروقا فخلوا من من ان يطوف يده على موضع النجاسة والنهي عن غسل اليد جمع عليه لكن الجماعة على انه متى تنزهه لا ينجس
 فلو غسل الماء لم يأنم الخامس وقال التوريشي هذا حق من بات مستنجيا بالاحجار معروبا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث
 على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احد الروايتين انما اوجبوا الغسل ومكنا بنجاسته الماركة انقله الطبري قال الشافعي وعن عروة بن الزبير واهل البيت من غسلوا ايديهم قبل ادخالها الى الماء
 على المستيقظ من نوم الليل غسل ايديهم بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حداثا فهو كالبول وان كان سببا لمحدث فهو كالبشارة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الى الماء
 عندهم وانه عليه الصلوة والسلام على الغسل تبوهم النجاسة وتوجبها لا يوجبها وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب **٢٠** قوله من نومه استدل بالطلاق قوله
 عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تعقيب على ان غسل اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلها سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النار وخص احمد الكراهة بنوم الليل **٢١** يعني

كه قوله واستنشاى اخرج الماء من الالف يريكم ما ناله يده او بغيره ابعدا اخرج الاذى ومعنى يستنشق او غل الماء في انفه فان عذس يريكم ١٢ مجمع :

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مثل وضوئي هذا ثم قال من توضع مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يجتهد فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه ^{حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا الفضل بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن وروان قال حدثني أبو سلمة}
^{ابن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضع كركنوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه مسح باليسر ثلاثا}
^{ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا توضع هكذا وكذا كفاه ولم يذكر كراهة الصلوة} ^{حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤدب عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة}
^{عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فألقى بيضاة فأصغاهما على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض}
^{ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فآخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل}
^{بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل جلبيه ثم قال بين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداؤد وأما}
^{عثمان الصحاح كلها تبدل على مسح الرأس مرة فأنهم كروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه لم يذكر كراهة ما ذكره في غيره} ^{حدثنا}
^{ابراهيم بن موسى قال نا عيسى قال حدثنا عبد الله يعني ابن ابي لهب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة عن عثمان دعا بماء فتوضأ}
^{فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال مسح برأسه ثم غسل}
^{رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ما ريتوني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأما حدثنا هرون بن عبد الله}
^{قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل فرعي ثلاثا}
^{ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابوداؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا قط حدثنا مسدد}
^{قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال نا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ليريد الا يعلمنا فآلى}
^{بأناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يده ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا فمضمض ثم من الكف الذي يأخذ فيه ثم}
^{غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل جلبيه اليمنى ثلاثا و}
^{رجله اليسرى ثلاثا ثم قال من ستره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا} ^{حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن}
^{علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بأناء فيه}
^{ماء وطست قال فآخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلاثا واستنشق}
^{ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح برأسه مقدمة وموخره مرة ثم ساق الحديث نحوه} ^{حدثنا محمد بن المنثري قال}

له قوله ذكر نحوه الحديث عن حماد بن عطاء بن يزيد الا انه خالف عطاء بن ماض فقصه المؤلف ۱۲ له قوله داخل الخ اس
 ادخل عثمان رضي الله عنه يده في الميضاة المذكورة وهي المطهرة بمكره الميم التطهير من قليل هو قدح من ادم تسع من الماء قدح ما يتوضأ به ۱۳ له قوله واذا نيت مسح الاذنين مع مسح
 الرأس وما ذكرنا قال ابو حنيفة وموافقه ۱۴ له قوله قال ابوداؤد الخ قال ابن جبريل في شيء من طرق في الصحيحين ذكر عدو للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب
 التثنية في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثا ثلاثا واجيب بان جعل تبيين في الروايات المعجمة ان المسح لم يتكرر فحمل على
 القاب او ينحصر بالمغسول قال ابوداؤد في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
 المسح مرة واحدة وبان المسح يعني على التخييف فلا يقاس على الغسل الرازم البالغة في الاسباع وبان ابو عبيد فقال لانعلم احدا من السلف استحب تثنية مسح الرأس الا ابراهيم التيمي
 وفيما قال نظر فقه نقله ابن شعبة وابن المنذر عن النبي وعطاء وغيرهما وقد روى ابوداؤد ومن وجهين صحيح احمد بن حنبل وغيره في حديث عثمان تثنية مسح الرأس والاذنين التثنية
 مقبولة انتهى ۱۵ له قوله كلما اكثر قلل مردان ابوداؤد نفسه اوروطريقين صحيحين في سننه صحيحهما ابن خزيمة وغيره او يقال ان بهذين الطريقين لا يجازفان الطريق الدالة
 على كون مسح الرأس مرة لا عدولا لقوة وصحة فان الصحاح فيما بينهم يوجبون بيده وان يشمل اسم الموضع كما والد الله اعلم ۱۶ له قوله طست الخ طست بفتح الطاء كسرهما من اذنية الصفر مؤنث اصل طست بفتح
 وروى عبد الله بن غير على صفة وليس ذلك اختلافا لانهما حديثان متغايران ۱۷ يعني لا فتح ۱۸ له قوله طست الخ طست بفتح الطاء كسرهما من اذنية الصفر مؤنث اصل طست بفتح
 السينين ماء للاستنشاق ۱۹ ف استنشق الخ حرك والشره وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نشرت الشيء اذا بدرت ۲۰ له قوله من الكف الذي
 يأخذ الخ يعني الكف اليمنى فالحسن ان يستنشق باليسرى كما في الروايات او يكون مراده ان المضمضة والاستنشاق من كف واحد ۲۱ له قوله الرحبة الخ
 بالفتح وبسكون الحاء للهمة كما ضبط النودي هو موضع ذافضاء موضع الكوفة ۱۲

حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عوفقة قال سمعت عبد خير قال رايت علياً ابي بكر سبي فقع عليه ثم اتي بكوز من ماء
فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ذكر الحديث ^{۱۲} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ابي عبد الله الكوفي
عن المنهال بن عمرو عن زريق بن جنيش انه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الحديث وقال مسح راسه حتى لما يقطرو
غسل بجليه ثلاثاً ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{۱۳} حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح براسه واحدة ثم
قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{۱۴} حدثنا مسدد والوتوبية قال ثنا ابو الاحوص ^{۱۵} واخبرنا عمرو بن عون قال ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن ابي حنيفة قال رايت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً قال ثم مسح لاسه ثم غسل بجليه الى الكعبين ثم قال لما حبيت
ان اريكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{۱۶} حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجرائي قال حدثنا محمد بن يحيى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي بن ابي طالب قد اهرق الماء قد عابوضوء فأتينا
بمؤبر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده
فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعاً فاخذ حنفية ^{۱۷}
من ماء فضرب بها على وجهه ثم القمها بهاميه ما قبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على
ناصيته فتركها تسكن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح راسه وظهراً اذنيه ثم ادخل يديه جميعاً فاخذ حنفية من
ماء فضرب بها على جله وفيها النعل ففعلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي
النعلين قال قلت وفي النعلين قال ابوداؤد وحديث ابن جريح عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه جاج بن محمد
عن ابن جريح ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريح ومسح براسه ثلاثاً ^{۱۸} حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه

۱ قوله استنشاق الإداخال المار في الفه بان جذبه يروح الفه ۱۲
۲ قوله اراقة الصب زبدت فيه الماء والمراد باهرق الماء البول وقيل الاستنجاء بالماء ۱۳
۳ قوله فاخذ بها قال النودي فمذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها
يد في بعضها وضم اليها الاخرى فمضى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة وان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ۱۴
۴ قوله حنفية في الجمع الحنفية اخذ الشيء براحة
الكف وضم الاصابع والحنفية بالضم الحنفية وفي القاموس الحنفية ملأ الكف والحفرة والنفرة وفتح ۱۵
۵ قوله فغسل بها على وجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي
لطم وجهه بالماء وقد مرصحا صواباً بان من مذوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ولكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن في رواية ابن جبان في صحيحه فمضك به وجهه
ولوط عليه استجاب مك الوجع بالماء المتوضى عند اذنه غسل وجهه ۱۶
۷ قوله اي جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ۱۷
۸ قوله قال
النودي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعل فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويسمهما ايضا سفوفتين عملاً بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تفسيرهما مع الوجه ومع الرأس
۹ قوله قال النودي في شرح هذه اللفظة مشككة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقيل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه
وبهذا خلافت اجماع المسلمين فيتاويل على انه كان يلقى من على الوجه ثم يلم في الثلث فاكل هذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهر انما صاب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك
تحقيق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه قلت وعندى وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه
من اخذ كف ماء واسأله على جهته قال الاستوى رايت في الزادات للعباد ان يستحب للمتوضى بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جهته لينمذ على وجهه وفي معجم الطبراني
الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ افضل ماء حتى يسيل على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تسن يسيل وينصب يقال سنت
الماء اذا صيبته صبا سلسلاً ۱۸
۹ قوله وظلوا ذنبيه قال الرمزي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الرأس وانه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك واهمداً واستحق وقال بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما اورد من الرأس قال اسحق واختار ان مسح مقدمها مع وجهه ومؤخرها مع رأسه انتهى ۱۹
۱۰ ففعلها بها قال في الجمع اي مثل رجله بالحنفية التي صبا عليها ومعنى قل اي لوي انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحنفية وبجواز ان يرجع الضمير الثاني الى الفقل
والباربعين في اي لوي الرجل في النعل لا يصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها قال العلامة
البيهقي فان غاب عنه كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجله بهما في نعلين والشرا علم ۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Darsenizami.MadinaAcademy.pk

تضمن استثنائنا ^{١٢٨} حدثنا قتيبة بن سعيد يزيد بن خالد الهذلي قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر
لا يحرك الشعر عن هيئته ^{١٢٩} حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكري عن ابن مضر عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن زبيدة
بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما دبره وصدغية أذنيه
مرة واحدة ^{١٣٠} حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
من فضل ماء كان في يده ^{١٣١} حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل صبعيه في جحرى أذنيه ^{١٣٢} حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ليث عن
طلحة بن مضر عن أبيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اللفاف وقال مسدد
مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال بوداؤد وسمعت أحمد يقول
أن ابن عبيدة زعموا أنه كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ^{١٣٣} حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال أنا
عياض بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال و
مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ^{١٣٤} حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن وحيد بن مسدد وقيس بن عمار عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المايقين قال لا تذكأن من الرأس
قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين قال
قتيبة عن سنان بن ربيعة ^{١٣٥} باب الوضوء ثلثا ثلثا - حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فقد عابأ في أناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل فراغيه ثلثا ثم مسح برأسه وأدخل صبعيه السباحتين في أذنيه مسح بإهاميه على ظهراذنيه وبالسباحتين

^١ قوله قرن الشعر قال الشيخ والى الدين العراقي القرن يطلق على الفصلة من الشعر وعلى جانب الرأس
من أي جهة كان وعلى الرأس والمعنى أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفل فيلعل ذلك في كل ناحية على حدتها ^٢ قوله لمنصب الشعر يعني الميم
وسكون التون وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء هو المؤخرة المكان الذي يجرد فيه وهو أسفل الرأس ما خوذ من الغياب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل ^٣ قوله من فضل
ما كان أه حجة به من رأى طهورية المستعمل وتاوله البيهقي على أنه أفهماء جديدة أصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديره ليوافي ما في حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بغير فضل يديره
أخره مسلم والمص والترمذي وقال النووي يكتل أن الفاضل في يده من الغسل اثنا عشر والأصح أن المستعمل عندنا في نقل الطهارة باق على طهورية ^٤ قوله أي ابن عبيدة
أنكر أن يكون لجد طهارة من معرفت محبة ^٥ قوله أيش بكر الشين المعجمة مناه أي شئ قال أبو الطي القاري في تذكرته على أبو الحسن والعزاء أنهم يقولون أيش لك والقول فيه عندنا
أنه أي شئ لك فففت الهزة وبقي الحركة على الألف ففكرت الياء بالكسر فكرت الهزة فيها لا سكنت ففقتا التثنية فذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حرف
واحد قيل من ذلك أن الأضافة لازمة فصار لزوم الأضافة شيها له بما في نفس الكلمة حتى حذف منها ففقا لوائهم ولم ففك ذلك أيش ^٦ قوله المايقين تنبيه ما في
بفتح الميم وهزة ساكنة وبلا هزة وقاف طرف العين الذي على الألف وفي رواية المايقين بيايين وهو تنبيه ما في لغة في الماق ^٧ قوله وفي شرح السنة اختلف في
أنه بل يؤخذ للأذنين ماء جديدة قال الشافعي هما عنقوان على حالهما يسمان ثلثا ثلثا مياة جديدة وذوب الكثرهم إلى اتها من الرأس يسمان معه أي بماء واحدة وبرافه أبو حنيفة و
مالك وأحمد ^٨ قوله وقد اختلف المفاظ في الاحتجاج بخبره عن أبيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والغير في جده شعيب
لا يعرفه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا عمل له في هذه الأسناد إلا في حديث واحد لا تأني له وهو ما أخرجه ابن عباد في صحيحه من حديث ابن باد عن عمرو
ابن شعيب بن ليث بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن قحافة عن أبيه عن جده ^٩ قوله تنبيه سباحته وهي السبحة الأصح التي تليها الألبام قال الشيخ
والى الدين وفي هذا التنبيه تغليب لأن الإشارة أنها تكون باليمين فقط وعدوله عن لفظ السباحتين إلى السباحتين لاحتساف الظنين في التعبير ^{١٠} مرقاة الصعود

بأطن اذنيه ثم غسل جلبيه ثلثاً ثلثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم وظلم أساء يارب الوضوء
مرتين - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل
 الهاشمي عن الأعمش عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتوا مرتين مرتين **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** قال حدثنا محمد بن بشر
 قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ قد عاباً بانه فيه ماء فاعترق غرفة بيده اليمنى فتمضمض استنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى
 فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة
 أخرى من الماء فرش على جلته اليمنى فيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثلك يارب في
 الوضوء مرة مرة - **حدثنا مسدد** قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لا تحبوا
 بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة يارب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق - **حدثنا حميد بن**
مسعدة قال حدثنا معمر قال سمعت ليشاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء ليسيل
 من وجهه ولحيته على صدره فرأيت يده يفصل بين المضمضة والاستنشاق يارب في الاستنشاق - **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
 عن ذلك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاتوضأ أحكم فليجعل في أنفه ماء ثم يلمسه **حدثنا أبو**
ابن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا
 مرتين بالغتين أو ثلثاً **حدثنا قتيبة بن سعيد** في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة
 عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وأخي بنو المنتفق أوفي وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدما على رسول الله
 عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال قامت لنا بخير برة فصنعت لنا قال **حدثنا أبو**
والقناع الطبق فيه تبر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صبتُم شيئاً أو امركم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جلوس إذا وقع الواعي غنمه إلى المراح ومعه سحلة تبعر فقال ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكافأة ثم قال **حدثنا**
 باللال أي سابقاً وأولاً ۱۳ م من تميم اليم مادي الغنم والابل يلا ۱۳ بكسر اللين وفتحها لغتان وكسرهما وتروا نفع بوجوه الشاة و العز

أخرى

ليشاً

وقد

أبو

والقناع

حدثنا

أما قوله قال الشيخ

ولي الدين استشكل الحاكم بالأساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فإنه سلم توضأ مرتين مرتين وجمع العلماء على جواز الانقصار على واحدة وروى من حديث عبد الله بن عمر
 نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوي بإسناد صحيح ورواه بزار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه وأجيب عن هذا الاشكال بتعريف هذه اللفظ وفي قوله
 أو نقص قال ابن المواق أن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأدب بالهيئة التي لا خفاء بها إذا وضو مرة ومرتين لا غلاف في اجزائه والآنمأ بذلك صحيحة والوجه فيه من أبي حنيفة
 وهو وإن كان أحد الثقات فإن الوجه لا يسلم منه بشرط الأمن عصم الله عنه ويؤيده أن رواية أحمد والنسائي وابن ماجه ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى علم ولم يذكر أو نقص فتعوى بذلك
 انما شك من الراوي أو فهم هذا على أن المعنى أو نقص من الثلث وهو الذي قال النووي في شرح المذهب الذي لم يذكر وغيره وقال البيهقي في سننه يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو
 يعني لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد أي من اعتقد سنية ما فوق الثلث أو نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك أشار صاحب المهندي من الحنفية يقول
 والوعيد لعدم رتبة سنة وقال الشيخ في الدين يحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخرى لم يشترع غسلها قلت هذا عندى أرجح دليل أن لم يذكر في
 مسح رأسه واذنيه شيئاً ۱۲ **قوله** إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يلمسه قال النووي هو بكسر الهمزة وفتحها المشهور والكسر وقال في النباهة نشر بن بكسر الهمزة متعظ
 ۱۳ **قوله** قارظ بن قاف وراء مسكورة وظاء معجمة زوايا من ماجه في رواية ابن شيبه وفي المستدرک ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن قارظ بن عمار عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ۱۴ **قوله** ما جاز ۱۵ **قوله** ما جاز ۱۶ **قوله** ما جاز ۱۷ **قوله** ما جاز ۱۸ **قوله** ما جاز ۱۹ **قوله** ما جاز ۲۰ **قوله** ما جاز ۲۱ **قوله** ما جاز ۲۲ **قوله** ما جاز ۲۳ **قوله** ما جاز ۲۴ **قوله** ما جاز ۲۵ **قوله** ما جاز ۲۶ **قوله** ما جاز ۲۷ **قوله** ما جاز ۲۸ **قوله** ما جاز ۲۹ **قوله** ما جاز ۳۰ **قوله** ما جاز ۳۱ **قوله** ما جاز ۳۲ **قوله** ما جاز ۳۳ **قوله** ما جاز ۳۴ **قوله** ما جاز ۳۵ **قوله** ما جاز ۳۶ **قوله** ما جاز ۳۷ **قوله** ما جاز ۳۸ **قوله** ما جاز ۳۹ **قوله** ما جاز ۴۰ **قوله** ما جاز ۴۱ **قوله** ما جاز ۴۲ **قوله** ما جاز ۴۳ **قوله** ما جاز ۴۴ **قوله** ما جاز ۴۵ **قوله** ما جاز ۴۶ **قوله** ما جاز ۴۷ **قوله** ما جاز ۴۸ **قوله** ما جاز ۴۹ **قوله** ما جاز ۵۰ **قوله** ما جاز ۵۱ **قوله** ما جاز ۵۲ **قوله** ما جاز ۵۳ **قوله** ما جاز ۵۴ **قوله** ما جاز ۵۵ **قوله** ما جاز ۵۶ **قوله** ما جاز ۵۷ **قوله** ما جاز ۵۸ **قوله** ما جاز ۵۹ **قوله** ما جاز ۶۰ **قوله** ما جاز ۶۱ **قوله** ما جاز ۶۲ **قوله** ما جاز ۶۳ **قوله** ما جاز ۶۴ **قوله** ما جاز ۶۵ **قوله** ما جاز ۶۶ **قوله** ما جاز ۶۷ **قوله** ما جاز ۶۸ **قوله** ما جاز ۶۹ **قوله** ما جاز ۷۰ **قوله** ما جاز ۷۱ **قوله** ما جاز ۷۲ **قوله** ما جاز ۷۳ **قوله** ما جاز ۷۴ **قوله** ما جاز ۷۵ **قوله** ما جاز ۷۶ **قوله** ما جاز ۷۷ **قوله** ما جاز ۷۸ **قوله** ما جاز ۷۹ **قوله** ما جاز ۸۰ **قوله** ما جاز ۸۱ **قوله** ما جاز ۸۲ **قوله** ما جاز ۸۳ **قوله** ما جاز ۸۴ **قوله** ما جاز ۸۵ **قوله** ما جاز ۸۶ **قوله** ما جاز ۸۷ **قوله** ما جاز ۸۸ **قوله** ما جاز ۸۹ **قوله** ما جاز ۹۰ **قوله** ما جاز ۹۱ **قوله** ما جاز ۹۲ **قوله** ما جاز ۹۳ **قوله** ما جاز ۹۴ **قوله** ما جاز ۹۵ **قوله** ما جاز ۹۶ **قوله** ما جاز ۹۷ **قوله** ما جاز ۹۸ **قوله** ما جاز ۹۹ **قوله** ما جاز ۱۰۰ **قوله** ما جاز ۱۰۱ **قوله** ما جاز ۱۰۲ **قوله** ما جاز ۱۰۳ **قوله** ما جاز ۱۰۴ **قوله** ما جاز ۱۰۵ **قوله** ما جاز ۱۰۶ **قوله** ما جاز ۱۰۷ **قوله** ما جاز ۱۰۸ **قوله** ما جاز ۱۰۹ **قوله** ما جاز ۱۱۰ **قوله** ما جاز ۱۱۱ **قوله** ما جاز ۱۱۲ **قوله** ما جاز ۱۱۳ **قوله** ما جاز ۱۱۴ **قوله** ما جاز ۱۱۵ **قوله** ما جاز ۱۱۶ **قوله** ما جاز ۱۱۷ **قوله** ما جاز ۱۱۸ **قوله** ما جاز ۱۱۹ **قوله** ما جاز ۱۲۰ **قوله** ما جاز ۱۲۱ **قوله** ما جاز ۱۲۲ **قوله** ما جاز ۱۲۳ **قوله** ما جاز ۱۲۴ **قوله** ما جاز ۱۲۵ **قوله** ما جاز ۱۲۶ **قوله** ما جاز ۱۲۷ **قوله** ما جاز ۱۲۸ **قوله** ما جاز ۱۲۹ **قوله** ما جاز ۱۳۰ **قوله** ما جاز ۱۳۱ **قوله** ما جاز ۱۳۲ **قوله** ما جاز ۱۳۳ **قوله** ما جاز ۱۳۴ **قوله** ما جاز ۱۳۵ **قوله** ما جاز ۱۳۶ **قوله** ما جاز ۱۳۷ **قوله** ما جاز ۱۳۸ **قوله** ما جاز ۱۳۹ **قوله** ما جاز ۱۴۰ **قوله** ما جاز ۱۴۱ **قوله** ما جاز ۱۴۲ **قوله** ما جاز ۱۴۳ **قوله** ما جاز ۱۴۴ **قوله** ما جاز ۱۴۵ **قوله** ما جاز ۱۴۶ **قوله** ما جاز ۱۴۷ **قوله** ما جاز ۱۴۸ **قوله** ما جاز ۱۴۹ **قوله** ما جاز ۱۵۰ **قوله** ما جاز ۱۵۱ **قوله** ما جاز ۱۵۲ **قوله** ما جاز ۱۵۳ **قوله** ما جاز ۱۵۴ **قوله** ما جاز ۱۵۵ **قوله** ما جاز ۱۵۶ **قوله** ما جاز ۱۵۷ **قوله** ما جاز ۱۵۸ **قوله** ما جاز ۱۵۹ **قوله** ما جاز ۱۶۰ **قوله** ما جاز ۱۶۱ **قوله** ما جاز ۱۶۲ **قوله** ما جاز ۱۶۳ **قوله** ما جاز ۱۶۴ **قوله** ما جاز ۱۶۵ **قوله** ما جاز ۱۶۶ **قوله** ما جاز ۱۶۷ **قوله** ما جاز ۱۶۸ **قوله** ما جاز ۱۶۹ **قوله** ما جاز ۱۷۰ **قوله** ما جاز ۱۷۱ **قوله** ما جاز ۱۷۲ **قوله** ما جاز ۱۷۳ **قوله** ما جاز ۱۷۴ **قوله** ما جاز ۱۷۵ **قوله** ما جاز ۱۷۶ **قوله** ما جاز ۱۷۷ **قوله** ما جاز ۱۷۸ **قوله** ما جاز ۱۷۹ **قوله** ما جاز ۱۸۰ **قوله** ما جاز ۱۸۱ **قوله** ما جاز ۱۸۲ **قوله** ما جاز ۱۸۳ **قوله** ما جاز ۱۸۴ **قوله** ما جاز ۱۸۵ **قوله** ما جاز ۱۸۶ **قوله** ما جاز ۱۸۷ **قوله** ما جاز ۱۸۸ **قوله** ما جاز ۱۸۹ **قوله** ما جاز ۱۹۰ **قوله** ما جاز ۱۹۱ **قوله** ما جاز ۱۹۲ **قوله** ما جاز ۱۹۳ **قوله** ما جاز ۱۹۴ **قوله** ما جاز ۱۹۵ **قوله** ما جاز ۱۹۶ **قوله** ما جاز ۱۹۷ **قوله** ما جاز ۱۹۸ **قوله** ما جاز ۱۹۹ **قوله** ما جاز ۲۰۰ **قوله** ما جاز ۲۰۱ **قوله** ما جاز ۲۰۲ **قوله** ما جاز ۲۰۳ **قوله** ما جاز ۲۰۴ **قوله** ما جاز ۲۰۵ **قوله** ما جاز ۲۰۶ **قوله** ما جاز ۲۰۷ **قوله** ما جاز ۲۰۸ **قوله** ما جاز ۲۰۹ **قوله** ما جاز ۲۱۰ **قوله** ما جاز ۲۱۱ **قوله** ما جاز ۲۱۲ **قوله** ما جاز ۲۱۳ **قوله** ما جاز ۲۱۴ **قوله** ما جاز ۲۱۵ **قوله** ما جاز ۲۱۶ **قوله** ما جاز ۲۱۷ **قوله** ما جاز ۲۱۸ **قوله** ما جاز ۲۱۹ **قوله** ما جاز ۲۲۰ **قوله** ما جاز ۲۲۱ **قوله** ما جاز ۲۲۲ **قوله** ما جاز ۲۲۳ **قوله** ما جاز ۲۲۴ **قوله** ما جاز ۲۲۵ **قوله** ما جاز ۲۲۶ **قوله** ما جاز ۲۲۷ **قوله** ما جاز ۲۲۸ **قوله** ما جاز ۲۲۹ **قوله** ما جاز ۲۳۰ **قوله** ما جاز ۲۳۱ **قوله** ما جاز ۲۳۲ **قوله** ما جاز ۲۳۳ **قوله** ما جاز ۲۳۴ **قوله** ما جاز ۲۳۵ **قوله** ما جاز ۲۳۶ **قوله** ما جاز ۲۳۷ **قوله** ما جاز ۲۳۸ **قوله** ما جاز ۲۳۹ **قوله** ما جاز ۲۴۰ **قوله** ما جاز ۲۴۱ **قوله** ما جاز ۲۴۲ **قوله** ما جاز ۲۴۳ **قوله** ما جاز ۲۴۴ **قوله** ما جاز ۲۴۵ **قوله** ما جاز ۲۴۶ **قوله** ما جاز ۲۴۷ **قوله** ما جاز ۲۴۸ **قوله** ما جاز ۲۴۹ **قوله** ما جاز ۲۵۰ **قوله** ما جاز ۲۵۱ **قوله** ما جاز ۲۵۲ **قوله** ما جاز ۲۵۳ **قوله** ما جاز ۲۵۴ **قوله** ما جاز ۲۵۵ **قوله** ما جاز ۲۵۶ **قوله** ما جاز ۲۵۷ **قوله** ما جاز ۲۵۸ **قوله** ما جاز ۲۵۹ **قوله** ما جاز ۲۶۰ **قوله** ما جاز ۲۶۱ **قوله** ما جاز ۲۶۲ **قوله** ما جاز ۲۶۳ **قوله** ما جاز ۲۶۴ **قوله** ما جاز ۲۶۵ **قوله** ما جاز ۲۶۶ **قوله** ما جاز ۲۶۷ **قوله** ما جاز ۲۶۸ **قوله** ما جاز ۲۶۹ **قوله** ما جاز ۲۷۰ **قوله** ما جاز ۲۷۱ **قوله** ما جاز ۲۷۲ **قوله** ما جاز ۲۷۳ **قوله** ما جاز ۲۷۴ **قوله** ما جاز ۲۷۵ **قوله** ما جاز ۲۷۶ **قوله** ما جاز ۲۷۷ **قوله** ما جاز ۲۷۸ **قوله** ما جاز ۲۷۹ **قوله** ما جاز ۲۸۰ **قوله** ما جاز ۲۸۱ **قوله** ما جاز ۲۸۲ **قوله** ما جاز ۲۸۳ **قوله** ما جاز ۲۸۴ **قوله** ما جاز ۲۸۵ **قوله** ما جاز ۲۸۶ **قوله** ما جاز ۲۸۷ **قوله** ما جاز ۲۸۸ **قوله** ما جاز ۲۸۹ **قوله** ما جاز ۲۹۰ **قوله** ما جاز ۲۹۱ **قوله** ما جاز ۲۹۲ **قوله** ما جاز ۲۹۳ **قوله** ما جاز ۲۹۴ **قوله** ما جاز ۲۹۵ **قوله** ما جاز ۲۹۶ **قوله** ما جاز ۲۹۷ **قوله** ما جاز ۲۹۸ **قوله** ما جاز ۲۹۹ **قوله** ما جاز ۳۰۰ **قوله** ما جاز ۳۰۱ **قوله** ما جاز ۳۰۲ **قوله** ما جاز ۳۰۳ **قوله** ما جاز ۳۰۴ **قوله** ما جاز ۳۰۵ **قوله** ما جاز ۳۰۶ **قوله** ما جاز ۳۰۷ **قوله** ما جاز ۳۰۸ **قوله** ما جاز ۳۰۹ **قوله** ما جاز ۳۱۰ **قوله** ما جاز ۳۱۱ **قوله** ما جاز ۳۱۲ **قوله** ما جاز ۳۱۳ **قوله** ما جاز ۳۱۴ **قوله** ما جاز ۳۱۵ **قوله** ما جاز ۳۱۶ **قوله** ما جاز ۳۱۷ **قوله** ما جاز ۳۱۸ **قوله** ما جاز ۳۱۹ **قوله** ما جاز ۳۲۰ **قوله** ما جاز ۳۲۱ **قوله** ما جاز ۳۲۲ **قوله** ما جاز ۳۲۳ **قوله** ما جاز ۳۲۴ **قوله** ما جاز ۳۲۵ **قوله** ما جاز ۳۲۶ **قوله** ما جاز ۳۲۷ **قوله** ما جاز ۳۲۸ **قوله** ما جاز ۳۲۹ **قوله** ما جاز ۳۳۰ **قوله** ما جاز ۳۳۱ **قوله** ما جاز ۳۳۲ **قوله** ما جاز ۳۳۳ **قوله** ما جاز ۳۳۴ **قوله** ما جاز ۳۳۵ **قوله** ما جاز ۳۳۶ **قوله** ما جاز ۳۳۷ **قوله** ما جاز ۳۳۸ **قوله** ما جاز ۳۳۹ **قوله** ما جاز ۳۴۰ **قوله** ما جاز ۳۴۱ **قوله** ما جاز ۳۴۲ **قوله** ما جاز ۳۴۳ **قوله** ما جاز ۳۴۴ **قوله** ما جاز ۳۴۵ **قوله** ما جاز ۳۴۶ **قوله** ما جاز ۳۴۷ **قوله** ما جاز ۳۴۸ **قوله** ما جاز ۳۴۹ **قوله** ما جاز ۳۵۰ **قوله** ما جاز ۳۵۱ **قوله** ما جاز ۳۵۲ **قوله** ما جاز ۳۵۳ **قوله** ما جاز ۳۵۴ **قوله** ما جاز ۳۵۵ **قوله** ما جاز ۳۵۶ **قوله** ما جاز ۳۵۷ **قوله** ما جاز ۳۵۸ **قوله** ما جاز ۳۵۹ **قوله** ما جاز ۳۶۰ **قوله** ما جاز ۳۶۱ **قوله** ما جاز ۳۶۲ **قوله** ما جاز ۳۶۳ **قوله** ما جاز ۳۶۴ **قوله** ما جاز ۳۶۵ **قوله** ما جاز ۳۶۶ **قوله** ما جاز ۳۶۷ **قوله** ما جاز ۳۶۸ **قوله** ما جاز ۳۶۹ **قوله** ما جاز ۳۷۰ **قوله** ما جاز ۳۷۱ **قوله** ما جاز ۳۷۲ **قوله** ما جاز ۳۷۳ **قوله** ما جاز ۳۷۴ **قوله** ما جاز ۳۷۵ **قوله** ما جاز ۳۷۶ **قوله** ما جاز ۳۷۷ **قوله** ما جاز ۳۷۸ **قوله** ما جاز ۳۷۹ **قوله** ما جاز ۳۸۰ **قوله** ما جاز ۳۸۱ **قوله** ما جاز ۳۸۲ **قوله** ما جاز ۳۸۳ **قوله** ما جاز ۳۸۴ **قوله** ما جاز ۳۸۵ **قوله** ما جاز ۳۸۶ **قوله** ما جاز ۳۸۷ **قوله** ما جاز ۳۸۸ **قوله** ما جاز ۳۸۹ **قوله** ما جاز ۳۹۰ **قوله** ما جاز ۳۹۱ **قوله** ما جاز ۳۹۲ **قوله** ما جاز ۳۹۳ **قوله** ما جاز ۳۹۴ **قوله** ما جاز ۳۹۵ **قوله** ما جاز ۳۹۶ **قوله** ما جاز ۳۹۷ **قوله** ما جاز ۳۹۸ **قوله** ما جاز ۳۹۹ **قوله** ما جاز ۴۰۰ **قوله** ما جاز ۴۰۱ **قوله** ما جاز ۴۰۲ **قوله** ما جاز ۴۰۳ **قوله** ما جاز ۴۰۴ **قوله** ما جاز ۴۰۵ **قوله** ما جاز ۴۰۶ **قوله** ما جاز ۴۰۷ **قوله** ما جاز ۴۰۸ **قوله** ما جاز ۴۰۹ **قوله** ما جاز ۴۱۰ **قوله** ما جاز ۴۱۱ **قوله** ما جاز ۴۱۲ **قوله** ما جاز ۴۱۳ **قوله** ما جاز ۴۱۴ **قوله** ما جاز ۴۱۵ **قوله** ما جاز ۴۱۶ **قوله** ما جاز ۴۱۷ **قوله** ما جاز ۴۱۸ **قوله** ما جاز ۴۱۹ **قوله** ما جاز ۴۲۰ **قوله** ما جاز ۴۲۱ **قوله** ما جاز ۴۲۲ **قوله** ما جاز ۴۲۳ **قوله** ما جاز ۴۲۴ **قوله** ما جاز ۴۲۵ **قوله** ما جاز ۴۲۶ **قوله** ما جاز ۴۲۷ **قوله** ما جاز ۴۲۸ **قوله** ما جاز ۴۲۹ **قوله** ما جاز ۴۳۰ **قوله** ما جاز ۴۳۱ **قوله** ما جاز ۴۳۲ **قوله** ما جاز ۴۳۳ **قوله** ما جاز ۴۳۴ **قوله** ما جاز ۴۳۵ **قوله** ما جاز ۴۳۶ **قوله** ما جاز ۴۳۷ **قوله** ما جاز ۴۳۸ **قوله** ما جاز ۴۳۹ **قوله** ما جاز ۴۴۰ **قوله** ما جاز ۴۴۱ **قوله** ما جاز ۴۴۲ **قوله** ما جاز ۴۴۳ **قوله** ما جاز ۴۴۴ **قوله** ما جاز ۴۴۵ **قوله** ما جاز ۴۴۶ **قوله** ما جاز ۴۴۷ **قوله** ما جاز ۴۴۸ **قوله** ما جاز ۴۴۹ **قوله** ما جاز ۴۵۰ **قوله** ما جاز ۴۵۱ **قوله** ما جاز ۴۵۲ **قوله** ما جاز ۴۵۳ **قوله** ما جاز ۴۵۴ **قوله** ما جاز ۴۵۵ **قوله** ما جاز ۴۵۶ **قوله** ما جاز ۴۵۷ **قوله** ما جاز ۴۵۸ **قوله** ما جاز ۴۵۹ **قوله** ما جاز ۴۶۰ **قوله** ما جاز ۴۶۱ **قوله** ما جاز ۴۶۲ **قوله** ما جاز ۴۶۳ **قوله** ما جاز ۴۶۴ **قوله** ما جاز ۴۶۵ **قوله** ما جاز ۴۶۶ **قوله** ما جاز ۴۶۷ **قوله** ما جاز ۴۶۸ **قوله** ما جاز ۴۶۹ **قوله** ما جاز ۴۷۰ **قوله** ما جاز ۴۷۱ **قوله** ما جاز ۴۷۲ **قوله** ما جاز ۴۷۳ **قوله** ما جاز ۴۷۴ **قوله** ما جاز ۴۷۵ **قوله** ما جاز ۴۷۶ **قوله** ما جاز ۴۷۷ **قوله** ما جاز ۴۷۸ **قوله** ما جاز ۴۷۹ **قوله** ما جاز ۴۸۰ **قوله** ما جاز ۴۸۱ **قوله** ما جاز ۴۸۲ **قوله** ما جاز ۴۸۳ **قوله** ما جاز ۴۸۴ **قوله** ما جاز ۴۸۵ **قوله** ما جاز ۴۸۶ **قوله** ما جاز ۴۸۷ **قوله** ما جاز ۴۸۸ **قوله** ما جاز ۴۸۹ **قوله** ما جاز ۴۹۰ **قوله** ما جاز ۴۹۱ **قوله** ما جاز ۴۹۲ **قوله** ما جاز ۴۹۳ **قوله** ما جاز ۴۹۴ **قوله** ما جاز ۴۹۵ **قوله** ما جاز ۴۹۶ **قوله** ما جاز ۴۹۷ **قوله** ما جاز ۴۹۸ **قوله** ما جاز ۴۹۹ **قوله** ما جاز ۵۰۰ **قوله** ما جاز ۵۰۱ **قوله** ما جاز ۵۰۲ **قوله** ما جاز ۵۰۳ **قوله** ما جاز ۵۰۴ **قوله** ما جاز ۵۰۵ **قوله** ما جاز ۵۰۶ **قوله** ما جاز ۵۰۷ **قوله** ما جاز ۵۰۸ **قوله** ما جاز ۵۰۹ **قوله** ما جاز ۵۱۰ **قوله** ما جاز ۵۱۱ **قوله** ما جاز ۵۱۲ **قوله** ما جاز ۵۱۳ **قوله** ما جاز ۵۱۴ **قوله** ما جاز ۵۱۵ **قوله** ما جاز ۵۱۶ **قوله** ما جاز ۵۱۷ **قوله** ما جاز ۵۱۸ **قوله** ما جاز ۵۱۹ **قوله** ما جاز ۵۲۰ **قوله** ما جاز ۵۲۱ **قوله** ما جاز ۵۲۲ **قوله** ما جاز ۵۲۳ **قوله** ما جاز ۵۲۴ **قوله** ما جاز ۵۲۵ **قوله** ما جاز ۵۲۶ **قوله** ما جاز ۵۲۷ **قوله** ما جاز ۵۲۸ **قوله** ما جاز ۵۲۹ **قوله** ما جاز ۵۳۰ **قوله** ما جاز ۵۳۱ **قوله** ما جاز ۵۳۲ **قوله** ما جاز ۵۳۳ **قوله** ما جاز ۵۳۴ **قوله** ما جاز ۵۳۵ **قوله** ما جاز ۵۳۶ **قوله** ما جاز ۵۳۷ **قوله** ما جاز ۵۳۸ **قوله** ما جاز ۵۳۹ **قوله** ما جاز ۵۴۰ **قوله** ما جاز ۵۴۱ **قوله** ما جاز ۵۴۲ **قوله** ما جاز ۵۴۳ **قوله** ما جاز ۵۴۴ **قوله** ما جاز ۵۴۵ **قوله** ما جاز ۵۴۶ **قوله** ما جاز ۵۴۷ **قوله** ما جاز ۵۴۸ **قوله** ما جاز ۵۴۹ **قوله** ما جاز ۵۵۰ **قوله** ما جاز ۵۵۱ **قوله** ما جاز ۵۵۲ **قوله** ما جاز ۵۵۳ **قوله** ما جاز ۵۵۴ **قوله** ما جاز ۵۵۵ **قوله** ما جاز ۵۵۶ **قوله** ما جاز ۵۵۷ **قوله** ما جاز ۵۵۸ **قوله** ما جاز ۵۵۹ **قوله** ما جاز ۵۶۰ **قوله** ما جاز ۵۶۱ **قوله** ما جاز ۵۶۲ **قوله** ما جاز ۵۶۳ **قوله** ما جاز ۵۶۴ **قوله** ما جاز ۵۶۵ **قوله** ما جاز ۵۶۶ **قوله** ما جاز ۵۶۷ **قوله** ما جاز ۵۶۸ **قوله** ما جاز ۵۶۹ **قوله** ما جاز ۵۷۰ **قوله** ما جاز ۵۷۱ **قوله** ما جاز ۵۷۲ **قوله** ما جاز ۵۷۳ **قوله** ما جاز ۵۷۴ **قوله** ما جاز ۵۷۵ **قوله** ما جاز ۵۷۶ **قوله** ما جاز ۵۷۷ **قوله** ما جاز ۵۷۸ **قوله** ما جاز ۵۷۹ **قوله** ما جاز ۵۸۰ **قوله** ما جاز ۵۸۱ **قوله** ما جاز ۵۸۲ **قوله** ما جاز ۵۸۳ **قوله** ما جاز ۵۸۴ **قوله** ما جاز ۵۸۵ **قوله** ما جاز ۵۸۶ **قوله** ما جاز ۵۸۷ **قوله** ما جاز ۵۸۸ **قوله** ما جاز ۵۸۹ **قوله** ما جاز ۵۹۰ **قوله** ما جاز ۵۹۱ **قوله** ما جاز ۵۹۲ **قوله** ما جاز ۵۹۳ **قوله** ما جاز ۵۹۴ **قوله** ما جاز ۵۹۵ **قوله** ما جاز ۵۹۶ **قوله** ما جاز ۵۹۷ **قوله** ما جاز ۵۹۸ **قوله** ما جاز ۵۹۹ **قوله** ما جاز ۶۰۰ **قوله** ما جاز ۶۰۱ **قوله** ما جاز ۶۰۲ **قوله** ما جاز ۶۰۳ **قوله** ما جاز ۶۰۴ **قوله** ما جاز ۶۰۵ **قوله** ما جاز ۶۰۶ **قوله** ما جاز ۶۰۷ **قوله** ما جاز ۶۰۸ **قوله** ما جاز ۶۰۹ **قوله** ما جاز ۶۱۰

ولم يقل لا تحسبن اننا من اجلك فرحمنا هالكا غم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قل قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسائها شيئا يعني اليذا قال فطلقها اذا قل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صبيحة ولى منها ولد قل فبرها يقول عظمها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب طبعنتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبعة الوضوء واخل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ^{١٣} حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه واقد بن المتفق انه اتى عائشة فذكر معها قال فلم ينسب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم يتكلم قال عسيدة مكان خزيمة ^{١٤} حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض يابا تحليل الحية ^{١٥} حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليم عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفاه ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي يابا المسح على العمامة ^{١٦} حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والشعاعين ^{١٧} حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ملحوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابو معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة يابا غسل الرجل ^{١٨} حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمر عن عبد الرحمن الجعفي عن المستورين شاذ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجله بخضرة يابا المسح على الخفين ^{١٩} حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال خبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة اخبرته انه سمع اباة المغيرة يقول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخر النبي صلى الله عليه وسلم فتنزله فمكثت على يده من الاداة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم مسح عن ذراعيه فضاق كما جفته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا ناسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدوا عبد الرحمن بن عوف فسلم بهم ^{٢٠}

رواه الله
باب تحليل الحية
باب المسح على الخفين
باب غسل الرجلين
باب مسح برأسه
باب توضأ على خفيه
باب ركب فاقبلنا ناسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدوا عبد الرحمن بن عوف فسلم بهم

١٤ قوله ولا تضرب طبعنتك اي زد جك ضرب اميتك بالتعريض جويريك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامة وفيه ايام لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعد كن يكون ضربا غير مبرح ثم الطعن في الاصل المرأة التي تكون في الموضع كتي باعن الكرية وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من النطق وهو الباب ١٢ مرة الصعود ^{١٣} قوله يفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المجرية وباء مودة اي لم تلبث قال في النهاية حقيقة لم تتعلق بشئ ولا تشغل وضبط النووي في شرحه بالياء المشاة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحمول بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول ١٢ ^{١٤} قوله يتكلم يتكلم بفتح الياء المشاة تمت والقاف واللام المشددة وعين مملئة قال صاحب النهاية تبعنا للسروى اراد به قوة مشية كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا كمن يمشي اعتيا لا ويقارب خطاه يكفأ بالهزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر بن عمار قال كانا نأكل السفيضة يميناً وشمالاً وقال الازهرى هذا خطأ ولعله مشية المشاة وانما مخاها ميل الى جهة مشاه ومقصده كما قال في الحديث الاخر كما يشي في صيب ١٢ مصر ^{١٥} زوران يفتح الزا وسكون الواو والراء والفت ولون كذا ضبطناه في اسنلو كذا ذكره النضر بن مكنون وذكره النووي في شرحه براء مفتوحة ثم رادسا كنه ثم ولو كذا ذكره ابن دقيق العيد في اللام مصر ما تقدم الزاد على الواو كذا هو في سنن البيهقي ولغات بن حيان وتمذيب المري وميزان الذي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابى الوليد ١٢ مرة الصعود ^{١٦} هي طائفة من جيش اقصا بالربعانة تبعث الى العدو وجعلها سرايا سوا به لانهم يكونون غلاما العسكر وخيارهم من الشئ السرى النقيس ١٢ مجمع ^{١٧} قوله على العصائب قال الخطابي هي العمامة وسببت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصب به راسك من عصا به او منديل او خرف وقد اخذ به الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصلحوا على العمامة بدل عن الراس والجور تاولوه على معنى لذي مسح بعض الراس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة ففعلوه كما مضى ١٢ مصر ^{١٨} قوله والشعاعين الخ يفتح التاء المشاة فوق والسين المملئة وكسر التاء المجرية وسكون التحيمة ولون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها ^{١٩} قوله هو يسرقات فسكون طاء واستدل به على التميمي بالحجرة ١٢ مجمع ^{٢٠} قوله لبس على الخفين قال ابن المام في فتح القدير والاختلاف في مستقيمة قال ابو حنيفة فقلت يا مسيح حتى جاني في مثل هذا التاروخا فالتفت على من لم يلبس على الخفين لان التاروخا في جز التاروخا قال ابو يوسف فخرجت من القاب بيشة انتي كلام ابن المام وفي العيين لا يكره الا المتدع الضال وقال الحسن البصري لودكت سبعين من الصباية كلهم يري المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيعين نجب المسنين وزى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان اية الوضوء مدمنة والمسح مضمون بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جبريل ان راي النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ١٢ ^{٢١} قوله انكم بالغم دون النقيس ١٢ مجمع ^{٢٢} قوله هي ما قطع من الثياب مشترا ١٢ ^{٢٣} قوله يجوز دفع نجر ونصبه على حد قوله تعالى وزلزوا حتى يقول الرسول لانه حكاية مال ما فيه ١٢

لهم
الناس
حين كان وقت الصلوة وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِرُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى
وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعُ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّبْشِيرَ لِأَنَّهُمْ
سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
بِعَنِّ ابْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَسَمِعَ نَاصِيَتَهُ ذَكَرَ فُوقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنْ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ ابْنَ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ
بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْمَحُ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكْبَةٍ وَمَعِيَ أَدَاوَةٌ فَخَرَجْتُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْأَدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فغَسَلَ كَفِيَّهُ وَجْهَهُ ثُمَّ ارَادَ
أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ بَجَبَةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ فَتَيَقَّقَةُ الْكُمِينَ فَضَاقَتْ فَأَذْرَعَهَا أَدْرَاعًا ثَمَّ اهْوَيْتُ إِلَى الْخَفِيِّنَ لَأَنْزِعَهَا فَقَالَ
لِي ۖ الْخَفِيُّنَ فَإِنِّي ادْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفِيِّنَ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَسَمَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ شَهِدْتُ عَلَى عُرْوَةَ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدْتُ يَوْمَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ قِتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَنْ زِلَاقَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ قَاتِنَا النَّاسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوفٍ يَصْلِي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْفَى
إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ قَالَ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رُكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا
قَالَ ابُودَاؤُدُ ابُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
قَالَ ثَنَا ابْنُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
عُوفٍ يَسْتَلُّ بِأَدَاوَةٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُخْرِجُ يَمِينَهُ حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْمَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ قَالَ ابُودَاؤُدُ
وَهُوَ ابُوعَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ مَرَّةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّهْمِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ بَنِي عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ
أَنْ جَرِيرًا هَالًا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَحُ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
الْمَاءِ قَالَ أَسَلِمْتُ الْإِبْعَدَ نَزُولَ الْمَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَاحِدٌ ابْنُ شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا لَهُمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيَيْنِ اسْوَدَيْنِ سَازَجِيَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَسَمَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ

النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يميت نبى حتى يؤمر رجل من قومه انتهى قال النودى وفي الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمتفوض وجواز صلواته
صلواته بعض امته ومنها ان الافضل تقدم الصلوة في اول الوقت ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله ومنها ان المسبوق انما يقارق الامام بعد سلام الامام انتهى فمقتضى ذلك انى على
قولنا قال القامنى اتخلفوا في المسح على العمامة فتمت ابو حنيفة وما لك رعمما الله مطلقا اى بظاهر الترتيل وجوز النودى ودواؤد واحمد الاقتصار على سبها الا ان احمد اعتبر التعم على
طريق كس الخف انتهى قال على القارى قال بعض الشراح من علمائنا يحتل ان حيث مسح بياضه ثم عمامته بيديه فمسح الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتل ان يكون ذلك
قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة انما نزل من سور القرآن فالآخرة بظاهر الآية في هذه المسألة اولى انتهى ۱۲ ۱۳ قوله قال الحراني روى بسكون الكاف جرا لباء
وبعد ما ضمير ما نزل الى النبى صلعم وروى بفتح الكاف والياء وبعد ما تانيش قال الجوهري الالكب اصحاب الابل في السفرون الدواب وهم العشرة فما فوقها ۱۴
قوله فنادى اليه ان يمضى قال النودى في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلواته وتأخر ابى بكر فقد وراى النبى صلعم ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلعم
التقدم مثلا يحتل ترتيب صلوة القوم بخلاف قصة ابى بكر ۱۵ مرعاة الصدود ۱۶ قوله اى لم يسجد سجدتي السجود قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود ۱۷ قوله قال
الشيخ ولى الدين لا يعرف اسم واحد منها وذكرها ابو احمد الحاكم فى الكنى ولم يسمها وقال الدارقطني فى الجعل ما سماها احد الا بنى بحر فقال عن ابى عبد الرحمن مسلم بن يسار ولا يصح عنده
قال وذكر ان كليهما محمول وذكر الذى فى الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولى الدين لكن قول ابى داؤد وهو ابو عبد الله مولى بنى تميم من مرة يفهم انه معروف وفى عالم السنن للخطابى فى
نفس الاستناد عن ابى عبد الرحمن السلمى فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال ۱۸ مص ۱۹ قوله وبقية نعم بلا همزة نوع
من الخفاف معروف الى القمى قال الخطابى وذكر الجوهري انه الذى يلبس فوق الخف فهو يعنى الجرموق وذكر هو صاحب المشرق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح
۱۲ ۱۳ قوله ملك الحبشة والنجاشي لقبه واسمه اصميه ۱۴ قوله بفتح الذال المعجمة والجيم معرب ۱۵

مسند عن دلهم بن صالح قال بوداؤد هذا ما تفرد به اهل البصرة **حدثنا** احمد بن يونس قال ثنا ابن حبان قال هو الحسن بن صالح **حدثنا** عن بكير بن عامر الجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امر في ربي عز وجل **باب التوقيت في المسح** **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال بوداؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسنادة قال فيه ولو استزدناه زادنا **حدثنا** يحيى ابن معين ثنا عمر بن الربيع بن طارق قال نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمار قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم واثنت قال بوداؤد رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عباد بن نسي عن ابي بن عمار قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحق والسيحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده **باب المسح على الجوربين** **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن ابن سروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والتعليل قال بوداؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين روى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين على بن ابي طالب ابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابوامامة وسهل بن سعد عن عمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس **باب** **حدثنا** مسدد وعياد بن موسى قالنا تاهشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقد اميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني البيضاة ولم يذكر مسدد البيضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه **باب كيف المسح** **حدثنا** محمد بن بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

رواية احمد من اهل البصرة الاسود وما فيها الا كوفون او من اهل مرو كما مرح بر السيوطي ومسدد لم يفرد به وانما تفرد في دلهم بن صالح كما مرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا ما تفرد به اهل الكوفة ام لم يفردوا واحد منهم **قوله** بكير بن عامر الجلي ابو اسمعيل الكوفي ضعيف من السادسة قال ابن معين والنسائي **قوله** انسيت الخ استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استنهام واجيب بان يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما ممزوجا بالهزة اذا المعنى انت نسيت في ظنك انك مثل هذا الفعل سهو عن الف الشرع **قوله** روى في توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لبليلها للمسافر عن ثمانية عشر صحابيا ورواه الجمهور وخالف مالك في المشورة فقال مسح ما لم يركع وهو قول ابن قاسم وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليصل فيها وليمسح عليهما ثم لا يخلع با انشاء الا عن جنابة وحمل ابن الجوزي على مدة الثلث ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ **قوله** على الجوربين والتعليل الجورب هو ما يلبس في الرجل لرفع البرد ونحوه مما لا يسمى نفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليها الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او متعلين اي جعل الجلد على ما يلبس الارض منها وقال ابو جعفر المسح عليها اذا كانا متخمين قال الجلي شارح النية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرءا ولبانة الخف الاسفل من الدرن والعصاة ويقال الجرموق والوق اي انتهى وقال الطبري معنى قوله والتعليل هو ان يكون قد لبس التعليل فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس التعليل فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقرر على مسهما بل ضم اليهما مسح التعليل على من يدعى جواز الاقتصار على مسهما الذي لم يقرر **قوله** ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه ويحيى بن سنان ضعيف لا يحتج به **قوله** البسقي ۱۲ **قوله** ولا بالقوي لان رواه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعيف احمد وابن معين والوزع والنسائي وغيرهم ۱۳ اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفي الذي روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو اصحابي اخذ جعلهما ابن معين واما خطاه ابن عبد البر وغيره ۱۴ كظامة بكسر الكاف وظا ومجمة ويسمى قال في النسيابة هي كالنقاة وهي ابار تفجر في الارض فتناثرت وتخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهى بانفسج على وجه الارض **قوله** البزاز براء بمجمة مكررة

۱۶۲ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه **۱۶۳** حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم
قال تاييد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناد هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه **۱۶۴** حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان
باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناد قال كنت ارى ان
باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن
يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلت **۱۶۵** حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد دمشق المعنى قالنا ثنا الوليد قال محمد بن
اناثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتبة المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال مضت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على
الخفين واسفلهما قال ابوداؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب في الانتصاب** **۱۶۶** حدثنا محمد بن كثير قال نا
سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم التميمي والحكم بن سفيان التميمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ و
ينتصر **۱۶۷** قال ابوداؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم وابن الحكم **۱۶۸** حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان
عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضر فرجه **۱۶۹** حدثنا نصر بن المهاجر
ثنا مغيرة بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم وابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضر فرجه
باب ما يقول الرجل اذا توضأ **۱۷۰** حدثنا احمد بن سعيد الهذلي قال ثنا ابن وهب قال سمعت مغيرة يعني ابن صالح يحدث
عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقام لنفسنا ثيابا وب الرعاية رعاية ايلنا فكانت
علي رعاية الابل فروحتها بال عشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعتة يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء
ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد واجب فقلت بخر ما اجود هذه فقال جل بين يدي التي قبلها يا عقبة
اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا با حفص قال نه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

بالغسل

اعلى الخفين و
اسفله

ثا

توضأ

قال

دقة
بعضه

دقيقة

قلت

۱ قوله ما كنت اري بضم الهزاة اي انظر **۲** هو عمرو بن عمران السدي ابو السواد الكوفي **۳** تقرير **۴** قوله علي الخفين واسفلهما ولنا قال
الشافعي مسح اعلاه واجنب واسفل سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان مسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه
بالاقتفاء وان اقتصر على اسفله لم يجره بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كذب احمد وذكر ابن المك في شرح المصابيح ان قال الشيخ الامام رمي الله تعالى عنه بهذا منسل لم يثبت اسناده
الى المغيرة **۵** قوله عن سفيان بن الحكم الم هو ترويه بين السمين والسمي واحد قال ابن حبان في الصغاية الحكم بن سفيان التميمي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم
يخطي الرواة في اسمه واسم ابيه وقال المنذري اختلف في سماع اسحق بهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لم يدرى واحد في الوضوء هو مضطرب الاسناد ويضعف
قال الخطابي الانتصاب ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالماء ولا يمسوا الماء قال وقد يتاؤل ايضا عن ريش النضر بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة
الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا **۶** قال في شمس العلوم نفع با نفع ينفع كذلك وبالكسر ايضا **۷** قال في اللسان لا يدرى من هو
وقد اخرج له مسلم متابع **۸** قوله التناوب ان تفعل الشيء مرة ويفعل الاخر مرة اخرى **۹** قوله كانت على رعاية الابل قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا
يتناولون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم او يصرقون الباقون في مصالحهم **۱۰** قوله فروحتها بالعشي هو يتشدد بالواو اي
رددتها الى مراحيض في اخر النهار وتفرغت من امرها وهو ما ذمها **۱۱** نووي وغيره **۱۲** قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ابن دقيق العيد في شرح الامام فيه انواع
من الجواز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المفارقة ظاهر او استعمال لفظ الاقبال ولفظا على فاعل يرجع الى معنى وهو الاغلاص ونفي الاشتغال وصرح الخواطر الى
ما هو من الركعتين وحصرها فيما هو منها فالاقبال بعينه عن هذا المحصر لانه اذ بارع الخواطر المشتغلة ومرفت المقصود والمعروف اليه هو الاقبال والوجه المقصود والقلب الدواعي والصوائف والحوادث
والخواطر التي يشتمل عليها وهو اقرب الجواز الى الحقيقة تسمية الشيء باسم محله وقال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين التين اللغظيين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء **۱۳** مرات الصعود **۱۴** قوله يخرج الخ قال في الصحاح يخرج كلمة يقال عند المدرج والرمي بالشئ وتكرر للماء لغة فان وصلت كسرت
وتنوت وربما خمدت وقال في المشارق يخرج يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابي الاغتيا اذا كررت
تنوين الاولى وتسكين الثانية **۱۵** مرات الصعود

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء قال مغوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عقبة بن عامر ^{حدثنا} الحسن بن الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يذكر امر الراية
قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث مغوية **باب الرجل يصلي الصلوات**
بوضوء واحد - ^{حدثنا} محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال عهد هو ابواسد بن عمرو وقال سألت انس بن
مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ^{حدثنا} مسدد قال ثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عهدا صنعته **باب في تفريق الوضوء** ^{حدثنا}
هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جابر بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال بودا وهذا الحديث ليس بمعروف
ولم يرواه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجعري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارجع
فاحسن وضوءك ^{حدثنا} موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس بن حميد عن الحسن بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ^{حدثنا}
حيوة بن شريح قال ثنا ثقيفة عن يحيى عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة
قد رالدهم لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب اذا شك في الحدث** - ^{حدثنا} ثقيفة بن
سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يجلس في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينقل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ^{حدثنا} موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد قال
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث
اولم يجدها فاشك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب الوضوء من القبلة** - ^{حدثنا} محمد بن بشر قال ثنا يحيى
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قال بودا وهو مرسل و
ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال بودا وكذا رواه الفرابي وغيره ^{حدثنا} عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الامش

قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصالحون فاجاب ابن دقيق العيد بفتح التعارض
 لانه غير فلان يشرح صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصالحين قال وفائدة التمييز اظهار التعظيم والشرف كما روى ان الشاذلي اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بابن ميثاقه صلى الله
 عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاهل الشرف انتهى ١٢ مرات الصعود **قوله** يحتمل ان ذلك في جميع الذكروا ان يكون في ابتداء
 خاصته وان يختص بالبعير وان يشاء ان لا ياتي بالممكن قال وبذا اقرب ١٢ مرات الصعود **قوله** يتوضأ لكل صلاة الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجباً
 عليهم ثم نسخ بشهادة الحديث الا ان يكتمل انه كان يفعل استجباً باثم غشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وبذا اقرب ١٢ **قوله** عمد اصنعته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات
 الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمداً تميز احوال من الفاعل فقد استبانها للشرعية المسألتين في الدين واخفاها صماد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من
 قصده ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الانبساط كما ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامر من يومه انه لم يكن يسح على الخفين قبل الفتح والى ان
 انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعاً الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ على قارى **قوله** لعل فيه تقية بما وتا غيرنا فاشكل عليه احد ثلث ام لم يجد
 ١١ **قوله** حتى يسمع صوتاً اى صوت يخرج منه ويخرج من اى مسجد راحته راح خرجت منه وبذا مجاز عن تيقن الحديث لانها سبب العلم بذلك كذا قال بعض
 العلماء وقال ابن حجر اى يسمع خروجه وان لم يشمه فقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحديث لان سماع الصوت اودع ان الرزق سر اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون خشم فلا
 يجد الرزق وينقص طهره اذا تيقن الحديث قال الامام في الحديث دليل على ان الرزق الخارجة من احد السبلين لوجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الرزق من القبلى لا لوجب
 الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابى حنيفة انه نادر فلا يشمل النص كذا قيل والصحح ما قال ابن
 الهمام من ان الرزق الخارج من الذكر اختلاص لاربع فلا ينقص كالرزق الخارجة من جراحة في البطن ١٢ مرات على .

رسول الله

یعنی ابن عمر

الحديث

عن عروة عن عائشة

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن عائشة عن ابن عمر

عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عروة فقلت لها من هي
 الائمة فقالت قال ابو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني قال
 ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد
 القطان لرجل اخك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه هذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة
 قال يحيى اخك عني انها شبه لاشئ قال ابو داود وروى عن الثوري قال لحدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة
 ابن الزبير بشئ قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا باب الوضوء
 من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم
 فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرته بنت صفوان انها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ باب الرخصة في ذلك - حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو
 الحنفى قال ثنا عبد الله بن بدو عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله
 ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغعة منه او بضعة منه قال ابو داود رواه هشام بن حسان و
 سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجري الرزى عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس
 ابن طلق باسناده معناه وقال في الصلوة باب الوضوء من لحوم الابل - حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو مغوية
 قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء من لحوم الابل فقال توضأ منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأ منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك
 الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة باب الوضوء من مس اللحم الذي
 غسله - حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمر بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن مغوية قال اخبرنا هلال بن
 ميمون الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمر واراها عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مر بقلعة يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى

له قوله قبل امرأة الم قال ابن بهام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يخرج به من يذهب الى ان الماسة المذكورة في الآية معناه الجماع دون المس بسائر البدن الا ان ابا داود وضعه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة
 رضي الله عنها والمرسل الاربعة فالمرسل المطلق هو ان يقول التيمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قسم يسمى بالمشقة وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلس الاضغيات وعند مالك
 يبطل بالشهوة والا فلا ۱۲ مرقاة على ۲ قوله من مس ذكره هذا الحديث حجة للشافعي في انتفاء الوضوء بس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن جرير يباح
 الكف كما اقتضته رواية اذا افشى احدكم بيده الى فرجه والافشاء المس بباطن الكف وهو الرافضة والاصابع انتهى لكن الافشاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل المشهور معناه مطلق الاضغيات
 قال الله تعالى وقد افشى بعضكم الى بعض ثم حمل الخطابي الوضوء على غسل اليد استحبها ۱۲ ۳ قوله المضغعة يعني اللحم والبطنة بفتح الباء الموحدة مترادفان وهو شك من الرازي
 معناه القطعة من اللحم ۱۲ ۴ قوله من لحوم الابل فيه تأكيد الوضوء من اكل لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والغسل لما في لحوم الابل رائحة
 كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فسوخ بهديث جابر ۱۲ مرقاة ۵ قوله المراد به الوضوء للغوي يعني المضغعة وغسل اليدين ۱۲ ۶ قوله لا تصلوا
 الخ قد جاء في البخاري حديث ابن عمر برواية تافع قال رايت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قد يذهب بعضهم الى ان النبي خاسم
 بالمعاطن دون غيرهما من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسماعيل المصنف في استدلاله بهديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهية الصلوة
 في مبارك واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علمه النبي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في رواية ابن منقول فاننا نلقت من الشياطين كما يقول لو كان ذلك مانعا
 من صفة الصلوة لا يقع جعلها امام المصلي وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمع لما طبع عليه من الفناء المفضي الى تشويش قلب المصلي وجمع بعض الائمة بحملها على كراهية
 الشريعة وهذا اولي والله اعلم ۱۲ فتح ۷ قوله بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل ۱۲ ۸ قوله حتى اريك قال الخطابي اي اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا ما كنا
 ۱۲ ۹ قوله قد حس الحس بسكون الحاء اذ قال اليد اي دسها بين الجلد واللحم كلف السلاخ ۱۲ مجمع ۱۰ قوله توارت اي استترت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم لجلده المشاة الى الابط وقال بهذا غلام فاسلخ كما في رواية ابن ماجه وابن جابر ۱۲

المبنى

یا زنیہ ہذا

وہ

وَفِي بَصِيفِهِ
الْمَاضِي ١٢

رسول اللہ

الزبيد ما كان
قليل السرح
الكرنية من خي
المستعين

المبيعات تساق اليها قولان ١٢ **٢** قوله قال في الجمع العاليه والحوال اما كن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى وادنا باعلى اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ١٢ **٣** قوله كفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء اللواتيه ثم تحتية ساكنة على كفتيه بدون تادى جانيبه ونصيه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ ١٢ **٤** قوله انسك بسين ممله وكاف مشدده قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد بهنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النودى والقرطبي المراد صغير الاذنين ١٢ **٥** قوله وسا ق الحديث الخ تمامه في مسلم ايتم يجب ان يبال بهدمهم فقالوا ما نحب انها لنا شي وما نصنع قال تمجون انكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال الدنيا ايون على من هذا عليكم ١٢ **٦** قوله ضقت النبي صلعم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه ميتا يقال ضقت الرجل وتضيعة اذا نزلت عليه ميتا واما فانه وتضيعة اذا نزلت بك ميتا ١٢ **٧** قوله اجبت بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في الحكم جنب الشاة شقما وجنب الانسان شقرا وقال في النهاية الجنب القطعة من الشى يكون مظنة لوشيا كثيرا **٨** قوله الشقرا قال في المشارق هي السكين وقال في الصالح السكين العظيمة وقال في النهاية العظيمة من الشى يكون مظنة لوشيا كثيرا **٩** قوله بحرا الماء المله والماء والاشددة اي يقطع وقال في الحكم قطع في ملاع وقيل هو اللحم انتهى والمخرجه الصم القطعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولاً وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسم وغيرهما ١٢ **١٠** قوله تربت يده بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا اعقرى علقه وكقولهم جلسته ادفان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطاهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والشه وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ١٢ **١١** قوله فقصه لي الهمز اي قص ما وقع من الشعر فوق السواك فقص السواك تحت الشارب وقص عليه والبزاز عن عائشة ان النبي صلعم ابصر رجلا وشاربه لويلا فقال ائتوني بمقص وسواك فبعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوز ١٢ **١٢** قوله بكسر الجيم وسكون السين ثوب من الشعر فقط ١٢ **١٣** قوله انتس انتس افتحل من النفس بفتح النون وسكون الماء وسين ممله وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النش بالجمجمة فالاحضاس وقيل بالاسنان جميعا ١٢ **١٤** قوله محمد بن السكندر لم يسمعه من جابر واما سمعه من محمد بن عبد الله بن عقيق والغلط فيه من ابن جرير **١٥** كذا في نسخة القارى رحمه الله تعالى **١٦** قوله ما غيرت الناراة قال السلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلته التخليط في الجارية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء متميزا على المؤمنين قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث ناخذ الحديث الوضوء مما مست النار انتهى ١٢ **١٧** قوله الانصارى مولا هم البوزيد المغربي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث ١٢ **١٨** قوله وبرمته الخ يعني الموحدة وسكون الراء هي الفدر قاله في الصراح وفي الحكم انها قدر من حمارة قوله بضمته بالفتح القطعة من اللحم قوله يحلها بضم اللام وكسرها اي يلوها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان ١٢

عليه وسلم أطابت بركتكم قال نعم يا بني أنت وامى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلوة وأنا أنظر اليه ^{أي يضغها} **باب التشديد**
في ذلك - حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{أي يضغها} الوضوء
 مما انضجت النار ^{أي يضغها} حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبا بن عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه
 أنه دخل على امرجبية فسقته قد حامن سويق فدأبها فمضمض قالت يا ابن اختي ألا توضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما
 غيرت النار وقال مما مسست النار قال بوداؤد في حديث الزهري يا ابن اختي **باب في الوضوء من اللبن** حدثنا قتيبة قال
 ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدأبها فمضمض ثم قال ان
 له دسما **باب الرخصة في ذلك** - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة الغنوي
 أنه سمع أنس بن مالك يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوضأ ولى قال زيد لى شعبة على هذا الشيخ
باب الوضوء من الدماء - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن
 يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل من المشركين
 فخلف انى لا أتى حتى أهريق دما في اصحاب محمد فخرج يثبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فزال النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكفونا
 فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بقوم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى قوم الشعب اضطجع المهاجرون و
 قام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيكة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فترعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركم
 وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرون ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله ألا نبهتني اول
 ما رعى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب أن اقطعها **باب في الوضوء من النوم** - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
 عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال خبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلته ليلة فأخرا حتى قد نا
 في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا شاذ بن فياض**
 قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤسهم ثم
 يصلون ولا يتوضؤون قال بوداؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نتحقق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوداؤد ورواه ابن

قوله ان له دسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قال في المحكم والمشارك وذكر القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولى الدين ولم نره في كلام
 غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وبه الجملة اشارة الى العلة في المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما لبق من اثاره شئ فتمتلل ونزل الجوف في الصلوة فاطلما واستمر في النعم
 فادى الى رائحة كريهة ^{أي يضغها} **قوله** حدثنا عثمان بن أبي شيبة الم قال ابن مسعود في فائدة قال لنا محمد بن أحمد حديث غريب من حديث توبة عن انس لا علم له ان زيد بن
 الحباب عن مطيع بن راشد عن قال الشيخ ولى الدين ومطيع بن بصرى قال الذهبي انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة وله عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة
 وبهذا هو المقضى سكوت ابى داؤد عليه ^{أي يضغها} **قوله** عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف والوجه ان بن عبد الله الصماني وذكر ابن جابر في الثقات وقال الذهبي في
 الميزان ما روى عنه غير صدق بن يسار وقال الحاكم في المستدرک عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البيهقي في سننه لم يسن عنه امير الا بهذا الحديث ^{أي يضغها} **قوله**
 قال الشيخ عبد الحق وتسكوا بما روى الحاكم مسند او البخاري مطلقا على جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع وهى رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد وصلى في صلوة
 والجواب انما يفسر حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي وليت ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدن وربما اصاب ثيابه ومع
 اصابه شئ عن ذلك لا يصح صلوة الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره شمسى ولما رواه
 ابن ماجه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعات او قلس او مذى فليغتسل وليتوضأ ثم يسجد على صلوة ما لم يتكلم ونقل من الشافعى انه قال بقدر الصحة يحتل على
 غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والابطلت الصلوة فلم يجر البناء والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن القيم ^{أي يضغها} **قوله** يكوننا بفتح اللام وضم النون
 يحفظنا ويحرسنا ^{أي يضغها} **قوله** فانتدب اى اجاب دعاه ورجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر الشين المهملة
 في الجبل ^{أي يضغها} **قوله** واتى الرجل في رواية ابن جابر والحاكم الى زوج المرأة ^{أي يضغها} **قوله** قد نذروا به بفتح النون وكسر اللجزة اى شعروا به وعلموا بما كان ^{أي يضغها} **قوله** في الجبل
قوله قال المنذرى فى سورة الكهف ^{أي يضغها} **قوله** زاد ابن جابر والحاكم والبيهقى بعده حتى انقذ بها فلما تابع على اذى وكعت فاذا نك وائم الله لولا ان اوضح شعرا
 امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه تقطع نفسى قبل ان اقطعها او انقذ بها ^{أي يضغها} **قوله** شاذ بن فياض نقب واسمه هلال ^{أي يضغها} **قوله** حتى تحقق الخواص
 ينامون حتى تسقط اذا نهم على صدورهم وهم قعود ^{أي يضغها} **قوله** حتى تحقق الخواص

هذا الحديث رابعي
من سلامة

من
قال
من
قال

قال يودا وذكرته بنيت بنو داود في احقر فانه في استطاعه ان يفتا الزبير
الذي يدخل على اصحاب قنافة ولربما بالمحدث نسخة
الاصح

قال

ابى عروبة عن قتادة بلفظ اخر **خُذْنَا** موسى بن اسمعيل داود بن شبيب قال ثنا حماد عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام بنا جيه حتى نغسل القوم وبعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا **خُذْنَا** يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شعبة عن عبد السلام بن حرب وهذا اللفظ حديث يحيى عن خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالوية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال نعم الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا مضطجع استرخى مفاصله قال بوداد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يرو في الايزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر شيئا من هذا وقال كل النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناى ولا ينام قلبى وقال شعبه انها سمع قتادة عن ابي العالوية الرابعة احاديث حديث يونس بن مثنى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة الثلاثة وحديث ابن عباس حديثي رجال مرضيون منهم عمرو ارضاهم عندي **خُذْنَا** حيوة بن شريح الحمصي في الخبرين قالوا ثنا بقيقة عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء الله العينان فمن نام فليتوضأ **بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْاِذَى بِرَجْلِهِ** **خُذْنَا** هناد بن السري وابراهيم بن ابي مغوية عن ابي مغوية **خُذْنَا** عثمان بن ابي شعبة اخبرنا شريك وجريروا بن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كئلا تتوضأ من موطئ ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي مغوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او جده عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او جده عنه قال قال عبد الله **بَابُ فِي مَنْ يَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ** **خُذْنَا** عثمان بن ابي شعبة قال ثنا جريروا بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قف احدكم في الصلوة فليتنصرف فليتوضأ وليعد **الصلوة بَابُ فِي الْمَذَى** **خُذْنَا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الجذاعي عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل فركرت وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا افضت الماء فاغتسل **خُذْنَا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا نام من اهله

١ قوله فقام يناجيه بضم النجيم اوله جيم اى يكلمه سرا قال الشيخ ولى الدين واورده المندى بلفظ فقام يناجيه المسجد
 ولم اقف على ذلك فى شئ من النسخ ١٢ مص **٢** قوله من هذا اى الوضوء على من نام مضطجعا ١٣ **٣** قوله اى محفوظا من ان يخرج منه شئ لم يقل ١٤ **٤** قوله
 تنام الم قال الشيخ ولى الدين فى مسند احمدان ابن حياود تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان من المكره فان ينظر مستيقظ القلب فى الجوارح المفسدة ليكون ابلغ فى عقوبة بخلاف
 استيقاظ قلب المصطفى فانه فى المعاد والالبية والمصالح التى لا يحصى فورا فع لدرجاته ومعلم لثانته ١٥ مص **٥** قوله قال شعبه الخ زاد اليسرى فى مسنده سمع ايضا حديث
 ابن عباس فيها يقول عند الكرب وحديث فى رواية النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء به موسى وغيره وبها فى الصحيحين زاد فى المعرفة وحديثا فى الصحيحين قال وفيه نظرو هوان رجلا عن الرزق
 فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعبها الحديث اخبره المص والترمذى ١٦ مرقة الصعود **٦** قوله وكاد السد زاد الدار قطي واليهيق فاذا نامت العين استطلق الكواكبه وبكسر الواو
 والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسد بفتح السين ويخفف الدار من اسماء الدبر قال فى المنايا جعل اليقظ لالاست كالوكاد للقربة كما ان الكواكبه تسع ما فى القربة ان يخرج كذلك اليقظ
 يمنع الاست ان يحدث الا باختيار وكفى بالعين عن اليقظ لان النائم لا عين له تنظر انتهى ١٧ **٧** قوله كذا لا تنوضا من موطنى ونظف الحاكم كذا فصل مع النبى صلعم ولا تنوضا من موطنى
 هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهور قال الخطاى ما يوطأ من الماذى فى الطريق واصل الموطأ قال وراود بذلك انهم لا يعيدون الوضوء من الماذى لى اصاب الرجلهم لانهم كانوا لا يغسلون الاظم
 ولا ينظفون من الذى ذابها وما حظا اليه على التماسه اليه استوا انهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسبا قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يحل الوضوء بها على العوى وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون
 ارجلهم من الطين ونحوها يمشون عليه بل يغفون على ان الاصل فيه لمادة ١٨ مص **٨** قوله ولا تكلف شعرا ولا ثوبا قال الخطاى اى لا تقيما من التراب اذا صلينا عيانا لئلا ينع
 التراب ولكن نرسلها حتى يبقا على الارض فيسجد مع الاعضاء ١٩ مرقة الصعود **٩** قوله على بن طلق هو اليامى الحنفى قال البخارى لا يعرف غير هذا الحديث وفيه زيادة اوردها
 المص فى الصلوة وقال العسكري هو ابن طلق بن على صاحب الحديث ترك الوضوء من مس الذكر قال ابن عبد البر اظنه والى طلق بن على ٢٠ مرقة الصعود **١٠** قوله فسا بفتح الفاء
 اى احداث بمنزلة ربح من سلك المعتاد ٢١ جمع **١١** قوله تشقق ظمى اى حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من الم البرد ٢٢ **١٢** قوله فاذا فطمت بالفاء والفاء
 والحاء المعجمين اى دفعت المني يعنى اذا دفعت المني فاعسل ٢٣

فخرج منه المذني ما ذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتنضم فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ^{حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن عروة عن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثيه قال ابوداؤد رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حديثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابوداؤد رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثيه ^{حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن خنيفة قال كنت اتقى من المذني شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منهم قال يكفيك بان تاخذ كفاً من ماء فتتنضم بهما من ثوبك حيث ترى انه اصابه ^{حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل عن الماء يكون بعد الماء فقال لك المذني كل فعل يمدى فتغسل من ذلك فرجك وانثيك وتوضأ وضوءك للصلاة ^{حدثنا هارون بن محمد بن بكر قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجلي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الارز وذكروا كلة الحائض ايضا وساق الحديث ^{حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقيقه عن سفيان عن عطاء بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائد الازدي قال هشام وهو ابن قوط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجلي للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الارز والتعفف عن ذلك افضل ذال ابوداؤد وليس هو بالقوي ^{باب في الاكسال ^{حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل فنهى عن ذلك قال ابوداؤد يعني الماء من الماء ^{حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي}}}}}}}}}

فليتنضم

فذكر

هشام بن عروة

عن ابي

ابن ابي طالب

عن علي

عن ذلك

كيف

نا

ذاك

بقيقه بن الوليد

سعيد

وهو

قال يعني

في الاكسال

حدثنا

من ارضى

الاسلام

حدثنا

حدثنا

والناس كلهم مروي عن الزهري عن سهل بن سعد الا عمر بن الحارث فانه دخل بيته فخرج قال ابوداؤد يرون الرجل اباحاً فانه

عن محمد بن مطهر

هو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة بلا دفق ولا يقبه فتور ويكون للرجل والمرأة ويكون في النساء كثير اذ فيه لغات يفتح الميم واسكان الذاك وكسراً مع تشديد الياء وثقله والاوليان مشورتان ذابهما افصح ذكره النووي ۱۲ على قاري ^{قوله يغسل ذكره} ^{الجم قال الخطابي امر بغسل الانثيين} استظها را بزيادة التطهير لان المذي ربما انشرف فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رواه المذني وكسر قوته فذلك امره بسلامة وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اغتسالاً بهذه الرواية ولا شك في معناه لان من قال الوضوء شرعة والغسل في الذكر والانثيين منقطع لانه يبرء العتو فيضعف المذني ۱۲ مهن ^{قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل} ^{الجم زاد احمد في مسنده وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد} وعن مواكلة الحائض فتقال ان الله لا يستحي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا فذكر الغسل والوضوء والصلوة واغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذني وكل فعل يمدى فاعسل من ذلك فرجي وتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصل في بيتي احب الي من ان اصل في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فوالله ما اكلها هذا تمام الحديث عنه ۱۲ ^{قوله فقال ذلك المذني قلت} ^{هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شأن المذني انه ليس سلس في خروجه وليس بخلط المتى فانه اذا دفق انقطع سوقته ولا يعود الا بعد مضى زمن او تجديده جماع ووقع الشيخ في الدين بهنا كلام فيه غلط ۱۲ مرات الصعود} ^{قوله والتعفف} عن ذلك ^{الجم قال الشيخ} ^{ولي الدين هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاص القول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يستمتع فوق اللواد وما كان يترك الا فضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعامة علم من حال السائل قوة شهوة فرائي ان تركه لذلك افضل ظلاً لوقوعه في محذور ۱۲ م} ^{قوله حدثني بعض من ارضى} ^{قال ابن خزيمة يشبهه ان يكون هو اباحاً سلمه بن دينار وقال ابن جابر قد تتبعته طرق هذا الخبر على ان اجده اذ رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احداً الا اباحاً زام فيشبهه ان يكون الرجل الذي قال الزهري شتى من ارضى عن سهل بن سعد هو اباحاً زام ۱۲ مرة الصعود}

عن محمد بن عساکن عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابی بن کعب ان الفتياء التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة
 رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد ذلك **حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي** قال ثنا هشام وشعبة عن
 قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبي ﷺ قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعيد الخدري ان رسول الله
 ﷺ قال الماء من الماء وكان ابوسلمة يفعل ذلك **باب في الجنب يعود** **حدثنا مسدد** قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد
 الطويل عن انس ان رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل احد قال بوداؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس
 ومعه عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخير عن الزهري كلهم عن انس عن النبي ﷺ **باب الوضوء لمن اراد ان**
يعود **حدثنا موسى بن اسمعيل** قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمة عن ابی رافع ان النبي ﷺ طاف
 ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذكى واطيب اطهر قال
 بوداؤد وحديث انس اصح من هذا **حدثنا عمرو بن عون** اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابی المتوكل عن ابی سعيد
 الخدري عن النبي ﷺ قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينا وضوءا **باب في الجنب ينام** **حدثنا**
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ انه تصيبه
 الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم **باب الجنب ياكل** **حدثنا مسدد**
 قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
 وضوءا للصلاة **حدثنا احمد بن الصباح** البرز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسنادة ومعناه زاد واذا اراد ان ياكل وهو جنب
 غسل يديه قال بوداؤد ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخير عن الزهري
 كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة وابی سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك
باب من قال الجنب يتوضأ **حدثنا مسدد** ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي ﷺ
 الله ﷺ كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ تعتي وهو جنب **حدثنا موسى بن يعقوب** ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال نا عطاء الخراساني عن

قال بوداؤد ابو عساکن عن محمد بن سهل بن سعد قال حدثني ابی بن کعب ان الفتياء التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد ذلك

عن الزهري
عبد

له قوله وان الماد من الماء واختلف العلماء في وجوب

الغسل بالابلاخ فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ابلاخ المشقة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل بحدیث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جمد بافقد وجب الغسل وان
 لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعتمدة له وذهب سعد بن ابی وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وتسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك
 يفيد المصنف فاجيب بان مسوخ يقول ابی بن کعب قال انما كان الماد من الماد رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ۱۲ كذا في الطب ۱۲ **له** قوله قال الاطباي معناه وجوب الاعتسال
 بالماء من اجل خروج الماء الدافق اى المتى ۱۳ **له** قوله كناية عن ابلاخ وضيقه للواطي وحذف للعلم به وكذا ضمير شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشين المعجمة
 وفتح العين المهملة النواحي واحدا بشعبه والمراد به قيل يراه ورجلا قيل رجلاه وشفره وقيل رجلاه وفخذا وقيل فخذا وشفرها واختار القاضي عياض في كمال ان المراد نواحي الفرج الاربع
 ۱۴ **له** قوله طاف على نسائه بغسل احد الخ اى بجامعين فان قيل اقل القسم ليله لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه
 مختلف قال ابوسعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا ونكرا والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلح برضا منهن واما الطواف بغسل واحدة فمكمل ان صلح طوافا فيما بينه
 او تركه لبيان الجواز ۱۵ **له** قوله سلمى مفتوحة السين هى امرأة ابی رافع مولى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ذكره عبد الغنى بن سعيد في المؤمل ۱۶
له قوله قال بوداؤد حديث انس صحح قال النووي في شرح المذهب وان صح هذا الثاني حمل على ان كان في وقت وذاك في وقت قال والمحدثان ممولان على ان كان
 برضا من ان قلنا بالا صح قلنا بالا اكثر من ان القسم كان واجبا عليه صلح في الدوام فان القسم لا يجوز اقل من ليلة الارضا تسن ۱۷ **له** قوله فيتمونا انما اتى بالمصدر تاكيدا للتأني
 ان المراد بالوضوء غير المتعارف كفاي الاكل وهذا يعضده الحديث الاتي تووضأ وضوءه للصلاة كذا في الطب ۱۸ **له** قوله تووضأ واغسل عطف على تووضأ وفيه دليل على ان الواو لطلق الجمعية
 لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم الوضوء ابتداء بشارته وتبركا به قال البيهقي الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى ۱۹ **له** قوله تووضأ قال محمد بن الحسن في
 موطاه وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلما ينام بذلك ايضا انا ابو حنيفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من ابله ثم
 ينام ولا يغسل من الليل عاودا وغسل قال محمد بن عبد الله الحديث ارفق بالناس وهو قول ابی حنيفة انتهى قلت قد تكلم في الحديث ولو سلم فالمراد من مس الماد الغسل لا الوضوء
 جمعا بين الحديثين هذا في النوم ۲۰ **له** قوله ولما الاكل فالمراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء الشرعى يدل على ذلك ما رواه بوداؤد عن عائشة اذ صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه ۲۱ على القارى

یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص الجنب اذا اکل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بن یحیی بن یعمر وعمار
 ابن یاسر فی هذا الحديث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو والجنب اذا اراد ان یأکل توضأ **باب فی الجنب**
یؤخر الغسل ۲۲۶ حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يود بن سنان عن عبادة
 ابن نسي عن غصيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان یغتسل من الجنابة فی اول الليل او فی اخرها قالت
 ربما اغتسل فی اول الليل وربما اغتسل فی اخرها قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
 كان یوتر اول الليل ام فی اخرها قالت ربما وتر فی اول الليل وربما وتر فی اخرها قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر
 ارايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم کان یجهر بالقران او یخاف به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر
 سعة **حدثنا حفص بن عمر** قال ثنا شعبه عن علی بن مدرك عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عید اللہ بن نجیح عن ابیه
 عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملائكة بیتا فيه صورة ولا کلب ولا جنب **حدثنا محمد بن کثیر** قال اناسفیان عن ابی
 اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ینام وهو جنب من غیر ان یمس ماء قال ابوداؤد ثنا الحسن بن علی الواسطی
 قال سمعت یزید بن ہارون یقول هذا الحديث وهو یعنی حديث ابی اسحق **باب فی الجنب یقرأ ۲۲۹** حدثنا حفص بن عمر قال
 ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی ابی انا ورجلان رجل منا ورجل من بتي اسلح حسب فبعثنا علی وجهها و
 قال انما علیا عن دینکما ثم قام قد دخل المخرج ثم خرج قد عاباء فاخذ منه حفنة فمسم بها ثم جعل یقرء القرآن فانکروا ذلك
 فقال ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج من الخلاء فیقرئ القرآن ویأکل معنا اللحم لم یکن یجبه او قال یجزه عن القرآن شیء لیس
 الجنابة **باب فی الجنب یصا ۲۳۰** حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذيفة ان النبی صلی اللہ
 علیہ وسلم لقیه فاهوی الیه فقال انی جنب فقال ان المسلم لیس بنجس **حدثنا مسدد** قال ثنا یحیی وبشر عن حمید عن یکر عن ابرافه
 عن ابی هريرة قال لقیني رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی طریق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم مجئت فقال
 ابن کنت یا ابا هريرة قال قلت انی کنت جنبا فکرت ان اجالسک علی غیر طهارة قل سبحان الله ان المسلم لا ینجس **قال** وفي حديث
 بشر قال ثنا حمید قال ثنی بکر **باب فی الجنب یدخل المسجد ۲۳۲** حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا

عن ابی داؤد

ام

آکان

ثبتت ام یجهر

الفری

نا

یقرء القرآن

قال لا ینجس

فقال

له قوله غصيف بضم الغين وفتح الصاد المجهتين وتحتية ساكنة وفاء
 ويهاه فيه غطيف بالطاء مختلف في صيغة روى المصنف والنسائي وابن ماجه ولم غصيف وابن ابی سفيان الطائي وغصيف ابن اعين الجزري ويقال فيها وايضا
 غطيف ۱۳ مرقات الصعود **له** قوله ابن جعي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء هو الحضرمي وثقة النسائي وقال البخاري في حديثه نظر ۱۲ **له** قوله لا تدخل
 الملائكة الخ قال الخطابي المراد بالملائكة منزليون بالرحمة والبركة لا المظلة فانهم لا يفارقون الجنب وغيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابت جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب
 الذی لا یسبوا بالغسل ويتركه عادة لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینام وهو جنب ویطوف علی نساء یغسل واحد قال واما الکلب فموان یقتی کلب لغير الصيد والرع والاشربة
 وحراسته الدور قال واما الصورة فهي كل مصورة وذوات الارواح سواء كان علی جدار او سقف او ثوب هذا کلام الخطابي قال النووي فی شرح المذهب وفي تخصيصه الجنب المتساكن والكلب
 محرم اقتناه ونظرو هو محتمل ۱۲ مرقات **له** قوله هذا الحديث وهم الخ قال الترمذي يريد ان قوله غير ان یمس ماء غلط من السبيعي قال البيهقي طعن الالفاظ فی هذه اللفظ وتوهمها ماخوذة من
 غير الاسود وان السبيعي رلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والحدس اذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلما دبر لرواه قال النووي
 فالحدیث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا یمس ماء الغسل یجمع بينه وبين حديثنا الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان الرواية كان يترك
 الوضوء فی بعض الاحوال لیسین الجواز اولو والغلب علیه لا یعتقد وجوبه وبذا عندي حسن او احسن وحديث انس ان صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی نساء یغسل واحد یحتمل ان کان یومئذ
 بینهما ویتمنل ترك الوضوء لیسان الجواز استی ۱۲ **له** قوله وجها ای موضعاً يتوجهان الیه ۱۳ **له** قوله عليان هو كبريت وسكون لام قال الخطابي يريد الشدة والقوة علی العمل
 يقال رجل علی اذا کان قوی الشدة وقوله فعابا ای جاهدوا جاهدوا وقال فی الجمع فاعابا عن دینکما ای مارسا العمل الذی ندبکما الیه واعلم باله والعلی القوی الضم ۱۳ **له** قوله فاهوی الیه
 ای مال الیه ویدیه صلعم نحوه یزید علی جواز معافاة الجنب ۱۲ **له** قوله نجس منظر العراقی بباء الجر ومنظر المنذر بالمشاة التحية فعلا مقارعا ۱۳ **له** قوله فاختنست قال
 الشيخ ولی الدین بخار معمر ثم مشاة فوق ثم نون وسین مهمله هذا لفظ ابی داؤد ای تاخرت من قوله تعالى فلا قسم بالسبيعي ۱۲ **له** قوله لا یجس من سج وكرم وكذا لا یجس عندنا وعند الجوزنا
 البنائسة فی اعتقاده كذا فی الجمع وكذا قال علی القاري ای لا یغير عنه نجسا او كذا فكذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس والنجاسة فی اعتقادهم وما روى من ابن عباس من ان اعيانهم
 نجسة كما یفسر عن الحسن من ما فهم فليستوا فمحمول علی البائسة ای فی التبع عنهم كذا قال ابن ماک ۱۲

أَفَلَتَ بَن خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنِي جَمْرَةُ بَذَتْ دَجَاجَةً قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوهُ بَيَوتِ أَصْحَابِهِ شَاوَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجْهَوا هَذِهِ الْبَيْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ لِلْقَوْمِ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رَخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ وَجْهَوا هَذِهِ الْبَيْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ قَالُوا لَا أَحِلَّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ فَكَيْتُ الْعَامِرِيُّ **بَابُ فِي الْجَنْبِ يَصِلُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٌ** ^{٢٢٣} **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَحْمَدُ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِأَيْدِيهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ^{٢٢٤} **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ تَمَّا أَنَا بِشِرْوَانِي كُنْتُ جَنْبًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مَصَلَاةٍ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ وَهَشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ أَجْلِسُوا فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عِيْنٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ ^{٢٢٥} **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ^{٢٢٦} **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ^{٢٢٧} **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَمَامَ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قَالَ ثَنَا رِبَاعٌ عَنْ مَعْرُورٍ وَثَنَا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ كَلَّمَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَصَفَّقَ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ نَيْطَفُ رَأْسِهِ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَمِنْ صُفُوفٍ وَهَذَا الْفِظُ ابْنُ حَرْبٍ وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَنْزِلْ قِيَامًا أَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ اغْتَسَلَ ^{٢٢٨} **بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّةَ فِي مَنْأَمِهِ** ^{٢٢٩} **حَدَّثَنَا** قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَجِدُ الْبَلَّةَ لَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ احْتَلَمَ لَا يَجِدُ الْبَلَّةَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقِيْقَاتُ الرَّجَالِ ^{٢٣٠} **بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ** ^{٢٣١} **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا عَبْسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ رَأْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ اتَّغَسَّلَ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ

منها
الاف قلت
قال ابوعبد
لهم بعد

قال ابو داود و في نسخة اخرى
عن ابن عبد الرحمن بن عوف
عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي بن فضال

من
البلل

رسول الله
محمد بن عبد الله

قال عن يونس
اريت اذ رأت
المراة في
في النوم

١٤ قوله بنت دجاجة قال المظناني بن بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله
 وقيل ابن جبيب واما الطائر فثلث قال البزار لا يعلم حيث عن جسر غير قدامة بن عبد الله العامري وعلقه ابن القطان برواية اقلت عننا واجيب بان الحفاظ اختلفوا في قدامة اقلت
 بل بهار جيلان اورجل واحد قال ابن الجواق والصواب انها جيلان فرق ما بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا معا س بين قدامة يعني ابا روج وقلت يكنى ابا حسان انتهى ١٢ مرقة
١٥ قوله ودوجه الخ اي البواب بيوت اصحابه كانت شائعة في المسجد في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفتحت ١٣
١٦ قوله دخل في صلوة الفجر اي في مقام الصلوة لانه وقع في الصيحين قبل ان يكبر فيحمل رواية ابى داود على ما تلتنا ١٤ كذا في نسخة القاري **١٧** قوله ان مكانكم ان
 تفسيره ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا ويقطر بضم الطاء اي يسيل ١٢ **١٨** قوله كبر في صلوة اي تكبير الافتتاح وفي روايات انه دخل في صلوة الفجر الخ وفي الصيحين حتى قام في
 مصلاه قبل ان يكبر ويكن الجمع يحتمل قوله كبر على الاول ان يكبر او بانما واقتتان ١٢ محتمل **١٩** قوله ينطف بضم الطاء المملة بهذا العمل الكثير او انتظارهم وهذا الزمان الطويل بعد ان كبر
 قال لما روى مالك هذا الحديث فقال لاهل الصلوة قال انه خاص بالتي صلى الله عليه وسلم على ما روى عنه ١٣ مرقات **٢٠** قوله المرأة ترى ذلك ظاهرا الحديث يوجب الاشتغال
 من روية البله وان لم يتحقق انها الماء الدافق وهو قول جماعة من ان يعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم
 تختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وراى في المنام انه احكم ١٢ **٢١** قوله انما النساء شقائق الرجال قال الخطابي اي نظائرهم وامثالهم في الخلقة والطباع فكانهن يشفقن
 من الرجال زوا في النسيئة ولان حواء خلقت من ادم عليه السلام ١٢ **٢٢** قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهي عن ان يستحبوا في الحق وهذه توطئة للسؤال ١٢ المعات

قوله غسلنا بعض الغني كالغسل وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل والغسل ايضاً الاسم من غسلت
الشيء بالغسل والغسل الذي هو الاسم من غسلت يتكلمين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخنثى وغيره ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاول تقديم الاستبراء وان جازاً تأخيره
لانما طهارتان مختلفان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه وكذلك على الارض مبالغة في التفاسير واذا زلة ما عيق بها والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه فادويه وادو ومطلقا وقوم اذا كان
معدنياً او كان الغسل بما يلزم الجنبية والحديث ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فجبرئلهما هو قول مالك وتأخير الغسل للرجلين الى اخر الغسل وهو ذهب ابى حنيفة وقول الشافعي
والذهب ان لا يوترد رواية عائشة والنسخة اي التبايع عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الثوب وجواز النقص والاولى ترك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ سم
فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حل النقص مناعلي تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد **قوله** فلم يأخذه الخ قال النووي فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة رضي الله عنها
ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة ينشفت بها قال الكرماني وانما رده لانه يمكن ان كان وسماً او نحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان
المستحب تركه والشافي انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاعتزال عن الاوساخ والخامس انه يكره في الصيف ودون الشتاء **قوله**
شعبية هذا هو شعبية بن دينار الباشي المدني ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبته في الاطراف **قوله** الام لك هو سب وذم اي انت القبط لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحاً
للعنة التعجب منه وفيه بعد كما في النهاية في باب الهز مع الميم وفيه في باب الهزة مع اليا بالاب لك وهو اكثر ما يذكر للمدح اي لا كا في لك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لام لك
قوله الاب قيل ما جاء الفرق بين لاب لك وللام لك لان الاب اذا فقد وله على الاستقلال واللام فنسوب اليها الشفقة والرفق **قوله** وما يمنعك آه يوفيه منه ان
للشيخ ان يؤدب تلميذه بمثل ذلك بحيث على السقطه في الامور وحفظ ما ينبغي ان يحفظ ويحصى بشانه وفيه ان بيان جواز الكلام لعقب **قوله** قلنا غسلوا الشعر الخ
رتب الحكم بالغاء على الوصف او عطفوا فقوا للدلالة على ان الشعر قد منع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذا نوجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ **قوله**
قوله قلنا ما دبت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاظمت مع راسي معالجة العادة مع العدوم القطع والمجبر فخرته وقطعته **قوله** الخبز نجيم
وتسنيد مجرّه هو قص الشعر والصوف **قوله** ضعيف اخبر الرندي وابن مائة وقال الرندي عزيز **قوله**

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفراسى
 افا نقضه للجناية قال انما يكفيك ان تحفنى عليه ثلثا وقال زهير تحفنى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدي فاذا
 انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن اسامة عن المقبرى عن ام سلمة قالت ان امرأة
 جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغزى قرونك عند كل حفنة حدثنا
 عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احلنا
 اذا صابتها جناية اخذت ثلث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبت بها على هذا الشق و
 الاخرى على الشق الاخر حدثنا نصر بن على نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا
 نغسل علينا الصلوات ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلات وغمرات حدثنا محمد بن عوف قال قرئت في اصل اسمعيل
 قال بن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثنى فمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجناية
 ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الرجل فليشتر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر اما المرأة
 فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها يارب في الجنب يغسل راسه بالخطي حدثنا
 محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سوادة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل
 راسه بالخطي هو جنب يجزى بذلك ولا يصب عليه الماء يارب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
 حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سوادة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين
 الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم ياخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه يارب
 في مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت
 اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في الحيض الى احوال الية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير
 يقولون بغيره فقاموا على ما كان الفاضل عليه السلام يقولون بغيره فقاموا على ما كان الفاضل عليه السلام يقولون بغيره فقاموا على ما كان الفاضل عليه السلام يقولون بغيره

ابن عباس

فليشتر شعرة

تلك

نا يحيى

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

ابو داود

له قول ضفر اسى يقولون بغيره فقاموا على ما كان الفاضل عليه السلام يقولون بغيره فقاموا على ما كان الفاضل عليه السلام يقولون بغيره فقاموا على ما كان الفاضل عليه السلام يقولون بغيره
 ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد من الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثالث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل
 القول الظاهر انما نص على الثالث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شدة بابه لا باليمن السابق لانه مع ذلك قد يصل الى ما تحته فقلنا وشعور
 العرب كانت خفيفة غالباً ۱۲ قول تحفى الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للموت فصبه بمذوق النون اذا حله تحفين حذف لونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز
 فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب في الغسل اذا كان الماء يتغلغلها والا فيجب النقض لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعر جناية فاعزلوا
 الشعر وانفوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعي نقض الضفائر واجب على كل حال ۱۲ طيس ۱۳ قوله واغزى اى اكسى ضفائر شرك الغزاة القردا ليس بالجمع
 ۱۴ قوله الضفائر كسر الضاد البعثة والى حملة قال فى النهاية اى انه يكتفى به الا الذى يغسل به الخطي ويتوى به غسل الجناية ولا يستعمل بعده ما اخرج من به الغسل ۱۲
 ۱۵ قوله ثم ياخذ قال الشيخ دوى الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلعم كان اذا حصل فى ثوبه او يده منى ياخذ كفا من ماء فغسل به حتى لا يذوق منه ثم
 يغسل به فى الاثارة فزيادة تنظيم المحل لقوله ياخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى الذى ثم يصبه يعنى بغيره الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على العمل هذا ما
 قلنا فى معناه ولم ادر من تعرض شرحه انتهى ۱۲ صعود ۱۳ قوله ويسئلونك اى يسئلونك حكم زمان الحيض والحيض عند الجمهور هو الحيض واصل السيلان وفى العرف
 جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى ادوات معلومة برخيصة دم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير ادواته ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل
 بعين معلقة وكسر الذا البعثة ۱۲ نووى وفتح

وَعَبَادِينَ بِشَرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا تُنْكِرُهُنَّ فِي الْحَيْضِ فَمَتَعَرَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهَا فَخْرًا فَاسْتَقْبَلَتْهَا هَدِيَّةً مِنْ بَنِي أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهَا فَسَقَاهَا فَظَنَّنَا أَنْ لَمْ يَجِدْ
 عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا** مَسْدُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ الْمَقْدَامِيِّ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعْرِقُ الْعِظْمَ وَأَنَا
 حَائِضٌ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَاشْرَبْتُ الشَّرَابَ فَأَنَا وَلَهُ فَيُضَعُ فِيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ
 أَشْرَبُ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاسِيفِيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَاسَهُ فِي جَرَى فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ بِأَيْدِي فِي الْحَائِضِ **تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** **حَدَّثَنَا** مَسْدُودُ بْنُ مَسْرُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْقُسَمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِيفِيَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ قُلْتُ أَوْ حَائِضٌ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ بِأَيْدِي فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ
 إسماعيلَ وَهَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ إِنْ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةُ أَنْتَ لَقَدْ
 كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نَوْمُ بِالْقَضَاءِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍاءُ نَاسِيفِيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدْنِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَوْمُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ بِأَيْدِي فِي
أَيَّانَ الْحَائِضِ **حَدَّثَنَا** مَسْدُودُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ هَكَذَا الرَّوَاةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
 وَأَوْصَفُ دِينَارٍ وَرَبُّهَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ نَاسِيفِيَانُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
 الْجَزَرِيِّ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَا صَبَا بِهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٍ وَذَا صَبَا بِهَا فِي نَقْطَةِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَكَذَلِكَ قَالَ
 ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَقْسَمٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزْزَانِيُّ شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهُوَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُلَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً أَنْ يَتَصَدَّقَ
 بِخَمْسَةِ دِينَارٍ وَهَذَا مَعْضَلُ **بَابٍ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعَةِ** **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ثَوَالِثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَبِيْبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مِيمُونَةَ عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

فَقُلْتُ

عَلَى عَمْدٍ

قَالَ ابُودَاؤُدُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

بِصَفِ دِينَارٍ

مَرْسَلًا

قَالَ ابُودَاؤُدُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

مَنْ أَوْ الْحَائِضُ

قوله فقال داود بن أبي البراء عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدجاء ح ۱۲ فتح ۲ **قوله** أفلا
 تنكرهن أي نعم معن أي يحصل المخالفة الكلية بينهما وبينهم قوله فمتعرجه رسول الله أي تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز وقوعه في رواية مسلم اللانجا معن كما هو في المشكوة البيهقي
 مكان أفلا تنكرهن وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدبلوسي في اللغات الظانجا معن في البيوت وفي الأكل والشرب لمواقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع
 عبارتهما ولا يخفى أن قوله أفلا تنكرهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في جامع الترمذي يرد توجيه الشارحين في شرح المشكوة والله أعلم بالسواب ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكوة للطب
 حاشية السيد فلم أجدهما معتمداً بياناً ۱۲ **قوله** فاستقبلتهما أي استقبلتني شخص مع هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأساند مجازي
 ۱۲ **قوله** أتعرق العرق يفتح العين وسكون الراء أي اغترس اللحم من العرق بإسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه ولبقت عليه بقرينة والمراد به هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على
 جواز مواظبة الحائض على غسلها من الأعضاء من اليد والفم وغيرهما ليست نجسة وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن يدنها بنجس غير صحيح ۱۲ ذكره في المرقاة **قوله** فيقر وفيه
 جواز القعدة لقرب محل البناء قال النووي ۱۲ **قوله** ناديتني الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ۱۲ طيبه وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصل ۱۲ -
قوله إن يفتلك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من الحيض والجنس وقد روي بالغصب وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني أن يدك ليست نجسة
 لأنها لا حيض فيها ۱۲ **قوله** قال علي في المرقاة **قوله** حروريتي أنت بفتح حاء وميم واللام والياء أي خارجة فانهم يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع وهم طائفة من
 الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجيهم وتكليمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ۱۲
 كذا في الجمع وعني **قوله** فليصدق به ينال الخ اختلاف في وجوب الكفارة بطل الحائض فأكثروا على أن الكفارة الاستغفار فحسب وبر قال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وذو هب
 جماعة إلى وجوبها وقال الشافعي أيضاً والدليل به الحديث ۱۲ **قوله** المعطل بفتح الصاد وهو ما سقط من سنه أثنان متواليان فصاعداً ۱۲ قال الجرجاني **قوله**
 نربة قال ابوداؤد وقال يونس بن عيسى ومعه بنية وندبة معاً

الله عليه السلام كان يباشر المرأة من نساءه وهي حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين فتحريمه ^{٢٣٨} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر احدنا اذا كانت حايضا ان تنزل ثم يصا جعها زوجها وقالت مرة يباشرها ^{٢٣٩} حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت عايشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شئ غسل مكانه فلم يعبه ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه مني شئ غسل مكانه ولم يعبه ثم صلى فيه ^{٢٤٠} حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله بن يعقوب ابن عمر بن عاتق عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عباد بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عايشة قالت احب ما تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجد قال بوداؤد تعني مسجد بيته فلم يصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال دني مني فقلت اني حايض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحشيت عليه حتى دني ونام ^{٢٤١} حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليان عن امرؤة عن عايشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثل على الحصيد فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى ظهر ^{٢٤٢} حدثنا موسى بن اسمعيل نا صناد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحيض شيئا القى على فرجها ثوبا ^{٢٤٣} حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضنا ان تنزل ثم يباشرنا وايمكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ^{٢٤٤} حدثنا عبد الله بن مسعود نا عمار بن ياسر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتطرد عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت

قال

منه

منه

ما

قال

حيضنا

نايكم

عدد

قال تنظر

له قوله كان يباشر المرأة هو يعني ملاقة البشرة بالبشرة لا يعني الجماع واستدل ابو حنيفة وما لك و الشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ما يستلزم من السرة الى الركبة وعندنا يوسف ومحمد فوجعنا لصاحب الشافعي انه يحرم الجماع فحسب ودلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا الشكاح كذا نقله الطبري ولعل قوله صلى الله عليه وسلم بيان الرخصة وخلع عزيمة تعليم الامانة لانه احوط فان من يرتفع حول الحي يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الارزاق والتعفف عن ذلك افضل رواه ابوداؤد وغيره ^{١٢} به ^{٢٤٥} قوله ثم يصا جعها زوجها الجواب قال الشيخ في الدين انفراد النص بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقبية الامانة ذكر الزوج فاحتل الوجهين احدهما ان تكون ارادة بزوجه ان يسهل موضع المضرة وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يا مني فانزل فيباشرني وانا حائض والآخر ان يكون قولها اوليا يامر احدا نالا من حيث انها احدي امات المؤمنين بل من حيث انها احدي المسلمين والمراد ان يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تنزل ثم يباشرها زوجها لئلا يتركها مع امات المؤمنين مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى ^{١٢} امارات الصعود ^{٢٤٦} قوله طامث بالظاهر المملة والشاء المشتهر بمعنى حائض فذكره مع تاكيد ^{١٢} ^{٢٤٧} قوله من امرة ان ذرة يفتح الذال العجمة تابعة مولاة ما تشتهر زوت منها وعن ام سلمة عن المثل بكسر الهمزة وفتح اللام المشتهر الفراء وسكون الواو حاء المملة معظما واولها ^{١٢} مص ^{٢٤٨} قوله فلم تقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شأنها وهدا بل كان شأن امات المؤمنين وعدت اوليا لا يفرقوا بنفسه وبذالينا ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلح لامن طرفين وحشيت اي غطفت ثمرى عن ابي اليان ويقال ابن جريح الرجال بالمملة المشدودة ^{١٢} ^{٢٤٩} قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢٥٠} قوله في فوح يفتح الفاء اي معطر واوله ^{١٢} راج ^{٢٥١} قوله ارب بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروى يفتح الهمزة معناه حاجته اي شهوته والمقصود انه الملككم لنفسه فاما من مع هذه البشارة من الوقوع في المحرم ^{١٢} اك خ ^{٢٥٢} قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء الخ قال ابو حنيفة في شرح التفسير استدل به بعض المتأخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فيتنصب المفعول كما فيه ومنع باسم الفاعل والمتعدي في ذلك فيقال زيد نفقا الشتم اصله نفقا شتم فاضمرت في نفقاء ونصب الشتم تشبيها بمفعول ومنع ذلك الشوايخ وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على تمام فعل اي يريق الله الدماء منها قال ابو حنيفة وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التفسير الاصل تهراق واما حاشا فاستدلوا على الفعل الى غير المرأة مبالغة وصار المستدل به منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النهاية في قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعلم والدم منصوب اي تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر ويكون قد جرس تهراق مجرى نفس المرءة غلاما ونج الفرس مراد بوجز فمع الدم على تقدير تهراق دماءها ويكون الالف واللام عوض من اللغاة والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق ويهراق يريق يفتح اللام عن ضم ياد ويقال ابراق يريق يسكون الساء يجمع بين البهل والبدل ^{١٢} منه مص ^{٢٥٣} قوله فاذا خلقت ذلك من الخليفة اي تركتها وادارها والماء اذا مضت تلك الايام واليالي وقول لتستغفر مثلثة قبل الغاء والاستغفار ان تشد ثوبا تحتمل برميك موضع الدم تمنع السيلان وليست فربذا بالجمعة بدل المشتهر قلبت الشاذ ^{١٢} فح

عن رجلٍ

الدَّمَاءُ لِلْعَدَاةِ

والاستغفر

تستشف

رسول اللہ

رأيت

فـ
رِفَاعَة

من
والله

انها

المربوع وقيل

یعنی نفس

رواه

بنام
تقدیر

ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل **حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال ثنا
الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معها قال فاذا خلعت ذلك وحضرت
الصلوة فلتغتسل بمعناه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن
رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معي حديث الليث قال فاذا خلعت ثوبها وحضرت الصلوة فلتغتسل بساق معناه
حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة
قد رد ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل لتستد فرثوب ثم تصلي **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستد فرثوب وتصلى قال بوداود سمعنا المرأة التي
كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة
فرايت مرنمها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قد رما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال بوداود ورواه قتيبة
بيّن اصناف حديث جعفر بن ربيعة في اخرها وروى على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقال جعفر بن ربيعة **حدثنا**
عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة
بنت ابي حبيش حدثتني انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري
اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء **حدثنا** يوسف بن موسى نا جريز عن سهيل يعني
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء واسماء **حدثتني** انها امرتها
فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد لايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال بوداود ورواه قتادة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام قراها
ثم تغتسل وتصلى قال بوداود وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام قراها قال بوداود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري
او ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام قراها وروى قتيبة
عن زوجه مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام قراها ثم تغتسل قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرانها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة
ما هو بذكر في هذا الباب ١٣

لے قولہ وساق

معناه أي معنى الحديث أي والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وفيه رجل مجهول ١٢ **هـ** قوله تسد فريال معجمه بدل الشاء المتشبه فقلبت الشاء ذالا ١٢ مرات **هـ**
قوله بين بفتح الموحدة وتشديد الهمزة مصدر الضعفت الحديث اذا حكمت عليه بالضعف ١٣ **هـ** قوله انما ذلك عرق اي دم عرق وبناسبه قوله وليس يحبس في
رواية الشيخين والمراد الحمل الذي يخرج من الدم عرق لارحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زلوا على الاكثر فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة وما زاد فواستحاضة وهذا معنى قوله على
الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضك بكسر الحاء وفتحها اي ايام ما ذلك ان كانت معتادة والظاهر ان هذه السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند
الباقيين يعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بان من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتمييز لخصائه ١٣ لمع است
هـ قوله اذا اتى فرك قال الخطابي يريد بالفرق بينا الحيض وقال في النهاية الفرقة بفتح القاف وتجمع على الاقرار والقرود وهو من الاصلد ويقع على الطرود على الحيض الاصل في القرود
الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ١٢ مرات السعدي **هـ** قوله عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زادة ١٣ **هـ** قوله قال الحرابي قال
ابو اسحق هي ام خبيب بغير هاء واسمها جبية بنت محض ومن قال في ايام جبية فقد وهم ١٤ كذا في نسخة القاري **هـ** قير بفتح القاف دكر الهم بنسب عمر وزوج مسروق ومن
عداها بنسب القاف مصفرا ١٢ **هـ** أخرجه النسائي وفي اسناده منذر بن مغيرة قال ابو تمام هو مجهول ١٥

١٤٨
اذا دبرت لا تدع الصلوة
تنتهي ان روي عنه بن

بِحَيْضَةٍ وَإِذَا
نَفَسَ^٣ عَبْدُ اللَّهِ بِتِ
مَسْلَمَةٍ

فَلْتَعَدَّ

ليس

مقالہ یوں شروع ہوتا ہے

تدعى الصلوة أيام أقرائها ثم تغسل في تصلح روى العلامة بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال ان سودة استحضت فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي بن عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي كذلك روى الشعبي عن قبيصة امرأة مسروق عن عائشة قال بوداؤد وهو قول لحسن سعيد بن المسيب وعطاء ومكحول إبراهيم وسألم القسم ان المستحاضة تدعى الصلوة أيام أقرائها قال بوداؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئاً ^{٢٨٢} حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن هاشم بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا قبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ^{٢٨٣} حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن اسد زهير ومعناه وقال فاذا قبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي لدم عنك وصلي ^{٢٨٤} باب من قال اذا قبلت الحيضة تدعى الصلوة ^{٢٨٥} حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عقيل عن هبة قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريق دمها فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرها فلتنظر قدرا كانت تحيض في كل شهر حيضها مستقيماً فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستدفق ثوباً ثم تصلي ^{٢٨٦} حدثنا ابن ابي عقيل عن ابن سائمة المصريان قالانا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة عن عائشة قالت ان امر حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت عبد الرحمن بن عوف استحضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي صلى قال بوداؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعروة عن عائشة قالت استحضت امر حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي صلى قال بوداؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس ابن ابي ذئب ومعه إبراهيم بن سعيد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكر هذا الكلام قال بوداؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال بوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضاً امرها ان تدعى الصلوة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه ^{٢٨٧} حدثنا محمد بن المثني نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمر قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال بوداؤد قال بن المثني ثنا ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم

١ قوله قرؤها به جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والميض والمراد بهنا الميض والقربة قوله التي كانت تحيض فيها ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو ذهابنا **١٣** **٢** قوله ان المرأة استحاض يقال استحيضت المردة استحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق وليس يحيض معناه ان ذلك دم عرق انشئ وليس يحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجاري مخصوصة فيه ولذلك سمي حيضاً من قولهم استحوض الماء اجتمع فاذا كثرت واستلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمل انصب منه قوله فاذا اقبلت حيضك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردوا الى العادة وان يكون المراد به الحالة التي يكون الميض من قوة الدم فيكون في اللون والقوام ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى جحيش ارضى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فعدى الصلوة يكون ردوا الى التيمم وقد اختلف العلماء فيه فالوجه في منع اعتبار التيمم مطلقاً والباقي من علواً بالتمييز حتى المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعاوضت العادة والتيمم فاعتبر ما كان واحده واكثرهما بنا التمييز ولم ينظر والى العادة وعكس ابن خيران **١٢** **٣** قوله تستدقرا الاستدقار والاستشفار بثلاثة قبل الغاء قلبت الشاء والاد هو الشفر والذفر والذابة و شبه ذلك المرأة به وقال الخطابي ان الاستشفار ان تشده ثوبها يحجر به تمسك به موضع الدم تمنع السيلان وهو ما اخذ من الشفر وقال في الجمع هو ان تشده فربما تحرقه عريضة بعد ان تحتش ففنا وتواثق طرفها في شئ تشده على وسطها من ثغر الداية الذي يعمل تحت ذنبها **١٢** **٤** قوله فانه دم اسود لا شك ان اعتبار الغلب والافاقه قد يكون دم الميض غير اسود **١٢** **٥** قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لونه وكانت كما تعرفت باعتبار عاونه وقيل تعرفت بالنوعانية على الخطاب والصواب انما بالنمائية على الجمل اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤمن **١٢** **٦** قوله هو عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الميض فلا يمنع الصلوة منه **١٢** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد
 روى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي اذ ارات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصل قال
 مكحول ان النساء لا يجزى عليهن الحيضة ان دهنها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصل
 قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا قبلت الحيضة
 تركت الصلوة واذا دبرت اغتسلت وصلت وروى سفيان عن غيره عن سعيد بن المسيب تجلس يا امرأتها وكذلك رواه حماد بن سلمة
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مدها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
 فهي مستحاضة وقال الليث عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال الليثي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان
 يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال للنساء اعلم بذلك ^{حدثنا} ثنا زهير بن حرب وغيره قال لا تعب للملك بن عمرو
 نازهيد بن عمن عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمار بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
 استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت
 يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
 الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثبت ثوبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك يا مريم يا مريم ففعلت
 اجزء عنك من المخرق ان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتعطيني ستة ايام او سبعة ايام في
 علم الله تعالى ذكره ثم اغسل حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة ويا مريم وصومي
 فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر
 وتجلي العصر فتغسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتجليين العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلوتين
 فافعلي تغسلين مع الفجر فافعلي صومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال ابوداؤد ورواه غيره
 وابن ثابت عن ابن عجيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابوداؤد وكان عمر
 ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ^{حدثنا} ثنا ابن ابي
 القاسم الترمذي وابن ماجه ۱۲

قوله النساء اعلم بذلك

يعني التميز بين الدين فيكون المرئى في ايام عاداتها حيضة وما زاد على ذلك استحاضة وتقوى ما ذهبت اليه بالانوار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب وقد معنا الكلام فيه في شرحنا للمدنية كذا قال
 المعنى وقال ابن الهمام في فتح القدير واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره في الغاية وعزاه قاسم
 النقض الى ابن عباس الى الامام وتقدم من حديث ابن سيرين المندري في العلل المتنابهة قبل واجتمعت الصحابة عليه وقال العيني وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا
 ۱۲ قوله فان قويت عليهما اي على الامرين فانت اعلم بما تتخار من منها فاختار من ايها شئت قوله اي ركضة اي دفعة وعزيرة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدا وغيرها
 اراد به الارض والاضاد واذن انما الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلواتها وميامها حتى انسابا ذلك قوله فيحصى اي التزم احكام الحيض و
 عدى نفسك حايضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخييل بل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان اول الشك
 من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالبي من حال نساء قوما وقال التوريشي ويكمل انه اخبرته بعبادتها قبل ان يعصبها ما صابها
 وقيل الامر بناء للامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحري وقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ومن قال ان اول الشك فلان يقول معناه والله اعلم بما قال النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وقوله حتى اذا رايت انك طهرت واستنقأت اي بالغت في التقية اي مضت الايام المذكورة عدت طاهرة في حكم الشرع قوله صلى اي بالوجود عند كل صلاة
 وبهذا اول الامرين لما مور بها وهوان تتوضأ وتصل في ثلث وعشرين وثاني الامر ان تغسل فيها ما عند كل صلاة فرادى واما الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما
 كان الاول من الامرين اعني الاغتسال عند كل الصلوة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسمع التقية
 بهذا الليل اذ عند غروب الشمس غرض الوقت يتقضى ونحو المعذور قلنا لعلنا لا نقض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم هذه على ان يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم لو جوبن الوضوء على
 المعذور لكل صلاة فلا بد من التخصيص كذا في المعات قال على القاري هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول على العاجلة لازالة قوة الدم ۱۲
 ۱۳ قوله ان قدرت على ذلك على ذلك نكرة اشارة الى انه فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلاة اشق ۱۴ قوله هذا اعجب الامرين اي اشارة الى الجمع بين الصلوتين
 في الغسل والامر الاخر الغسل لكل صلاة ۱۵ المعات ۱۶ قوله لكل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما امر بالانبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تغسل وتصل وانما كانت تغسل
 لكل صلاة لله تعالى كذا قال الليث بن سعد في رواية عن مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امر بان تغسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته به واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجزى

شیء	ابیہ عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حد لك
شيء	الرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٥ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها
رسول الله	ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابوداؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان امرأة استحيضت فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه ٢٩٦ حدثنا وهب بن بكير نا خالد بن سهيل يعني ابن ابي صالح عن
يعني	الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركز فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل الظهر والعصر غسلا
صفاة	واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للصبح غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابوداؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل مرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابوداؤد ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد
مرة	باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٢٩٧ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا سحر ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليعقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلو
تغسل	الوضوء عند كل صلاة قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصور وتصل ٢٩٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقل ثم اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة فصي
عن جابر	٢٩٩ حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها ٣٠٠ حدثنا احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب بن ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق
عن جابر	عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وحديث عدي بن ثابت هذا والا اعمش عن حبيب وايوب ابى العلاء كلها ضعيفة لا يصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان
عن جابر	يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابوداؤد ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا وله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت

٣٠١ قوله وتوضأ بعد ان الوضوء لكل صلاة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم ترى صلاتين فلا وضوء عليهما بل هي كالطهارة فاجاء من الوضوء لكل صلاة يعني على ان المتأد في حق المستحاضة رؤية الشئ بين الصلوتين واما ان لا وضوء عليهما الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف ففي افاقه وهذا الحديث ذلك نظر ٣٠٢ قوله والوضوء مختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفة وزفر والي يوسف ومحمد بن الحسن وقال الآخرون تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فارادنا ان نستخرج من القولين قولنا صحتها اذ اتمت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصل بذلك الوضوء ليس ذلك لما حتى تتوضأ وضوءا جديدا وراينا بالوقت ان فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لما ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي تنقضي وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها بوجوب وقت الصلاة وقد راينا بالوفاء انها صلوات فارادت ان تقضيها كان لما ان تجمع في وقت صلاة واحدة وضوء واحد فلو كان الوضوء بسبب عليها لكل صلاة كان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلاة الفائتة فلما كانت تقضيها جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت وغيره اذ لا ينافي الطهارة تنقضي باحداث منها الغائط والبول والطهارة تنقضي لخروج اوقات وهي الطهارة المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارة المتفق عليها لم ينقضها صلاة او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغيره فقال ان الذي هو بغير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلاة حدثا في شئ غير ذلك وقد روينا خروج الوقت حدثا في غيره فادى الى الاشياء ان زجج في هذا الحديث المختلف فيه فجعلنا الحديث الذي قد اجمع عليه ووجدنا اصله ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين ٣٠٣ مشكل الآثار ٣٠٤ قوله ام كلثوم هي الليثية المكية يقال بنت محمد بن ابي بكر الصديق فلهذا في تسمية الليثية ٣٠٥ تقریب

عن أبي جعفر
عنه في الاطراف عن محمد بن حبيب

مثله
و
قالنا

النساء

نَا
لِقَضَاءِ
الْمَحِيضِ
نَا نَا
فِي وَنَا

وَإِذَا

لها النبي صلى الله عليه وآله إذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئ وصلى قال ابو داود
قال ابن المنى وثنا به ابن ابي عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابو داود وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة
عن الحكم عن ابي جعفر قال لعلاء عن النبي صلى الله عليه وآله واوقفه شعبة توضع لكل صلوة باب من لم يذكر الوضوء الا
عند الحدث **حدثنا** زياد بن ايوب نا هاشم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي
الله عليه السلام ان تنظرا ما اقرائها ثم تغتسل وتصلى فان رات شيئا من ذلك توضع **حدثنا** عبد الملك بن شعيب ثنى
عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال
ابو داود هذا قول مالك يعنى ابن انس باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الطهر **حدثنا** موسى بن
اسماعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وآله قالت كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر
شيئا **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثلة قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين
كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة يغشاها زوجها **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا معلى
يعنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابو داود قال يحيى
ابن معين معلى ثقة وكان اخيه بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الراى **حدثنا** احمد بن ابي سريج الرازى نا عبد الله بن
الجهم نا عمر يعنى ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها باب ما
جاء في وقت النفساء **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا على بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسمة عن ام سلمة قالت كانت
النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورش يعنى من الكلف
حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنى الزدري
يعنى مسمة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يا امر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا
يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء صلوة النفاس قال محمد
يعنى ابن حاتم واسمها مسمة تكنى ام ربيعة قال ابو داود كثير بن زياد كنيته ابو سهل باب الغتسال من الحيض
حدثنا محمد بن عمرو والرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل نا محمد بن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن
امراة من بنى غفار قد سماها الى قالت اردت انى رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصبر
فاناخر ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بهادرم متى وكانت اول حيضة حضاها قالت فتقيضت الى الناقة واستحييت فلما راي رسول
الله صلى الله عليه وآله ما بي وراى الدم قال مالك لعطك نفسي قلت نعم فاصلى من نفسك ثم خذى انا من ماء فاطرحى فيه طحا ثم غسلت
الى مضى ١٢

١٤ قوله تعرفت قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب ان بالتجانية على الميمول أو لوريد الخطاب قليل تعرفين على خطاب أي تعرف النساء
 فان المستحاضة اذا كانت ذات التميز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر واصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما
 كذا حرره الشافعية على مقتضى مذاهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التميز الحلة ١٢ مرقاة على القاري . **١٥** قوله عن ام عطية تسهية بنت كعب و
 قيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاب مع الاصول **١٦** قوله في ساع عكرمة ام حبيبة وحمزة نظر ١٢ مختصر **١٧** قوله عن مكسة وهي ام
 لبسة روت ام سلمة حديثا في الخيض روى عنها كثيرين زياد اجاب مع الاصول **١٨** قوله الورس بنت اصفر يصعب به ويخذ منه غمرة للوجه لتحسن اللون ١٣ **١٩** قوله من
 الكلف يفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السوداء والحمره وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ١٤ مرقاة الصعود **٢٠** قوله من نسا النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم اي نساء عبد النبي عليه السلام ١٥ **٢١** قوله يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابة ١٦ تقريب **٢٢** قوله على حقبة رحله بىء
 مملعة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة هاء كل ما شهد في مؤخر رجل او قتيب فالارداف على الحقبة لا يستلزم المماسه فلا اشكال ١٧ فتح الودود **٢٣** قوله
 لعنك نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء اذا ولدت وبلغت النون لا غيراى وكسر الراء اذا حاضت ١٨ اجاب مع الاصول :

ما أصاب الحقیبة من الدم ثم عودی لمرکبک قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خیمته رخص لنا من الفعی قالت وكانت لا تطهر من حیفة
 انا جعلت فی طهورها فلما أوصت به ان يجعل فی غسلها حين ماتت **حدثنا عثمان بن ابی شیبة** نا سألهم سکیم عن ابراهیم بن
 مهاجر عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت اسماء علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت یا رسول الله کیف تغتسل احدنا اذا
 البیض و طهرت من المیض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضا ثم تغسل راسها وتدلكه حتی تبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض علی جسدھا
 ثم تاخذ فرصةً ما تطهرها قالت یا رسول الله کیف تطهرها قالت عائشة فعرفت الذی یکفی عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعین
 بها آثار الدم **حدثنا مسدد بن مسرهد** نا ابو عوانة عن ابراهیم بن مهاجر عن صفیة بنت شیبة عن عائشة انها ذكرت لساء الانصار
 فأنت علیهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد
 كان ابو عوانة یقول فرصة وكان ابو الاحوص یقول قرصة **حدثنا عبد الله بن معاذ العنبری** نا ابی ناسعة عن ابراهیم یعنی ابن
 مهاجر عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان اسماء سألت النبی صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت کیف تطهرها قال سبحان
 الله تطهری بها واستتر بثوب وزاد وسأله عن الغسل من الجنابة قال تاخذین ماءک فتطهرین احسن الطهور وابلغی ثم تصبیین
 علی راسک الماء ثم تدلکینہ حتی یبلغ شئو راسک ثم تفيضین علیک الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم ینکن
 ینعنهن الحیاء ان یسألن عن الدین وتیفقهن فیہ **باب التیمم** **حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی** نا ابو مغویة ح **حدثنا**
 عثمان بن ابی شیبة نا عبدة المعنی واحد عن هشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسید بن حضیر و
 أنا سمعہ فی طلب قلادة أضلها عائشة فحضرت الصلوة فصلا بغیر وضوء فاتوا النبی صلى الله عليه وسلم فذكر واذلک له فانزلت آیة التیمم زاد
 ابن نفیل فقال لها أسید بن حضیر یرحمک الله فانزل بک امرؤ کفرهینہ الاجعل الله للمسلمین ولک فیہ فرجا **حدثنا** احمد بن
 صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی یونس عن ابن شہاب قال ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث

۱ قوله قيل الملع معلوم وقد استعمل في تقيية الثوب فيجوز

على ذلك التذكير بالتحالة ووثق الباقى والبطيخ ونحو ذلك لقوة الجلاء وروى عن يونس بن عبد الله عن علي بن ابي طالب دخلت الحمام بمصر فرايت الشافعي يترك بالتحالة ۱۲ فمحق
۲ قوله اسماء بنت شبل بن حميد العيسى لما صحبة ۱۲ جامع الاصول **۳** قوله فرصة الفضة بكسر الفاء وسكون الراء وما د مملعة قطعة من قطن او صوف تعرض اى
 تقطع قال في النباية وحكى ابوداؤد في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد البزاة اى قطعة من
 القرمص اى القطع ۱۲ مص **۴** قوله تتبعين انا نار الدم مع اثر بكسر الهمزة وسكون الشاء او بفتحها اى اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم للتطهير او تقطع راحة الاذى ۱۲ مراقبة
 على قارى **۵** قوله مسكة بفتح السين المملة المشددة اى مطيبة بالمسك ۱۲ مراقبة الصعود في رواية قرصة من مسك بفتح الهم وهو المجلد في نسخة بالكسر هو طيب معروف قال
 الطيبه صفة لقرصة ثم متعلق الجاران قدرها صافا المعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير لو انق ما ورد في الصحاح قرصة مسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اى غذى قطعته
 من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يحدون المسك اى بالمال الذى يمتن به الامتنان فيستعمل في الميضي فغلى هذا قالوا الرواية بفتح الهم من مسك اى من
 جلد غير صوف وان قدر المتعلق بما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان المسك الخلقى الذى امسك كثير ولا يستعمل الجديد لانه يفسد ولان الخلق اصلى
 لذلك وادق قال التوريشى في القول من وا حسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فطبي ولا يصح امرها بذلك لانزاله الدم عند الطهر ولو كان لانزاله
 الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع قرصة مسكة فعم من التطيب فلم يذكر اللفظ رواه بالمعنى على قرصة من مسك وقال ابن الملك فطبي بالقرصة اى
 فاستعملها في موضع الذى اصاب دم الميضي حتى يصير مطيبا ووافى ابن جرير القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير قرصة كائنة من مسك لكن الاول يعنى قوله قطعه قطن
 مطيبة من مسك والاصل الذى دل عليه قول عائشة فطهرى بها اى تقيى بها الله الدم وهذا التبع لا يحصل الا بالمسك باللسان بعينه انتهى وهو لان الذى قدر قرصة كائنة من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الهم وهو الذى يحد بالهم الذى هو معنى فطبي
 لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التبع بالمسك فكيف يعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال فطبي ۱۲ مراقبة على القارى **۶** قوله قرصة بفتح القاف
 وجه المندرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وروى عن ابن جرير هذه الرواية ليعارى ۱۲ فتح **۷** قوله سبحان الله فى معنى التعجب واصلة لتزييه الشد
 تعالى مندو به العجب من بدائع مصنوعات وعزائب مخلوقات ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف غفى مثل هذا المعنى الظاهر الذى لا يحتاج الانسان في فهمه الى الفكر او الى
 القرمص ۱۲ مراقبة على قارى **۸** قوله شيون راسك قال في النباية هى عظمتها ونظر القصة وهو اصل قنطرة وحى اربعة بعضها فوق بعض ۱۲ مص **۹** قوله في طلب
 قلادة وهى ما يعقده ويلقى بالحق كانت عائشة رضى الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا فى العيون شرح البخارى ۱۲ **۱۰** قوله فصلوا بغير وضوء قال النووي فيه دليل
 على انه من عدم الماء والزرايب يسلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيون الظاهر ان كان باجتماعهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ۱۲ **۱۱** قوله عبید الله بن عبد الله
 ابن قتيبة لم يدرك عمارا ۱۲ فمحق

من
هؤلاء الجيش

قال مرة
يا رب عبيته من
كفهم وهداهم

فَقَالَ

هذه

لِذَا

مَنْ
وَضَرَبَ

17

Darsenizami.MadinaAcademy.pk

و

نہیں

—

19

— فـ

تأفقا

مَحْدُوفٌ

بـ
ضرب

[illegible]

۱۰ قوله ای نکلک الی ماقلت و نردایک ماتولیتہ

ففسك ودرهيت لما به ١٢ جامع الاصول ٢ قوله اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاد في بعضها ضربتين وفي بعضها منزلة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفيين وفي بعضها يدين الى الرقيقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرقطين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتغال الضربتين على منزلة ومسح الذراعين الى المرققين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرققين وكان للوجه واليدين منزلة ملحدة فكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب واولى لا يقال الى الباطل اقرب الى الاحتياط لان حديث الباطل ليس يصحح فان قلت المعارض على تقدير ان يكون الاحاديث مساوية المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرققين غير مذكرة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصالح محل بحث كما نقلنا من الحاشية والدارقطني على ان عدم صحته وقوتهما في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع ذلك بحتم ان يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة تليين الرواة الذين رويوا بعد زمن الامة فالمتأخرون من المحدثين الذين جاء بعدهم ورووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابة او ثمانية ان لم يكونوا منهم كانوا ثقة منه بل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصالح الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيقا ولا يعجز ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة رحمه الله وبراهنه بكثرة جيدة ١٢ شرح مشكوة المشايخ ع الحق رحمته الله تعالى عليه ٣ قوله والكفين يستحب منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير اليدين فذهب جماعة منهم احمد واسحق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة القرب للتعليم وبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سيقا الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوي وغيره حديث عامر لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او المرققين او الباطلين وذلك لا ينظر فيه ولذلك قال الترمذي وعتقت بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم ١٢ يعني :-

انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن القبة الانصاري فقال بوالجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى على جدار فسم بوجهه يديه ثم رد عليه السلام **حدثنا** احمد بن ابراهيم الموصلي ابو على انا محمد بن ثابت العبدى تافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم ير عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيده على الحائط وسم بوجهها وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فسم ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا انى لم اكن على طهر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال بن داسة قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فعل ابن عمر **حدثنا** جعفر بن مسافرنا عبد الله بن يحيى البرلسى انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان تافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم ير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام **باب الجنب يتيمم** **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد الواسطي وحديثنا مسد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطي عن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر قال اجتمعت غيبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الزينة فكانت تصيبى الجنابة فامكت الخمس والست فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال تكلمك امك يا ابا ذر امك الويل فد على بجارية سوداء فجاءت بعش فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكا فى القيت عنى جبلا فقال الصعبد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير وقال مسد غيبة من الصدقة وحديث عمر واتم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بنى عامر قال دخلت في الاسلام فاهنتى ديني فاتيته ابا ذر فقال ابو ذر انى اجتويت المدينة فامرلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئذ ووبغتم فقال لى اشرب من البها واشك في ابوالها فقال ابو ذر

له قوله على ابي الجهم بن الحارث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسم بيده الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في حديث عن ابي الجهم باسكان السار والصبوب انما بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له الجهم وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بمزوف الام في كل منها وبانثاها ۱۲ **له** قوله من نحو بئر جمل اى من جهة الموضع الذى يعرف بئر جمل وهو بفتح الجيم واليم معروف بالمدينة وفي النساء بئر جمل وهو من العتيق كذا في مرقاة السعود ووجه المطابقة للترجمة هو انه معلوم لما تيمم في الحضيرة السلام دل ذلك ان اذا خشى فوات الوقت في الصلوة في الحضرة ان التيمم بى ذلك **له** قوله فلما استلقوا في التيمم كيف هو واختلف الروايات فيه رجحنا الى النظر في ذلك نستخرج من هذه الاقاويل قولنا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التى ذكرها السدقاني في كتابه وكان التيمم فيه اسقط عن بعضا فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال ان الى المنكب لان لما بطل عن الراس والرجلين وهما ما يؤمنان كان اخرى ان لا يجب على ما لا يؤمنان ثم اختلف في الذراعين هل يؤمنان ام لا فرائنا الوجه يوم بالصعيد كما يغسل وبالماء وراينا الراس والرجلين لا يؤمن منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا له فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء التيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲ مشكل الآثار **له** قوله وقد مرح بعض علاننا الخفيفة كما مرح به في البحر من هذا الحديث وانما التيمم مع القدرة على الماد في الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم ۱۲ **له** قوله كد فيها صيغة امر من بدأ ببدء و اسه اخرج الى الياوية ۱۲ **له** قوله فبدوت اى خرجت الى الهادية والمراد كفى في هذه الايل بالبادية ۱۲ جامع **له** قوله الربرة بالتحريك وبالحام الذا لقرية بقرب المدينة ۱۲ **له** قوله تكلمك امك ابا ذر لا امك الويل الشكل فقد الولد وتكلمك امك اى فقدك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فالمداد عليه كذا مدارا واذا كنت هكذا فالموت خير لك سلا تزداد وود ويجوز ان يكون من الالفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كترت يدك والويل الحزن والهلاك والمنفعة من العذاب وقد وردت في التيمم ومنه ويل امه مسعر حرب تعبنا ومن ثباته وجرأته لانه يجرى **له** قوله فمات بعش العيش القدر الكبير جمعة عساس اسما ۱۲ **له** قوله الصعبد الطيب وضوء المسلم الى الصعيد ما سعد على وجه الارض من التراب الوضوء بالفتح الذى يتوينا به وبالفهم الوضوء والوفاء الحسن والبهمة وضوءت فبها وضوءت وادواضا منك اى احسن ۱۲ **له** قوله اجتويت المدينة بالمدينة استرختنا ۱۲ مرقاة السعود واجتوت المدينة اى اصابهم الجوى وهو المرض وداد الجوف اذا اطاول وذلك اذا لم يوافقم هو ابا واسترختها وبقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ۱۲ **له** قوله يذودى من الابل ما بين الشاة الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنث ولاد واحد لما من لفظها كالنعم ۱۲

عن الليث بن سعد عن بكر بن سواد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس
معهما ماء فتمسما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعادا احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزت لك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجرة ثم اتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لليث بن سعد عن بكر بن سواد عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابي
سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواد عن ابي عبد الله
مولي اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب في الغسل للجمعة**
حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بيناهو
يخطب يوما للجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء
ايضا ولم تمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
معتلم **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا الفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل معتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابوداؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع
الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب **حدثنا** يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهذلي نا **حدثنا**
عبد العزيز بن يحيى الخزاز نا نا محمد بن سلمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا احمد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثه ما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان
كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوة كانت
كفارة لما بينه وبين جمعة التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسن بن عثمان نا قال ابوداؤد وحديث
محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن
ابي هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج نا عن ابي بكر بن المنكر عن عمرو بن السليم الزرقى عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل معتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكير لم يذكر عبد الرحمن
وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجاني نا ابن المبارك عن الاوزاعي نا **حدثنا** حسان بن

الجمعة
بينا
فقال

قال ابوداؤد

رسول الله

له قوله كذا

مرتين اي كذا الصلوة كرتين بان كلامها صحيح يترتب عليها مشي وان الشد لا يضيغ اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ۱۲ ملا على القاري **قوله** غسل يوم الجمعة واجب الخ قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب العزم كما يقول الرجل لصاحبه حقا
واجب على ما كذا ۱۲ مرقاة الصعود **قوله** عن عياش بن عباس الاول بالثقة والشين المعجمة والثاني بالموصدة والسين المهملة وهو
القتباني ۱۲ مرقاة الصعود **قوله** كانت كفارة لما بيننا الخ قال الخطابي يريد ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين
الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لان لا يحصل من العدد المنسوب الاكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينها على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا
ضممت اليها الايام الثلاثة الزائدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اياما عشر يوما او تسعة ايام قل على ان المراد بما قلناه على سبيل التيسير ليوم يستقيم الامر في تكميل عدد العشرة مص -
قوله الجرجاني نا يحيى بن بكير نا نا وشد يد الباء واخره ياء النظم لقب له ۱۲ مص

عطية حدثني ابوالاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **حدثنا** قتيبة ابن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عباد بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ساق نحوه **حدثنا** ابن ابى عتيق و محمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال قال ابن ابي عتيق قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابها ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلهو عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مضعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل لبيث **حدثنا** محمد بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحول عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل رأسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سفيان عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا اخرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن عمرو بن عائشة نا قالت كان الناس مهران انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابى عمرو عن عكرمة نا ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه اظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وشا خبرك كيف يداء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم كان مسجد هم ضيقاً مقارب السقف انما هو عرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١ قوله من توفنا فيها ونعت قال النووي في شرح المذهب قال الأزهري والخطابي قال الأصمعي فبأنه أخذ ونعت السنة قال الخطابي ونعت المنفصلة أو نعت الفعل أو نحو ذلك وعلى الروي سمعت الفقيه إمامنا الشارح يقول معناه في الرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشاغل ثبأ الفريضة أخذ وعلل الأصمعي أراد بقوله فبأنه أنه أخذ بما جوزه السنة وقوله نعت بكسر النون وسكون العين بهذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة قال الخطابي وروى نعت بفتح النون وكسر العين نعتك الشد قال النووي وهذا تصحيح نيهت عليه لما يقتضيه انتهى ١٢ مرقة الصدود
٢ قوله غثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المشدة وسكون التثنية وميم قال الحافظ عماد الدين المزني هو ابن كثير بن كليب المحضمي ويقال الجني وقد يقسب إلى جده روى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن بزيج ومحمد بن سلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد ١٣ - مرقة الصدود
٣ قوله ثم قصصته الخ في البخاري قصصته بنظر با والقصع الدكك وهي رواية في الصحيح أشبهت ببعض الشراح لكن الحافظ لم يعزها إلى أبي داود وأكثر روايات البخاري فمصعته بالميم بدل القاف والمصع التعريك والحرك بالنظر ١٢
٤ قوله أحدنا من أرواح النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ١٢
٥ عيني قوله تحفن الحفنة الحثيئة ثلاث حفنات أي ثلاث حثيات أي ثلاث عزف بيده ١٣ نهاية جردى

عنه شيخنا قتيبة بن سعيد ناين ليعنه عن يزيد بن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولته بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ليس لى الاثوب واحد وانا احض فيه كليف الصنع قال اذا طهرت فاغسله ثم صل عليه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكيفك غسل الدم ولا يضرك اثره . الى هذا الحديث ساقط فى نسخة المختصر وعلمه كذلك فى بعض الروايات عن ابى داود ولذا لم يغيره ابن حجر فى بلوغ المرام الا ابى الترمذى من حديث ابى هريرة قال وسنده ضعيف ١٢ وفى الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث فى رواية الى سعيد بن الاخطاى عن ابى داود ولم يذكره ابوالقاسم انتهى .

النقیلی ثامع بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن قاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدا نأثوبها اذا رأت الطهارة تصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضمه بالماء وترى لنصل فيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن قاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا نأذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احدا لکن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضمه بالماء ثم لتصل ^{حدثنا مسدد بن حماد} حدثنا مسدد بن حماد قال حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام هذا المعنى قال لا احتية ثم اقرصيه بالماء ثم انضميه ^{حدثنا مسدد بن حماد} حدثنا مسدد بن حماد يعني ابن سفيان قال ثنی ثابت الجذادي عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت مخضن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيته بضم وغسله بماء وسدر ^{حدثنا النقیلی ثامع بن سلمة} حدثنا النقیلی ثامع بن سلمة عن ابن ابي عمير عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض فيه تصبها الجنباة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصه بريقها ^{حدثنا ثامع بن كثير} حدثنا ثامع بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصته بريقها ^{باب ۱۲} باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه ^{حدثنا عيسى بن حماد المصري} حدثنا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن مغوية بن ابی سفيان انه سال خته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا المير فيه اذى ^{باب ۱۳} باب الصلوة في شعر النساء ^{حدثنا عبيد الله بن معاذ نا} حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی ناسع عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا وفي لحفنا قال عبيد الله شك ابی ^{حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن بن سيرين} حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن بن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ما لحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته ولا ادرى اسمته من ثبت اولافسوا عنه ^{باب ۱۴} باب في الرخصة في ذلك ^{حدثنا} حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابی اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وموط وعلى بعض اوجه منه وهي حائض يصلي هو عليه ^{حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى} حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض

د ت ص ل

ل ت ص ل

قال

بجامع فيه

ن ت ص ل

ب حديث

و هو

۱- قوله فلتقرصه آه يسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام اي تعلقه بالنظر او بالاصابع وقوله لتنضم اللام فيه مكسورة والضاد هينا معجمة وهي مكسورة ومفتوحة والفتحة او في ۱۲ فير جاز ۲- قوله ولتنضمه بالماء الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشئ ثم يغمره غمرا جيدا والنفخ الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش ۱۲ مرقة الصعود والانتضاج بالماء هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذكوره بعد الوضوء لينقى عنه الوسوسة والنفخ الرش والغسل والزالة ولفح الماء بالتركيك ما ترش منه عند الوضوء ۱۲ نهاية جزري ۳- قوله ما لم تراه تغسل ما دام حمرة الدم يظهر في الغسالة فاذا بهت ذلك ثم الغسل ۱۲ ۴- قوله جيبه لك واللك والقشر سواد نخات ورقه اي تساقط واحتمت اي اردت ۱۲ نهاية جزري ۵- قوله بضمع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي يعود والاصل فيه صلح الحيوان فسمى به العود الذي يشبه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي واما امر بكه بالفتح لينقلع المتبسمه الاثني بالثوب ثم تتبعه الماد لينزل الاثر ۱۲ مرقة الصعود ۶- قوله معاوية بن صدك هو معاوية بن وهب وكذا من فوقه فحق الاسناد ثلثة صحابة ۱۲ مص ۷- قوله لا يصلي في شعرنا جمع شمل وكسب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لا يلي شعره قال في النهاية انما اتبع من الصلوة فيما ذكره ان يكون اصابها شئ من دم الحيض ۱۲ مرقة الصعود ۸- قوله موط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون اذا راوا يكون دواء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ۱۲ مص

وعلى مرطلى وعليه بعضه **باب المني يصيب الثوب** **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم **حدثنا** عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل ثرا لجارية من ثوبه او يغسل ثوبه فاخذت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه قال ابوداؤد وافقه مغيرة وابومعشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير **حدثنا** محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قال نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة اوبقعا **باب بول الصبي يصيب الثوب** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابراهيم بن قيس بنت محصن انها اتت باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال على ثوبه قد عاباء فنضجه ولم يغسله **حدثنا** مسدد بن مسرهد والريعي بن نافع ابو توبة المعنى قال نا ابو الاحوص عن سفيان عن قابوس عن ليابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالي عليه فقلت البس ثوبا وا اعطاني ازارك حتى اغسله قال نا يغسل من بول لاني وينضم من بول الذكر **حدثنا** مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محمد بن حنبل بن خليفة حدثني ابو اسحق قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك قال قولي قفاي فاستركبه فأتى بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فغسنت اغسله فقال يغسل من بول لجارية ويكرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابوداؤد وهو ابو الزعرار وقال هارون بن تميم عن الحسن قال ابوالكلها ساء **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الجرح بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل من بول لجارية وينضم من بول الغلام فماله يطعم **حدثنا** ابن المنذر نا معاذ

الح قوله الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهبوا بهون الى ان المني طاهر وان لا يفسد الماء ان وقع فيه وان عكر في ذلك حكم النجاسة واعتجوا في ذلك بهذه الآثار واما في ذلك الاخرين فقالوا ابل هو نجس وقالوا لاجل كرم في هذه الآثار لانما انما جاءت في ذكر ثياب النوم ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا ثياب النجاسة بالثوب والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا المني نجس حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس ناذا كنا نبيح النوم ونوافق ما روينا من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم تخالف شيئا مما روى في ذلك وقد جاز عن عائشة كانت تغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه اذا اصابه المني ما حدثنا ابو الحسن نا يحيى بن حسن نا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن سنان عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان يقع المني ثوبه فلكنا كانت تغسل ثوبه الذي كان يصلى فيه تغسل المني وتكر من ثوبه الذي كان لا يصلى فيه وكان حجة لابل القول الاول على اهل القول الثاني حديث علقمة والاسود عن غيرهما عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا لما بعني ثم يصلى فيه ولا يغسل في هذا عندنا وابل على طهرانه لانه قد يجوز ان تكون تغسل هذا فيطهر المني فاذا انفس نجس كما قد روى فينا اصاب الغل والحف من المني فظهورها الزايب فالزنايب نجس وليس وابل على طهارة المني في نفسه فذلك ما روى في المني يحتمل ان يكون حكم المني من ان الثوب يطهر بالزنايب والفرك يا بسا وهو في نفسه نجس كذا في مشكل الآثار ۱۲ **الح** قوله بقعة او بقعا بضم موحدة وفتح قات اي موضع نجاسة او لون ما يليه اي لم يجف اثر المني او بول البصر الثوب اثر الغسل فيه ۱۲ **الح** قول ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس واما انهم اخرجوا في ذلك فسؤوا بين بولها جميعا وجعلوها نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام نجس اما ارادوا بالنجس صب الماء عليه فقد يسمى الحرب ذلك نجسا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني اعرف من مدينتي شيعي البحر نجسا فم يمين بذلك النسخ الرش وكثرة اراد يازق بما يما قالوا انما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لعنق مخزبه وبول الجارية يتفرق لسعة مخزها في بول الغلام بالنجس يرد صب الماء عليه في موضع واحد وابل يغسل بول الجارية ان يتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصيب بالصيب من الابوال كلها وحدثنا محمد بن خزيمة نا حماد نا جراح عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسل بول الغلام من شيع بالماء فالا ترى ان سبيد اقد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم ففعل ما كان من شيا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصيب ليس ان بعضا طاهر وبعضا غير طاهر لكننا كلها عنده نجسة ۱۲ مشكل الآثار **الح** وحدثنا في بعض النسخ هذه العبارة ههنا وفي البعض بعد هذا يثني

عن ابی اسود بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا اطعم غسلا جميعا **حدثنا** عبد الله بن عمرو بن ابی الجراح عن عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت امرسلة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا اطعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية **باب الارض يصيبها البول** **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وابن عبد الله في اخيرين قال و هذا اللفظ ابن عبد الله قال اناسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان اعرا بيا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصرى قال ابن عبد الله ركتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجرر واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسترع الناس اليه فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معبرين صوبوا عليه سجلا من ماء وقال نوبان ماء **حدثنا** موسى بن اسماعيل تاجر يري عن ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمار يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى عرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابوداؤد وهو مرسل ابن معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم **باب في طهارة الارض** **اذا يبست** **حدثنا** احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمرو قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عريا وكانت الكلاب تبول وتقبل تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **باب في الذي يصيب الذيل** **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد بن عمار عن ابن عمر بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن بن عوف انها سألت امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اظيل ذيلي امشي في المكان القذر فقالت امرسلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا ما بعدكم **حدثنا** عبد الله بن محمد النخعي واحمد بن يونس قالانا زهير بن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد مستنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدنا طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذا **باب في الذي يصيب النعل** **حدثنا** احمد بن حنبل تاجر ابو المغيرة **حدثنا** عباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابی **حدثنا** محمد بن خالد بن عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنبعله الذي فان التراب له طهر **حدثنا** احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني

الصفة قال ابوداؤد

حدثنا محمد بن

قالت

طريقا

حدثنا محمد بن

ا قال ابو جعفر في حديث ام الفضل انما يصيب من بول الغلام صبا وفي حديث عروة عن عائشة صوبا عليه المارضا وفي بعض الاماير انما ينضح من بول الغلام فتب ان النضح هو الغسل حتى لا يفسد الاثران فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل مجزئ من السب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرد في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلامة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعة فذا حكم الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فحكم بول الغلام والجارية لما كان بعد ما ياكلان الطعام سواء فقل ان ياكلان يكون ايضا سواء وليقدر قول ابی حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا في مثل الآثار **قوله** فاسرع الناس قال ابن مالك اخذوه للضرب والاضرار جروه من غير ضرب كما في حديث اخر كذا في النذ وخصمت به نفسك فان رجعت وسعت كل شئ **قوله** فاسرع الناس قال ابن مالك اخذوه للضرب والاضرار جروه من غير ضرب كما في حديث اخر كذا في مرقة على قاري **قوله** فها هم الجارية لا يعلم عدم جواز البول في المسجد بقرينة بالاسلام بعده عن عليه السلام وقيل لا يتعد مكان النجاسة او لا يتعد باقتباس البول كذا في المراقبة **قوله** كنت ابيت في المسجد وهو قول الجوزي عن ابن عباس كراهية الاكل بريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفتيل بين من له مسكن يكره وبين من لا مسكن له فيباح كذا في فتح الباري **قوله** عرابي عرابي اي بعيد عن النكاح ولا يقال عرابي **قوله** وكانت الكلاب الخ وذا انما كان في اوقات باردة ولم يكن للبول تقصير من العجور والرش ههنا هو الغسل بالامار اي يصون المار على تلك المواضع لئلا ياكل المار وبارد بافهاما لطيب **قوله** قال النذري وقال المنذري به مجوز **قوله** يطهر ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر وبذلك ما تشبهت بالذيل من القذر يابسا كذا قال بعض علما وهذا التأويل متعين على تقدير صحة الحديث لان اعتقاد الاجماع على ان الثوب اذا اسابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التظهير مجازي كسبته الاستنادية **قوله** فها هم الجارية لا يعلم عدم جواز البول في المسجد بقرينة بالاسلام بعده عن عليه السلام وقيل لا يتعد مكان النجاسة او لا يتعد باقتباس البول كذا في المراقبة **قوله** كنت ابيت في المسجد وهو قول الجوزي عن ابن عباس كراهية الاكل بريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفتيل بين من له مسكن يكره وبين من لا مسكن له فيباح كذا في فتح الباري **قوله** عرابي عرابي اي بعيد عن النكاح ولا يقال عرابي **قوله** وكانت الكلاب الخ وذا انما كان في اوقات باردة ولم يكن للبول تقصير من العجور والرش ههنا هو الغسل بالامار اي يصون المار على تلك المواضع لئلا ياكل المار وبارد بافهاما لطيب **قوله** قال النذري وقال المنذري به مجوز **قوله** يطهر ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر وبذلك ما تشبهت بالذيل من القذر يابسا كذا قال بعض علما وهذا التأويل متعين على تقدير صحة الحديث لان اعتقاد الاجماع على ان الثوب اذا اسابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التظهير مجازي كسبته الاستنادية **قوله** فها هم الجارية لا يعلم عدم جواز البول في المسجد بقرينة بالاسلام بعده عن عليه السلام وقيل لا يتعد مكان النجاسة او لا يتعد باقتباس البول كذا في المراقبة **قوله** كنت ابيت في المسجد وهو قول الجوزي عن ابن عباس كراهية الاكل بريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفتيل بين من له مسكن يكره وبين من لا مسكن له فيباح كذا في فتح الباري **قوله** عرابي عرابي اي بعيد عن النكاح ولا يقال عرابي **قوله** وكانت الكلاب الخ وذا انما كان في اوقات باردة ولم يكن للبول تقصير من العجور والرش ههنا هو الغسل بالامار اي يصون المار على تلك المواضع لئلا ياكل المار وبارد بافهاما لطيب

الصُّعْفَانِ عَنِ الْاَوْزَاعِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ قَاوِطٌ
الَّذِي يَحْقِيقُهُ فَطُهِرَهَا التُّرَابَ ^{۳۸۸} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَحْنُ يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ الْاَوْزَاعِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ اخْبَرَنِي اَيْضًا سَعِيدُ بْنُ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ **بَابُ**
الْاِعَادَةِ مِنَ النِّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثُّوبِ ^{۳۸۹} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ نَا اَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا اَم
يونس بنت شداد قالت حدثتني حَمَاقُ ام محمد العامرية انها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فليسه ثم خرج فصلى الغداة
ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الى مصورة في يد الغلام
فقال اغسلي هذا واجفها وارسلي بها الى قد عوت بقصعتي فغسلتها ثم اجفقتها فاحترتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف
النهار وهي عليه **بَابُ فِي الْبِرَاقِ يَصِيبُ الثُّوبَ** ^{۳۸۹} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ ابْنِ
نُفْرَةَ قَالَ بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا ^{۳۹۰} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ النَّس
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **اخر كتاب الطهارة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ** ^{۳۹۱} حَدَّثَنَا عَبْدُ
بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ سَهِيلٍ بَن مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ اَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ اَهْلٍ نَجِدَانَا ثَرَا الرَّاسِ يُسَمِّعُ دَوْنِي صَوْتَهُ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى اَذَانَا فَاذْهَبَ يُسَالُّ عَنِ الْاِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ قَالَ لَا اِلَّا اَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ
قَالَ لَا اِلَّا اَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا اِلَّا اَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ
وَاللَّهِ لَا اَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا اَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْحَمْدُ لَكَ يَا اَبِي هَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِي
عَنِ ابْنِ سَهِيلٍ نَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بَن ابْنِ عامرٍ نَا سَادَةُ بِهِذَا الْحَدِيثُ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ بِهَذَا اِلَّا ابْنُ هَادٍ وَابْنُ هَادٍ اَنَّهُ اَنْصَرَفَ بِنَا اِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَنِي
المواقيت ^{۳۹۲} حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا يَحْيَى عَنْ سَفِينِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بَن ابْنِ رِبْعَةَ قَالَ ابوداؤد وهو عبد الرحمن بن الحارث
ابن العياش بن ابْنِ رِبْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمْنِي جَبْرِ
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى في العصر حين كان ظله مثله وصلى

۱ قوله مصرودة اي مجموعته ومنقضة اطرافها والمصرودة الاسير كذا في النهاية **۲** قوله فاحترتها بمازول واد من الحوراي رددتها وزنا ومعنى **۳** امارة
الصعود قوله كتاب الصلوة في عوارف العارفات ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصل وهو دخول النار والنشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج
لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلحة يعيبه من وجع السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فدعا لمصلحة النار ومن الصلوة بتار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على
النار ثابته التحلة القسم **۴** امارة على قاري **۵** قوله جادرجل ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن اسد وابن بشكوال وابن الطاهر والمتردي وغيرهم انه ضمما
ابن ثعلبية المذكورة في حديث انس وابن عباس وتعبه القرطبي باختلاف مساهمة وتباين الاسئلة فيها فالظاهر انها فقيتان **۶** امارة الصعود قوله من اهل نجد الخ هي الواضع
المرتفع من تامة الى الارض العراق قوله ثار الراس اي منتشر شعر الراس قائمة منقشة قوله يسمع دوي صوته يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الراء قال في النهاية الروي صوت ليس بالعالي
كصوت النمل ونحوه وقال بالمشارق هو شدة الصوت وبه في البوار قال وروي في صحيح البخاري عن جهم الدال والصواب بفتح الدال ولا يفتح ما يقول روى سمع ونطق بالنون مبنيا
لفاعل وبالياء للمفعول **۷** امارة الصعود قوله افغ وابيه قال الخطابي هذه الكلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا من خطباء تريد بها التوكيد وقد نسي ان
يعلق لرجل بافعل ان يكون هذا القول قبل التي ويقتل ان يكون جري ذلك من على مادة الكلام الجاري على السن وهو لا يفتقر به القسم كقوله اليمن المعفو عنه وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلعم اضر كما قال ورث
ابيه وقال القرطبي والرواية الصحيحة بهذا الصيغة القسم بالالب وقال بعضهم انما هي والدت وحضت بان قصرت اللامان فان تبست بابه وبه لا يلتفت اليه لانه تقصير بوزن الشقة بروايات
الثقات الاثبات **۸** امارة **۹** قوله كانت قدر الشراك بكسر الشين وهو واحد سيور النعل التي تكون على وجهها قال الشيخ ولي الدين المراد ظاهرا فذات المضاعف وفي رواية
الترمذي وكان الفتي مثل الشراك قال الخطابي وابن الاثير وليس قدره ههنا على معنى التمهيد ولكن الزوال لا يتبين الا باقل ما يري من الفتي وكان يكثر هذا القدر والظن يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مكة من البلاد التي فيها الظل فاذا كان طول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شي من جوانبها ظل وكل ارض يكون اقرب
الى وسط الارض يكون الظل فيه اقصر وما كان ابعد من وسطها كان الظل فيه اطول **۱۰** مص

بي يعنى المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما
 كان الغد صلى في الظهر حين كان ظلُّه مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء
 الى ثلث الليل صلى في الفجر فاستقر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين **حدثنا**
 محمد بن سلمة المرادي نا بن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فآخر العصر
 شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلو ما تقول فقال عروة
 سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فآخبرني بوقت
 الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب با صابحه خمس صلوات فرأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزل الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان
 تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأق ذ الحليفة قبل غروب الشمس فيصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
 حين يسود الافق وربما آخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلَس ثم صلى مرة اخرى فاسفروها ثم كانت صلوته بعد ذلك التقليل
 حتى مات ولم يُعَدَّ الى ان يُسفر قال ابوداود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن
 سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يُقَسِّروا وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة
 نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيب لم يذكروا بشيرا قال ابوداود وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب
 قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابوداود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ثم صلى في المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن
 ابي موسى ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف
 وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم
 امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق
 فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعَت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس

له قوله صلى الله عليه وسلم في السفر فاسفر اسفر الصبح اذا انكشف واحاد وكان يعقده الوضوء
استجاب الاسفار بالبحر واحاديث الاسفار اخرها اصحاب السنن المار بعد وغيرهم ١٢ مختصر من الحواشي **له** قوله فاسفر قال الشيخ في الدين الظاهر عود الضيف الى جبرئيل ومعنى
اسفر دخل في السفر بفتح السين والقاء هو بياض النهار ويكمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلواته او الى الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلواته ويوافقه رواية الترمذي ثم
صلى الصبح حتى اسفرت الارض ١٢ مرقة الصعود **له** قوله فقال لعمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ١٢ مرقة
على **له** قوله ماتقول باعرة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدربا ما التي هي طلائع القسم اي تامل ماتقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكان استبعاد
لقول عروة على امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاحتياق بالامامة هو التي الاثر استبعادا لخبر عروة بن زبدر جبرئيل بدون الاستدراك غلط عليه ذلك مع عظيم جلالة اشارته الى مزيد الامتياز في الرواية للتابع في حمز والكرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعبه ١٢
مرقة على قارى **له** قوله فقال سمعت بشير بن ابى مسعود قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانما سمعت وسمعت من محب وسمع ممن صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتا واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عنه المخاطب فابهم في هذه
الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن جرير الذي يظهر لي ان عمر بن بكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك لان معرفة الاوقات يتعين على
كل واحد فكيف يخفى على مثله رضى الله عنه ١٢ مرقة على **له** قوله بحسب الخ قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو كذلك القول ونحن نحسب
بعقد اصابعه وهذا ما يشهد بانقائه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه نحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن جرير وهذا الظاهر لو ساعدته الرواية قال
ميرك لكن مح في اصل سماعنا من البخاري وسلم ومشكوة بحسب اليقين والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقة على قارى **له** قوله انشقر القر قال في النهاية يقال شق اذا طلع كانه
شق موضع طلوعه وخرج منه ١٢ مرقة الصعود **له** قوله حتى قال القائل انصف النهار قال الشيخ في الدين طوبى لبيد الا يستقام قطعا قلت فلهذا يكون بفتح النقرة والمندوف
بمزة الوصل كقولهم تم اصطفا النبات انشقر على الله كذا ما ١٢ مرقة الصعود

حتى رأينا في التلؤل ثم قال ان شدته الحرم في جهنم فاذا اشتد الحر فابروا بالصلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابروا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدته الحرم في جهنم **حدثنا** موسى بن اسماعيل نحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سبرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس **باب في وقت صلوة العصر** **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة **حدثنا** يوسف بن موسى نا جابر عن منصور عن خثيمة قال حياتها ان تجد حرها **حدثنا** القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حرها قبل ان تظهر **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يومئذ العصر وما دامت الشمس بيضاء نقية **باب في الصلوة الوسطى** **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم نا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة اية قال مرتفع عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوه وانه قانتين ثم قالت عائشة سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المنذر حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابى حكيم قال سمعت الزبير نا يمدت عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتركت حافظوا على

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابروا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدته الحرم في جهنم حدثنا موسى بن اسماعيل نحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سبرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس باب في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جابر عن منصور عن خثيمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حرها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يومئذ العصر وما دامت الشمس بيضاء نقية باب في الصلوة الوسطى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم نا حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة اية قال مرتفع عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوه وانه قانتين ثم قالت عائشة سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المنذر حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابى حكيم قال سمعت الزبير نا يمدت عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتركت حافظوا على

له قول في التلؤل افي الجمع من فارسي

والمراد هنا النفل الذي يكون بعد الزوال والتلؤل جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او مل وهي منبسطة لا يظهر لها نفل الا اذا ذهب الكثرة وقت الظهر كذا في الجمع ۱۲ **له** قوله شدته الحرم في جهنم في الاصل في كلام السعة والانتشار منه وارض فيحاء واسعة ومعنى الحديث يحل وجبين احدبها ان شدته الحرم في جهنم في الحقيقة وروى ان الشدة سحابة اذن لجنهم في نفسهم في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما يجدون من الحر في الصيف فحرم نفسها واشد ما يجدون من البرد في الشتاء فحرمها والوجه الاخر ان هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب او كان نار جهنم حرا فاحذر بها واجتنبوا ضررها ۱۳ **له** قوله يذهب الظهيب الى مختلف ملل الذاهب بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا باي ناحية من العوالي كان الزهاب وبالجملة لا يثبت به ان يصلي العصر وقت بقا ريع النهار كما هو مذاهبهم ۱۴ **له** قوله صلوة الوسطى اي فعل الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والمفردون يمدون ۱۵ **له** قوله العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذاهب اكثر الصحابة قاله ابن ملك وقال النووي في مجموع الذي يقتضيه الاحاديث والسمعة انها العصر وهو المتعارف وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وممنعت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذاهبهم لقوله اذا صبح الحديث فهو مذاهبهم وقال الطيبي وهذا مذاهب الكثير من الصحابة والناجيين واليهذهيب الوضيفة واحمد وداود والحدريست نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والناجيين وهو مذاهب مشهور مذاهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاء الله تعالى في صلوات كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجيد او الاواوين او الجمعة او العيد والجماعة وزاد بعد قوله ۱۶ **له** قوله فالتفت على لكتب ويمكن التفتيت على انه الاماء وفيه ظاهره ان الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقضي التقاضي وان من العصر مثل الوسطى فانما قد افردت بالذكرة لوسطى بقي ان هذه القراءة شاذة ولا عمرة بها لانها ما ثبتت قرأتا بعد التواتر ولا حديثا يعارض الحديث المتقدم بوسم قالوا ويحتمل ان يكون التفسير فيجعل عليه التوفيق ۱۷ **له** قوله فنزلت حافظوا الى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان يشعروا بانهم صلوة الوسطى اي النفسى انتهى والاداء وسط الفضل واداسطر العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوات كان بلا فائدة دليل على من بدلا اعتاد بها ۱۸ مرتاة على

الصلوات والصلوة الوسطی وقال ان قبلها صلتون وبعدھا صلتون **باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد**
ادركها حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع
 الشمس فقد ادرك **حدثنا** القعنبی عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال خلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام
 يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك
 صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام
 فنقر بعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الذي تفوته صلوة العصر فكانت وتراهله وماله قال ابوداؤد وقال عبد الله بن عمر ان ابا جعفر عن ابي ايوب في وقت الزهري عن
 سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا** محمد بن خالد بن الوليد قال قال ابو عمر يعني الازاعي وذلك ان ترى ما
 على الارض من الشمس صفراء **باب في وقت المغرب** **حدثنا** داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس
 بن مالك قال كنا تصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرى فيرى احدا نام وضع نبله **حدثنا** عمر بن علي عن صفوان بن
 عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ابي يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا
 ابو ايوب غاريا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فآخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخيرا وقال على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في**
وقت العشاء الآخرة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

باب التشديد في تأخير العصر
 الى الاصل
 باب التشديد في تأخير العصر
 الى الاصل

نسخه ۱۰۰ حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنه ابن الاعرابي عن ابي داود قال وسمعت من الذي يرى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تفتوته العصر فكانت وتراهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوة الوسطی قال وحدثنا الذي يرى عن عبد الرزاق عن ابن جهم قال اخبرني نافع بن عمر كان
 يقول ان الذي تفوته العصر فكانت وتراهله وماله قلت لنا فمضى حتى تغيب الشمس قال نعم عند ابي شري عن ابن الاعرابي

له قوله من ادرك من العصر ركعة لم يجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل
 صلوة بل يتمها واما في الصحيح فذلك عند الشافعي واحمد ومالك وعنه ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطول الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة
 في شرح الوقاية ان الجزم المقارن لاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص از
 هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا
 اداه كما وجب فاذا اعترض الفسد او بالغروب لا تغيب ولا فجر كل وقت كامل لان الشمس لا تغيب قبل طلوعها فوجب كمالا فاذا اعترض الفساد بطول الشمس ففسد لانه لم
 يودها كما وجب فان قيل هذا تعليل معترض النقص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النسخ الواردة عن الصلوة في الاوقات الثلاثة المكونة الى القياس كما هو محكم التعارض والقياس
 رجع هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلاة الفجر والامساك بالصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة المذكورة حديث النبي الواردة في هذا الحديث الذي فيها وقال
 الطحاوي في حديثه ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والحيض الا ان يطهرن والكفار الذين يسلطون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون
 هؤلاء الذين سبناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلون فيه كذا ذكره في البيهقي وغيره **له**
 قوله كانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجه فقيل معناه مقاربة الشيطان الشمس عند غروبها فغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت
 فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فخرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوة من قوته انما مقرون لهذا الامر اي مطبق له قوى عليه وذلك
 لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول عبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه حزية واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي
 جارد بعد قرن معنى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما تسويل الشيطان لهم وتسويله وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعال في الاشياء وتدفعها
 بقرونها فانهم لما دافعوا الصلوة واخروا عن اوقاتها بتسويل الشيطان لم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يما لجح زواة القرون بقرونها وتدفعها بادائها وقيل ان
 الشيطان يقابل الشمس حيث طلوعها وينصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيها جانبا راسه فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الرأس جانبا ۱۲ امرة الصعود
له قوله فمقرر اربا من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمأنينة واطلاق الارباع باعتبار جعل السجدة بين ركن واحد ارباع الجس او دونه في السفر او حين كان صلوة
 العصر ركعتين قبل الزيادة ولما كان لم يفصل بين السجدة فكانت سجدة واحدة والاشارة ثم تخصيص البيان بالعصر اما تعوى في اشتغال الناس بآل النساوان او بفضلهما لغت في
 التقييد والتشديد ۱۳

ثلاث

قال انا علم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها يسقط القمير ثلاثة خدثا عثمان بن ابي شيبة ناجير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمرو قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلوة العشاء فخرج اليها حين ذهب ثلث الليل او بعدة فلا ندري اشئ شغلها ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة **حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي ناجير**

عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقاتل منا يقول صلى فاتا لك ذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعقوا بهذه الصلوة

فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم **حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابي هذيل عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نومي من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم**

فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزلوا في صلوة ما انتظرت الصلوة ولولا ضعف الضعيف سقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل **باب في وقت الصبح** **حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن**

عمرو عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات برؤسهن ما يعرفن من الغلس **حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن النعمان عن محمد بن لبيد عن رافع بن**

خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم اجوركم واعظم الاجر **باب في المحافظة على الصلوة** **حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون نا انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله**

بن الصنابحي قال قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتمرك ركنهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يعفوله ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عفرله وان شاء عذبه **حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي عبد الله بن**

الحق قولوا اعتوا بهذه الصلوة اي العشاء والبار المتعدية اي ادخلوا في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيموبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيموبة وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستيعال فيها بعد ركعتيهم لا سفار على تحقق الصبح كما سياتي والاراد على الزوال فان كون وقتا بعد شفق تحقق وهذا تنبيه على تاخير ما من اول وقتها يدل عليه الامور الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من الغيموبة اي الباطاء والاحتياض **حدثنا** **الحق** قولوا فيصرف النساء الا ان يصلين معروكن في ذلك الزمن على اولى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن من فتيمة البتة وما حدثت الفتن لمن وهن من العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلعم ما حدثت النساء بهذه المنع الساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ۱۲ مرة على قارس **حدثنا** **الحق** قولوا متلفعات بالنسب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدا من قال للطيبه السلف شدة اللباس واما يغني الوبر ويتلفط والمراد بكسر السين موت وخروج وترديد الليل باللباب وقيل المنة ۱۲ مرة **حدثنا** **الحق** قولوا من الغلس من ابتداء يومه يعني الاجل قاله الطيبه والغلس ظلم اخر ليس ثم انه يستعمل على الاساء فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجدة من ظلمة وعدم اسفاره لانه ما كان يطرأ النور فيه الا بطول الشمس ۱۲ مرة **حدثنا** **الحق** قولوا اصبحوا بالصبح قال العلامة يعني اصبحوا بالصبح اي نوروا به ديروى اصبحوا بالبحر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا الصلوة الصبح فانه اعظم الاجر وفي لفظه فكلما صبحتم بالصبح فانه اعظم الاجر وفي لفظه لظن اني فكلما اسفرت بالبحر فانه اعظم الاجر قلت بهذا يعرف ان رواية اصبحوا بالصبح دليل واضح على افضلية الاسفار على الغلس وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوة قلت بهذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره ابن اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الصبح فثبت ان المزاج بالاسفار انما هو التورير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا قوله اعظم الاجر يقتضي حصول الاجر سنة الصلوة بالغلس ولو كان الاسفار هو وضوء الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالبحر وكما اسفرت فكلما اسفرت فانه اعظم الاجر وقال لا جرم ولا جرم وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم بن الحنفية انه قال ما اجمع اصحاب محمد على شئ ما اجتبعوا على التورير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فاذا قم عليه رسول الله صلعم دليل واضح على نسخ حديث الغلس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بالغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصبحين ظاهريهما فيهم اليه وهو ما روته رسول الله صلعم صلى صلاة الفجر وقتها لا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها

قالت العلامة يعني وقتها المختار في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جاز او بوضوء روية البخاري والبخاريين بزرع وهذا دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالبحر وانما وقل ما صلاها بالغلس ۱۲ **حدثنا** **الحق** قولوا وصلين لوقتهن اي قبل اوقاتهن واولها واغرب ابن جرير وقال لا دليل على ذلك بل الصواب بافادته في الامم بنما ان من شرط الاداء في الوقت وان لم يكن اوله انتهى لاجل التحلية لان الطيبه حل الحديث على احداهما لانه وهو افضلها في مذهبه والشرطية في هذا الحديث مصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم ۱۲ مرة

مسألة قال ثنا عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة
افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخداعي في حديثه عن عمته له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وآله عليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل **حدثنا** عمر بن عون ان خالد بن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن
ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال
فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع
الشمس صلوة قبل غروبها **حدثنا** مسدد بن نايحي عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابو بكر بن عمار بن ربيعة عن ابيه قال سأل رجل
من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يلج النار رجل صلى
قبل طلوع الشمس قبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نائي وعاءه قلبي فقال لرجل
وانا سمعته يقول لك قال بوسعيد بن الاعرابي **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاسي يكنى ابا اسامة قال نا ابو داود نا
حيوة بن شريح المصري نا بقيقه عن ضبارة بن عبد الله بن اوسيلك الؤلها في قال اخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال
سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل في فرضت على امتك خمس صلوات
وعهدت عندي عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي قال ابو علي الغساني
ابن نافع هذا هو داود ويدين نافع ثقة وحديثه هذا من غرار الحديث حكاة عن عهد بن يحيى الذهلي قال ابن الاعرابي **حدثنا**
محمد بن عبد الملك الرؤاسي نا ابو داود نا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابو علي الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة
وابان كلاهما عن خليلد المصري عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس من جاء بهن مع
ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان
استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذان
الحديثان ليسا عند ابن حزم وفي رواية قال ابن الاثيري وقد رويناها من طريق ابي علي الغساني عن ابي العاصم حكى عن محمد بن
ابن افرانك عن ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابي عن الرواس عن ابي داود هذان الحديثان في نسخة وقد
ذكرهما في الاطراف ورقم على الاول علامة دق ثم قال بعد ايراد الاول حديث ابي داود في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي
اسامة عهد بن عبد الملك بن يزيد الرواس عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب ۱۲ اذ اخرج الامام الصلوة**
عن الوقت **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوفى عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال

وكان

قال

قال

ابن سليل

ما روى

باب ما جاء في الوقت

له قوله في الاعمال افضل الخ قال الشيخ في الدين في افضل الاعمال الصلوة وقد مر مراراً بذلك اكثر اصحابنا الشافعية
قده بالاعمال البدينية لا حشوا عن القلبية ان كان اسم العمل ينالها فان منها الايمان وهو افضل بلا شك وروى الدرر القطعي في سنة من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن القاسم
عن امرأة من الميائعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ايه الاعمال افضل قال الايمان بالثقل ثم ما اذا قال الصلوة لاول وقتها يخرج بالبدينية المالية وفيها الزكاة ۱۲ من
قوله صلوة قبل طلوع الشمس و صلوة قبل غروبها قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلوة العصر و صلوة الصبح تغليبا طلبا للتحسين كقوله عمران لاني بكر وعمر الاسودان للماء والتمر
وقال الشيخ في الدين لا حاجة الى اداء التغليب لان ما جبه الصالح والمشارك قال فانه العصران الغداة والعشي وعلى هذا الصلواتان واقعتان في فصل العصرين قلت التغليب في
اسم الصلوتين لاني زمانا فان صلوة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ في الدين هذا الحديث مشكل يادى الرأى لان مقتضاها جبر الصلوة العصرين لا اشتغال وقد اورد البيهقي في سنة
يتاويل حسن فقال كانه ارادوا العلم حافظ عليهن في اوانهن فاعتذرا بالاشتغال المفقضية الى تاخرها عن اوانهن او قاتا فامرهما بالمحافظة على ما بين الصلوتين بتجليلها في اوقاتها
وتاويل ابن حبان في صحيحه بان المحافظة على الاثرين بانها هوزيادة تأكيد لما مع بقاة الامر بالمحافظة على اول وقت ۱۲ من قوله لا يلج النار اى الصلاة لتعذيب او على
وجوه التاويل في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي يوم القيمة ولم يسلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس في اخذون اعمالهم بالصوم لاقتصا من علمه تعالى فاذا لم يبق له عمل
وضع غيره من سيئاتهم ثم سيطر في النار ۱۲ مرة على قوله قبل طلوع الشمس الخمس الصلواتين بالذكر لان الصبح لذى لكبرى اى النوم والعصروقت الاشتغال بالتجارة فمن
حافظ عليهما مع المشاغل كان التاخير من حاله المحافظة على غيرها والصلوة انتهى عن الفخا والنفرة ايضا بذهان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملكه الليل وملكه النهار ويرفعون فيهما اعمال
العباد ۱۲ مرة على

فصلها

فَإِنَّ

6

الحمد لله

فوحديث

2.

2

$$\frac{2}{3}$$

3

١ قوله اذا كانت عليك امراد جمع امرو منع صرفه لالف التانيث اى كانوا اربعة مستولين عليك ١٢ مع **٢** قوله يؤخرون عن وقتها المختار شك من الراوى وقول ابن عمر شك البوذرحمل بحسب قال الطبيب اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متها ونا فى الصلوة يؤخرها من اول وقتها وانت غير قادر على لفظة ان صليت معه فانتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفانتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى كانت الامراء سلبين عليك قاهرين لك وفى الحديث اخبار بالغيث قد وقع فى زمن بنى امية فكان معجزة ١٢ مرقة **٣** على قال النووى المراد تأخرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع ١٣ **٤** قوله فصله بها سكتة فى آخره وهى باد السكت قال ميرك نقلا عن التميمي وقع فى الكزمن النسخ المصاحح فصله على انها تاد السكت والثابت فى الصحيح فضلا اى الصلوة انتهى وقال بعض شراح المصاحح يروى فصله هكذا او يروى فصلها او يروى فصله اى الفرض او ما اوركت او هو باد السكت وهو محمول على الظن والعشاد عنه نا وعند بعض الشافعية اذا الصبح والعصر لا نقل بعدها والغرب لا تقاد عندنا لان النقل لا يكون ثلثا وادان فتم الباء ركة فغيره لفة للامام وعند الشافعية لانها لا تفسر شفعان اعادة بركه وظاهر الحديث الاطلاق غير تقع اكرهية للضرورة اذا الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو محتمل ان ينوى الاعادة او النافلة فقول ابن عمر وفيه ان اعادة الصلوة مع سنة الجماعة ومن معها تجوز لهذا غير صحيح بل الدال على انه ينوى ان فله لا القضا ولا الاعادة ١٢ مرقة **٥** على قارى **٦** قوله شمدت بكبيره مع الفجر جمل اجش الصوت بفتح المزة واليم والثنين المعجزة غلظت قال دلى الدين ضبطاه فى اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ مخذوف واما ما حمل فانه مكتوب فى اصلنا بغير الف فاذان يكون مرفوعا او منصوبا او كتب بغير الف وكثير من النسخ لا يفعل ذلك قلت لا وجه فى الرفع ان يكون البدل من معاذ ١٢ مع **٧** قوله واجعل صلواتك معهم بسم بضم المهملة وسكون الموحدة وحاد مهملة اى نافلة وقال بعضهم وانما خصت النافلة بالسم وان شاء ركة لغيره فى معنى التسيجات فى الفرائض والتوافل فليل للصلوة النافلة سمكة لانها نافلة كالتهيجات ١٢ مع **٨** قوله عن ابى اسيد عبد الله صحابى قديم الاسلام على اللقبين واسم ابيه قيل ابى وقيل كعب او عمرو ادمام حرام بنسب لثمان ١٢ مع **٩** قوله عن قبيصة بن وقاص هو صحابى تفرد بالرواية عنه صالح ابن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفى تاريخ النجاشي التفرغ بانه سمح ابني صلعم لقوله فليل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك فى اتصاله وقد روى عليه ابن الموازة ١٢ مع **١٠** قوله استيقاها الخ قال الطبيب فى استيقاظ رسول الله صلعم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها فى بعض الاحيان شئ من المحب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اذكى كان زوال حجب اسرع ١٢ مرقات على

فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا ابْنَ آدَمَ قَاتِلُوا أَرْوَاحَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ
 قَاتِلُوا لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي
 قَالَ يُونُسَ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ قَالَ أَحَدُ قَالِ عَنَسَةَ يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلذِّكْرِ قَالَ أَحَدُ الذِّكْرِ النَّعَاسُ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَابَأَنُ نَامِعِرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ قَالَ فَأَمْرٌ يَلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُلْكٌ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ
 وَابْنُ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَابَأَنُ نَامِعِرَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيِّ نَابَأَنُ بَوَقْتَادَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَمَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَتْ مَعَهُ فَقَالَ أَنْظُرْ فَقُلْتَ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبَانِ هَذَا ثَلَاثَةٌ هَذَا
 صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضَرَبَ عَلَيَّ إِذَا نَهَمْتُ أَنْ يَقْطَعُوا لَنَا حَرَّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا وَهَيْئَةً
 ثُمَّ تَزَلُّوا فَتَوَضَّأُوا وَادَّانَ يَلَالُ فَصَلُّوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَفْرِطُوا فِي النُّومِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدَكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنْ الْغَدَاةِ الْوَقْتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ نَصْرِ بْنِ وَهَبٍ بِنَ جَرِيرَةَ الْأَسَدِيِّ بْنِ شَيْبَانَ نَابَأَنُ أَخَا خَالِدِ بْنِ سَمِيرَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ
 الْأَنْصَارُ تَفْقَهُهُ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارَسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ
 الْأَمْرَاءِ بِهَذَا الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَتْ فَحَمْنَا وَهَلَيْنَ لَصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَيْدًا رَوَيْدًا احْتِذُوا إِذَا تَعَالَتِ
 الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعُهَا فَقَامَ مِنْ كَانَ يَرْكَعُهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهَا فَارْكَعْهَا ثُمَّ أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَقَالَ إِنْ آتَاخُذَ اللَّهُ تَالِمَ
 تَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أَرَادْنَا كَأَنَّا بَيِّدْنَا إِلَهُ فَاَرْسَلَهَا أَنْ شَاءَ فَمِنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدَةٍ
 صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ خُبَرٍ قَالَ فَقَالَ

١ قوله اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفا في نفلد ميرك عن الطيبه وقال فيه اي تامل ونظر وانظرا هرا يقال
 معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدركما توهم بعضهم وفي كلام الطيبه اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى النفس حين
 موتها والتي لم تمت في منامها الآية ١٢ مرقة **٢** قوله فاقصدوا شيئا ليس من الزمان او اقتيدا قليلا من المكان يعني حال اذ بهوا وادعكم فذهبوا بها من ثم مسافة قليلة
 ولم يمتص الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطاننا كما في رواية تمولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطاننا وقيل آخر يخرج وقت الكراهية ويبرقال ابو جعفر
 مرقات على قارى **٣** قوله فاقام كالمصلوة اي لما قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب لان القوم ولو كانوا حضورا فالأفضل اتيان الاقامة
 فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان فالمنع فاقام الصلوة بعد الاذان ١٢ مرقة **٤** قوله من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم
 او نسيان ولذا ضمن اليه في رواية سقيت او تام عنها وبى المناسبة بهنا وعلى هذا فأكثف بالنسيان من النوم لانه مثله بما مع ما في الكلام من الغفلة وعدم التقدير ١٢ مرقات
 على **٥** قوله فليصلها اذا ذكرها فان في التأخير فائدت وظاهرها في الحديث لوجب الترتيب بين الفائدت والادائية كما قاله علمانا ١٢ مرقة **٦** قوله فغفر
 على اذ انهم قال الخطابي كلمة فصيح من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان يبلغ اذ انهم قنيتهم قال وقد ريبا ل عن هذا فيقال روى عن النبي معلم وقال تمام عني في ولايتهم
 قبله وقد ذهب عن الوقت ويشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذ كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرزة كون الشمس طالعة فان ذلك انما
 يكون درك بهصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الاخر ١٢ مص **٧** قوله حين يذكرها قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها
 استحياءا يتجاوز فضيلة الوقت في القضاء وذكر مثل ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث هذا من فضيلة لمن احب ذلك لان كل من فانه صلوة يصلها مرتين اذا ذكرها
 والوقت الا في من غدر ثم روى من حديث الحسن بن عمران بن حصين انه صلح بهم قال قلنا يا رسول الله انما نقضيها لوقتنا من الغد فقال نهاكم رحم عن الرياء ويقلبه منكم قال
 ابن المنقني في الجمال وبها سنة نفيسة لم ارجح بها ١٢ **٨** قوله من انذروا وقت يتكلم ان المنع ويصل وقتية من الغد للوقت والمقصود والمحافظة على مراعاة الوقت
 فيما بعد وان لا يتأخر عن الوقت او الاداء في آخر الوقت مادة له ١٢ فخرج الودود **٩** قوله حتى اذا تعالت الشمس قال الخطابي يريد استقلالها في السموات لشعاعها ان
 كانت الرواية هكذا يعني بالثقاف وتشديد اللام وسائر الروايات تعالت بالعين وتحفيف اللام ووزنه تعاليت من العلو وفي النهاية تعالت الشمس اي اشتعلت
 في السها وارتفعت وتعالت ١٢ مرقة الصعود

ان الله قبض ارواحكم حيث شاء ورددنا حيث شاء قم فاذن بالصلاة فقاموا فطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **حدثنا** هنادنا عبث عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فتوصيا حين ارتفعت الشمس فصلى بهم **حدثنا** العباس العنبري تاسليمان بن داود وهو الطيالسي تاسليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى **حدثنا** احمد بن كثير تاهما عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذ ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا فجر الشمس فارفقوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امرهم فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام صلى الفجر **حدثنا** عباس العنبري **حدثنا** احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتيابي ان كليب بن صبحم حدثهم ان الزبير قال حدثني عن عمه عمر بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توصوا واصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح **حدثنا** ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز **حدثنا** عبيد بن ابي الوزير ثنا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الجبشي وكان يخدع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوصي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ثم يلبث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عز حجاج عن يزيد بن سليم قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد بن يزيد بن سلم **حدثنا** مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن سليم عن ذي مخبر بن اخي النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل **حدثنا** محمد بن المشي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلونا فقال لبلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال ففعلنا قال فافعلوا المن ناموا نسي باب في بناء المسجد **حدثنا** احمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن ابي

فَتَوَضَّأُوا

الصلوة

بِزَعِيدِ

النبي

نہ
حدیثہ

فَتَحَوَّلَ

نماذج

المؤرخ

ن

نہ

191

—

1

١٧١

2

21

11

3

2

100

1

النظم

یہودی عظیم

میرقصا
الہامی

وہنوٹ

—

١ قوله ليس في النوم الخ وكذا في النسيان ولم يذكره لانه في معناه ولما ذكره في السفر ليجوز قوله انما التفريط في اليقظة اي انما يوجد
 التفريط في حال اليقظة بان يفعل ما يؤدي الى النوم او النسيان كالضجارج عند غلبة الظن بالنوم والاستغفال بما يرتب عليه من المشاغل كملعب الشطرنج ونحوه فنام بذلك و
 بالنوم يجب القصد ويكون اثنا عشر مرة على قارعة **٢** قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلوة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القصد الذي
 يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القصد والكفارة عبارة عن الغفلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تستر بها وقال الخطابي هذا يحتمل وجبين احدهما انه لا يكفرها
 غير قضاؤها والاخر انه لا يلزم من نسيانها عزمته ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لما انما يصلح ما ترك **٣** قوله الى الوزير في رواية الخطيب ابن ابى الوزير **٤** فتح
 الواو والزاي بعد باراد لا يعلم روى عنه غيري داود ولا يعلم فيه توثيق ولا تجزئ **٥** مرة القصد **٦** قوله لم يثبت هو بالمثلثة من لشيء بالكره اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف
 وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد ثمانية من فوق من است السويق اذا غلط بمعنى لم يخطئ التراب بالمد من ذلك الوضوء والمراد واحدة **٧** فتح الودود **٨** زمن الحمديية هذا
 يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من نيسابور الى طبرستان انما كانت في غزوة تبوك وجمع بينه والقصة **٩** فتح الودود

قزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس لتزخرفها كما
 زخرفت اليهود والنصارى **حدثننا** محمد بن عبد الله الخزازي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس
 ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد **حدثننا** رجاء بن البرقي ثنا ابو همام الدال ثنا سعيد
 ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العامر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان يجعل مسجد الطائف حيث كان
 طواغيتهم **حدثننا** محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهواتم قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نانا قع
 ان عبد الله بن عمر اخبرنا ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيا باللين والجريد وعنده قال مجاهد وخشبة من خشب
 النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناءه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله باللين والجريد واعاد عمدة وقال مجاهد
 عمدة خشبا وعنده عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبقي جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدة من حجارة منقوشة وسقفه
 بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داود القصة الجص **حدثننا** محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
 فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان سوارير على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من جذوع النخل
 اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انما نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انما نخرت في خلافة عثمان فبناها
 بالاجر فلم تنزل ثابتة حتى الآن **حدثننا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين
 سيوفهم قال فقال انس فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته وابوبكر ردفه وملاعق بني النجار حوله حتى يقبضوا على
 ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مراتب الغم وانه امن ببناء المسجد فارسل الى بني النجار
 قال يا بني النجار تامنوني بما نطركم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت
 فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقصفت فقصفت النخل قبله
 المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله معهم ويقولون لا خير الا في الاخرة فانصر
 الانصار والمهاجرة **حدثننا** موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد
 حايطا لبني النجار فيه حرت ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوى الحرت
حدثننا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهواتم قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نانا قع

العامي

سقفه بالجريد

سفيان

فجاءوا

الهمدان الخبز الاخضر

هـ قوله لتزخرفوا الخ يفتح الهم لام القسم وبضم المثانة وفتح الراء وسكون الناء المعجمة وضم الفاء وتشديد الراء وفتح السين في كل ما يزين وشرح الطيبي في شرح الشكوة على
 ان الهم في لتزخرفوا لام التعليل للنفق قبله والهم في ما امرت بالتشديد فجعل ذريعة الى الزخرفة وفتح الهم على انها جواب القسم وبها هو المعتمد والاول لم يشب
 الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المكتب المشورة وغيره والله اعلم وكذا النقطة ميرك عن الشيخ ١٢ ق ٤ **هـ** قوله كما زخرفت اليهود
 النصارى الخ وهذا بدعي لم يفعل صلعم وفيه موافقة لاهل الكتاب في الساية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفن المساجد عند ما حرقوا
 ابراهيم واثم تصيرون الى مثل حالهم في المرأة بالمسجد وترتبطا وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسقفه بالجريد وعنده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه فبناه على
 بنيان باللين او الجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان ١٢ ع **هـ** قوله على بناءه اي حيطانه وقوله في عمدا ما حققه للبيان واما حال فان قلت اذ اني على تلك البيان فكيف
 زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبيان بعضا والالات او بالزيادة فرفع سمسكا او المراد على هيئة بنيانه ووضعا ١٢ اك **هـ** قوله القصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال
 الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها انجي محراب ١٢ م **هـ** قوله بنو عمرو بن عوف بفتح فيما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا رواية الاكثرين
 كذا في المعنى وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علو المدينة التقاول له ولديته بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نيمي العالية وما في جهة نيمي السافرة انتهى مع تغيير ١٢
هـ قوله لما نبى النجارهم بتزجيم والماء اشرف القوم ورؤسا ثم وقوله متقلدين سيوفهم كذا الاكثر بنصب السيوف وقيوت النون لعدم الامانة وفي رواية بدون النون
 الامانة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيوف على المنكب والراجل للركب من الابل ذكرنا كان او اني وكانت راعلة ناقة تسمى القصوى
 قوله والوبرك ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في المعنى ١٢ **هـ** قوله لم يرض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة ما وها وها وها
 بفتح الهم وكسر الباء موضع روض الغنم وهو الغنم بمنزلة الاطعام لانسان ١٢ مرقة على **هـ** قوله عضادتيه بكسر العين المهملة وعضاد بمنزلة قال في الصحاح عضادتا الباب خشبته من
 جانبه ١٢ مرقة الصعود **هـ** علما من عمران يزيد في شيبان ١٢

الانصاری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال عوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم **قال** اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم **باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد** **حدثنا** القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة تين من قبل ان يجلس **حدثنا** مسدد بن عبد الواحد بن زياد ابو عمير عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد ثم ليقل بعد ان اناشأ وليذهب لما جته **باب في فضل القعود في المسجد** **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة الذي يصلي فيه فانه لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلوة تجسده لا يمتعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في صلاة ينتظر الصلوة تقول الملكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فيقل وما يحدث قال يفسد ويضطر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن ابي العاتكة الازدی عن عمير بن هاني العنسی عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتي المسجد نشئ فهو حطة **باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد** **حدثنا** عبيد الله بن عمر الجعفي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شذاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

العاشي
وبسطة

الزرق

مولى يقيم

عن محمد بن عبد الرحمن بن زوال

له قوله فتح لي ابواب

رحمتك الم قال الطيبي ولعل السرف في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل استغل بما رزقه الى ثوابه وجنته فبنا سبب الرحمة واذا خرج استغل بابتقار الرزق الخلال فاسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى فانشروا في الارض وامتنوا من فضل الله **له** قوله من الشيطان الرجيم فيعمل بمعنى مشغول اي المطرود من باب المد والمشتوم بلغة الله الظاهر ان خبره ان الدمار يبعث الله من وسوسته وغوائره وخطراته وتسويله واضلار فانه السبب في الضلالة والباطل على الغواية والجهالة والافتقار الحقيقة ان الله هو المادى المخل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرني باستعاذة من لا تعوذت منه فانه احقر واصغر ويقتل ان يكون التعوذ من صفاته واغلاقه من المسد والكبر والجبر والغرور والاباء والاغواء **له** قوله قال اقط اي قال عقبة اقط بمنزلة الاستفهام وقط يعني حسب معناه قال عقبة ابلغك يا سيوة على هذا القدر فبنا قال حيوة قلت نعم قال اي عقبة فاذا قال ذلك **له** قوله قال الشيطان حفظ مني الخ اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل ويروى باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن جرير اريد حفظ من جسدي شيئا طين تعين حمل على حفظ من كل شيء مخصوص كما كبر كبرياؤا من الميسر اللعين فقط ببق الحفظ على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم ما يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فحين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم ادره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعمود وان المراد قرينة المؤكل على اغوائه وان الغافل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت من بعض المعاصي ويعينه عند الله تعالى ويرتفع اصل الاشكال والله اعلم **له** قوله قال ابن ابي عمير

له قوله فليصل الخ قال ابن ابي عمير اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الذنب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون ولا يصلون ووجب اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت قال ابن جرير ما روى الامر بالصلاة للاصل بحديث النبي عن ابي في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النبي والتفصيل الى عكسه **له** هو عمرو بن سليم **له** كذا في التقريب والجلالة ويشهد عليه الرواية المقدمه **له** قوله ما لم يحدث الخ اي حدثا حقيقيا وهو يسكون الماء وتخييف الدال المكسوة اي ما لم يطل ونحو لما روى ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال لرجل من حضرموت وما الحديث يا ابا هريرة قال فاراد حطرا نقلنا ابن الملك وفي بعض طرق الحديث عند التمدد ولعل سبب الاستفسار الملاقى الحديث على غير ذلك عند سمعوا فقلنا ان الاحداث بمعنى الابداء وتشديد الدال خطأ وكذا في النامية في فتح الباري الحديث نقض الطهارة فالحدث مانع عن حصول دمار الملك لانهم يتأذون بالريح الخبيثة وحمل البعض قوله ما لم يحدث على احداث اي امكان من الامور المنوعة وتوحيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه **له**

١ قوله قبل وجه الخطابي ناو يلعب القبله التي امر الله تعالى بالتوجه اليها بالصلاة قبل وجه فليصنعها عن النمامة فقيه اعتماد وحذف واقتصار
 ومثله في الكلام كثير ١٢ مرقات على قارى رحمه الله تعالى
٢ قوله من يساره الخ اى جانب اليسار قال النووى الامر باليسار عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير
 المسجد واما في المسجد فلا يصح الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظرا لانه اذا كان في المسجد على شئ وله معروض فيه فله البراق عليه في جنبه اليسار وتحت قدمه لان الغرض ان البراق انما ينزل على ذاته
 ولا يصيب اجزاء المسجد منه شئ انتهى وما ذكره مفوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو مرشح فتأمل وتصويره صلى الله عليه وسلم باخذ رداءه والاقتدار عليه لان الناس
 لم يكونوا يغشون تحتهم من ثيابهم شيئا ١٢ مرقات على قارى
٣ قوله بخلق بضع الخ المأخوذة قال في النهاية هو طيب معروف مركبة تتخذ من الاعطران وغيره من انواع الطيب وتغلب
 عليه الحرة والصفرة ١٢ مرقات الصعود
٤ قوله انك قد اذيت اى خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
 والاخرة واعلم عذابا مينا وذكر الله تعالى للتبرك اولى بيان ان ايراد رسول الله في لغة نبيه لاسيا بجزءه منزل منزلة ايداء الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا من معنى على جعل الايداء على حقيقة
 ثم قال والحدِيث السائب بن خدا شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلعم بطلا على باناس النظر فقل بالقبلة وهو يصل باناس فلما كان صلوة العطرزل الى اخرها شفق الرجل
 الاول فجاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله انزل في شئ قال ولكنك تقلت بين يديك وانت قوم الناس فاذا زيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد ١٢ مرقات
 على
٥ قوله شكك قال الخطابي كل من استخفا عددا على وطاء فهو شككى والعامة لا تعرف المشككى الا من كان في قعوده معناه اسئلة احمد شقيقه ١٢ مرقات الصعود
٦ قوله جعلت لى الارض ظهور الخ قال الخطابي فيه اجمال وابهام وتفصيل في حديث حذيفة جعلت لى الارض سميا وجعلت تربتها لى الطورا وهو عند مسلم قال والحدِيث
 بار على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم فى الطمور بالارض والصلوة فى بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا فى كنا تسم وبعينهم ١٢ مص

باب في الصلوة على ميارا الاول
مباركة
فاتا
تخفيفه الو و بكسر الهمزة
عنه في الصلوة على ميارا الاول
باب في الصلوة على ميارا الاول
مباركة
فاتا
تخفيفه الو و بكسر الهمزة
عنه في الصلوة على ميارا الاول

ابن لهيعة ويحيى بن زهير عن عمار بن سعد المرادي عن ابوصالح الغفاري ان عليا مربي ابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة العصر
 فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاك ان اصلي في المقبرة ونهاك ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة
^{يعني النبي صلى الله عليه وسلم}
حدثنا احمد بن صالح ثنائين وهب اخبرني يحيى بن زهير وابن لهيعة عن الحجاج بن شاذان عن ابي صالح الغفاري عن علي بن معني
 سليمان بن داود قال فلما خرج منها مكان فلما برز ^{مقات ١٢} ^{مقات ١٢} **حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد** وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن
 عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ^{باب ٢٤} **النهي عن الصلوة في مبارك الابل** ^{حدثنا عثمان بن ابي شيبة}
 ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مزاب الغنم فقال صلوا
 فيها فانها بركة ^{باب ٢٥} **متى يؤمر الغلام بالصلوة** ^{حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطائغ ثنا ابراهيم بن سعد}
 عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سنين واذا بلغ عشر
 سنين فاخبروه عليها ^{حدثنا محمد بن عيسى} **حدثنا محمد بن هشام** يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار بن حمزة قال ابو داود وهو سوار بن داود
 ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم بناة سبع
 سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ^{حدثنا زهير بن حرب} **حدثنا زهير بن حرب** ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني
 باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمة عبدة او اجيرة فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم وكيع في
 اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي ^{حدثنا سليمان بن داود} **حدثنا سليمان بن داود** المهري ثنا ابن وهب
 اخبرني هشام بن سعد حدثني معاوية بن عبد الله بن جنيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلي الصبي فقالت كان رجلا

الحق قوله نهان

اصلي في ارض بابل الخ قال الخطابي في استاذ هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت في الارض مسجدا وليس فيكون
معناه ان ثبت انه شاه انه قد ارض بابل ووطنه ودار الاقامة فيكون صلوة فيها اذا كانت اقامة بها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في القوص الاربي انه يقول نعماني ولم يقل ذلك انذارا لما فيه من المحنة بالكون في ارض بابل ولم ينقل
احدا من المتفكرين المتقدمين من قبلهم المدينة ١٣ مص **٢** قوله الامام والمقبرة بفتح الباء ومنه ما وقال ابن حجر تبيينها وفي القاموس المقبرة مثلثة الياء وكالمستند موضع القبور قال
على القابري اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم في القبرة والجمام بل هو انتزيع او التحريم ومذهبي الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح الميمنة في الفتاوى لابا س
بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيها موضع اداء الصلوة وليس في قبر **٣** قوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النقا والشرب ما اخذت على الصلوة وقدر ان كل ما روي في هذه المعنى ما مومن على الغنم لما فيها من السكون
وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة في السور في الارض لان الابل انما تادى اليها وتطمئن فيها والغنم اما هو يتود وتروح الى الارض الصلبة قال والحسن في ذلك ان الارض
الرخوة التي يكثر ترابها بما كانت بها نجاسة فلا يقيم بها موضعها فلما من المصلحة ان يكون صلوة بها على نجاسة فاما الصلب الغرا من الارض فانه صالح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت
فيها وزعم بعضهم انما اراد به المواضع التي يحيط الناس بها اذا نزحوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة السافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الغالب
نجسة فقليل لم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها **٤** قوله مروا بالصبي بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هو خطا طبوا به الحديث فهو لا راد لاداءه لان الامر بالنهي
كاشئ ليس امرا بذلك الشيء قال وقد وعد الله للصبيان مباشرة على وجهه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستأذنكم اني من ملككم ايماكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ١٢ مرقات الصعود
٥ قلت وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم في صفة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شيء من تصرفاته
وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم الى صفة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراي وقالوا لو اردت لا يحكم بكفره ولو ادعى الفرض في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت
باقى اختلفوا في وجوب الاعادة عليه فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراي ولم يوجب بعضهم الاعادة وهو قول الشافعي قال الشافعي على الاباء والامهات ان تؤدوا
اولادهم ويعلمون الطهارة والصلوة ويعرضونهم على ذلك اذا عقلوا فمن اعتكف او امن او استكمل خمس عشر سنة لازم الفرض وروي عن ابن عباس انه قيد مكرمه على تعليم القرآن والسنن والفرائض
قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسئول عن ذنبه ما ذا علمت وهو مسئول عن برك وطهارة فك قلت وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم وابيكم نارا ٢١ اخرج السنن

القِيَاسُ القِيَمُ

بزرگوار

نہ
تھیو نا

قال



مغول بیہ

مارگی

رجوع

فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا **حدثنا** مسدد بن الحارث بن عبيد ^{مسدد} عن محمد بن عبد الملك بن ابي محمد ورة عن ابيه عن جدّه

ما ارى وعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرويا السابقة او كان مكاشفة لرضي الشد عنه وهذا ظاهر العبارة ١٢م

والله في السخنة المصوية وتبذل الملك بنينا في حفن ورقه
والله في السخنة المصوية وتبذل الملك بنينا في حفن ورقه

فَأَذَانُ

قَالَ عَفَا
وَالْحَجَابِ

[illegible][illegible]

أَمْرٌ بِلَوْلٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِيَ الْأَقَامَةَ زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْقَامَةَ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا أسعيل عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال سمعيل فحدث به أيوب فقال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا أسعيل عن خالد الحذاء
جَعْفَرُ ثَنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْلُومِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّتَيْنِ وَالْقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَادْأَسْمَعْنَا الْقَامَةَ تَوْضِئًا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ شُعْبَةُ
لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَوْذُونٍ مَسْجِدَ الْعَرَبِيَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مَوْذُونٍ مَسْجِدَ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو سَأَلَ الْحَدِيثَ **بَابُ**
الرَّجُلِ يُؤْذِنُ وَيَقِيمُ آخَرَ **حَدَّثَنَا عَثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن
عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَسَامِرِ فَاتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ الْقَهْ عَلَى بِلَالٍ قَالَ فَلَقَاهُ عَلَيْهِ قَالَ فَادْأَسْمَعْنَا الْقَامَةَ تَوْضِئًا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان
جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْخَبَرُ قَالَ فَاقَامَ جَدِّي **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو عن غانم عن عبد الرحمن
ابْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَوْفَرِيْقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ الْأَذَانِ الصَّيْحُ أَمْرًا يَعْزِي
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لِحَتَّى أَذْأَطْلُعَ الْفَجْرُ
نَزَلَ قَبْرُ زَيْدٍ نَهْرَافٍ إِلَى وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ يَعْنِي فَتَوْضِئًا فَلَا دِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَادُثَ هُوَ أَذْنُ وَ
مَنْ أَذْنُ فَهُوَ يَقِيمُ قَالَ فَاقَامَتْ **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ** **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا حفص بن عمر الثوري ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى
بْنِ أَبِي عَاشَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيُؤْذِنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُشْهِدُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَأْبَسُ وَشَهِدُ
الصَّلَاةَ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَمْرٌ بِلَوْلٍ على بناء مجزول أي أمره عليه الصلوة والسلام
ان يشفع الاذان أي ياتي بالفاظ شفعها قال الطيبي أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قال ابن اللك ۱۲ مرة على قوله و يوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحديث
مخترع عن علي بن زياد ان الاقامة شئ شئ مثل الاذان واجاب بعض الخفية بدعوى النسخ بحديث أبي حمزة الذي رواه اصحاب السنن وفيه تشبيه الاقامة وهو ما خرج من حديث انس
واصح الخفية ايضا في ذلك بما رواه الترمذي من حديث جعفر بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعها شفعها في الاذان والاقامة وبارواه ابن خزيمة في صحيحه فعلم الاذان والاقامة شئ
شئ وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورجح الطحاوي في شرحه رواية كثيرة من الصحابة والتابعين في تشبيه الاقامة كاذن بلال بتعليم عبد الله بن زيد بما رتب صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فقام ثني
شئ وكديث ابن حمزة يقول معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة شئ شئ وكديث سلمة بن الاكوع لفظ كان شئ الاقامة وكديث ثوبان يؤذن ثني وثني ثم قد روى عن بلال انه
كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثني وثني ثم شفعها شفعها على انفسهم ما روى انس انتهى وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثننا يزيد بن سنان قال حدثننا يحيى بن سعيد القطان قال حدثننا
فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخف الامر فافترج مجاهدان ذلك حديث واثق الاصل هو التثنية ۱۳ مفسر عن الطحاوي **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا حفص بن عمر الثوري ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى
بْنِ أَبِي عَاشَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيُؤْذِنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُشْهِدُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَأْبَسُ وَشَهِدُ
الصَّلَاةَ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَمْرٌ بِلَوْلٍ على بناء مجزول أي أمره عليه الصلوة والسلام
ان يشفع الاذان أي ياتي بالفاظ شفعها قال الطيبي أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قال ابن اللك ۱۲ مرة على قوله و يوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحديث
مخترع عن علي بن زياد ان الاقامة شئ شئ مثل الاذان واجاب بعض الخفية بدعوى النسخ بحديث أبي حمزة الذي رواه اصحاب السنن وفيه تشبيه الاقامة وهو ما خرج من حديث انس
واصح الخفية ايضا في ذلك بما رواه الترمذي من حديث جعفر بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعها شفعها في الاذان والاقامة وبارواه ابن خزيمة في صحيحه فعلم الاذان والاقامة شئ
شئ وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورجح الطحاوي في شرحه رواية كثيرة من الصحابة والتابعين في تشبيه الاقامة كاذن بلال بتعليم عبد الله بن زيد بما رتب صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فقام ثني
شئ وكديث ابن حمزة يقول معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة شئ شئ وكديث سلمة بن الاكوع لفظ كان شئ الاقامة وكديث ثوبان يؤذن ثني وثني ثم قد روى عن بلال انه
كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثني وثني ثم شفعها شفعها على انفسهم ما روى انس انتهى وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثننا يزيد بن سنان قال حدثننا يحيى بن سعيد القطان قال حدثننا
فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخف الامر فافترج مجاهدان ذلك حديث واثق الاصل هو التثنية ۱۳ مفسر عن الطحاوي **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا حفص بن عمر الثوري ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى
بْنِ أَبِي عَاشَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيُؤْذِنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُشْهِدُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَأْبَسُ وَشَهِدُ
الصَّلَاةَ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَمْرٌ بِلَوْلٍ على بناء مجزول أي أمره عليه الصلوة والسلام
ان يشفع الاذان أي ياتي بالفاظ شفعها قال الطيبي أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قال ابن اللك ۱۲ مرة على قوله و يوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحديث
مخترع عن علي بن زياد ان الاقامة شئ شئ مثل الاذان واجاب بعض الخفية بدعوى النسخ بحديث أبي حمزة الذي رواه اصحاب السنن وفيه تشبيه الاقامة وهو ما خرج من حديث انس
واصح الخفية ايضا في ذلك بما رواه الترمذي من حديث جعفر بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعها شفعها في الاذان والاقامة وبارواه ابن خزيمة في صحيحه فعلم الاذان والاقامة شئ
شئ وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورجح الطحاوي في شرحه رواية كثيرة من الصحابة والتابعين في تشبيه الاقامة كاذن بلال بتعليم عبد الله بن زيد بما رتب صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فقام ثني
شئ وكديث ابن حمزة يقول معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة شئ شئ وكديث سلمة بن الاكوع لفظ كان شئ الاقامة وكديث ثوبان يؤذن ثني وثني ثم قد روى عن بلال انه
كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثني وثني ثم شفعها شفعها على انفسهم ما روى انس انتهى وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثننا يزيد بن سنان قال حدثننا يحيى بن سعيد القطان قال حدثننا
فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخف الامر فافترج مجاهدان ذلك حديث واثق الاصل هو التثنية ۱۳ مفسر عن الطحاوي **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ** ثنا حفص بن عمر الثوري ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى
بْنِ أَبِي عَاشَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيُؤْذِنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُشْهِدُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَأْبَسُ وَشَهِدُ
الصَّلَاةَ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
 بالصلوة اذ برحت اذ افضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول ذكرنا اذكرنا اذكرنا المالم يمكن يذكرك حتى يظل الرجل
 ان يري كم صلى يا ب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل
 ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مامضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
 الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صلح قال ولا اراني الا قد سمعته
 منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاذان فوق المئارة** **حدثنا** احمد بن محمد بن ايوب
 ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من
 طول بيت كان حول المسجد فكان يلاؤ يؤذن عليه الفجر فياتي بسبح فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم
 اني احمدك واستعينك على قرئش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات
باب في المؤذن يستدير في اذانه **حدثنا** موسى بن اسماعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع **حدثنا** احمد بن
 سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بكعة وهو في قبة حمراء
 من ادم فخرج يلاؤ فاذا نكنت اتبعه فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء برود يمانية قطري و
 قال موسى قال رايت يلاؤ يخرج الى الاطعم فاذا نكنا بلغه حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم
 دخل فاخرج العنزة وساق حديثه **باب ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة** **حدثنا** احمد بن كثير
 انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **باب**
ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** احمد بن سلمة
 ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قاته من صلى على صلوة صلى الله عليه
 وسلم

وادي

النبي

العاصي

له قول لا يسمع التأذين لتعليل لادبائه

قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم ساء مزاجا تقييما لما انتهى ۱۲ مرقة على

قوله حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والاثنية والثالثة دعت على المخلصين الشرطيتين وليست للتعليل وهذا يدل ايضا على سواين حركا ذكرناه ۱۱ م
قوله لا مامضامن قال الخطابي يعني يحفظ الصلوة وعدد الكلمات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء لهم ولا يخفى بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من
 هذا في شيء وقد ناول قوم على معنى انه يجعل القراءة عنهم والقيام اذا ذكر راعيا وفي النهاية اراد بالضمان الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلواتهم وقيل ان صلوة المقدمين به في
 عمدته ومحمته مقرونة بصحة صلوة فمواكف لئلا يفتل لم يسمع صلواتهم ۱۲ م **قوله** والمؤذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يشبهون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اوتمن الرجل
 فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلواتهم وصياهم ولا ين ماجه من حديث ابن عمر فروعا خصلتان معلقتان في اعتناق المؤذنين للمسلمين صلواتهم وصياهم ۱۲ م **قوله**
 قولهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين زاد البيهقي من طريق ابي هريرة عن الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركنا ونمى فتنافس في الاذان برك زمانا فانا سفلتهم مؤذنونهم
 ۱۲ مرقة **قوله** قطري بكسرات وسكون طاء نسبة الى قرية قطري بفتح طاء من قرى البصرى والكسرة والتخفيف النسبة لفعل تقدير الكلام كسب قطري والا فكيف يكون يمانيا
 وقطري ياديه ينفتح وجرا ان ذكره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الميعتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول قد
 وبردت وبالحق نفقت وبردت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي مرت ذابرو فيه كثر في المرأة قال الشيخ في اللغات اجابة المؤذن واجبة وكبره التكلم عند الاذان ولونعده المؤذنون في مسجد
 واحد فاحرمه الاول ولوسم الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يوجب له انما حصول الاجابة الفصلية فلا حاجة الى الاجابة التولية انتهى ۱۲ **قوله** ما يقول قال النووي
 هو عام مخصوص بحديث عمار بن يونس في الميعتين لا حول ولا قوة الا بالله ۱۲ م

بها عشر اثم سلوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارحون اكون انا هو فمن سأل الله الى الوسيلة

حلت عليه الشفاعة **حدثنا** ابن السرح ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الجعفي عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيمة بن عبد الله بن قيس عز امر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد
ابن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن واذا شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله رضيت يا الله ربا وبمحمد رسولا وبالا سلام ديناً غفرله **حدثنا** ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال واذا وانما **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا
محمد بن جهمم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن اعاصم بن عمر
عن ابيه عن جدة عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احكم كذا الله اكبر الله اكبر
فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي
على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال الله الا الله قال الله الا الله مقلبه خ ل الجنة باب ما يقول اذا سماع الإقامة **حدثنا** سليمان بن داود القلي ثنا
محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالاً
اخذ في الإقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الإقامة كنو حديث عمر في
الاذان باب ما جاء في الدعاء عند الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمداً الوسيلة والفضيلة واعنه مقاماً محموداً الذي وعدته اوحلت له الشفاعة يوم القيمة باب ما
يقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا
المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا

١ قوله ارجوا الخ قال القسطنطين قال ذلك قيل ان يوحى اليه ان صاحبا ثم خبرتك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيد بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلواتهم ثم انه يرفع مع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هي ان تكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته **٢** قوله بفضلونا الخ يرفع الياد وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الايمان فانظر ان خبره يرفع فانما مرنا به من عمل يلحقهم بسببه **٣** قوله يسمع المؤذن الخ اي صوته واذا اذنه قوله وهو الظاهر وهو محتمل ان يكون المراد به من يسمع ببشر الاول والثاني وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انساب **٤** قوله على قاري **٥** قوله وانا دانا الخ قال الطبيب عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير انما عمل اي وانا اشهد كما تشهد بالثناء والياء والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه ان صلى الله عليه وآله وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى **٦** قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع الكفارة بذكر اثنين ههنا فمن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد **٧** قوله دخل الجنة قال الطبيب وانا وضع الماخي موضع المستقبل لتحقيق الموعد وقال ابن حجر على حداني امر الله ونادى اصحاب الجنة والمردان يدخل مع الناجين والافضل مؤمن لا بد لمن دخلوا وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف ان قال ذلك بلسان مع اعتقاده بقبوله انتهى **٨** قوله فلما ان قال قال الطبيب لما يستدعي فعلا فالتمس يد فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعذر ولازم فعلى الاول يكون مفعولاه وعلى الثاني ان يكون مصدرا انتهى وبعده ابن حجر والظاهر ان ما ظن فيه وان زائدة للتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الاكتشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جادت رسلنا لوطا سبي بهم **٩** قوله الدعوة التامة المراد بالدعوة ههنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوة القائمة اي الباقية الدائمة لا يشتملها وين وهي المصلحة والت بالمدى اعطى الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا يشغى الاله والضعيف اي المرتبة الدائمة على سائر المخلوقين ومقاما محمودا بحمده والاولون والآخرين وهو آدم ومن دون تحت لواء ومقام الشفاعات العظمى وعدته اي بنقله عنه ان يستغثك ربك متنا محمدا وهو مفعول بعنه تضييحه معنى اعطى وحلت الشفاعات اي وجبت **١٠** وفي البخاري بدون الا وهو الظاهر واما مع ما يجعل من في قوله من قال استنهما مرة لانكاره **١١**

نـ
العامي

اخوان عثمان بن ابی العاص قال یا رسول الله ﷺ اجعلنی امام قومی قال انت امامهم واقصد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا یأخذ

على اذانه اجرا باب في الودان قبل دخول الوقت - حدثنا موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب المعنى

قَالَ شَاهِدُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ أَنَّ بَلَاءَ إِيَّادٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَرْجِعَ فَيُنَادِي إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ

تأمر زاده موسى فرجه فنادى الآن العبد نام قال ابوداود وهذا الحديث لم يرو عن ايوب الاحماد بن سلمة ^{٥٢٢} حدثنا ايوب بن

منصور ثنا شبيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع عن مؤذنٍ يُقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمروا عمر قد كـ

نحوه قال ابوداؤد وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا العريقال له مسروح قال ابوداؤد ورواه

الدراوردی عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا الصم من ذلك **ح** **٥٢٤** **ح** **٥٢٥** **ح** **٥٢٦** **ح** **٥٢٧** **ح** **٥٢٨** **ح** **٥٢٩** **ح** **٥٣٠** **ح** **٥٣١** **ح** **٥٣٢** **ح** **٥٣٣** **ح** **٥٣٤** **ح** **٥٣٥** **ح** **٥٣٦** **ح** **٥٣٧** **ح** **٥٣٨** **ح** **٥٣٩** **ح** **٥٤٠** **ح** **٥٤١** **ح** **٥٤٢** **ح** **٥٤٣** **ح** **٥٤٤** **ح** **٥٤٥** **ح** **٥٤٦** **ح** **٥٤٧** **ح** **٥٤٨** **ح** **٥٤٩** **ح** **٥٥٠** **ح** **٥٥١** **ح** **٥٥٢** **ح** **٥٥٣** **ح** **٥٥٤** **ح** **٥٥٥** **ح** **٥٥٦** **ح** **٥٥٧** **ح** **٥٥٨** **ح** **٥٥٩** **ح** **٥٦٠** **ح** **٥٦١** **ح** **٥٦٢** **ح** **٥٦٣** **ح** **٥٦٤** **ح** **٥٦٥** **ح** **٥٦٦** **ح** **٥٦٧** **ح** **٥٦٨** **ح** **٥٦٩** **ح** **٥٧٠** **ح** **٥٧١** **ح** **٥٧٢** **ح** **٥٧٣** **ح** **٥٧٤** **ح** **٥٧٥** **ح** **٥٧٦** **ح** **٥٧٧** **ح** **٥٧٨** **ح** **٥٧٩** **ح** **٥٨٠** **ح** **٥٨١** **ح** **٥٨٢** **ح** **٥٨٣** **ح** **٥٨٤** **ح** **٥٨٥** **ح** **٥٨٦** **ح** **٥٨٧** **ح** **٥٨٨** **ح** **٥٨٩** **ح** **٥٩٠** **ح** **٥٩١** **ح** **٥٩٢** **ح** **٥٩٣** **ح** **٥٩٤** **ح** **٥٩٥** **ح** **٥٩٦** **ح** **٥٩٧** **ح** **٥٩٨** **ح** **٥٩٩** **ح** **٦٠٠** **ح** **٦٠١** **ح** **٦٠٢** **ح** **٦٠٣** **ح** **٦٠٤** **ح** **٦٠٥** **ح** **٦٠٦** **ح** **٦٠٧** **ح** **٦٠٨** **ح** **٦٠٩** **ح** **٦١٠** **ح** **٦١١** **ح** **٦١٢** **ح** **٦١٣** **ح** **٦١٤** **ح** **٦١٥** **ح** **٦١٦** **ح** **٦١٧** **ح** **٦١٨** **ح** **٦١٩** **ح** **٦٢٠** **ح** **٦٢١** **ح** **٦٢٢** **ح** **٦٢٣** **ح** **٦٢٤** **ح** **٦٢٥** **ح** **٦٢٦** **ح** **٦٢٧** **ح** **٦٢٨** **ح** **٦٢٩** **ح** **٦٣٠** **ح** **٦٣١** **ح** **٦٣٢** **ح** **٦٣٣** **ح** **٦٣٤** **ح** **٦٣٥** **ح** **٦٣٦** **ح** **٦٣٧** **ح** **٦٣٨** **ح** **٦٣٩** **ح** **٦٤٠** **ح** **٦٤١** **ح** **٦٤٢** **ح** **٦٤٣** **ح** **٦٤٤** **ح** **٦٤٥** **ح** **٦٤٦** **ح** **٦٤٧** **ح** **٦٤٨** **ح** **٦٤٩** **ح** **٦٥٠** **ح** **٦٥١** **ح** **٦٥٢** **ح** **٦٥٣** **ح** **٦٥٤** **ح** **٦٥٥** **ح** **٦٥٦** **ح** **٦٥٧** **ح** **٦٥٨** **ح** **٦٥٩** **ح** **٦٦٠** **ح** **٦٦١** **ح** **٦٦٢** **ح** **٦٦٣** **ح** **٦٦٤** **ح** **٦٦٥** **ح** **٦٦٦** **ح** **٦٦٧** **ح** **٦٦٨** **ح** **٦٦٩** **ح** **٦٧٠** **ح** **٦٧١** **ح** **٦٧٢** **ح** **٦٧٣** **ح** **٦٧٤** **ح** **٦٧٥** **ح** **٦٧٦** **ح** **٦٧٧** **ح** **٦٧٨** **ح** **٦٧٩** **ح** **٦٨٠** **ح** **٦٨١** **ح** **٦٨٢** **ح** **٦٨٣** **ح** **٦٨٤** **ح** **٦٨٥** **ح** **٦٨٦** **ح** **٦٨٧** **ح** **٦٨٨** **ح** **٦٨٩** **ح** **٦٩٠** **ح** **٦٩١** **ح** **٦٩٢** **ح** **٦٩٣** **ح** **٦٩٤** **ح** **٦٩٥** **ح** **٦٩٦** **ح** **٦٩٧** **ح** **٦٩٨** **ح** **٦٩٩** **ح** **٧٠٠** **ح** **٧٠١** **ح** **٧٠٢** **ح** **٧٠٣** **ح** **٧٠٤** **ح** **٧٠٥** **ح** **٧٠٦** **ح** **٧٠٧** **ح** **٧٠٨** **ح** **٧٠٩** **ح** **٧١٠** **ح** **٧١١** **ح** **٧١٢** **ح** **٧١٣** **ح** **٧١٤** **ح** **٧١٥** **ح** **٧١٦** **ح** **٧١٧** **ح** **٧١٨** **ح** **٧١٩** **ح** **٧٢٠** **ح** **٧٢١** **ح** **٧٢٢** **ح** **٧٢٣** **ح** **٧٢٤** **ح** **٧٢٥** **ح** **٧٢٦** **ح** **٧٢٧** **ح** **٧٢٨** **ح** **٧٢٩** **ح** **٧٣٠** **ح** **٧٣١** **ح** **٧٣٢** **ح** **٧٣٣** **ح** **٧٣٤** **ح** **٧٣٥** **ح** **٧٣٦** **ح** **٧٣**

زھیر بن حرب ثنا وکیع ثنا جعفر بن برقان عن شاذان مولى عیاض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال له
 اتقوا من حق الله ما بین یدیهما ^{فی الدنیا و الآخرة} ^{۱۲۵} ^{۱۲۶} ^{۱۲۷} ^{۱۲۸} ^{۱۲۹} ^{۱۳۰} ^{۱۳۱} ^{۱۳۲} ^{۱۳۳} ^{۱۳۴} ^{۱۳۵} ^{۱۳۶} ^{۱۳۷} ^{۱۳۸} ^{۱۳۹} ^{۱۴۰} ^{۱۴۱} ^{۱۴۲} ^{۱۴۳} ^{۱۴۴} ^{۱۴۵} ^{۱۴۶} ^{۱۴۷} ^{۱۴۸} ^{۱۴۹} ^{۱۵۰} ^{۱۵۱} ^{۱۵۲} ^{۱۵۳} ^{۱۵۴} ^{۱۵۵} ^{۱۵۶} ^{۱۵۷} ^{۱۵۸} ^{۱۵۹} ^{۱۶۰} ^{۱۶۱} ^{۱۶۲} ^{۱۶۳} ^{۱۶۴} ^{۱۶۵} ^{۱۶۶} ^{۱۶۷} ^{۱۶۸} ^{۱۶۹} ^{۱۷۰} ^{۱۷۱} ^{۱۷۲} ^{۱۷۳} ^{۱۷۴} ^{۱۷۵} ^{۱۷۶} ^{۱۷۷} ^{۱۷۸} ^{۱۷۹} ^{۱۸۰} ^{۱۸۱} ^{۱۸۲} ^{۱۸۳} ^{۱۸۴} ^{۱۸۵} ^{۱۸۶} ^{۱۸۷} ^{۱۸۸} ^{۱۸۹} ^{۱۹۰} ^{۱۹۱} ^{۱۹۲} ^{۱۹۳} ^{۱۹۴} ^{۱۹۵} ^{۱۹۶} ^{۱۹۷} ^{۱۹۸} ^{۱۹۹} ^{۲۰۰} ^{۲۰۱} ^{۲۰۲} ^{۲۰۳} ^{۲۰۴} ^{۲۰۵} ^{۲۰۶} ^{۲۰۷} ^{۲۰۸} ^{۲۰۹} ^{۲۱۰} ^{۲۱۱} ^{۲۱۲} ^{۲۱۳} ^{۲۱۴} ^{۲۱۵} ^{۲۱۶} ^{۲۱۷} ^{۲۱۸} ^{۲۱۹} ^{۲۲۰} ^{۲۲۱} ^{۲۲۲} ^{۲۲۳} ^{۲۲۴} ^{۲۲۵} ^{۲۲۶} ^{۲۲۷} ^{۲۲۸} ^{۲۲۹} ^{۲۳۰} ^{۲۳۱} ^{۲۳۲} ^{۲۳۳} ^{۲۳۴} ^{۲۳۵} ^{۲۳۶} ^{۲۳۷} ^{۲۳۸} ^{۲۳۹} ^{۲۴۰} ^{۲۴۱} ^{۲۴۲} ^{۲۴۳} ^{۲۴۴} ^{۲۴۵} ^{۲۴۶} ^{۲۴۷} ^{۲۴۸} ^{۲۴۹} ^{۲۵۰} ^{۲۵۱} ^{۲۵۲} ^{۲۵۳} ^{۲۵۴} ^{۲۵۵} ^{۲۵۶} ^{۲۵۷} ^{۲۵۸} ^{۲۵۹} ^{۲۶۰} ^{۲۶۱} ^{۲۶۲} ^{۲۶۳} ^{۲۶۴} ^{۲۶۵} ^{۲۶۶} ^{۲۶۷} ^{۲۶۸} ^{۲۶۹} ^{۲۷۰} ^{۲۷۱} ^{۲۷۲} ^{۲۷۳} ^{۲۷۴} ^{۲۷۵} ^{۲۷۶} ^{۲۷۷} ^{۲۷۸} ^{۲۷۹} ^{۲۸۰} ^{۲۸۱} ^{۲۸۲} ^{۲۸۳} ^{۲۸۴} ^{۲۸۵} ^{۲۸۶} ^{۲۸۷} ^{۲۸۸} ^{۲۸۹} ^{۲۹۰} ^{۲۹۱} ^{۲۹۲} ^{۲۹۳} ^{۲۹۴} ^{۲۹۵} ^{۲۹۶} ^{۲۹۷} ^{۲۹۸} ^{۲۹۹} ^{۳۰۰} ^{۳۰۱} ^{۳۰۲} ^{۳۰۳} ^{۳۰۴} ^{۳۰۵} ^{۳۰۶} ^{۳۰۷} ^{۳۰۸} ^{۳۰۹} ^{۳۱۰} ^{۳۱۱} ^{۳۱۲} ^{۳۱۳} ^{۳۱۴} ^{۳۱۵} ^{۳۱۶} ^{۳۱۷} ^{۳۱۸} ^{۳۱۹} ^{۳۲۰} ^{۳۲۱} ^{۳۲۲} ^{۳۲۳} ^{۳۲۴} ^{۳۲۵} ^{۳۲۶} ^{۳۲۷} ^{۳۲۸} ^{۳۲۹} ^{۳۳۰} ^{۳۳۱} ^{۳۳۲} ^{۳۳۳} ^{۳۳۴} ^{۳۳۵} ^{۳۳۶} ^{۳۳۷} ^{۳۳۸} ^{۳۳۹} ^{۳۴۰} ^{۳۴۱} ^{۳۴۲} ^{۳۴۳} ^{۳۴۴} ^{۳۴۵} ^{۳۴۶} ^{۳۴۷} ^{۳۴۸} ^{۳۴۹} ^{۳۵۰} ^{۳۵۱} ^{۳۵۲} ^{۳۵۳} ^{۳۵۴} ^{۳۵۵} ^{۳۵۶} ^{۳۵۷} ^{۳۵۸} ^{۳۵۹} ^{۳۶۰} ^{۳۶۱} ^{۳۶۲} ^{۳۶۳} ^{۳۶۴} ^{۳۶۵} ^{۳۶۶} ^{۳۶۷} ^{۳۶۸} ^{۳۶۹} ^{۳۷۰} ^{۳۷۱} ^{۳۷۲} ^{۳۷۳} ^{۳۷۴} ^{۳۷۵} ^{۳۷۶} ^{۳۷۷} ^{۳۷۸} ^{۳۷۹} ^{۳۸۰} ^{۳۸۱} ^{۳۸۲} ^{۳۸۳} ^{۳۸۴} ^{۳۸۵} ^{۳۸۶} ^{۳۸۷} ^{۳۸۸} ^{۳۸۹} ^{۳۹۰} ^{۳۹۱} ^{۳۹۲} ^{۳۹۳} ^{۳۹۴} ^{۳۹۵} ^{۳۹۶} ^{۳۹۷} ^{۳۹۸} ^{۳۹۹} ^{۴۰۰} ^{۴۰۱} ^{۴۰۲} ^{۴۰۳} ^{۴۰۴} ^{۴۰۵} ^{۴۰۶} ^{۴۰۷} ^{۴۰۸} ^{۴۰۹} ^{۴۱۰} ^{۴۱۱} ^{۴۱۲} ^{۴۱۳} ^{۴۱۴} ^{۴۱۵} ^{۴۱۶} ^{۴۱۷} ^{۴۱۸} ^{۴۱۹} ^{۴۲۰} ^{۴۲۱} ^{۴۲۲} ^{۴۲۳} ^{۴۲۴} ^{۴۲۵} ^{۴۲۶} ^{۴۲۷} ^{۴۲۸} ^{۴۲۹} ^{۴۳۰} ^{۴۳۱} ^{۴۳۲} ^{۴۳۳} ^{۴۳۴} ^{۴۳۵} ^{۴۳۶} ^{۴۳۷} ^{۴۳۸} ^{۴۳۹} ^{۴۴۰} ^{۴۴۱} ^{۴۴۲} ^{۴۴۳} ^{۴۴۴} ^{۴۴۵} ^{۴۴۶} ^{۴۴۷} ^{۴۴۸} ^{۴۴۹} ^{۴۵۰} ^{۴۵۱} ^{۴۵۲} ^{۴۵۳} ^{۴۵۴} ^{۴۵۵} ^{۴۵۶} ^{۴۵۷} ^{۴۵۸} ^{۴۵۹}

لا يؤذن حتى يستبين لك الشجر هذا ومديديه عرضا باب الأذان لا هي - **حد** **دا** محمد بن سلمة تذاين
 ١٢
 وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عم وسعد بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

وذهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 ابن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعشى تأتى الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ **حسن** ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد قال فخرج

رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم باب في المؤذن

يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَيْبَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمَاعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ يُلَاحِظُ

يُؤْذَنُ ثُمَّ يَهْلُ فَأَذَارِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ إِقَامَ الصَّلَاةَ بِأَبٍ فِي التَّثْوِيْبِ ٥٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا

سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر والعصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة ياب

في الصلوة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه فعود ^{٥٣٩} حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل

قَالَ ثَنَا إِيَّانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

قال ابوداود وهكذا رواه ايوب وخجاجة الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلى

بن المبارك عن يحيى وقال إلفيه حتى تروني وعليك السكينة ^{٥٢٠} ثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيى ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

۱۔ قولہ فاغفر لی ربیب علیہما

على صدور فرطات من الخائل في النار السابق ويأتي كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب النقران ١٣ قوله اقتد باضعفهم اي تابع

١٢ مرة ٣ قوله الآن العبد قد نام أي غفل عن الوقت لما كان مع من السنة أو عاد إلى نومته إذ عليه بقية من الليل والمقصود إعلام الناس بالخطأ لتلازم عوا
ستدل به من لم يحسن الأذان للفجر قبل الوقت وأجب بأن حماد أخطأ في رفعه والصواب وقعه على عمر وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وتفرد برفع حماد أو هو خطأ ١٢ ٣

قد عصى ابا القاسم قال الطيب اما التفصيل يقتضي شيئين فضاء اول المعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فخطا عا ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القاري رواه احمد

[illegible]

منها هذا وقد احدثت اناس تشويهاً ثالثاً بين الاذان والاقامة فيخلطون الذي كرهه ابن عمر بهذه الثالث المحدث او الثاني وهو المعلوم خبر من النجوم وذكره لان زيادته في اذان
 قوله القنات سمى القنات لانه كان يبيع القنات ١٢ قوله ابني قتادة المحدث بن ربيع ١٣ قس ١٤ قوله

وَالْمَلِكُ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ ۚ ع

بأساده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال ابوداؤد لم يذکر قد خرجت الامعمروا ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه
 قد خرجت **حدثنا محمد بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو** **حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد** وهذا الفظه عن
 الاوزاعي عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل
 ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الله بن علي عن حميد قال سألت ثابثا البصري عن الرجل يتكلم**
 بعد ما تقام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت
 الصلوة **حدثنا احمد بن علي بن سويد بن مسعود بن سعد بن كهمس عن ابیه كهمس قال قمنا الى الصلوة**
 بمي والمام لم يخرج فقمنا فقال شيخ من اهل الكوفة ما يقعد لك قلت ابن بريدة قال هذا السموي فقال لي الشيخ حدثني
 عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال
 وقال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وامن خطوة احب الى الله من خطوة يشي بها
 يصل بها صفا **حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
 عليه فجي في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عامر عن**
 ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم
 قليلا جلس لم يصل اذا راهم جماعة صلى **حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عامر عن ابن جريج عن موسى بن**
 عقبة عن نافع بن حبير عن ابی مسعود الزرقي عن علي بن ابی طالب رضى الله عنه مثل ذلك **باب في التشديد**
في ترك الجماعة **حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن جبير عن معدان بن اوطحة البصري**
 عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا يد ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استخفوا عليهم
 الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في جماعة **حدثنا**
 عثمان بن ابی شيبة **حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر**
 بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فأحرق
 عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا النفيلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة**
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجعلون حزم من حطب ثم ياتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
 لهم

له قوله حسين بن معاذ ابن خليف بالجمعة وقيل بالجمعة مصغرا البصري ثقة من العاشرة ۱۲

له قوله فبسم الله من الدخول في الصلوة لان معناه جسد بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الامة ليس من وكيد السن وانما هو من مستحبات ۱۲ ع ك

له قوله هذا السموي شيخه الى ما. دي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قيا ما لكن قعودا ويقولون ذلك السموي عن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة

قيا ما قال ما لي اراكم سامين قال في التباية السام المنتصب اذا كان واقفا واسه ناصبا صدره انكر عليهم قياهم قبل ان يروا امامهم وقيل السام القائم في تحريك ۱۲ فتح **له** قوله كنا نقوم في الصفوف

لا يدل على ان قياهم كان انتظارا للنبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلعم ولو سلم فاستناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذا الشئ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تردني

والله اعلم ۱۲ فتح الودود - **له** قوله استخوذ الخ اي استولى وحولم اليه هذه اللفظ احدا جاء على الاصل من غيره اعلان فارجع من اخواتها نحو استقال واستقام ۱۲

له قوله القاصية هي المفردة على القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وابل السنة ۱۲ مص **له** قوله عليهم بيوتهم بغير الباء

وكسر با قبل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقل ابن الملك والظاهر ان في اذا ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الامان في ظاهر

النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي في دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل الجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال

والجمهور على منع تحريق ما قال ابن جرير لا يدل فيه لوجب الجماعة بينا الله قال به احمد داؤد لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وليؤيد

التعيم قوله والذلي الخ

فَأَخَرَهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدَ بَنُ الْأَصْحَمِيَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَّا وَغَيْرَهَا قَالَ صَحَّ مَا أَذْنَانِي إِنْ لَمْ أَرَنَّ سَمْعَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْتُمُوهَ وَلَا غَيْرَهَا ^{٥٥١} حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عِيَادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنِ ابْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَافَظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يَنَادِي بَهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنْ لَمْ يَنْدِ عَلَيْكُمْ فَارْتَضُوا عَنْهُنَّ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنِ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقُ بَيْنَ التَّفَاقُقِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لِيَهْدِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مَسْجُودٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفِّرْتُمْ ^{٥٥٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرًا قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ^{٥٥٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هُنْدٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي فَهَلْ لِي رَخْصَةٌ أَنْ أَصِلَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَحَدًا لَكَ رَخْصَةٌ ^{٥٥٤} حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِ وَالسِّيَاحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَعُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيٌّ هَلَّا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي يَافِى فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ^{٥٥٥} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الصَّبْحِ فَقَالَ أَشَاهِدُ فَلَانٌ قَالُوا قَالَ أَشَاهِدُ فَلَانٌ قَالُوا قَالَ إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثَقَلَتْ لَصَلَوَاتٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا يَتِمُّوهُمَا وَلَوْ حَبَوَا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنْ الصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَا يَتِمُّوهُمَا وَإِنْ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَتْ هَوَاجِبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^{٥٥٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍة عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْقُبُورِ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ ^{٥٥٧} بَابُ فَجَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ^{٥٥٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِبْعَدُ فَلَا يُبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَظْمُ أَجْرٍ ^{٥٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ

فَقَالَ
يَهَادَى
كَفَرْتُمْ لِرُكْنِكُمْ
قَالَ يُوْدَاوَدُ بْنُ عَبْدِ مَعْرُوفٍ ابْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنِي هَلَالٌ
أَنَّ سَمْعَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ نَوْثَانَ يَقُولُ
مَا فِي فَضِيحَتِكَ

له قوله صلتا الخ بعضهم مما يمتد يد ميم اى كفتا عن السماع وبدا على نبيج واسروا النجوى الذين ظلموا ايحتل ان يكون على لغة اكلو في البر اغنيث ١٢ ففتح
له قوله لقد رايت اى معشر الصابية قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول اما يسوع في افعال القلوب وانما من داخل الميتة والخير والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة
 ف يهنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر او وصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر كفى في كونه اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذا المراد بالفاعل
 مده بالمفعول هو وغيره المناقش قال الشبلي ليس المراد بالماضي هنا من يظن الكفر ويظهر الاسلام والاركانت الجماعة فريضة لان من يظن الكفر كافرو كان اخر الكلام مناقضا لاوله
 به ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصبح لافريضة للدليل الظني وان المناقضة غير ظاهرة ١٣ **له** قوله ولي قائد لا يلا ومنه قال
 يروى في الحديث والصلوات لا ياتي اى لا ياتي عدنى ولا يوافقني والامامة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضع ذكره وكذا في الناية ١٤ مص **له** قوله في ما قال في التاية كلمتان جعلتا كلمة
 يعنى اقبل وبها معنى اسرع وقال ابن عيوش في شرح المفصل هو اسم من اساء الافعال مركب من حى وبل وهما صولتان معناهما الحسنة والاستيعال وجمع بينهما وسمي بينهما للباغية
 لا لانه صرح بغير موت وبعبارة ان وقع موقع فعل الامر فخر كسر ودم وفي لغات قتادة يستعمل حى ودمه نحو على الصلوة فانه بلا دعاء واستعمال حى ودمه اكثر من استعمال بلا ودمه انتهى ١٥ مص **له** قوله صا تين
 اى صلوة الصبح ومقابلتها بالنهار الاول والاخر يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر وشارح العشاء بمصنوعها بالفتوة لان الصبح يذكره بها نظرا الى ان هذا ابتداء اليوم وذلك منتهاه انتهى من السنة
له قوله ولو جوا اى زحفا ومثيبا على الركب قال الطيبي جوا خبر كان المذوف اى ولو كان الاتيان جوا وهو ان يمشى على يديه وركبتيه او اسنبيه ويجوز ان يكون التقدير
 با جوا اى جايين تسمية بالمصدر مبالغة ١٦ **له** قوله لا يتدر تموه اى يسقطم اليه قال الطيبي ولو في قوله ولو تعلمون ما فيها مبالغة عدل عن الماضى الى المضارع اشعارا بالاستمرار
 بسلامة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ **له** قوله وما كثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائدة اليها وهى
 الصلوة اى الصلوة التى كثر المصلون فيها فواصب وذكره سوا باعتبار لفظ ما انتهى ١٧

يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ابْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تَخْطُئُهُ صَلَوةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوِ اشْتَرَيْتُ حِمْلًا تَرَكْتُهُ
فِي الرِّمَضَاءِ وَالظُّلَمَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَخَبَّرْتُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي أَقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسِبْتَ كُلَّهُ اجْمَعْ
حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نَا أَلِیْثِمُ بْنُ حَمِیدٍ عَنْ یَحْیَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَوةٍ مَكْتُوبَةٍ فَاجْرَأَ كَاجْرَأِ الْحَاجِرِ الْمُحْرَمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحٍ الضَّحِيِّ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا يَأْجِرَ كَاجْرَأِ الْمُعْتَمِرِ
وَصَلَاةٍ عَلَى اثْرِ صَلَاةٍ لَا لِقَابٍ فِي عِلَیْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ يَأْتِي
أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَاتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَتَهَيَّزُ يَعْنِي إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ
حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ
مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يَحْدَثْ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عِيسَى نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ فِي
جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا أَطْلَعَهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَضَاعَفَ عَلَى صَلَاةِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَسَبَّاقَ الْحَدِيثُ بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ
إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ نَا اسْمَعِيلُ أَبُو سَلِيمَانَ الْكُتَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ يَزِيدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ
فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ثَنِي
سَعْدِ بْنِ اسْتَحْقَ ثَنِي ابْنِ شَامَةَ الْخَطَّابِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَكُمْ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ ادْرِكْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ قَلَّ فُوجِدُنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدِي
فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشُبُّكَ يَدِيهِ
فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ تَكْرُمُ حَدِيثًا مَا أَحَدُكُمْ مَوْءَاةٌ إِلَّا احْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيَسْرَى إِلَّا حَطَّ

١ قوله انطاك اے اعطاك ہى لغۃ ابل اليمين فى اعطى وقرئ انا انطىك الكوثر ١٢
٢ قوله احتسبت قال فى النہایۃ الاعتساب وفى الاعمال الصالحۃ وعند المكروہات ہو بداء الى طلب الاجر وتحصيلہ بالتسليم والصبر وباستعمال الواجۃ البر والقيام بها على
 الوجه المرسوم فیما طلبا للشوَاب المرحومین ١٣ **٣** قوله كتاب فى علیین ہوا اسم السماء السابعة وقيل لدیوان المظفره رفع الیہ اعمال الصالحین وكتاب یعنى مکتوب ومن النوادر ما قال
 ان بعضهم صحف ہذا الحديث فقال کنادى غلس فقيل له وما معنی غلس فقال لانہا فیہ یكون الشد نور ١٤ مرثاۃ الصعود **٤** قوله فى فلاة الظاہران ذکک اذا صلبا باذان وقامت
 او الملائکۃ یصلون معہ حیث ذواتہ المملکۃ غیر ذلک زاد الاجر واللہ تعالیٰ اعلم ١٥ فتح وایضا ہوا قرب الی الاخلاص ١٦ **٥** قوله اسمعیل ابو سلیمان الکمال الشیبی او الیشکری
 ابو سلیمان المصرى صدوق یحظى من السابغ ١٧ تقریب **٦** قوله بشر المشائین الخطاب عام ولم یکن ان یكون امرًا من جانب الحق سبحانه وتعالیٰ لنبیہ صلعم یكون حدیثا
 قدسیا والذی اعلم ١٨ المعات **٧** قوله تشبک من التشبیک والشیء عنہ لمن کان فی الصلوۃ او لمن خرج الیہا او انظر بما مثلاً لکون من فی الصلوۃ ١٩ فتح قال شیخنا التشبیک فی العرب
 علامۃ المصنوعۃ من الفہم المصنوعۃ من الفہم **٨** قوله فلا تشبک یدریہ قال الخطابی تشبک الیہاد قال الاصابع بعضہا فی بعض ویفعل
 تارة عینا وتارة لیفرق اصابعہ عند ما یجد من التمدد فیہا وتارة یرید بہ الاستراحتۃ عند الاقتباء وربما جلب النوم فیکون ذلک سبباً لانتفاخ طمرہ فقیل لمن تطهر وخرج متوجہاً الی الصلوۃ
 لا تشبک بین اصابعک لان جمیع ہذہ الوجوہ لا یلائم شئی منها الصلوۃ ولا یشاکل حال المصلی قال النووی فی شرحہ بعد ان حکاہ ولا ینالہ ہذا ما اثبتہ فی صحیح البخاری وغیرہ ان رسول اللہ صلی
 اللہ علیہ وسلم تشبک بین اصابعہ فی المسجد بعد ما سلم من الصلوۃ من رکعتین فی قصۃ ذی الیدین وتشبک فی غیرہ لان النبی والکرامۃ انما ہے فی حق المصلی وقاصدا للصلوۃ وتشبک النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ ذی الیدین کان بعد سلامہ وقيامہ الی ناحیۃ المسجد ہو یعتقد انہ لیس فی صلوۃ قلت ولی فی التشبیک مؤلفہ ردوت فیہ سلم من عن کراہتہ مطلقاً
 وقال فی النہایۃ تناولہ بعضهم ان التشبیک کناہ عن ملاستہ المصنوعات فیہا واحتج بقولہ سلم اللہ علیہ وسلم جن ذکر الفتن تشبک بین اصابعہ وقال اختلفوا ذلک فاکذا ٢٠ مرثاۃ الصعود

الله عز وجل عنه سيئة فليُقَرَّبْ ^{بها} أحدكم ^{أى مكانة} إلى المسجد ^{بها} فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وتبرَّع بعض
صلى ما أدرك واتم ما بقى كان كذا ^{بها} فإن أتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذا ^{بها} **باب في من خرج يريد الصلاة**
فسبق بها - ٥٦٢ حدثنا عبد الله بن مسleme تأعيد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طلحة عن محسن بن على عن عوف

رسول اللہ

عجور

ابن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها الا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً **هـ** فاجاء في خروج النساء الى المسجد

٥٦٥ حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا

اما عا^{له} الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات ^{٥٦٤} ح^{٦٦} ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستعوا ما ع الله مساجد الله **حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن**

حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد والبيوت

خير لهم **حسن** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير والومعاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه

وسلموا إلى النسياء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا تأذن لهم فيخذله دغلا والله لا تأذن لهم قال فسيبه وعضب عليه

وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي نَافِلِينَ وَيَقُولُ لَا تَأْذَنَ لَهُنَّ ^{قُطْبُ لَابِنْ ١٢} حَتَّى يَأْتِيَهُنَّ الْقُعْبَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

المسجد كما أمرت به نساء الله تعالى محمد فقامت لعلته كنزها فدعا ابنه اسماعيل فقال يا نعم حبيبي ١٥٤

حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مَورِق عن أبي الإِخص عن عبد الله بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها أفضل من

صلواتها في حجرتها وصلواتها في محرابها افضل من صلواتها في بيتها ٥٤١ ثنا ابو معمر ٥٤١ ثنا عبيد الوارث ثنا ابيوب عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود ورواه اسمعيل بن عمار

بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر ^{رضي الله عنه} وهذا أصح ما في السعي إلى الصلوة - ^{٥٤٢} حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى

اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابوسامة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وانتهوا تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذا قال الزبيدي

وإلى أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعه وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأماكم فأتوا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا
رواية في البخاري ١٣٢ في رواية السلم ١٣ رواية في السلم ١٣ رواية في البخاري ١٣ رواية في البخاري ١٣

٢ قوله تغلات جمع تغلة بفتح المشاكة وكسر الفار وهي التي تركت استعمال الطبيب، والرجل تغل من التغل وهي المرح الكريهة ١٢ مص ٢ قوله لا تغنوا قال الشيخ

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ الْعَذَابَ﴾ أي لا يخاف عذاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ الْمَذَلَّ﴾ أي لا يخاف الذل. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ الْمَوْتَ﴾ أي لا يخاف الموت. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ النَّارَ﴾ أي لا يخاف النار. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ أي لا يخاف يوم الدين.

وشرح الى الم على شرط السجين ١٢ مائة على قارب **هـ** قوله يهتدون وعلاى عهد لغز واصلة بحجر الملق بين اهل الصدا فيه ١٢ مص **ش** قوله من يما
الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير ويمه تضم وتفتح ١٢ مص **هـ** قوله فلانا تو با تسعون حال اى لا تاتوا الى السلوة مسرعين فى المشى وان فخم فوت السلوة كذا قاله

وَأَقَالَ الطَّبِيبُ لَا يَقَالُ هَذَا مَن لَقَوْلَهُمْ فَاسْمَعُوا لَنَا نَا فَقُولُ الْمَرَادُ بِالسَّعْيِ فِي الْبَابَةِ الْقَصْدُ بِدَلِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَذَرُوا بَيْعَ إِي شَتَّعَلُوا بِأَمْرِ الْمَعَادِ وَارْتَوُوا أَمْرَ الْمَعَاشِ قَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ عَلَى الْقَادِمِ كَمَنْ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْقُلُوبِ انْتَهَى بِعَيْنِ لَيْسَ السَّعْيُ الْكَامِلُ أَوَّلُ لَيْسَ السَّعْيُ مُخْصَرًا عَلَى الْقَادِمِ عَلَى الْمَرَادِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ فِي وَصُولِ الْمَرَامِ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمَاسَرَّةِ

شئت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال وأولها الخ ١٢ مرثاة على قارى **ك** قوله وأولها تمشون أى باسكينته والطمانية التى ماردا الطاعة عليها إذا المقصود من الطاعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ مِثْلُ نَفْسِ ابْنِ مَرْثَدَةَ بَعَثْتُ فِيهِ رَجُلًا يَنْتَظِرُ أَنْ يَمُوتَ»

۹۹ قولہ وما فاتکم فانموا ای اکلوا وفيہ الدلالة على حصول فضيلة الجماعة باوراک جز من السلوة بقوله فما اوراکم فصلوا ولم یفصل بین القلیل و

استیاب الدول مع الامام فی ای حاله وجوبه علیہا ۱۲ من بیسی۔

Darsenizami MadinaAcademy.pk

وقال محمد بن عمر عن أبي سامة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرابي عن أبي هريرة فأتوا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم و
ابوقتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا **حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة** عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سامة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما أذكركم وأقضوا ما سبقكم قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين
عن أبي هريرة وليقض وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روي عنه فأتوا وأقضوا واختلف فيه عنه **باب في الجمع في**
المسجد مرتين **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب** عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال الأرجل يتصدق على هذا فيصلي معه **باب فيمن صلى في منزله ثم**
أدرك الجماعة يصلي معهم **حدثنا حفص بن عمر** ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود
عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما فترعد
فرائضهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا قال فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل
فليصل معه فأنهاله نافلة **حدثنا ابن معاذ** ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمناخه **حدثنا قتيبة** ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد
بن عمرو قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم أدخل معهم في الصلوة قال فأنصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني
يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قل بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلوتهم قال
إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت فقال إذا جئت إلى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن
لك نافلة وهذه مكتوبة **حدثنا أحمد بن صالح** قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن أبي عفيف عن عمرو بن
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جئت إلى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَاتَلَ قَاتِلُوا

يَقْضَى
يَا بَشَاءُ
فِي مَسْجِدِ

النبی

۱۰۰

تمت

24

المشاور

سورۃ الاحکام فی العلم

۱۰۰

فَمَا وَهَنَ

مسجد

1

او بمحبين وترتب على ذلك خلاف فيما يذكره الداخل مع الامام هل هو اول صلوة واخرها على راية اقول قال الشافعي وملك واستحق وابل الظاهر ان ما ذكره المسبوق فاول صلوة واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتوا لان اتمام واقف على باق من شئ قد تقدم اوله (كذلك لا دلالة فيه على ذلك لان الشئ ما دام يكون ناقصا فهو غير تام سواء كان ناقصا من اوله او من اخره) وقالت طائفة اذا اخر صلوة وان يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد وسفيان الثوري ومجاهد وابن سيرين وابن الجوزي وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشافعي ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك (بقوله وما فاتكم لان الغائت هو اول جزء من اجزاء الصلوة) ويقول صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ذر وكذا ذكره ابى الاسود في رواية فاقض ما ينك وفي العمل من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليحش على رسلته في صلوة في اوله فليحش وفي رواية ويحش ما سبقه وفي رواية وما فاتكم فاكملوا الجواب عما استدل الشافعي ومن اتبعه وهو قوله فاتوا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحل قوله فاتوا على ان من قضى ما فات فقد اتم لان الصلوة تتحقق باناءات فقط فقام لانها ناقصة انتهى والاقوال الاربعة ففصله يعني من اراد التفصيل فليطالع ثمة ١٢ والله اعلم بالصواب

قوله المجمع في المسجدين في اختلاف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بجمعة والاسود في مسجد جمع فيه وهو قول عطاء والسنن وفي رواية واليه ذهب احمد والشافعي وقالوا لا بأس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة غدا ينظر قوله صلص صلوة الجماعة تفصل على صلوة الفرد الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين ويصلون فرادى وروى ذلك عن سالم والشافعي وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال مالك والشافعي وكذا يغري جماعة لا يكره في مسجد اطراق والسوق ويصلي فيه باذان واقامة اذا لم يكن له امام ومؤذن بل هو افضل اذا لو كان له امام ومؤذن فذكره في تكرار الجماعة ايضا من عني وغيره

قوله لا يركب في صلوة اخرى جماعة اما ما او ما وما واتبه ابن حجر قلت الدلالة على كون العيد اما ممنوعة واليه حل فعل الصلوة في حفرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتداء المنفل بالمتفل بالمتفل من اول من حمله على الامر المختلف اليه وهو اقتداء المتفل بالمتفل فلهذا ١٢ قوله فيصل معي صل لراي الجماعة يكون كان قد اعطاه عدة وفرد بل على ان دلالة احدى على الجزئية عليه عدة قال المظهر ما عدة لانه يتصدق على ثوب ست وعشرين درجة اذ وصل مفرد لم يحصل له الاثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصل منصوب لوقوع جواب قوله ادر هل كقولك لا اتمزل بنا فتنصب خيرا وقيل الهزة للاستفهام واليحيى في بابه فلو انما على الخوذة الاولى انتهى دليكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ما فاشتر به قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقعة خبر لا التي بمعنى ليس ١٢ مرقاة

قوله مكنون بارفع وقيل بالنصب قال الطيبي في جعل الصلوة الواحدة في الوقت السقط للقضاء فافله و الصلوة مع الجماعة التي هي غير المسقط للقضاء فريضته دلالة على ان الاصل في الصلوة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدوا انتهى وهو مثير الى كون الجماعة واجبة ودفنا او شرط ١٢ مرقاة

قوله عفيف بن عمر بفتح العين وسكون الهم كان في التهديب او الخلاصة والتقريب روى عن رجل من بني اسد بن خزيمه وعنه بكر بن الاشج وثقه النسائي ١٢

بكتف مفرجت به وهذا الجبر وكنت
حاشا ، بوسعيد

نہ
حویرت

١٠٠
القراءة

إمامة النساء على باب ما جاء في

فيكون

فَضْلًا

ان

١٤ قوله وانما ابن سبع سنين فيه دليل على امامة الجعية المكلفين في الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على ان كان بلائم
 من النبي صلعم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم **١٥** فتح **١٦** قوله ثم اتيناهاى للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيا يعني يؤذن احدكم ويقيم المياريك **١٧** مرة على قارى **١٨**
 قوله كبر كما اى سنا سبقه بالاسلام اذ الغالب فيه ان يكون العلم بالحكام اذ رتبة اى اقتصر عليه ابن حجر وفيه تفصيل لامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص
 بالكبر والافضل بخلاف امامة فانه يندب فيها اما الكبر سنا ورتبة نقل ميرك عن الازهار ان داود ارجح بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا نواظروا على الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي
 ان يكون هذا القول باطلا بالجماع لانها لو كانا فرضي من لاقى بها كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة ولو فصل لنقل الينا **١٩** مرة على قارى **٢٠** قوله
 خياركم اى من هو اكثر صلاحا فيحقق نظره عن العورات ويبالغ في محافظته الاوقات الكل والشرب والمباشرة منوطا اليهم وكذا امر المصلحة لحفظ اوقات الصلاة يتعلق بهم فهم لهذا الاعتبار
 مختارون **٢١** مرة على قارى **٢٢** قوله وليؤمكم بسكون الامم وكسر با وقرادكم بضم القاف وتشديد الراء وانما واقع في اصل ابن حجر بلغة اقرادكم فخالف الاصول الصحيحة وكلما يكون
 اقرا فافضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل للاذكار والاولى ما عيبا في الصلاة انها هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله وتقدم قارئه واشارة الى علمه بمرتبته في الدين كما كان
 صلى الله عليه وسلم يامر بتقدم الاقر في الدين **٢٣** مرة على قارى **٢٤** ان تؤم هذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان جماعتين كروية يحمل
 الحديث على النسح لكن ابن الهيثم وغيره قد اكرهوا النسح والله تعالى اعلم **٢٥** فتح الودود

١ قوله واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وهو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قيام لم يامرهم بالوقوف وانما يؤخذ بالآخر فالأخير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري **٢** قوله اجمعون قال الخطابي ذكر الوداؤد بهذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها صلوا للناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين من فعله ومن عادة الوداؤد فيما انشاه من الجواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في ما به ويذكر الذي يداره في باب اخر على اثره ولم اجد في شيء من التسمي فقلت ادرى كيف انقل فذكر هذه القصة وهي من ابحاث السنن واليرد سب اكثر الفقهاء ١٢ من **٣** قوله فانفكست قدمه قال الخطابي الفضل العراقي في شرح الترمذي لابن ابي شيبة في الرواية التي قبلها اذ لما نفع من حصول الفرس الجرد وفك القدم معاقا ولا يتكمل انهما واقعتان ١٢ من **٤** قوله فصلوا قعودا اجمعين بالنسب على المال وير يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغير الرواية لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل ١٢ مرقات الصعود **٥** قوله وما قاله ظاهر فان حصينا هذا ما يروى عن الثالعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قد روى الوفاة تولى سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ١٢ مختصر **٦** قوله خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقدم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان انساج كان يبلغ مبلغ الرجال لا نجا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر فقدمه عشرين ١٢ مرقاته على قارء

ابن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال بئ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القرية فتوضأ^{أي كشف رأسه} ثم أوى القرية ثم قام إلى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأت ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأداني من ورائه فأقامني^{أي مررت} عن يمينه فصليت معه **حدثنا** عمرو بن عون نا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ براسي أوبذ وأبقي فأمني عن يمينه **باب** إذا كانوا ثلثة كيف يقومون **حدثنا** القعنبی عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته ملىكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ففضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا ركعتين ثم انصرف **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة **حدثنا** محمد بن فضيل عن هارون بن عثرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استاذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعوب على بابہ فخرجت الجارية فاستاذنت لها فاذن لها ثم قام فصلی بي وبينه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب** الإمام ينحرف بعد التسليم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب** الإمام يتطوع في مكانه **حدثنا** ابو الويع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابوداؤد عطاء الخراساني لم يذكر المغيرة بن شعبة **باب** الإمام يحدث بعد ما يرفع راسه **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة وقعد فأحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلقه ممن اتم الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن

منها

فصفت

السلام

عن أبيه

الزيري

الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

ابو الويع

له قوله عن ابن عباس قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الإمام لان النبي صلى الله عليه وسلم اواره من خلفه وكان ادارته من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفرداً ثم ايتهم به ابن عباس ۱۲ مرقاة على **له** قوله جده يمكن ان يكون الضمير واجبا الى انس ان يملكه جده انس من جانب الام ويمكن ان يكون واجبا الى اسحق بن عبد الله لان جده العم جده الضمير ۱۲ **له** قوله فضحته بماء وذلك اما لاجل تلطيف الحصى ولان الماء الوسخ ويمكن ان يكون النسخ لزوال سواده او لتطهيره ۱۲ كذا في الجمع **له** قوله واليتيم قبل هو اسم علم لاخي انس وقيل اسم اليتيم ضمرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن منيرة ۱۲ كذا في المرقاة **له** قوله والعجوز هو ام سليم ام انس جده اسحق على الصحيح قاله الكرماني وقال الكرماني في باب الصلوة على الحصى يملكه بعض الميم وفتح الام وسكون التثنية به ام سليم ثم قال فان قلت هي الام لان انس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لان انس لانها كانت اولاً زوجة مالك اي ابى انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جدة انس ايضا انتهى وقال السيوطي في التوضيح في تفسير قوله ان جده ابى جده اسحق جزم به جماعة وصح النووي وجزم افرون انها جدة انس ورجح ابن حجر انتهى ۱۲ **له** قوله ما قاله الظاهر فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيه المغيرة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور او يكون ولد قبل وفاة بسنة على القول الآخر ۱۲ فحقه **له** قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي صار المصلحة بالتسليم محل ما حرم عليه بالتكبير من الكلام الافعال ثم التسليم فرض عند الشافعي ومالك واهل هذه الحديث ولما جاز في الصحيحين وكان صلح غنم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتمو في الصلوة وواجب عند ابى حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الا عرابي حين علم الصلوة ولو كان فرضاً لعلم ولحديث ابن مسعود لما علم التسليم قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ المعات مخفر

يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه
مهما سبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد يَدَّيْتُ^{١٢} **حدثنا حفص بن عمر** **حدثنا شعبة** عن
ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخاطب الناس ثنا البراء وهو غير كذب انه كانوا اذا رفعوا رؤسهم من
الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قِيَامًا فاذا راوه قد سجداً سجداً و**حدثنا زهير بن حرب** وهارون بن معروف
المعنى **حدثنا سفيان** عن ابان بن تغلب قال ابوداؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء قال كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخرجوا أحد منا ظهرة حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع^{١٣} **حدثنا الربيع بن**
نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن عمار بن دينار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر يحدثني
البراء انه كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم ينزل قياماً حتى يروثه قد وضع
جبته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم يا رب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام ويضع
قبله - **حدثنا حفص بن عمر** ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى
او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام سا جدان يحول الله راسه راس حمارة او صورته صورة حمارة يا رب فيمن
ينصرف قبل الامام **حدثنا محمد بن العلاء** نا حفص بن بغيل الدمشقي ثنا زائدة عن المختارين قلقل
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة يا رب جماع اثواب
ما يصلي فيه - **حدثنا القعنبي** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان **حدثنا مسدد** ثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّ احداكم في الثوب الواحد ليس على مَنكبيه منه
شيء **حدثنا مسدد** انا يحيى **حدثنا مسدد** ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احداكم في ثوب فلْيَخَافْ طرفيه على عاتقيه **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه على مَنكبيه **حدثنا مسدد** ثنا ملازم بن عمرو والحنفى ثنا عبد الله

١٤ قوله لا تجادروني اي لا تسبقوا عني في ركوع ولا سجود بان تشعروا فيها بعد ان اشرع ولما تخافوني ذلك ان ينتقص قدركم وعلمكم قدركم وعلمكم ولم يذكر المية لانها قد تفضي الى
 السبقة في الشروع قوله فاذا اي الشان هما سبقكم به اي اتي جزواي قدرا سبقكم به **١٥** اذا شعرت في الركوع قبل شريكك في ركوعك فاقم تدركون بذلك الجهر وسأودني فيه اذا رفعت قبل ان ترغوا وقوله اني
 قد بدنت تخطي لا ادراك ذلك القدر بان قد يصير بواسطة ان قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم **١٦** فتح **١٧** قوله اذا رفعت قال الخطاب يريده ان لا يصيركم
 رفع راسي وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادر كنتم في قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يدعوا بكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطاب يروي بتشديد الدال ومعناه
 كبر السن ولينها منخفة ومعناه زيادة الجسم واحتمال العظم **١٨** قوله جهنم على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للما موم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة
 مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جازة الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للما موم من ان يصير حتى يفرغ الامام من التكبيرة انتهى قال وهذا بينا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه
 من الركوع او السجود قبل سماع المقتدى فلما نال الصبح ان يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين **١٩** قوله ان يحول
 الشداسه راس حماروني رواية مودرة صورة حماد قيل هذا كناية عن بلاءه وعدم فهمه معنى الامامة والاهتمام والافتقار لغيره حسا انه لم يحول وفيه ان الشئ بت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد قوله
 في الاخرة **٢٠** مرقاة الصعود **٢١** قوله ونهاهم الخ قال الطيبي علت نهيه صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن انصرفهم قبله ان يذهب النساء الا في يصلين خلقه وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يشيت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجل انتهى **٢٢** مرقاة على قاري **٢٣** قوله انكم ثوبان بمره الاستقام معناه ان الثوبين لا يقدرا على كل واحد وقال النووي فيه جواز الصلوة في ثوب واحد
 ولا خلاف فيه الاما حكي عن ابن مسعود ولا علم صحته وجميعه ان الصلوة في ثوبين افضل واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لثوب اخر وتارة بيان الجواز
 كما قال جابر ليراني الجبال انتهى **٢٤** قوله ليس على الخ الجملة المنفية حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء وحكمة ان اذا انزله ولم يكن على عاتقه
 منه شيء لم يامن من ان يكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى **٢٥** مرقاة **٢٦** قوله فليخالف الخ يعني اذا كان واسما فليخالف هو ان يرتد ويرفع طرفيه و
 يخالف منها ويشده على عاتقه **٢٧** فتح **٢٨** قوله ملحقا اي مشكلا هو التوضيح وضروها بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليه اليسر فيلحق على منكب اليمين ويؤخذ الطرف
 الايمن من تحت اليه اليمين فيلحق على منكب اليمين **٢٩** قوله لا يسر كذا في المشارق **٣٠**

ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤ رجل فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصرى يا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال اوكلكم يجد ثوبين **باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي**
حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما مثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره**
حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على **باب في الرجل يصلي في قميص واحد** **حدثنا** القعنبى ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم **وازره ولو بشوكه** **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حوئل العامري قال ابوداؤد كذا قال وهو ابو حوئل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال ائمتنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص **باب اذا كان ثوبا ضيقا**
حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل **حدثنا** يعقوب بن مجاهد ابو خزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتيت جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت على بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغني وكانت لها ذنوب فلكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم واقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاذا رني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساري فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعره ثم فطنت به فاشارة الى ان اتز بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا خالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشده على حقوك **باب الارسال في الصلوة** **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل

له قوله طارق به رداءه لاقف من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقت عليه ۱۲ فتح الودود ۲

قوله من ضيق اي لاجل الضيق وذلك لانه لو كان واسعا جدا لا يمكن لهم ان يعقدوا على الصدور واوراسهم لغيره اذا لا يخاف من الكشف مع الارسال بخلاف ما اذا كان ضيقا فانه ان كان شديد الضيق فالأيق ان يشده على الحنق كما سمي وان كان بين يمين فالأيق عقده على العنق كما سمي والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳
له قوله اني رجل اصيد فأصلي في القميص واحد يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم **وازره ولو بشوكه** **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حوئل العامري قال ابوداؤد كذا قال وهو ابو حوئل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال ائمتنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص **باب اذا كان ثوبا ضيقا**
حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل **حدثنا** يعقوب بن مجاهد ابو خزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتيت جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت على بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغني وكانت لها ذنوب فلكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم واقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاذا رني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساري فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعره ثم فطنت به فاشارة الى ان اتز بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا خالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشده على حقوك **باب الارسال في الصلوة** **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل

ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره **۲۳۶** حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابوداؤد عن ابي عوانة عن عاصم
 عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله
 جل ذكره في حل ولا حرام قال ابوداؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد
 بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية **باب من قال يتزربه اذا كان ضيقا** **۲۳۷** حدثنا سليمان بن حرب
 ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
 فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود **۲۳۸** حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد
 ثنا ابو نميلة ثنا ابو المنيب عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في
 لحاف لا يتوشم به والاخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء **باب في كم تصلي المرأة** **۲۳۹** حدثنا
 القعني عن مالك عن محمد بن قنفذ عن ابيه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار
 والدرع السابعة الذي يغيب ظهور قد مياها **۲۴۰** حدثنا محمد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
 يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس
 عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يعطي ظهور قد مياها قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن حفص
 ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكروا احد منهم النبي صلى الله
 عليه وسلم قصر وايه على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** **۲۴۱** حدثنا محمد بن المثنى ثنا جابر بن مفضل
 ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة
 حائض الا بخمار قال ابوداؤد رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **۲۴۲** حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات قرأت بنات لها فقالت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية قال لي حقوة قال لي شقيه بشقتين فأعطني هذه نصفاً والفتاة التي
 عند ام سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت ولا اراها الا قد حاضت قال ابوداؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين
باب فاجاء في السدل في الصلوة **۲۴۳** حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك
 عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل

۱ قوله في حل ولا حرام اي في ان يجعل في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمسح ويغفر
 من سوء الاعمال او في ان يعمل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار وليس في فعل حلال ولا احرام عند الله تعالى العلم **۲** فتح قوله ولا يشتمل اشتمال اليهود وقال
 الخطابي هو ان يجعل بدنه بالثوب ويسجله من غير ان يسبل طرفه فاما اشتمال السماء فهو ان يجعل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الايسر وفي النباية الاشتمال افتعال من الشلّة
۳ قوله صوابه عبد الله العتكي كما في المحقق والتقريب والخلاصة وغيرهم **۴** قوله لا يتوشم بثوبه اي يتخشنى والا صل فيه من الوشاح وهو شئ ينجع عريضا من
 اوجم وربما رصع بالجواهر والمزود وشدة المرأة على عاتقها وكشما يقال في الشاح **۵** قوله لا يقبل الله صلوة حائض قال في النباية اي التي بلغت سن الحيض وجرى عليها
 الحكم ولم يرد في ايام حيض لان الحائض لا صلوة عليها **۶** قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة **۷** تقريب
 قوله من السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصب الارض وذلك من الخمار وقال في النباية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك
 وكانت اليهود تفعل فنهوا عنه وهذا مطرد في العميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يصنع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفه من بينه وشماله من غير ان يسمج بغيره من يديه فان غفر فليس
 بسدل وقال الخطابي الفضل العراقي في شرح الترمذي يثبت ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين من السجود قلت الاربع في تفسير السدل القول الثاني من
 القولين اللذين حكاهما صاحب النباية وهو الذي اختاره البيهقي والروى في الغريب وجزء من الصمان الشج ابو اسحاق في المذهب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب
 الهداية والنازيق والزايدى والزيلعي وغيرهم ومن النابغة موافق الدين بن قدامة في المغنى وقد نقلت القولين وبسطت المسألة في الكتاب الذي الفتى في الطليسان **۸** مرعاة الصعود

۱۰۴

قال ابو داود وهذا يصدق ذلك الحديث

في الصلوة وإن يغطي الرجل فاه **ح ۶۳۲** ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا جريح عن ابن جريح قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً قال ابوداؤد رواه عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة **باب**
الصلوة في شعر النساء **ح ۶۳۵** ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد بن عبيد الله بن شقيق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا يحنأ قال عبيد الله شك أبي **باب**
الرجل يصلي عاقصاً شعره **ح ۶۳۶** ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني عمران
ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يحنأ عن عليهما
السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفيرة في فقهه فحلقها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلوته و
لا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرة **ح ۶۳۷** ثنا
محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكراً حدثته أن كريماً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى
عبد الله بن الحارث يصلي رأسه معقوصاً من وراءه فقام وراعه فجعل يحطه واقرله الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس
فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب** **الصلوة**
في النعل **ح ۶۳۸** ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله
ابن السائب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره **ح ۶۳۹** ثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق وابوعاصم قالانا ابن جريح قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله
ابن المسيب العابدني وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتم
سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى بن عبد يشكوا واختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فخذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك **ح ۶۴۰** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابى نعام السعدي عن
ابى نضرة عن ابى سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى

۱ قوله ان يغطي الرجل فاه قال الخطابي عادة العرب التلثم بالعلم على الافواه فهو عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلى التناوب فيغطي فم عند ذلك الحديث الذي
جاءه ۱۲ **۲** قوله سادلاً اذا لم يكن على المصلى ثوب آخر **۳** قوله العسل بكسر الهمزة وسكون اللام وقيل بفتح الهمزة الباقية التمرى ضيق من السادة **۴** قوله
عبد الله بن شقيق في السلم في باب استحباب العنق عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها روي عن عائشة بلاء واسطة اصد قد روي الترمذي هذا الحديث عن عبد الله
بن شقيق عن عائشة في باب كراهة الصلوة في ثوب النساء وذكرها بن عباس بن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكذلك هو في نسخة مصرية في كلا الموضعين ولم يذكر لفظة عن شقيق فلعلم سبب
انما سمع فان عبد الله من اثنا عشر **۵** قوله لا يصلي في شعرنا ومنه حديث عائشة ان كان ينام في شعرنا هو جمع الشعر مثل كسب وكتب وانما خصصنا بالذكر لانها
اقرب الى ان تنالها النجاسة من الدماء حيث تناثر الجسد **۶** ومنه الحديث الاخر ان كان لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون احدهما شئ من دم الحيض و
طهارة الثوب شرط في صحة الصلوة بخلاف النجاسة **۷** قوله عاقصاً لم يعقب جمع الشعر وسطاً راسه اولف فوائده حول راسه كقفل النساء **۸** فح
۹ قوله غرز ضفيرة اي لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله **۱۰** قوله كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء **۱۱** قوله معقوص اي مشدود اليد
شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فثبته مكتوف اي مشدود اليد لانها لا يقفان على الارض في السجود **۱۲** قوله مكتوف هو من
شدت يده من خلف فثبته من يده شعره من خلف **۱۳** قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن السائب العابدني وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتم
او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا من مريم وامرأته الاية **۱۴** مرعاة على **۱۵** قوله عن يساره سمعت رواية بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيداً عما وراءه
وكذلك الحق الاصحاب نعلم ما سبب صلى الله عليه وسلم قال الطيب وقال ابن الملك وفيه تعليم لامة بوضع الخال على اليسار دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل **۱۶**
مرعاة

[illegible]

١ قوله فالتقينا نال قال القاضى فيه دليل على وجوب متابعتها صلى الله عليه واله وسلم لانه سالم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة وقرروا على ذلك وذكر المخصص
١٢ امرقة **٢** قوله ان فيها قدرة الفتيحين وفي رواية غبشا وفي اخرى قدرا او اذى اودم حلتة وهي بالتحريك انفراد الكبير قال القاضى وفيه دليل على ان المستحب للخمس
 اذا جهل صحت صلته وهو قول قدّم للشافعي فانه خلع النخل ولم يستأنف قال ومن يرى شياء الصلوة حمل القدرة على من يقدر عرفا كما لمخاطبة **٣** قوله فليسم
 قال ابن الملك هيانة المسجد عن الاشياء والقدرة وليصل فيها قال القاضى فيه دليل على ان من يتجسس نعله اذا ذكك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قدّم
 للشافعي ومن يرى خلافه اول ما ذكرنا نقله الطيبي وما حصل من بيننا ان اذا صاحب الخف او نحوه من النخل نجاسته ان كان لها جرم خفيف وسمه بالتراب او بالارمل سمه على سبيل اللباقة
 يظهر وكذلك بالكل وان لم يكن لها جرم كالبول والحرف فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا **١٢** امرقة **٤** قوله قال فيها اى قال بدل قوله في نعليه يعني قال فان راي فيها
 قدرا وقوله وقال في الموضعين غبشا الموضع الاول اخبار جبريل ان فيها غبشا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ **١٣** مولانا **٥** قوله يصلى ما خافا وتشعلا قال يعني
 وما يستبطن من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل **١٣** **٥** قوله عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنسب جوابا للنسب اى وصفه عن يساره مع وجود غيره سبب لان يكون عن يمين صاحبه
 يعني وفيه نوع اياه له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه وكبره لما يكبره لنفسه **١٢** قوله عن يساره وفي نسخة يحكي على يساره اعلى فيضعها عن يساره قوله ويضعها بين رجليه اى لماذا كان على
 يساره احد **١٢** امرقة **٦** قوله بين رجليه الفرجة التي بين الرجلين لاسمع التعليق عادة الا بنوع حرج قلعل المراد في مماذاة الرجلين او عند الرجلين اى قد امما فيها بين الانسان ومحل
 السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة بلا حرج **١٢** فتح الورد **٨** قوله بين رجليه وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب شوقه لاحتال
 ان يسرق الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة بلا حرج **١٢** فتح الورد **٨** قوله بين رجليه وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب شوقه لاحتال
٩ قوله او ليصل فيها اى ان كانا ظاهرين **١٢** **٩** قوله على الخمرة هي سجادة معجزة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط **١٢** ع وفي حديث ام سلمة
 رضى الله عنها قال لها نادى لي الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسجه مخصوص ونحوه من النباتات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة
 بسعفها **١٣** تنبيه **١٠** قوله وانما حذره لئلا يفسد على النظرة وارفع على الخبيرة وهو الصنيع **١١** **١٢** قوله ضم الضم بالنسب بالتحريك انضم من كل شئ او العظيم الجرم الكثير اللحم **١٢**
١٣ قاموس **١٣** قوله حمير في رواية مسلم كان من جريد النخل **١٣** **١٤** قوله هو عبد الحميد بن منذر بن جابر **١٢** تسطلا في **١٥** قوله ام سليم هي ام انس جدة انس بن مالك
 الصحيح قاله الكرماني

ثنا الليث وحدث ابن وهب ^{ابن وهب} أن سمع معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ^{أي كاهنهما من ۱۲} وسداً والحلل وليتوا بأيدي أخوانكم لم يقل عيسى بأيدي أخوانكم لا تذكروا ^{أي لا تذكروا ۱۲} وأفرجات للشيطان ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله قال ابوداؤد أبو شجرة كثير بن مرة ^{بسم الله ۱۲} حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده ^{أي لا يرى الشيطان يدخل من ۱۲} أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف ^{أي من ۱۲} حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلوة ^{أي من ۱۲} حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استموا ^{بذل من ۱۲} واعدوا صفوفكم ^{بذل من ۱۲} حدثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلوة أخذ بيمينه ثم التفت فقال اعتدوا سوا واعدوا صفوفكم ثم أخذ بييساره فقال اعتدوا سوا واعدوا صفوفكم ^{استقيموا ۱۲} حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف للآخر ^{أي في بيان مكانه ۱۲} حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمار بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أليكنم مناكب في الصلوة ^{أي في بيان مكانه ۱۲} باب الصفوف بين السور ^{أي في بيان مكانه ۱۲} حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمد قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السور ^{بسم الله ۱۲} فنقد منا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{من السور ۱۲} باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر ^{بسم الله ۱۲} حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمار بن عبد الله عن أبي عمير عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن منكم أولوا الأعلام ^{أي في بيان مكانه ۱۲} والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يكونون ^{أي في بيان مكانه ۱۲} حدثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

الملائكة ^{أي في بيان مكانه ۱۲} من قول ولينولاي كونوا بينين بينين متقادين قوله يا أيها إخوتكم أي اخذوا بها لقد مكم أو لو خرجتم حتى يستوي الصف لتناولوا فضل المداونة على البر والتقوى ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله قطع الشداي برحمة الشداي وعناية الكلمة وفيه تهديد وتشديد ودعوى لميل في كتاب الزواجر ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله رصوا صفوفكم بعضها إلى بعض أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء إذا التصق بعضه ببعض وقوله قاربوا بينها أي بين الصفوف وجعلوا بينها قريباً ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله حاذوا بالاعناق بالحار الملته والذال المعجمة قال الشيخ ولي الدين أي اجعلوا بعضكم في محاذة بعض أي مقابلته والنظر بهر أن البارز لأندة ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله أني لأرى الشيطان قال ولي الدين المروءة الجنس لا التوحيد ولذلك أعاد إليه ضمير الجمع في قوله كأنها المنزف سجاد مملوءة وذال معجمة الغنم الصغار المجازية واحداً حذفت بالتحريك وقيل هي صفار سود جرد ليس لها ذناب يناد بها من حريش اليمن ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله من تمام الصلوة ولا يخاف أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وإنما هي من حسناتها وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال ذكره العيني وقال وهي من سنن الصلوة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله اليكنم مناكب نصب على التثنية في الصلوة قيل معناه أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء ويضع يده على منكبه يتقارر ولا يتكبر فالعني أسرهم انقياداً وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يسأك بكنيكه صاحب فالعني أكثرهم سكينة ووقاراً قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يسأك بكنيكه صاحب وقيل يكون معناه أن لا يلتفت إلى من يريد الدخول بين الصفوف بسد الخلل أو يضيق أو الممان بل يمكنه من ذلك ولا يرفع يمينه ^{أي في بيان مكانه ۱۲} وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع ^{أي في بيان مكانه ۱۲} قوله يلىنى قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطت في سنن أبي داود وكذا هو في النسائي وابن ماجه وضبطت في مسلم على وجهين أو لوالا سلام قال في النهاية أي ذوو الألباب واحداً حذفت بالتحريك وقيل كان من العلم الأتاة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء والنهي وهي العقول واحداً حذفت بالتحريك بالضم سميت بذلك لأنها تسنى صاحبها عن القبح ^{أي في بيان مكانه ۱۲}

اللہ علیہ السلام زادک اللہ حوصلاً ولا تعدّ باب ما یستتر المصلیٰ **حدثننا** محمد بن کثیر العبدی ان اُسرائیل عن
 سہاک عن موسی بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبید اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جعلت بین یدیک مثل مؤخرۃ
 الرجل فلا یصترک من مَربین یدیک **حدثننا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال اخرجه الرجل
 ذراعاً فما فوقه **حدثننا** الحسن بن علی ثنا ابن غیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا
 خرج یوم العید امر بالجرّۃ فتوضع بین یدیه فیصلي الیہا والناس وراءه کان یفعل ذلک فی السفر فمن ثم اتخذ ہا الا مسرعاً
حدثننا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن عون بن ابی جیفۃ عن ابيه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم بالبطحاء و بین یدیه
 عَثرۃ الظہر رکعتین والعصر رکعتین یمُرُّ خَلْفَ العَثرۃ المرأة والحمار **باب الخط اذا لم یجد عصی حدثننا**
 مسدداً ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعیل بن اُمیۃ حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حُرَیث انہ سمع جده حُرَیثاً یحدث عن ابو ہریرۃ
 ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئاً فان لم یجد فلینصب عصاً فان لم تکن معه عصاً
 فلیخط خطاً ثم لا یضرہ ما مرأاه **حدثننا** محمد بن یحیی بن فارس **حدثننا** علی بن یعنی ابن المدینی عن سفیان
 عن اسمعیل بن اُمیۃ عن ابی محمد بن عمرو بن حُرَیث عن جده حُرَیث رجل من بنی عذرة عن ابی ہریرۃ عن ابی القاسم صلی
 اللہ علیہ وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفیان ولَمْ یجد شیئاً نشد به هذا الحديث ولم یجی الا من هذا الوجه قل قلت
 لسفیان انهم یحتلفون فیہ ففکر ساعة ثم قال ما أحفظ الا ابی محمد بن عمرو قال سفیان قدّم هنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن
 اُمیۃ فطلب هذا الشيخ ابی محمد حتی وجده فسأله عنه فخط عليه قال ابوداؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف
 الخط غیر مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال ابوداؤد وسمعت مسدداً قال ابن داؤد الخط بالطول **حدثننا**
 عبد اللہ بن محمد الزہری ثنا سفیان بن عیینۃ قال رايت ثیریکاً صلی بنا فی جنازة العصر فوضع قلنسوته بین یدیه یعنی فی
 فريضة حضرت **باب الصلوة الى الراحلة حدثننا** عثمان بن ابی شیبۃ و وهب بن بقیۃ وابن ابی خلف و
 عبد اللہ بن سعید قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الی بعیر **باب**
 اذا صلی الی ساریۃ ونحوها **ابن یجعلها منه حدثننا** عمرو بن خالد الدمشقی ثنا علی بن عیاش
 ثنا ابو عبیدۃ الولید بن کامل عن المہلب بن جحر البهرانی عن ضباعۃ بنت المقداد بن الاسود عن ابيه قال ما رايت رسول اللہ صلی اللہ

قال داؤد بن داود العلمی یأید بن فلان بن فزرة وهو ابن خالته یونس

بن یونس

بن یونس

بن یونس

بن یونس

بن یونس

بن یونس

بن یونس

له قوله لا تعدّ بفتح التاء ومن العین من العودای لا تفعل مثل ما فعلت ثانیاً وروی لا تعدّ سکون العین ومن الدال من العودای لا تشرع المشی الی الصلوة وامر حتی تصل
 الی الصف ثم اشرع فی الصلوة وقیل یضم التاء وکسر العین من الامادة ای لا تعدّ صلوة التي صلیتها قال النووی فی شرح المنہب فیه احوال احدها لا تعدّ من العود کقولہ لا تاوأتسون والناس فی
 لا تعدّ الی الآخر من الصلوة حتی تفوتک الرکعة مع الامام والثالث لا تعدّ الی الاحرام خلف الصف نقله میرک ولا خلاف ان المعنی الثالث انسب بالمقام والاجماع قال العسقلانی ضبطناه
 فی جمیع الروایات بفتح اوله ومن العین من العودای لا تعدّ ما صنعت من السعی الشدید ثم من الرکوع دون الصف ثم من المشی الی الصف ۱۲ مرقة **له** قوله عنزة بفتحات الحول من
 العصا واقصر من الرمح فیرج کزج الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلثه لوزع لسان کستان الرمح کذا فی الصحاح ۱۲ لم وقال فی القاموس ہی ریح بین العصا والرمح فیرج ۱۲ **له**
 قوله فلینصب مصاوفي شرح المیة ولواقی عصاه بین یدیه ولم یفرز بائیل بجزیه عن السرة وقیل لا و فی الکفایۃ یقع طولاً لا عرضاً لیکون علی مثال الغرز ۱۲ مرقة **له** قوله یخطو خطاً
 ویرتال الشافعی فی القدم ونفاه فی البید لا یضطرب الحديث وضعف کذا فی شرح الشيخ وعندنا الخط یس یشی بکذا روی عن محمد بن قداخه به بعض مشائخنا المتأخرین فقالوا یخطو خطاً
 ۱۲ انما نقول الخط لا یضطرباً لینه و بین المار فیکون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الہمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فی الوضع اذ لم یکن معہ یفرزه او یضعه فالما فی یقول
 ۲ یحصل المقصود به اذ لا یظهر من بعید والمیز یقول ورواثر به واختار صاحب البدایۃ الاول والستۃ اولی بالاتباع مع انه یظهر فی الجملة ان المقصود جمع الظاهر بربط الخیال به کی لا یشتت
 انتهى ثم اختلف فی صفۃ الخط فقیل یعمل مثل الهلال وقیل یطوی الی جهة الیمین وکذا فی المتأخر الاول ۱۲ المات نقل فی شرح مسلم عن النووی ان حدیث الخط الذي رواه ابوداؤد لا یجوز ان یضعف
 واضطرب ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ربي يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرة من ان يكرين يديه قال بالنظر لا ادري
قال اربعين يوما وشهرا وستة باب ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه **حدثنا**
عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقاله عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيديا اخر الرجل
الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن شعبه ثنا قتادة قال سمعت جابر
ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبه قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد وقفه سعيد وهشام
عن قتادة عن جابر بن زيد عن علي بن عباس **حدثنا** محمد بن اسمعيل البصري ثنا ما شاء هشام عن يحيى عن عكرمة عن
ابن عباس قال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير
واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا امر واين يديه على قدفة بجر **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع
عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمون عن يزيد بن نمون قال رايت رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي
التي صلى الله عليه وآله وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد **حدثنا** كثير بن عبيد يعنى
المذحجي ثنا ابو حيو عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد
قال فيه ايضا قطع صلاتنا **حدثنا** احمد بن سعيد الهذلي ح ونا سليمان بن داؤد قال **حدثنا** ابن وهب اخبرني
معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حائج فاذا هو برجل مقعد فساله عن امره فقال سأحدثك حديثا
فلا تخش به ما سمعت اتي حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت انا غلام
اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا **باب سترة الامام**
سترة لمن خلقه **حدثنا** مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

الحديث المعنى الاول والثاني العلم بالصواب ۱۲ قوله قطع صلوتنا قطع الله اثره ۱۳

۱ قوله لو يعلم المار الخ قال في الكفاية واختلف في الموضع الذي يكره فيها المرون من قدره بثلاثة اذرع ومنهم خمسة
ومنهم اربعين ومنهم موضع سجود ومنهم مقدار الصفيين او ثلاثة والاصح ان كان بجبال لمصلحة صلاة فاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال
في البداية انما ياتي في موضع سجوده واختاره الامام شمس المائنة الشرحي وشيخ الاسلام وقاضي خان واختار صاحب البداية ۱۲ **۲** قوله قال العلامة انكر ما في جواب لو ليس
هو المذكورة بل التقدير لو يعلم ما ذا عليه يقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وقال ابن حجر مناه لوفرض ان في المرون بين يدي المصل خير لكان الوقوف اربعين سنة خيرا من
المرون بين يديه انتهى قال التوريشي قال الطحاوي المرون اربعون سنة لا يروا ولا يشترط ان ابن حجر ورواه ابن ماجه وابن جابر من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له
من النظرة التي غطاها شعره بان اطلاق الاربعين عليها لغة في تعظيم الامر لا خصوص عدم معين والله اعلم بالصواب نقله ميرك شاه ۱۳ **۳** قوله يقطع صلوة الرجل يحل ان المرون خصوص
الرجل فلا يقطع مرد يده الاشياء صلوة المرأة ويحتمل ان ذكر الرجل وقع بناء على انه اصل والحكم عام وهو الشائع في الاحكام المناسب للرواية الثانية وظاهر الحديث ان مرد يده الاشياء
يبطل الصلوة وانه قال قوم والجموع على خلاف ذلك اول النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل القلب بهذه وليس المراد بالباطل انهم رد النووي دعوى نسخ الحديث قلت
شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا المار واد مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما ينظر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا
المعنى غير ظاهرة والله اعلم ۱۴ **۴** قوله اخره الرجل بالمدح النبوية التي يستند اليها الركب من كورا البعير مؤخرته بالهزرة والسكون لغة ۱۲ جمع البهار **۵** قوله الكلب الاسود
شيطان حمل بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد فزرا من غيره فسمى شيطان ۱۴ **۶** قوله يقطع اي حضورها وكما لها وقد
يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في المبالغة على نسب السرة ووجه تخصيصها مغفوض الى راي الشارح والله اعلم ذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ولما رواه ابو سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شئ وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك كنه موقوف على معرفة التاريخ ۱۴ كذا ذكر ملا علي قاري
۷ قوله اي رمية بجر وروي الطحاوي وبكفيك اذا كان منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي بكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بجر ولم يقطعوا عنك
حينئذ صلواتك ۱۳ **۸** قوله مقعدا هو من لا يقدر على القيام لازمانه به كانه الزم القعود او قيل هو من القعاد وهو دارياخذ الابل في ادراكها فيميلها الى الارض كمن يغم من الفاظ
الحديث المعنى الاول والثاني العلم بالصواب ۱۲ **۹** قوله قطع صلوتنا قطع الله اثره دعا عليه بالزمانه لانه اذا من انقطع مشيه وانقطع اثره ۱۲ نهاه بجزري

حدثنا قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خرجت الصلوة يعني فصلى الى جدار فالتفتة قبلته ونحن خلفه
 فجاءت بهمة تعريبين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار وموت من وراءه او كما قال مسدد **حدثنا سليمان**
 ابن حرب وحفص بن عمر قالنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب
 جدي يبربين يديه فجعل يتقي به **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة** **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
 ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها
 قالت وانا حائض قال ابوداؤد رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود و
 تميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم
 ابن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكر او انا حائض **حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن**
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلواته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد
 عليه حتى اذا اراد ان يوتر يقطعها فاوترت **حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة**
 قالت بكس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز
 رجلي فقصمتها الى ثم يسجد **حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن**
 عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد
 ضرب رجلي فقصمتها فسجد **حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ح** وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن
 ابن محمد وهذا الفظه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزا في ثم اتفقا فقال **تخى باب من قال الحمار**
لا يقطع الصلوة **حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله**
 عن ابن عباس قال جئت على حمار وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
 انه قال اقبلت راكباً على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمبني فمررت بين يدي
 بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكرو ذلك احد قال ابوداؤد وهذا الفظه القعنبي وهو اتم
 لا يقطع الصلوة ۱۲ مرة ملا على قاري

١١٢

١١٢

١١٢

١١٢

١١٢

١١٢

١١٢

البهمة كل ذات اربع قوائم ولونى الماء وكل حي يميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الفان والمعز والبقر جمع بهم والمراد بهما اولاد الضان قوله يدارئها اي يدافعها ۱۲ فعل ان مرورها
 بين يدي القوم لا يعز اذا مروروا سرة الامام ۱۲ طر
 الحديث دلالة على الترجمة اصلاً ۱۲ فتح الودود
 قوله على اتان بلغ الغزاة يقع على الذكر والانثى اما الانثى او المارة فالانثى نقط ۱۲
 والباد والابود مرصفا وكتابتها بالالف وسميت بهما لاني يراق ويصب كذا ذكره الطيبي قوله الى غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان الراوي يقول ابن عباس الى غير جدار
 الى غير سرة ولويده رواية البراء بن عازب والشيء على الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يسره لكن البخاري في باب سرة الامام سرة لمن خلفه وهذا مضمون الى ان الحديث
 محمول على ان كان هناك سرة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلي في الفضاء الا اذا سرت امامه ثم ايد
 بحديث ابن عمر واني حقيقته المذكورين اول الباري اوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال مظهر قوله الى غير جدار الى غير سرة والغرض من الحديث ان المرور
 بين يدي المصلح لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينبغي شيئا غيره فكيف فسره بالسرة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه
 مظنة انكاره يدل على حدوث امر بعده قيل ذلك من كون المرور مع عدم السرة غير منكرف ففرض سرة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يكن افادة ان سرة الامام سرة القوم كما فهم البخاري
 والله اعلم ۱۲
 قوله ترتع قال في الجمع من ارتع بعيره اذا ارسله في المرعى وترع اذا اتسع في المصب ۱۲
 قوله فلم يتكرو ذلك احد قال ابوداؤد وهذا الفظه القعنبي وهو اتم
 لا يقطع الصلوة ۱۲ مرة ملا على قاري

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة **حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن**
الجزار عن ابي الصهباء قال ^{في عدم القطع برودا لار} **تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وعلامة من بنى عبد المطلب على حماد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فنزل ونزلت وتركنا الحمارا امام الصف فما بالاة ^{من المبالاة} **وجاءت جارتيتان من بنى عبد المطلب فدخلتا**
بين الصف فما بالي ذلك **حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداؤد بن مخراق القزالي قال** **ثنا جريد عن منصور بهذا الحديث**
باسناده قال **فجاءت جارتيتان من بنى عبد المطلب اقتلتا فاحداهما قال عثمان ففزع بينهما وقال داؤد ففزع احدهما من الاخرى**
فما بالي ذلك **باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة** **حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدث**
ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمار بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في يادية لنا ومعه عباس فصلى في مصراع ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكلبة تعيثان بين
يديه فما بالي ذلك **باب من قال لا يقطع الصلوة شيء** **حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن**
جماله عن ابي الوداع عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جماله ثنا ابو الوداع قال **مرشأب من قریش بين يدي ابي سعيد الخدري و**
هو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخيران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظروا الى ما عمل به اصحابه من بعده
يسر الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلوة **باب رفع اليدين** **حدثنا**
احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول
بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين **حدثنا محمد بن المصنف في المحضة ثنا بقية ثنا الزبيدي عن**
الزهري عن سالم عن عبيد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
ثم كبروها كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه
في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع تنقضي صلواته **حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث**
ابن سعيد ثنا محمد بن بخادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة

عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمار بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في يادية لنا ومعه عباس فصلى في مصراع ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكلبة تعيثان بين يديه فما بالي ذلك

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جماله ثنا ابو الوداع قال مرشأب من قریش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخيران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظروا الى ما عمل به اصحابه من بعده

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جماله ثنا ابو الوداع قال مرشأب من قریش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخيران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظروا الى ما عمل به اصحابه من بعده

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جماله ثنا ابو الوداع قال مرشأب من قریش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخيران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظروا الى ما عمل به اصحابه من بعده

الحمد لله الذي جعل الصلوة شئنا فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيره ما قلت هذا عام
مخصوص بالامور الشبهة التي وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خصه الله بكل شئ عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور النجس والكلب
الاسود والى يقطع وقال عطلة الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **حدثنا** **ابو داؤد** **ابن مكرم** **الحق** **العلماء** **الحق** **ابن** **الشافعي** **واحمد** **واسحق** **وابن** **ثور** **وردا** **عن** **مالك** **ابن** **ديلم** **ابن** **البحري** **وابن** **سبر** **بن** **غفر** **هم** **وعنه**
ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى **وبه قال** **الثوري** **والنخعي** **وابن** **ابن** **سليط** **وعلقمة** **بن** **قيس** **وغفر** **هم** **هو** **رواية** **ابن** **القاسم** **عن** **مالك** **وهو** **المشهور** **من** **مذهبهم** **والجمهور** **عنده**
اصحابه وقال **الترمذي** **وبه يقول** **غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** **والثمين** **وهو** **قول** **سفيان** **وابن** **الكوفة** **واجا** **ابو** **عن** **حديث** **الباب** **ونحوه** **بانه** **محمول** **على** **ان** **كان** **في** **ابتداء** **الاسلام** **ثم** **نسخ**
والدليل **عليه** **ان** **عبد الله** **بن** **الزبير** **راى** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يرفع** **يديه** **في** **الصلوة** **عند** **الركوع** **وعنده** **رفع** **راسه** **من** **الركوع** **فقال** **لا** **تفعل** **فان** **هذا** **شئ** **فعله** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ثم** **تركوه** **ولم** **يؤيدوا** **النسخ** **ما** **رواه**
الطاوى **ومحمد** **في** **الموطأ** **باستاد** **ومصح** **عن** **مجاهد** **قال** **صليت** **خلف** **ابن** **عمر** **فلما** **كان** **يرفع** **يديه** **الا** **في** **التكبيرة** **الاولى** **من** **الصلوة** **قال** **هذا** **ابن** **عمر** **قد** **راى** **النبي صلى الله عليه وسلم** **يرفع** **ثم** **ترك** **هو** **الرفع**
بعد **النبي صلى الله عليه وسلم** **فلا** **يكون** **ذلك** **وقد** **ثبت** **عنده** **النسخ** **ما** **قد** **كان** **راى** **النبي صلى الله عليه وسلم** **فعله** **هذا** **مما** **ذكره** **اليمن** **وقال** **ابراهم** **النخعي** **ان** **كان** **واثل** **وابن** **عمر** **راه** **مرة** **يفعل** **ذلك** **فقد** **راه**
عبد الله بن مسعود **فحين** **مرة** **لا** **يفعل** **ذلك** **انتفى** **وفيه** **ايضا** **من** **الاثار** **ما** **رواه** **الطاوى** **ثم** **اليسقي** **من** **حديث** **الحسن** **بن** **عياش** **بن** **سفيان** **الاسود** **قال** **رايت** **عمر** **بن** **الخطاب** **يرفع** **يديه**
في **اول** **تكبيرة** **ثم** **لا** **يعود** **قال** **ودايت** **ابراهم** **والشعب** **يفعلان** **ذلك** **قال** **الطاوى** **والحديث** **مصح** **فان** **مداره** **على** **الحسن** **وابن** **عياش** **وهو** **ثقة** **حجة** **ذكر** **ذلك** **يحيى** **بن** **معين** **وغیره** **اخرى**
عمر **بن** **الخطاب** **خفي** **عليه** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **كان** **يرفع** **في** **الركوع** **والسجود** **وعلم** **ذلك** **من** **دونه** **ومن** **هو** **مع** **براه** **يفعل** **غير** **ما** **راى** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يفعل** **ثم** **لا** **ينكر** **ذلك** **عليه** **هذا** **عندنا** **محال** **وفعل**
عمر **بنه** **وترك** **اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اباه** **على** **ذلك** **دليل** **مرجح** **ان** **هذا** **هو** **الحق** **الذي** **لا** **يشق** **لا** **عطلا** **ذات** **انتفى** **۱۲** **اي** **بكيفية** **ويكون** **رؤس** **الاصابع** **بمدا** **اذ** **نيه** **۱۳**
۱۴ **قوله** **كذلك** **وقع** **في** **جميع** **النسخ** **حدثني** **واثل** **بن** **علقمة** **في** **هذا** **الاستناد** **والصواب** **عن** **علقمة** **بن** **واثل** **كما** **في** **التقريب** **والخلاصة** **ويؤيده** **رواية** **المسلم** **وغیره** **۱۵**

عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ ﷺ فكان اذا کبر رفع یدیه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه ادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته قال عهد فذكرت ذلك للحسن ابن ابی الحسن فقال هي صلوة رسول الله ﷺ فعلة من فعلة وتركه من تركه قال ابوداؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع السجود ^{روى في البيهقي ۱۳} ^{روى في الراس ۱۳} **حدثنا** يزيد يعني ابن زريع **حدثنا** المسعودي **حدثنا** عبد الجبار بن وائل **حدثنا** اهل بيتي عن ابی انه **حدثنا** انه راي رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبه **قال** عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله التميمي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي ﷺ حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحمال منكبيه وحاذى بابها مية اذنيه ثم كبر **حدثنا** مسدد **ناشر** بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لافطمة بنت عبد الله بن جحادة كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وخذل يده اليمنى على فخذ اليمنى وقبض ثنيتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطه ^{من الوسط والابهام ۳} **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب **حدثنا** عثمان بن ابی شيبه نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي ﷺ حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية **باب** **افتتاح الصلوة** **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد **حدثنا** نا يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة قال ابو حميد

ابها مية

ورفع

النبي

له

قوله التحف بثوبه اي تستر به يديه من الكبر لا حرام ولا مفرغ من التكبير او دخل يديه في كبره قال ابن الملك ولعل التحف يديه بكبره برد شديدا وليبان ان كشف اليدين في غير التكبير واجب قلت في هذا من التكبير ايضا غير واجب بل مستحب قال ابن حجر بن عسقلان ان التكبير لا حرام سقط ثوبه عن كفه فاماده ويحتمل ان كان نسبه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجه كثيرة قال ولو اخذ من الاحتمال الاول انه ليس لمن فاتته سنة في صلوة تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان الصلوة في الثوب اي الرداء سنة ومن الثاني انه ليس لمن ترك سنة من سنن صلوة المتقدم عليها تداركها ولو في الصلوة ان امكنه بفعل قليل ايضا كالسواك لمن دخل في الصلوة ناسيا انه ليس تداركها وهو تفرغ غير صحيح لان ستر الكشف انما يستحب خارج الصلوة ليتحقق وقوعه فيها بفعل وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلوة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلماء فان من راي يتسوك يتيقن انه في غير الصلوة وايضا في مقبضه ظاهر فربما هم في انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا يتدارك بعده هذا **حدثنا** قولنا اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جماعين الروايتين وخروجا عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بركابه الوضع او يترك السنة المؤكدة ۱۳ مرقاة **حدثنا** قولنا وحدثنا عطف على الصلوة السابقة وعلى معنى عن اي رفعه من فخذ او بعناها والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقيه وجنبه ومنع ان يلتصق في حاله استعماله على الفخذ وجوز ان يكون مداسا مرفوعا مضافا الى المرفق على الا تدارك فخره فخره والجملة حال او اسما منصوبا على عطف على مفعول اي وضع مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى ۱۴ فتح المودود **حدثنا** قولنا في عشرة اي في عشرة عشرة يعني بين عشرة فلفس وحضرهم

انا اعلمکم بصلوة رسول الله ﷺ علیہ السلام قالوا فلم فوائده ما کنت باکثر ناله تبعه ولا اقد ماله صغته قال بلی قالوا فاعرض
 قال کان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه ثم کبر حتى یقر کل عظم منه ثم یضع
 مَعْتَدًا لا ثم یقر ثم یکبر فیرفع يديه حتى یحاذي بهما منكبیه ثم یرکع ویضع راحتيه علی رُکبتيه ثم یعتدل فلا یُنصب
 راسه ولا یقنع ثم یرفع راسه فیقول سمع الله لمن حذر ثم یرفع يديه حتى یحاذي بهما منكبیه معتدًا ثم یقول الله اکبر
 ثم یمشی الى الارض فیجاء فی يديه عن جنبيه ثم یرفع راسه ویشی رجله اليسرى ویقعد علیها ویفتح اصابع رجله اذا سجد
 ثم یسجد ثم یقول الله اکبر ویرفع راسه ویشی رجله اليسرى فیقعد علیها حتى یرجع کل عظم الى موضعه ثم یضع فی
 الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتین کبر ورفعه يديه حتى یحاذي بهما منكبیه كما کبر عند افتتاح الصلوة ثم یضع ذلك
 فی کل بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فیها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركًا علی شقه الايسر قالوا صدقت هكذا
 کان یصلی رسول الله ﷺ **حدیث ۳۱** ثنا قتیبہ بن سعید ثنا ابن لهیعة عن یزید یعنی ابن ابی حنیب عن محمد بن عمرو بن
 حلحلة عن محمد بن عمرو والعمري قال کنت فی مجلس عن اصحاب رسول الله ﷺ فتذاکروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال
 ابو حمید فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امکن کفیه من رکبتيه وفرج بین اصابعه ثم هضر ظهره غیر مقلع راسه و
 انصافه یجذبه وقال فاذا قعد فی الركعتین قعد علی بطن قدمه اليسرى ونصب الیمنی فاذا کان فی الرابعة افضی بوركه اليسرى
 الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **حدیث ۳۲** ثنا عیسی بن ابراهیم المصری ثابن وهب عن الليث بن سعد عن
 یزید بن محمد القرشي ویزید بن ابی حنیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قل فاذا سجد وضع
 يديه غیره فترش ولا تقاضها واستقبل باطراف اصابعه القبلة **حدیث ۳۳** ثنا علی بن حسین بن ابراهیم نا ابو بدر حدثني
 زهير ابو خثیمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عیسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس
 او عیاش بن سہل الساعدي انه کان فی مجلس فیہ ابوہ وکان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حمید
 الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر یزید او یقصر قال فیہ ثم رفع راسه یعنی من الركوع فقال سمع الله لمن حذر اللهم ربنا
 لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اکبر فسجد فانتصب علی کفیه ورُکبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم کبر فجلس فتورك

۱ قولوا فاعرض من العرض
 ای بین والبتنا لانه نرى منه ما نذیر فتح الودود فی الرقاة فاعرض بهمة الوصل ای اذا کنت اعلم فاعرض فی النسیة یقال عرضت علیه امرکذا ای عرضت لاشیء اخرته وابرزته
 البیاعرض بالکسر لا غیر ای بین علیک بصلاته علیه السلام ان کنت صادقًا فیما تدعیه لنوافک ای حفظناه انتہی **۲** قوله ویضع راحتيه علی رُکبتيه ویفرج اصابعه کل الفرع
 ولا یندب الفرع الا فی ذہ الحاله ولا الضم الاحال السجود فیما سواها وهو مال الرفع عند التمریز والوضع فی الشد یشترک علی ما علیہ العادة من غیر تکلف ضم ولا یفرج کذا فی شرح اللیة
۳ امرقاة قوله فلا یقنع راسه ولا یقنع وینصب الرأس والافتاح یطلق علی رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد بها ان فی نعم وفي بعض النسخ یصب من صب الماء
 والمراد الانزال فالمراد بالافتاح الرفع فتح الودود قال فی النسیة کذا فی سنن ابی داود والمشهور لا یبسی ولا یصب ای لا یخفض جدًا **۴** من قوله من اقع راسه اذا رفع ای
 لا یرفع حتى یمشی من نثره **۵** قوله ویفتح اصابع رجله بالیاء المجرية ای یلیسها حتى یتبھا فوجها نحو القبلة والفتح لیس واسترسال فی جناح الطائر وقال فی النسیة
 نصیبا وغر موضع المفاصل منها ویبسیها الى باطن الرجل واصل الفتح اللین قال ابن جریر والمراد بها نصبا مع الاعتماد علی بطونها وجعل رؤسها الى القبلة لخمیر الصمیمین امرت ان اسجد علی
 سبعه اعظم علی الجبهة وشاربیده الى الفم والیدین والکبیتین والاطراف القدرین والمخبر النمازی السابق ان صلی الشد علیه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة ومن لادها
 الاستقبال بطونها والاعتماد علیها **۶** امرقاة قوله کل عظم ای موضع قال ابن جریر ندب جلسته الاستراحة فی کل رکعة لا تشد فیها انتہی ویکن حملہ علی العذرا وبيان الجواز للجمع
 بین الروایات **۷** امرقاة قوله افتتاح الصلوة قال القاضی لم یذكر الشافعی رفع الیدین عند القيام الى الركعة الاخری لانه بنی قوله علی حدیث ابن شهاب عن سالم
 وهو لم یعرض له لکن مذہبه اتباع السنة فاذا ثبت لزوم القول به ذکره الطیبی **۸** امرقاة قوله متورکا ای مفضیا بوركه اليسرى الى الارض **۹** قوله هضر ظهره ای شابه
 وخفضه والهمز ناخذ براس عنق من الشجرة فثنيہ الیک وقطفه فیمنه ای یشکر من غیر متورکا **۱۰** من قوله ولا صافح فخره قال فی الجمع ای غیر مبرز صفته خذ ولا مائل له
 فی احد شقی **۱۱** ای مس بالان من الورك الارض قال ابوہری الغضی بیده الى الارض اذا سبها باطن راحتيه **۱۲** رفع يديه اخذ الشافعی بهذا
 الحدیث وغیره انه یسکن کل رجل ان یکبر ویرفع لسانه الانتقالات وليس فی غیر تحریر رفع يديه عند فی حنیفة لجرس علم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ علیه وسلم
 فقال ما اردکم راغی ایدکم کما نأنا اذنا بخیل شمس اسکنوا فی الصلوة ذکره فی الرقاة والكلام فیہ واسع ان اردت التحقیق فارجع الی الطحاوی وشرح سفر السعادة للشیخ الدہلوی **۱۳**

المکی انه رأى عید الله بن الزبیر وصلى بهم يشير بكنيته حين يقوم وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم
 فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبیر صلى صلوة لمارحدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة
 فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصد بصلوة عبد الله بن الزبیر **حدثنا قتيبة بن سعيد**
 ومحمد بن أبان المعنى قالنا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبى عبد الله بن طائوس في مسجد الخيف فكان اذا
 سجد السجدة الاولى فرقع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد
 تصنع شيئا لمارحدا يصنعه فقال ابن طائوس رايت ابي يصنعه وقال ابي اني رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه **حدثنا نصر بن علي** انا عبد الله بن علي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل
 في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابوداؤد الصحيح قول ابن عمر وليس به رفع قال ابوداؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واستدبره ورواه الثقفى
 عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال ابوداؤد رواه الليث
 ابن سعد ومالك وايبوب وابن جريح موقوفاً واستدبره حماد بن سلمة وحدث عن ايوب ولحميد بن ابيوب ومالك الرفع اذا قام من
 السجدة الثانية وذكره الليث في حديثه قال ابن جريح فيه قلت لنافع كان ابن عمر يجعل الاولى ارفع من قال لا سواء قلت اشركى
 فاشأ الى الثدئين او اسفل من ذلك **حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع** ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع
 يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابوداؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك احداً غير مالك فيما أعلم
باب ۱۱۹ **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ومحمد بن عبيد المحاربي قالنا **حدثنا محمد بن فضيل** عن عاصم بن كليب عن عمار
 ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه **حدثنا الحسن بن علي** نا سليمان
 ابن داود الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقيب عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 عن عبد الرحمن الاخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة
 المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع
 يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدة تين رفع يديه كذلك وكبر قال ابوداؤد وفي حديث ابي حميد
 الساعدي حين وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح
 الصلوة **حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم** عن مالك بن الحويرث قال رايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بها فروعه اذنيه **حدثنا ابن معاذ نا ابي ح**
 قال **حدثنا موسى بن مروان نا شعيب** يعني ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن هنيك قال

۱ قوله اني رايت ابن الزبیر الخ يبدل على ان كثير من الناس ساءموا في سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما
 ان كثير منهم تركوا انفس الكبريات ايضاً وكان سبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الامة ۱۲ فتح **۲** قوله سمع الله الخ معناه قبل حمده من حمده والام في لمن المنفعة
 والهاء في حمده مكتوبة وقيل للسكت والاسمارة ذكره ابن الملك وقال الطبري اي اجاب حمده وتقدير يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى فودع
 بقبول الحمد كذا قيل ويكمل الاخبار ۱۲ مرقة **۳** قوله من الركعتين اي من الركعة الثانية وقال ابن جري من الاوليين بعد التشهد الاول قوله رفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما
 اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلاً او منقطعاً اي يرفع يديه في هذا الموضع ۱۲ مرقة **۴** في جميع
 النسخ المطبوعة هنا باب بلا ترجمته وفي النسخ المكتوبة القديمة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين ۱۲ **۵** قوله فروع الاذنين اعاليهما وخرج كل شيء اعلاه و
 لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين كون الرفع الى مكبين او الى شعبة الاذنين
 او الى فروع الاذنين ۱۲ فتح

جئت وقد حَفَرْتُ النَفْسَ فَقَلْبَهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَ رُفْعَهَا وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فليَمْشِ
 نَحْوَهَا كَأَن يَمْشِي فَلْيَصِلْ مَا دُرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ **ح ۶۲** **ثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَاصِمِ
 الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ صَلَاةً قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ هِيَ صَلَاةُ
 اللَّهِ أَكْبَرَ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا عَزَّ
 بِاللهٍ مِنَ الشَّيْطَانِ مَنْ نَفَخَهُ وَنَفَثَهُ وَهَمَزَهُ قَالَ نَفَثَهُ الشَّعْرُ وَنَفَخَهُ الْكَبَرُ وَهَمَزَهُ الْمَوْتَةُ **ح ۶۵** **ثَنَا** مَسْدُودٌ نَاجِي عَنْ
 مَسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذِكْرُ نَحْوِ **ح ۶۶** **ثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَازِدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَوَازِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
 بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَحُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبِيرَ عَشْرِ
 وَحَمْدِ اللَّهِ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رِبْعَةَ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ **ح ۶۷** **ثَنَا** ابْنُ الْمُنْثَنَّى نَاجِي عَنْ يُونُسَ
 نَاجِي عَنْ عِكْرَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ سُلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَفْتَحُهُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَحُهُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْعَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَهْلِي لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذَاكَ أَنْتَ أَتَى تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **ح ۶۸** **ثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَازِدُ بْنُ قُرَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِأَسَادَةَ بَلَاءِ أَخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبِيرًا وَيَقُولُ **ح ۶۹** **ثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكُ
 رَدَّاسٌ بِالْأَعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا **ح ۷۰** **ثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُجَرَّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ لِمَنْ حَمْدًا قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
 مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ السَّكْمِ بِهَا إِنْفَاقًا قَالَ الرَّجُلُ إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَ رُفْعَهَا وَيُكَبِّرُ بِهَا أَوَّلَ **ح ۷۱** **ثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ

۱ قوله يتدرون أي ثواب هذه الكلمات

ورفعها إلى حضرة الله لعظم قدرها وتخصيص المقادير من به ويغوص إلى علمه تعالى وانتهى ويمكن أن يكون إشارة إلى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله أعلم **۲** مرآة
 قوله أيهم يرفعها مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يتدرون بها ويستعملون أيهم يرفعها قال أبو البقاء في قوله تعالى إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم يبدأ وخبر في موضع نصب أي
 يقتصر عون أيهم فالفاعل فيه مادل عليه يلقون كذا ذكر الطيبي **۳** قوله بكرة وأصيل **۴** في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحانه وخص بهذين الوقتين لاجتماع
 طائفة الليل والنهار فيها كذا ذكره الألباني صاحب المفاتيح ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم **۵** مرآة **۶** قوله نفثه الشعر
 بانه نفثه فيه كذا روي في المراء الشعر المزموم **۷** قوله ونفخه الكبر لان الشيطان نفخ فيه فزاد انتفاخه ما يستحق به التعظيم **۸** كذا في فتح الودود **۹** قوله الموتة بضم الميم
 وهجرة معنوية وقيل بلا هجرة نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا اتفق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خفق الشيطان وقيل هو الجنون من الهزيمة عن النفس
 والرفع **۱۰** فتح الودود **۱۱** قوله تبصرون أي من الشاة إلى التسعة **۱۲** **۸** قوله ثلثين ملكا والظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلثون **۱۳**
۹ قوله أيهم يكتبها أول أي سابقا على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الواجب أي أول مرة قال في المفاتيح نصير على الحال والنظرة قال
 السقلا في روى أول بالنصب على البناء وبالنصب على الحال وأما أيهم فزادها بالرفع مبتدأ خبره يكتبها وقال أول بين على الضم يحدف الضماد يصرع كل واحد منهم يكتبها قبل الآخر ويصير
 بها قال ابن جبروني رواية أول لكل وجه إذا الأول بين على الضم فتلحقه عن الاضافة لفظا لا معنى أي أولهم قال الدما معنى أيهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت ما ذا يتعلق بهذه الجملة
 الاستفهامية قلت بمخروفت دل عليه يتدرون بها كانه قيل يتدرون بها يعلموا أيهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بمتدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام وأقصر
 الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المتعلق هو يتدرون وان لم يكن تليها هذا المذهب مرغوب يعني فلا ينبغي ان يحل عليه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوز كون أي الموصولة
 بدلائل فاعل يتدرون والله أعلم **۱۲** مرآة.

ابوداؤد کذا قال حمید فی هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة **حدثنا ابو بکر بن خالد نا خلد بن الحارث عن اشعث**
عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر
معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب وعمران بن حصين نا اكر
حدث سمره بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا اكبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فحفظ ذلك سمره وانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في ردة عليهما ان
سمره قد حفظ حدثنا ابن المنني نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن بن سمره قال سكتنا حفظهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم
قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عماره حدثنا
ابو كامل نا عبد الواحد عن عماره المعنى عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت
بين التكبير والقراءة فقلت له يا ابي انت وامي ارايت سكونك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم يا عبد بني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقي من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء البارد
يا رب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا مسدد نا عبد الوار
ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين
التيات لله وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر حتى ختمها قال

۱ اللهم باعد علم ان قد ورد في
 الاحاديث الصحيحة والادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومنه سبب ابي حنيفة ومحمد بنهما الله الاقتصار على قول سبائك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد وماك في ظاهر
 مذهبهما وعند ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجبت وحي الخ وما روى سوى ذلك فهو محمول على التوجه بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على التوجه
۲ قوله بالفتح الخ قال يرك والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوية لما فجع من الهباء حراستها بالنقل وبالغ فيه باستعمال البروات وقد اختلف العلماء فيما
 يستفتح به الصلوة فالحنيفة واهل البيت والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والقرطبية والاندلسية واليهودية والارمنية والرومية واليونانية والقسطنطينية والقسطنطينية والقسطنطينية
۳ قوله البرد يفتح الراحب الغمام اراد بها التاكيد في التعليل لان النج والبرد لم يمسها الايدي لانها على خلقها لم يستعملوا قديرا او يذكر الطهرات النوع المغفرة **۴** قوله
 قول يفتتحون القراءة بالحمد لله الحديث بظاهريه يشير الى عدم قرأة البسملة ومرتج بعدم قرأتها جوازيه اياها الى عدم كونها جزءا للسورة اذ لو كانت جزءا للسورة لجر بها كما جري بها في اجزائها
 كذا ذكره في الزير الجاري وقال العلامة العيني والصحیح من مذنب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك
 وانما مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى آية مقروءة في اول كل سورة كما تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيتك الكوثر رواه ابوداؤد عن ابن عباس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يعرف فعل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم **۵** قوله لم يفتتح من باب الافعال والتفصيل لم يرفع راسه الى غنقه قوله ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب
 النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله **۶** مرعاة **۷** قوله من عقب الشيطان قال النووي يفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحیح المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم
 عن العين وضغفه ففسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المعنى وهو ان يلمص اليه بالارض ويتصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع وقال الخطابي
 هو ان يلقه فيقع على عقبه في الصلوة ولا يفرش رجله ولا يتورك قال وفسره بعض العلماء بغير هذا ولا يحضر في وقال في النهاية هو ان يضع اليديه على عقبه بين السجدين وقيل هو
 ان يترك عقبه غير مغسولين وفي رواية عن عقبه الشيطان **۸** مص **۹** قوله عن فرشة السبع هي ان يسطر ذراعيه في السجود ولا يرفعها عن الارض كالسبع والذئب
 والكلب **۱۰** مص **۱۱** قوله فقرأ كانا اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة وبغني ان تجردوا وورد عليه انه لعل قرأ البسملة لم يترك الا كونها جزءا من
 السورة اشارة الى رده بالحديث الذي بعده حيث انه لم يقرأ البسملة هناك ولو كان لمجرد التبرك بقرءه ويكن الجواب بان البسملة للفصل بين السورتين في ادائهن السورتين **۱۲** فتح الود

هل تدرون ما لكثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه فخر وعَدْنِيه ربي عز وجل في الجنة **حدثنا قطن بن سنان** جعفر
 نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الالف قالت جلست رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عروجه
 وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبه منكم الآية قال ابوداؤد وهذا حديث منكر
 قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكر هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امرا لاستعادة منه كلام

حميد باب ما جاء من جهر بها خبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن

فعلتموها

عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حكمكم ان عمدتم لي براءة وهي من المؤمنين والى الانفال وهي من المشاكي فجعلتموها في السبع
 الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم ما ينزل عليه الايات فيدعو بعض
 من كان يكتب له ويقول له صنع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتُنزل عليه الآية والايتان فيقول مثل ذلك و
 كانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت

انزل كان

وضعتها

الفرار

انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولما كتبت بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا يزيد بن ايوب نا**

مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعاذ قال فيه فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يبين لنا انها ما قال ابوداؤد وقال الشعبي وابومالك وقتادة وثابت بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن

الرحمن

الشور

لهم

الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه **حدثنا قتيبة بن سعيد** واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان

عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم
 الله الرحمن الرحيم هذا اللفظ ابن السرح **باب تخفيف الصلوة لا امر محدث** **حدثنا عبد الرحمن بن**

ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني اراهم في قوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاجوز كراهية ان اشق على امة **باب ما جاء**

في نقصان الصلوة **حدثنا قتيبة بن سعيد** عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن

عمر بن الحكم

عن عبد الله بن عتبة

عن عبد الله بن عتبة

عمر بن الحكم عن عبد الله بن عتبة المزي عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف

وما كتب له الا عشر صلوات تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها رابعها ثلثها نصفها **باب في تخفيف الصلوة**

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو وسبعة من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال
 مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فآخى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم

قومه

فقر البقرة

فأعترل رجل من القوم

فصلى فقيل

نا فقلت يا فلان فقال ما نأفقت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي

قومه فقر البقرة فأعترل رجل من القوم فصلى فقيل نا فقلت يا فلان فقال ما نأفقت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي

معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نحن اصحاب نواصره ونعمل يا ايدينا وانه جاء يومنا فقر البقرة فقال

معك

ثم يرجع فيؤمنا

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما نحن اصحاب

نواصره ونعمل يا ايدينا

وانه جاء يومنا فقر

البقرة فقال

ا قوله من المشاكي هي السور التي تفقر عن الشهادتين على الفضل كان المشي جعلت مبادي والتي لم يجعلت مشاكي **ب** قوله في السبع الطول يعني الطول بفتح الواو ومع الطول مثل
 الكبري وكبر هذا البشار بضم الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس **ج** قوله في النسخة القديمة كتب
 باب تخفيف الصلوة التي بعد باب مقدم ثم ذكره باب تخفيف الصلوة لا امر محدث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوة **د** قوله نا سفيان يعني سفيان بن عيينه
 العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت العامة على الخاصة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في اولي رافة ودرجة وكانوا يسمون بكار الصبي تخفيف
 الصلوة لرفع الالم ففصل الصلوة الخاصة **هـ** قوله يوم قوم قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفسر من المتفعل وبه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لاجته
 فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريه اذ لم يكن ان كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ودوى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نضلي فريضة في يوم مرتين والنبي لا يكون الا بامره **و**
 قوله نا فقلت اي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة وقوله تشديد الرق الم الطيب **ز** قوله

الرکعة الاولى **حدثنا** مسدد بن سعد بن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بكم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن بخادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمي ^{اي صوت وقع قدمي} **باب تخفيف الاخرين** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلوة قال انا فامد في الاوليين واخذ في الاخرين ^{اي الاولين} ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك **حدثنا** عبد الله بن محمد يعني النخعي نا هشيم نا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابي صديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قد ثلاثين آية قد انزل السجدة وحزرنا قيامه في الاخرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخرين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخرين من العصر على النصف من ذلك **باب قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر** **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات الیروج ونحوها من السور **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سمالك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خضت الشمس صلى الظهر وقرأ بعموم والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها **حدثنا** محمد بن عيسى نا معمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قرأنا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الامم **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبيد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنوها شتم فقلنا لسايل مناسيل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا ولا فليل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شتم من الاولى كان عبدا ما مورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسيغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزئ الحمار على الفرس **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم نا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا **باب قدر القراءة في المغرب** **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرأة تلك هذه السورة انها اخروا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حدثنا**

بناحيته

وكذا قال

قروا

بناحيته

ما امر به

ذكر في رواية اخرى

له قوله سعد بن سعد بن بن الى وقاص احد العشرة المبشرة **له** قوله واخذت بها مملعة وذل مجته هو التخييف وترك الاطالة **له** قوله ولا آلود الهمة وضم الام اي لا اقهر في ذلك قال سعد فاني كنت اصلي لم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اي ما نقص عنها كما هو مصرح في رواية البخاري **له** قوله على النصف من ذلك ويزيد على ان صلى الله عليه وآله وسلم ثم السورة بالفاتحة في الاخرين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى القديمة وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة **له** قوله ثمنا بخاروشين معنيين دعا عليه بان يحش وجهه او جلده والنوش والندوش بمعنى واحد هي الجرامات التي لا تقصص فيها **له** قوله وان لا ناكل الصدقة باحة الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم ونبي باسمه ونبي المطلب وان كان المهدي ملكا بطريق الصدقة ويان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد من كانت الصدقة عليه حراما وتحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوفاة ونقطة ثم ما صله لنا بعد ما حتى قبضه الله وذكره في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة وان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظرف قلت التوفيق بينا ان الصلوة التي حكمتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتي حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صله بها المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صله بعد ما حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله هو محمول على ان خرج من مكانه الذي كان واقفا فيه الى الحاضر في البيت فصرى بم فصل للقيام بذلك في الروايات ۱۲ عدة القاري مختصرا

بینی و بین عبدی نصفین فنصفها لولیعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول لعبد الحمد لله رب
 العالمین يقول الله عز وجل حمدني عبدی يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل آثني على عبدی يقول لعبد مالك يوم
 الدين يقول الله عز وجل حمدني عبدی وهذه الآية بينی وبين عبدی يقول العبد اياك نعيد واياك نستعين فهذه بينی
 وبين عبدی ولعبدی ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 فهو لا لعبدی ولعبدی ما سأل **حدثنا قتيبة بن سعيد** وابن السرح قالنا سفيان عن الزهري عن محمد بن الربيع
 عن عباد بن الصامت يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده
حدثنا عبد الله بن محمد التميمي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عباد بن
 الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال العلمكم
 تقرأون خلف ما مكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
حدثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد نا خير بن زيد بن واقد عن مكحول عن
 نافع بن محمد بن الربيع الازناري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس
 واقبل عبادة وانا معه حتى صفقنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمة القرآن فلما انصرف قلت
 لعبادة سمعتك تقرأ بأمة القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
 قال فالتبسست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال
 فلا وانا قول مالي بنا زعمي القرآن فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بأمة القرآن **حدثنا علي بن سهل** الرمي نا
 الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نا محمد بن الربيع بن سليمان قالوا فكان
 مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سأل مكحول اقرأ فيما جهرت به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب
 وسكت سأل فان لم يسكت اقرأها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال **باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب**
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الح قوله حمدني عبدی المنع والتمجيد نسبة الى المجد وهو المكرم او العظمة قال النووي التمجيد الشاء بصفات الجلال ووجه مطابقة لقوله مالك
 يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي الآخرة لا عزاف من التعظيم والتقديس الامام لا يخفى ۱۲ مرقة على قاري ۱۲ **الح** قوله لا صلوة الا قد استدلل
 الشافعي واهله بما هو المشهور من انه يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وكذا في رواية احمد في رواية قراءة الآية من القرآن لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله
 صلوا لا اقرأ ما تيسر من القرآن والجواب مما تقدم به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب التي هي متعلقة لجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيح
 فيوافق مذاهبهم او كما مله فيقال فقد ردا الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الا في البيت فكذا في هذا الحديث فاما ما ذهب ابو حنيفة الى ان مقتضى لا يقرأ الفاتحة
 في السجدة في الجهرية لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون لان الانصات لا يمنع الجهرية فيجوز على الخلاف فيجب السكوت عند القراءة مطلقا ببناء على ان ورود الآية في
 القراءة في الصلوة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة بما ورد في القراءة خلف الامام ذكره الشيخ في اللغات وايضا قال صلعم من كان له امام فقرأه
 الامام فقرأه ونسب بطريق صحيح منها ما روى محمد بن موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلعم قال من صلى خلف الامام
 فان قرأه الامام لم يقرأه انتهى قال ابن الهمام في عارض حديث مالي انا ذاع الحديث وكذا رواه ابو داؤد والترمذي عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القرآن ويقدم تقدم المنع على
 الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع صحيح ثم قد عرفت بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبما ذهب الصحابة حتى قال صاحب البداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال
 ان حديث جابر اعمى من كان له امام فقرأه الامام لا يقرأه المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضي الله عنه راوى الحديث ثبت عند بطريق صحيح من الامام
 لا يقرأ الفاتحة ايضا ۱۲ **الح** قوله لا صلوة الا قد استدلل الشافعي واهله على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها وقال الحنفية ليس الفرض عندنا
 الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذا التزموا فمقتضى بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ المأموم عند الحنفية اصل لقوله
 عليه السلام من كان له امام الحديث ۱۲ **الح** قوله صدوق روى بالتحقيق والقدر من الثامنة ۱۲ مقرب وقال مالك انكذب وقال من الدعا جلة
 كذا في عيون الاثر وكذا في نسخة مقروءة على مولانا اسحاق ۱۲

عثمان بن ابی شیبہ نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالی عن ابراهیم السکسکی عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملاؤيداً من الخير **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا ابو اسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى التطوع ندعوقياً ما وقعوا ونسبح ركوعاً وسجوداً **حدثنا** موسى بن اسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكروا التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماً او خلف اماً بفتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات **باب تمام التكبير** **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابی طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا هض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة عهد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابی وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا اقر بكم شيهاً بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابی حمزة عن الزهري **حدثنا** محمد بن بشار وابن المشي قال نا ابوداؤد نا شعبة عن الحسن ابن عمران قال ابن بشار الشامي قال ابوداؤد ابو عبد الله الصقلي عن ابن عبد الرحمن بن ابی عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوداؤد معناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر **باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه** **حدثنا** الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن حنادة عن عبد الجبار بن

۱ قوله يجزئني اي يكفي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلوة **۲** قوله قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا اله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردة المتفرقات البامعات للصفات الشريفة والقبولية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة **۳** قوله هذا الله اي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص لا ذكره بقره فمال اي علمي شيئاً يكون لي فيه مدار واستغفار واذا ذكر لي عند ربى **۴** قوله وفي بعض النسخ القدية وارزقني بعد الكل في الاخير **۵** قوله قال هكذا الخ قال ابن جرير كناية عن اخذه مجامع الخبر ما مثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو صلى الله عليه وسلم حمل له على الانتقال والحفظ لما امر به وجنوده فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من ذلك الرجل الانتقال فيشره ودمه بانه ظهر ما لم يظفر به غيره قال الطيب والظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئاً من القرآن واتممه ورد الى قلبي ما جعله ورداً لي فاقوم انار اليل والطراف النهار فلما علم به ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرمة والعافية والبدية والرزق **۶** قوله صلى الله عليه وسلم على مثل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها قبل هذا والله اعلم بالصواب **۷** قوله ربنا ولك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسبيح وفي شرح الاقطع عن ابی حنيفة ومجمع بهما الامام والمأموم انهم قالمه يث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعاً واما قول ابن جرير فيه التفرع بان سمع الله من حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدح فرع لان التقدير ثم شرع في قوله ربنا لك الحمد وهو قائم **۸** قوله حين يهوى يسجد الوادى يسيط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يسجد اي يريد السجدة الثانية **۹** قوله حين يرفع راسه قال ابن الهمام فيه تزجج مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسبيح يذكر كمرارة الانتقال من الركوع والتيمم حالة الانتقال من القيام ذكره في جامع الترمذي قال فيه فان يات بالتسبيح حالة الرفع لا يات به حالة الاستواء وقيل بهما **۱۰** قوله ابن بشار الشامي هو من تلامذة ابی داؤد وهو غير محمد بن بشار المذكور في السند واما قوله ابو عبد الله الصقلي في فوكية حسن بن عمران **۱۱** كذا في التقريب

يَا رَبِّ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى تَابِعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

ابو معاوية ووكيع وعمر بن عبيد كلاهما عن لا عمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبيد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من

شئ بعد قال ابو داود و قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد الى الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان بهذا

أَيُّهَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ أَيُّهَا الْحَسَنُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قُلْ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ قُرَيْبٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ

ح ٢٤ شمامة قتل بن الفضل الخزاعي نا الوليد و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر و نا ابن السرح نا بشر بن بكر و نا محمد بن

مُصَحَّفُ ثَابِعُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْظَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ رَبِّكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مَلَأَ السَّمَوَاتِ

وَمَا أَرِضْ وَلَا مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ التَّائِبِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِذْنُهُ وَرَحْمَتُهُ إِنَّهُ يَنْفَخُ فِي سَوَارِكِ الْجُنَّةِ الْمَوْجِئِينَ إِلَيْهَا وَنُفِثَتْ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

منعت ثم اتفقوا ولا يقيم ذا الجدمك الجدم وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمدا اللهم قال ربنا ولك الحمد **حدثنا عبد الله**

عن مسالبة عن مالك عن مكحول عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أقاتل الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا

اللهم ربنا لك الحمد فاته من وافق قوله قول المسألة عُفْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **ح** ٢٩٤ شتأ بشر بن عمارنا أسباط عن مطرف

عن عامر قال لا يقبل القوم خلف الإمام معهم الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدين

حسن بن سعيد بن مسعود بن زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني جبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس قال كن اتبع صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني **بارفع النساء اذا**

كن مع الامام رؤسهم من السجدة^{٨٥} حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن

عبد الله بن مسعود عن الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان

كَلَنْ مَنكَنْ تَوْ مَن بَالِهْ وَالْيَوْمَ لَا خَوْفًا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرِيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِأَبْ

طول القيام من الركوع وبين السجدين ٨٥٢ حد ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن

ابن أبي عمير عن البراء بن رباح عن رسول الله ﷺ كان سجدة وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريبا من السواء **حدثنا** ٨٥٣

عن اسمعيل بن أحمد ثنا ثابت بن حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قل سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قدا وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين المسجدتين وهم

قوله طالس سنوات قال النودي بكسر الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمد الوكان جيسا الماء العظم ١٢ مص قوله بعد اي بعد ذلك او المراد

بمقام أنت الما يتعلق بمعية ١٢ قوله ابل بالرفع بتقدير انت وبالنصب على الدرج ١٣ قوله لا يرفع الخ اى لا يرفع صاحب النعمى منك فناء وانما يرفع العمل ببطاقتك
فمعنى منك بـ ك ١٤ قوله اللهم اغفر لى وارحمى الخ قلت لا يروى على ابن عبد البر حديث منع من الدعاء له على الشئ عليه وسلم بالمخفة والرحمة لان منصبه

عن ذلك ذكره في الاستدلال بهذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامم كيف يقولون في بدء العمل من الصلوة مع ما فيه من تواضع على الله عليه والود وسلم له وبما نحن فلان

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَشْرِعِ دَاقِرَهُ وَالنُّوْدِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ غَنَيْتُ فِي السَّالَةِ جَزَاءً ١٢٠ مَرَّةً الصَّغُودَ **قوله** من الركوع و

وكن بالكتاب والسنة واجماع الامم هو لغة الاختصاص وقيل هو خصائص القول بعض المفسرين في قوله تعالى واركنوا مع الراعيين انما قال ذلك لان صلواتهم لا تروى فيها والراعيون
محصوله انهم على ما سطرته ومعنى قوله انهم اركانهم صلواتهم المصلين امر تارة ٥ وقيل بالانصاف وقيل بالرفع حكاه حال ماضية قادمة

التوبة يثبت نصب نقول بعتي وهو الاكثر ومنه من لا يعمل متى اذا من فعل موضع الفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى تلقاوه اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب فكان تركا

[illegible]

افتعلما وعلیٰ بذا یکنون اذ هم علیٰ صیفة الماضی بالمجہول اخی اوقع علیہ الغلط ووقف سوا ۱۲ مرۃ ۱۱

وَهُمْ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْفَوْا حَسَنًا مَسَدٌ ۵۴ ابوکامل دخل حديثاً أحدهما في الآخر قالنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابوكامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعتيه وسجدة فيه واعتداله في الركعة كسجدة فيه وجلسته بين السجدةتين وسجدة فيه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء قال ابوداؤد قال مسد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدة فيه فجلسته بين السجدةتين فسجدة فيه فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء باب ۳۹ صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

حَسَنٌ ۵۵ حفص بن عمر النخعي نا شعبة عن سليمان عن عمار بن عبد الله عن أبي معمر عن أبي مسعود البديري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

حَسَنٌ ۵۶ ثنا القعنبى نا أنس يعني ابن عياض نا ابن المشي حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وهذا اللفظ ابن المشي حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه عليه السلام وقال فقال أرجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ثم قال أرجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك وقال فيه إذا قمت إلى الصلوة فأسيغ الوضوء

حَسَنٌ ۵۷ ثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمار بن عبد الله بن أبي هريرة قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تتم صلوة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويشي عليه ويقرء بها شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته

حَسَنٌ ۵۸ ثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع بمعاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لا تتم صلوة أحدكم حتى يسيغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويضم برأسه

۱- قوله قال صاحب الفتح المراد من سجدة في قوله سجدة ما بين التسليم والانصراف

سجدة السجود ۱۲- قوله ما بين التسليم والانصراف يمكن أن يكون وما بين التسليم فسقط الواو ويمكن أن يكون معطوفاً حذف منه حرف العطف ۱۲ كذا في ما شئبه

۳- قوله قد دخل رجل قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة وقال الأبهري هو علي بن يحيى رواه الأثر ۱۲ مرة ۴- قوله فأنك لم تصل قال ابن المشي في قوله لم تصل نفى كمال الصلوة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف نفى مجوازها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلواته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصلوة فانه يلزم منه إبطال الأمر بعبادة فائدة مرات ۱۲- قوله اقرأنا تيسر معك من القرآن وفي الحديث كما في آية فاقروا ما تيسر من القرآن دليل على أن قراءة فاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد إجماعاً فنفى الآية وبه أخذ أبو حنيفة وفي شرح السنة نادى بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يستنها ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ما تيسر من السنة والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي ۱۲ مرة ۶- قوله تطمئن الخ بهذا الحديث حجة لمن قال الطائفة فرض في الركوع والسجود ومن قال ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتدبير والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعه بن رافع بهذا الحديث من قوله صلعم فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك إن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال وكان هذا هو الميم من الأولى من انتقص من ذلك انتقص من صلواته ولم تذهب كلها ويدل عليه أيضاً ما رواه المصنف في هذه الرواية من قوله صلعم قال في أثره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك قال الطيبي كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدل على أن الطائفة وافقة فيه والمنسوب مال مؤكدة وقال التوريشي مما ذهب إليه أن الطائفة في النيات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال أنها سنة فانه يؤيد بنفي الكمال انتهى ۱۲ مرة ۱۲ على قارى

ورجله الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام ربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدة ويقوم صليبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغوا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاع بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ يا ام القرآن وبها شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن بسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى **حدثنا** مؤمل بن هشام قال اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلواتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن واوترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلواتك **حدثنا** عباد بن موسى الخثلي قال اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاع بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهللله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي جيب عن جعفر بن الحكم نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن السواد عن عبد الرحمن بن شبل قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وهذا اللفظ قتيبة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم اليراد قال اتينا عتبة بن عمر والانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجا في بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جا في بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه** **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن بن النسي بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فأتى المدينة فلقى ابا هريرة قال فَنَسِيْتُ فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى لَا أَحَدُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بلى رَحِمَكَ اللهُ قَالَ يونس وأُحْسِبُهُ ذِكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يونس نا يونس نا الحسن بن النسي بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فأتى المدينة فلقى ابا هريرة قال فَنَسِيْتُ فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى لَا أَحَدُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بلى رَحِمَكَ اللهُ قَالَ يونس وأُحْسِبُهُ ذِكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له قوله وما شارا الله ان نقرأ اي ما ذكرتك
 الله من القرآن بعد القاسمة فقرة اية فرض بالاجماع واما سورة القاسمة فالجمهور على انه فرض عندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما من السورة واما ما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي
 ومن وافقه سنة والمديث حمزة عليم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليل بالمشية انما هو بنسبة لقدر المقدور لا لاصل حال ابن حجر به قال جمع من الائمة وادجوا فقرة ثلاث الايات
 وقال بعض المتأولين قولي لاذالم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم القصص عنها قال ويجب ذلك على التاكيد لا الوجوب للجمهور للصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ان القرآن عوض عن غير ما ليس غير ما عفا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان القاسم لقوام
 مقام الفرض والواجب جميعا وليس غير ذلك لان غير ما يؤدي به الفرض فقد دون الواجب فتولي يد من ههنا واصطلاح ائمتنا ١٢ مرقة **له** قوله نفرة الغراب بفتح النون قال في النهاية يريد تخفيف
 السجود وان لا يكثر فيه الا قدر وضع الغراب مقاره فيما يريد اكله ١٢
له قوله وان يوطن الرجل لم يقل معناه ان يالف الرجل
 مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كما لا يبيح الا يأتى عن عطنة الا الى مبرك ومث قد اوطنه واتخذ منا خلا مبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود
 مثل يركب البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يسوي في سجوده فيركبته حتى يصنعها على الارض على سكون وهمل ١٢ مع قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكره في الصوم عن اصحابنا
 يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معيننا يصلي فيه لان العبادة تعمير لمعا فيه ويشغل في غيره والعبادة اذا صارت لمعا فسيبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذ لفرض فاسد انتهى ١٢
 مرقة الصعود

قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لمثلكته وهو علم انظر واني صلوة عبدى
انتم لم تقصوها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظر واهل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال
انتم والعبدى فريضة من تطوع ثم تؤخذ الاعمال على ذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن
عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد
عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك **باب** تفریع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي
بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فاننا كنا نفعله فنهيننا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والا سود عن عبد الله قل واذا ركع احدكم فليقرش
ذراعيه على فخذه وليطبق بين كفيه فكافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقول الرجل
في ركوعه وسجوده **حدثنا** الربيع بن نافع ابو ثوبة وموسى بن اسمعيل المعنى قال نا ابن المبارك عن موسى
قال بوسلة موسى بن ايوب عن عمة عن عتبة بن عامر قل لما نزلت فسمي باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في كوعكم فلما نزلت سمي باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **حدثنا** احمد بن يونس نا الليث يعني
ابن سعيد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عتبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع قال سبحان ربى العظيم ثم ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبجملة ثلاثا قال ابوداؤد وهذا الزيادة تخاف ان لا تكون
مخفوضة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان اذ عوفي الصلوة اذ امرت باية تتخوف فحدثني عن سعد
ابن عبيدة عن مسعود عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم
وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ما بياية رحمة الاوقف عندها فسأل ولا بياية عذاب الا وقف عندها فتعوز **حدثنا**

ان
ابوداؤد جلد ۱۰
قال ابوداؤد جلد ۱۰
هذا

ان
رسول الله
جاءه

الح قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقي في شرح الترمذى لا تارض بيته وبين الحديث الصحيح ان اول ما يعقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فدرى
الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والديانة الصحيح محمول على حقوق الامميين فيما بينهم فان قيل قايما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبة الله على حقوقهم فالجواب ان هذا امر
توقيفى ونظاير الاحاديث والى على ان الذى يقع اول المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ۱۲ مراعاة الصعود **قوله** قال انظر واهل لعبدى من تطوع الخ قال العراقي في
شرح الترمذى هذا الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما لم ينقص من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن واليات المشروعة المرغوب فيها من التطوع والاذكار والادعية وان
يسئل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعل في الفريضة وانما فعل في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض واما فلم يصل فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات
الصغيرة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضى ابو بكر بن العربي الاخر عنى ان يكمل لما نقص
من فرض الصلوة واعدادها بنقل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكذلك في فرض الزكاة بنقلها كذلك الصلوة وفضل الله واسع وكرمه اعم وفى الامالى
للشيخ عز الدين بن عبد السلام التى ملقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافي ودونى الحديث ان لو اخل الصلوة تمكلى بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقى المعنى بذلك اننا نجتزئ السنن التى فى الصلوة
ولا يمكن ان يعدل شيئا من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى امره مثل اذ امرنا فتركت عليه ففضل الفرض على النقل سواء قل او كثر قال
ولاشك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشك من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكن ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة يربى مصلوة على
مصلوة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فلهذا يمكن ان يقال انه يحسب لايوم القيمة
عن كل فرض سبعين تطوعا ۱۲ مراعاة الصعود **قوله** لنا نفعل الخ محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا في هذه الصيغة والراجح انه حكمها الفرع ۱۳ عني
قوله وليطبق بين كفيه فكافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** نا ابو يعسى قال ابوداؤد والغزالي مصر باسناد
بدين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس ۱۲ كذا فى النسخته المصرية ونسخته قديمة ۱۳ **قوله** الاوقف عندها فسأل ولا بياية عذاب الا وقف عندها فتعوز
نافلة لعدم تجوزهم التعوز والسؤال اثناء القراءة فى صلوة الفرض ويمكن عمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجبا ما يدل عليه نكرة وقوله ۱۲

تذکرہ
سجود

مسلم بن ابراہیم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبح قدوس رب الملكة والروح **ح ۴۲** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يزيأية رحمة الا وقف فسأل ولا يزيأية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيا مه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيا مه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة **ح ۴۳** ثنا ابو الوليد الطيالسي وعلى بن الجعد قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عيسى عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجود نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربى الا على ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفرلى رب اغفرلى فصل اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة و ال عمران والنساء والمائدة والا نعام شك شعبة **باب في الدعاء في الركوع والسجود ح ۴۴** ثنا احمد بن صالح نا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب نا عمرو بن يعنى ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح زكون يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء **ح ۴۵** ثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني هبته ان اقرأ ركعا وساجدا فلما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **ح ۴۶** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جريد عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى **ح ۴۷** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا احمد بن السرح نا ابن وهب نا اخيه بن يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسترة **ح ۴۸** ثنا احمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

وكان

ثم قام
نحو قيامه
سجد وكان

انا

عنه

وعنه بن سلمة
ابن وهب نا احمد بن السرح نا ابن وهب نا اخيه بن يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسترة
ح ۴۹

القول بسبح قدوس في النسيئة

يرويان بالقسم والفتح وهو انيس والقسم اكثر استعمالا وهو من ابيته المبالغة والمراد بها التزكية **ح ۴۹** قوله ذي الجبروت فعلوت من الجبر وهو القبر والملكوت فعلوت من الملك والكبرياء قال في النسيئة الكبرياء والعظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى **ح ۵۰** قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمه ذلك امور اربعة ان العبد مأمور باكثر الدعاء في السجود كما في تيممة الحديث والله تعالى قريب من السالكين كما قال سبحانه واذا سالك عبادى منى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الا انى ان حاله السجود ماله خشوع وذل وانكسار لتعظيم الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يسجد العبد فيه من ان يعبد ما فوجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن وشهد لا يقال من قبل الراى الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان التقرب به الى الله تعالى اقرب منه اليه في غيره الرابع فيه مخالفة لابي ليس في اول ذنب عصى الله به من اعكبر وترك السجود **ح ۵۱** مرثاة الصعود **ح ۵۲** قوله قال ابن الملك واستدل على فضيلة كثرة السجود على قول ابي القاسم **ح ۵۳** قوله واني نهيت ان اقرأ ركعا وساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع لمخضوعين بالذكر والتسبيح نهي عن القراءة فيما كانت كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد **ح ۵۴** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۵۵** قوله اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسترة **ح ۵۶** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۵۷** قوله اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسترة **ح ۵۸** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۵۹** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۰** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۱** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۲** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۳** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۴** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۵** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۶** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۷** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۸** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۶۹** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۰** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۱** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۲** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۳** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۴** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۵** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۶** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۷** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۸** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۷۹** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۰** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۱** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۲** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۳** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۴** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۵** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۶** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۷** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۸** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۸۹** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۰** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۱** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۲** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۳** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۴** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۵** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۶** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۷** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۸** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۹۹** قوله فقم بركب واستغفره **ح ۱۰۰** قوله فقم بركب واستغفره

النبي

الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست السجدة فاذا هو ساجد وقد ماها
 منصوبتان وهو يقول اعوذ بربك من سخطك واعوذ بربك من عقوبتك واعوذ بربك منك لا اخصي ثناء عليك انت
 كما اثنيت على نفسك **باب الدعاء في الصلوة** **حدثنا** عمرو بن عثمان **نا** شعبة عن الزهري
 عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلواته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
 من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثرتما
 تستعين من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف **حدثنا** مسددنا **حدثنا** عبد الله بن داود عن ابن
 ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع
 فسمعتة يقول اعوذ يا الله من النار ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح **نا** عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعزاني في الصلوة
 اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترجعنا احدنا فلا سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل
حدثنا زهير بن حرب **نا** وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا قرع سحر اسم ربك الا على قال سبحان ربى الا على قال ابوداؤد خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع
 وشعبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفا **حدثنا** محمد بن المنكدر **حدثنا** محمد بن جعفرنا
 شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فارق بيته وكان اذا قرع اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك
 قبل فسلوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعوا في القران
باب مقدار الركوع والسجود **حدثنا** مسددنا **نا** خالد بن عبد الله **نا** سعيد الجري عن السعدى عن ابيه
 او عن عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قد راى يقول سبحان الله ومحمدنا **حدثنا**
 عبد الملك بن مروان الاهوازي **نا** ابو عمرو وابوداؤد عن ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن علي
 بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
 سبحان ربى الا على ثلاثا وذلك ادناه قال ابوداؤد هذا مرسل عون لم يذكره عبد الله **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري **نا**
 سفيان **حدثنا** اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم باليتين

فكان

الهدلي
قال

الله قوله اعوذ بربك من سخطك الى اخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استغاث بالله وسأله ان يحيره برهانه
 من سخطه او بمعاذ من عقوبته الرضا والسخط هذان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاظة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضل له وهو سبحان استغاث به من غير معنى ذلك الاستغاث من التقير
 في بوع الواجب من حق عبادته والثناء عليه **ص** **قوله** لا اخصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابغضه وقال في النهاية لا اخصي ثناء عليك ولا ابلغ الواجب فيه **ص**
ص **قوله** انت كما اثنيت الخ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه فانه يشاده وبها في غاية التباين فاجاب بان في الكلام هذا تقديره ثنالك المستحق
 كشانك على نفسك فذات المصنف من المبتدا فصار التقدير المجرور مرفوعا **ص** **قوله** من المأثم اي في النهاية هو الامر الذي ياتم الانسان به او الاثم نفسه وضع المصدر
 موضع الاسم **ص** **قوله** والمغرم مصدر وضع المصدر موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل للمغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استمد به فيما يكبره الله تعالى او فيما يجوز ثم
 يجوز من دائره فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاض به **ص** **قوله** قال سبحان ربى الا على قال الخطيب عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلوة وغيره وعزاني
 حفيظة رحمة الله تعالى عليه يجوز الا في غير ما قال الترمذي وكذا عند مالك ويجوز في النوافل انتهى **ص** **قوله** هذا الباب مؤخر عن الباب الذي يلي هذا في بعض النسخ **ص**
ص **قوله** السعدى عن ابيه او عن عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف ولم يسم من الثالثة **ص** **قوله** وذلك ادناه اي تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال
 في العدد والكل سبع مرات فالاول وسط خمس مرات وفي شرح الميزة وركنية الركوع والسجود اذ في ما يطلق عليه اسما وذكر في شرح الاسيبا في ان لم يقل ثلث تسبيحات اول يكس
 مقداره ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البجلي بقرينة التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده **ص** **قوله** سمعت
 قول اسمعيل بن ابيته رواه يزيد بن عياض عن اسمعيل فقال عن ابي اليسع كذا في الخلاصة وفي مقام انه ابو اليسع عن ابي هريرة وعنه اسمعيل بن امية **ص** خلاصة ولم يوجد في التقريب
 ولا في التذويب **ص** **قوله** اعرابيا في التقريب لا يعرف ففى الاستاذ جهالة ومع ذلك فالتمس لا يناسب الباب والله اعلم **ص** فتح **ص**

والزيتون فانتى الى اخرها اليس الله يا حكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اقسام يوم القيامة فانتى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فبائى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا يا الله قال اسمعيل هببت اعيد على الرجل الاعرابى وانظر لعله فقال يا بن اخى انظن انى لما حفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه **حدثنا احمد بن صالح** وابن رافع قالنا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي يعنى عمر بن عبد العزيز قال فخرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابوداؤد قال احمد بن صالح قلت له مانوس او ما بوس فقال اما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفظ فما بوس وهذا الفظ ابن رافع قال احمد بن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب الرجل اذا قام ساجدا كيف يصنع** **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس** ان سعيد بن الحكم حدثنا ان انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت الى الصلوة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة **باب فى اعضاء السجود** **حدثنا مسدد** وسليمان بن حرب قالنا **حدثنا احمد** بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا **حدثنا محمد بن كثير** انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربا قال امرت بكم ان يسجد على سبعة ارب **حدثنا قتيبة بن سعيد** نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارب وجهه وكفاه وركبته وقد ما **حدثنا احمد بن حنبل** نا اسمعيل يعنى ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليمين تسجد ان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب السجود على الالف والوجهة** **حدثنا ابن الشث** نا صفوان بن عيسى نا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى على وجهته وعلى رقبته اثرتين من صلوة صلاها بالناس **حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق** عن معمر بن نافع **باب صفة السجود** **حدثنا الربيع بن نافع** ابو توبة نا شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **حدثنا مسدد بن ابراهيم نا شعبة** عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا

العدة
لم يوجد
نسخة الا فى
المصرية ۱۳

قال
ابوداؤد
راى

المدنى

بن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

ابن مسعود
الذى فى طريق
من حاد بن سلمة

في السجود ولا يفتش احدكم ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** قتيبة **حدثنا** سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن
ابن الاصبم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جا في بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تتر تحت يديه **حدثنا**
عبد الله بن محمد النفيلي **حدثنا** ابو اسحاق عن القمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من
خلفه فرايت بياض ابطيه وهو يخرج قد فرج **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **حدثنا** عباد بن راشد **حدثنا** الحسن **حدثنا** احمد بن حنبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جا في عضديه عن جنبه حتى ناوي له **حدثنا** عبد الملك
بن شعيب بن الليث **حدثنا** ابن وهب **حدثنا** الليث عن دراج عن ابن جحيرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفتش
يديه افتراش الكلب وليضم فذيه **باب الرخصة في ذلك** **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن ابن
عجلان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود انهم انفرجوا فقال استعِينوا
بالركب **باب في التخصر والاقعاء** **حدثنا** هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح
الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصليب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبنى عنه **باب في البكاء في الصلوة** **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام **حدثنا** يزيد يعني ابن هرون **حدثنا** حماد يعني
ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرشي من البكاء صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم **باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة** **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل
حدثنا عبد الملك بن عمرو **حدثنا** هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وضوءه ثم صلى ركعتين لا فيه هوف ما غفرله ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب **حدثنا** معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يُقِيلُ بقلبه ووجهه عليها الا وجبت له
الجنة **باب الفتح على الامام في الصلوة** **حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا
انا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد الباكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهد رسول

له قوله اراوت ان تمرتحت يديه الخ قال الطيبي البهيمه يلفتح و كونا الماد ولد الانسان ذكرا كان او انثى قال الاشرف
 البهيمه في الحديث كانت انثى بدليل اراوت كما قال الامام ابو حنيفة في منتهى سلیمان وقال ابن مالك جازان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي وبقول ما ذكره الامام في شرح
 الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشف عن ابي حنيفة ان منتهى سلیمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التميز بلامه كقولهم حامة ذكر وحامة انثى وهو هو ١٢ مرقة **له** قوله
 التيمى سمي التيمى في مسند احمد اربعة وذكر المزي الحديث في الاطراف في ترجمة اربعة عن ابن عباس فقال اربعة يقال اربعة التيمى صاحب التفسير عن ابن عباس وحديث
 ايت النبي صلعم من خلفه الخ يوم فرغ عن ابن عباس وضمير قال ما دل الى ابن عباس ١٢ كذا في نسخة مقروءة على الشيخ **له** قوله وهو جمع قال المظاہي يريده ان رفع مؤخره و مال
 قليلا هكذا يفسر وفي النهاية اى فتح عضديه ويا فافهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو يفتح الجيم وفتح الجيم اخره فاد مشددة منونة بالكسر وهو مفتوح اسم فاعل من جى يعجى
 فهو جمع كصلى فهو متصل ١٢ مص **له** قوله ابن جزم ضبط الخ فظا ابن جزم في الاصابة جزم بفتح الجيم وسكون الزا ومزة قال وقيل جزمى بياء واقترع في تبصرة المنينة على انه
 بسكون الزا ومزة ١٢ مص **له** قوله حتى ناوى لمن ضرب اذ ارق وترحم اى حتى نترحم له ما نراه في شدة تعجب بسبب المبالغة في المبالغة وقلة الاعتماد ١٣ **له** قوله
 اختر اش السكب قال ابن حجر بكمره ذلك يعجب البهيمه المنافية للشعور والادب الامن الحال السجود حتى شق عليه اعتماد كيفية فله وضع ساندية على ركبته لغير اشكى اصحاب رسول الله صلعم
 مشقة السجود عليهم اذا تقربوا فقال صلعم استعينوا بالركب رواه جماعة والبوداؤد ١٢ **له** قوله خاصر في قيل هو ان ياخذ بيده عصي يترك عليها وهو مكروه الامن عذر كالتكاد
 على عار كذا في المنية وقيل هو ان لا يفر سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السور اولى ولا يكره الاختصار على بعضا وقيل وضع اليد على الخصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات
 ان نبي عن الاختصار وقال الاختصار اربعة اهل النار وقال في الجمع الاختصار في الصلوة راحة اهل النار فعل السجود في صلواتهم وهم اهل النار ليسوا على اهل الملود في النار راحة ١٢ مرقة **له** قوله هذا الخ اى شبه
 الصليان الصلوة بانه على الجذع وبهية الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصر تيمر وبها في عضديه في القيام ١٢ انما **له** قوله اذ يركب كازير الرمي صوت البكار وقيل ان تجيش
 جوفه وتغلى بالبكار كازير الرجل اى غلبانه كذا في الجمع وفي النهاية اذ يركب كازير الرجل اى خنين من الجوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكار ١٣ **له** قوله فحسن الوضوء اخر
 ابن حجر وقال اى بان ياتي واجباته ويحتمل وكلمات انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يتحمل غير الكلمات مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ١٣ **له** قوله
 المسور بن مخرمة ضبط الامير بتشديد الواو ١٢ اقرب وفي المعنى بضمومه وفتح همزة وشدة واو مفتوحة ١٣

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت الآية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها تسخت وقال سليمان قال نأ يحيى بن كثير **حدثنا يزيد بن محمد**
ناهشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زجر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك باب النهي عن
التلقين حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقفم على الامام في الصلوة قال ابو داود ابواسحق لم يسمع
من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها باب الالتفات في الصلوة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد نا ابو الحسن
عن الاشعث يعني ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد باب السجود على الانف حدثنا مؤمل بن الفضل نا
عيسى عن معمر عن يعقوب بن ابي كنير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى على جبهته وعلى آرنجه
اثر طين من صلوة صلاتها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابو داود في العرضة الرابعة باب النظر في الصلوة
حدثنا مسدد نا ابو معاوية نا عثمان بن ابي شيبة نا جابر وهذا حديثه وهو انه عن الاعشى عن المسيب بن رافع
عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سكرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناساً يصلون راغبي
ايديهم الى السماء ثم اتفقوا فقال لينتهين رجال يشخصوا ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوة اول ترجع اليهم ابصارهم حدثنا
مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوام يزعمون انهم
في صلواتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك او تخطفن ابصارهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفين بن
عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذ هيوا بها
الى ابي جهلم وايتوني بانجابيية حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابي نا عبد الرحمن يعني ابن ابی الزناد قال سمعت هشامًا يحدث

١٢ قوله لا تقف في الصلوة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا بأس وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطله بالاتفاق قيل من التفت بينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او سمعنا عند البعض ٢ امرقا **٣** قوله سمعت ابا الحسن ليس له عند المص والنسائي الا بهذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجة حديث اخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي اليب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي لم تقف على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشي وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالمعين عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات ٢ امرقا **٤** قوله يتخلل الشيطان الخ اي يتخلل من كمال صلوة العبد ولا اجل نقصان صلواته قال المنذر من التفت بينا وشمالا ولم تحول صدره من القبلة لم يطل صلواته لكن الشيطان يسلب كمال صلواته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونس في هذا المعنى قوله صلعم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرمة وقيل سحر ان تعمله لغير حاجة مع علم باليزدق بما في خبر مسلم انه صلعم لما اشتكى وصلوا ورواه وهو قاعدة التفت اليهم فزاهم قيا ما فاشار اليهم الحديث ومع ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لادراكه فارسا اليه من اجل الحرس ولا بأس بتلج العين من غير الثقات للبخير الصحيح انه صلعم كان يلتفت بينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلعم لبيان الجواز ٢ امرقا **٥** قوله او تلتظن اي تلتصق ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او تلتظن عطف على يلتصقين ترد من الانتباه عن الرفع وما هو كاللام فيقصد والمعنى والى يلتصق وقال الطبري ههنا التخيير تهدياى يكون من هذا الامر من كقولهم تعالى لنزعك يا شبيب والذين امنوا معك من قربتنا ولتعودن في ملتنا ٢ امرقا **٦** قوله في غيصة قال الخطابي كسار ربع من صوف وبانتهاء هي ثوب خز او صوف معلم فبذل للنسي غيصة الا ان يكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قد يباو جمعها خما نخص ٢ مص - **٧** قوله بانباينة قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويزيد بفتحها يقال كسار ابجا في فسوب الى منبج مدينة معروفة وهي مكسورة فتمت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل الى موضع اسم ابن حبان وهو اسبه والاول فيه تصف وهو كسار يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له وحي من ادون الثياب الغليظة وجزتها زادة في قول ٢ امرقا **٨** الصعود

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرويا كان لابي جهم فقبل يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكروبي **باب** ۱۶۹
الرخصة في ذلك ۹۱۶ حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلا م عن زيد انه سمع ابا سلا م قال حدثني السلوي
عن سهل بن الحنظلية قال ثوب يا صلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد
وكان ارسل قارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب في العمل في الصلوة** ۹۱۷ حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى
انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خروجا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابى العاص بن الربيع و
امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع
ويُعِيدُها اذا قام حتى قصى صلواته يفعل ذلك بها ۹۱۹ حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن حمزة عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابى العاص على عنقه
فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد لم يسمع حمزة من ابيه الا حديثا واحدا ۹۲۰ حدثنا يحيى بن خلف نا عبيد الا على نا محمد يعني
ابن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن
ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في الظهر والعصر وقد دعاها بلال للصلوة اذ خرج اليها وامامة بنت ابى العاص بنت ابنته
على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وفي مكانها الذي هي فيه قال فكثر فكثرنا قال حتى اذا اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجدة ثم قام اخذها فركعها في مكانها فزال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلواته صلى الله عليه وسلم ۹۲۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن
يحيى بن ابى كثير عن ضمام بن جحس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسويين في الصلوة الحية والعقرب
۹۲۲ حدثنا احمد بن حنبل ومسلم وهذا الفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا يزد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه معلق فجيئت فاستفتحتم قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجعت الى مصلاه
وذكر ان الباب كان في القبلة **باب رد السلام في الصلوة** ۹۲۳ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فإرد علينا فلما رجعنا

له قوله وهو

حامل امامة بالامانة وفي بعضها بالتؤين فان قلت قال النماة انما اسم الفاعل للمائة وجبت الامانة فما وجه حملت اذا اريد به حكاية الحال المافية جاز اعمال كقول تعالى كلمهم باسط
ذراعيه وامانة بضم الهمزة مزودا على ما بعد فاعلمه واسم الى العام على الاصح مقسم بغير الميم وسكون القاف وفتح الهمزة باجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بعد ان كان اسير لوليد
كما فرقت يوم اليمامة في خلافة الصديق كذا في الكرماني ۱۲ وفي التوضيح سيأتي اختلاف في هذا الخبر فقبل ان من خصائصه قيل فسوخ وروينا بالاثنتين بالاضال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امر او قيل
محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي المعنى قال النووي هذا يدل لذهاب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيته غيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز لامام والمنفرد
والماموم اما ذهب ابى حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدر لا يخلو من امرأة صبية فارغته نفسه صلواتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارض فلا يوجب الضاد ثم روى هذا
الحديث وهذا لم يكره منه صلح لعدم من يحفظها او بيان الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكره انتهى وفي العالم الغيرة اذا تردى بداء وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبي على عاتقه لم نفسه صلواته كذا في فتاوى قاضيان ۱۲ ۲ قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وكرارها ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين
وقد قيل ان اسم حبه وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الاثنته اعاد بفتح ۱۲ مص ۳ قوله ابن جرس بفتح الجيم ثم حملة ويقال ابن الحارث بن الجرس اليما في ثقت ۱۲
تقريب ۴ قوله اقتلوا الاسويين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ۱۲ مص قوله الحية والعقرب
بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز تحكما بغيره او من اثنين لا اكثر لان العمل اكثر من مطلق للصلوة انتهى وفي شرح الميزة قالوا اي بعض المشايخ هذا اذا لم يحجج الى المنى الكثير
كثرت خطواته والى المعاليه اكثر كلفه فربما متواليه اذا احتاج فمشى ما لم يفسد صلواته كما قال في صلواته لا على كثر ذكره السرخسي في البسيط ۱۲ امراة

من عند النجاشی سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا **ح ۹۲۲** ثنا موسى بن اسماعيل نا اَبَان نا عاصم
عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بما جئنا فقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسَلَّمْتُ عليه فلم
يرد على السلام فاخذني ما قدَّم ^{ابن مسعود} وما حَدَّثَ فلما قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد على السلام **ح ۹۲۵** ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد نا
الليث حدثهم عن بكير عن ثابيل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسَلَّمْتُ
عليه فرد اشارته قال ولا أعلم الا قال اشارته بأصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة **ح ۹۲۶** ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير
نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيرة فكلمته فقال لي بيده هكذا
ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويوحى برأيه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا
اني كنت اصلي **ح ۹۲۷** ثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسَلَّمُوا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال
كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن
عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق **ح ۹۲۸** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا عن سفيان عن
ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غراري في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما رى ان لا تسلم
ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك **ح ۹۲۹** ثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام عن سفيان
عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اراد رفعه قال لا غراري في تسليم ولا صلوة قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل على لفظ
ابن مهدي ولم يرفعه **باب في تشييت العاطس في الصلوة ح ۹۳۰** ثنا مسدد نا يحيى حرونا عثمان
ابن ابي شيبه نا اسماعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطية بن
يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَطَسَ رجلٌ من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بأبصارهم فقلت وانكلك امياها ماشا نكتم نظرون الى قال فجعلوا يضربون بأيديهم على اذانهم فعرفت انهم يصمتون قال عثمان
فلما رايتهم يسكتون لكنت سكوت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبي وامى ما ضربني ولا كبرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا
يجل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم

له قوله النجاشي بسكون الياء وكذا ضبط سعد الدين في

حاشية الكشاف وفي النهاية الباء مشددة قبل الصواب تخفيفها ووزنه مفتوحة في المشهور وزعم ابن دحية وابن السيدان بكسر الباء **له** قوله فاخذني ما قدَّم فاعترض بعض الدالين
قال في النهاية يعني غمومهم واخبراهم القديرة والمدينة قال واصل حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم الازدواج وقيل معناه غلب على التفكير في الاحوال القديرة والمدينة انها كان سببا
لشرك رده السلام **له** قوله فمضى الى السلام فيه دليل على الاستجاب بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلك
الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مستنون كذا في بعض المواضع **له** قوله لا غراري في صلوة ولا تسليم يعني مجتمعة وراد بن قال الخطابي الغرر نقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التهمة كما سمعنا من صاحبه بان يقال ان السلام عليكم ورحمة

الله فيقتصر على قوله عليكم او عليكم السلام واما الغرر في الصلوة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فيأخذ بالاكثرة وينصرف بالشك وقال في النهاية
الغرر في الصلوة نقصان بياتها وادراكها وقيل اراد بالغرر التزم اي ليس في الصلوة نوم قال وقوله ولا تسليم يدوي بالجر والنصب فمن جره كان عنده معطوفا على صلوة وغراره ان يقول
المجيب عليك ولا يقول السلام ومن نصير كان عنده معطوفا على غرره ويكون المعنى لا تنقص ولا تسليم في الصلوة لان الكلام في الصلوة بغير كلام لا يجوز انتهى **له** امرقا الصعود

له قوله فرماني القوم اي نفروا الي حد يذبحوا وتشديد كبريهم باسم قال ابن الهمام اي اسرعوا في الالتفات الى نفوذ امر في استعرت من رمي السهم والمعنى اشار طال بائسهم
من غير كلام كبريا **له** انكلم في الصلوة **له** قوله وانكلم امياها في القاموس انكلم بالضم الموت والملاك وفقدان الجيب والولد ويحرك وقال شارح الحدِيث هو ضم وسكون
ويفتحين فقدان المرأة ولدها وهو مضاف الى ام المضاف الى ياء انكلم ويطبق الالف والباء في الندبة المضاف اليه نحو وانصر المؤمنين كما عرفت في النسخة **له** قوله فجعلوا يضربون ايمى زيادة
في الانكار على وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة **له** قوله لكنت سكنت متعلق بمخوف مثل اردت ان اخاصم وهو جواب ما

قال حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنار جال يا تون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنار جال يتطهرون قال ذاك
 شيء يعبدونه في صدورهم فلا يصدمهم قال قلت ومنار جال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فممن وافق خطه فذاك قال قلت
 جارية لي كانت تدعى غنيمة قبل احد والجحانية اذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانما من بني ادم اسف
 كما يا سفون لكني صلكتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال انتفى بها فحمتها فقال ابن الله قالت
 في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** محمد بن يونس النسائي **حدثنا** عبد الملك بن عمرو نا
 فليخ عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت اموراً من
 امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله فافعا بها صوتي فرماني الناس باصاهاهم حتى اجعلني
 ذلك فقلت ما لكونتظرون الي باعين شر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فداني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رايت معلماً قط ارفق من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التامين وراء الامام** **حدثنا** محمد بن كثير نا سفين عن سلمة عن جرجر العنبري
 الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته **حدثنا** محمد بن
 خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن جرجر بن عيسى عن وائل بن حجر نا صلى الله عليه وسلم خلف رسول الله صلى

له قوله يا تون

الكلان جمع كاهن وهو من يتعاطى الجز عن كون ما يستقبله ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له اياد من الجن يلقى عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقدامات واسباب
 يستدل بها على موافقها من كلام من يتناله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا فمن يدعى معرفة المسروقة ومكان السرقة والمضالعة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعرفان
 والمجموع اتينا منهم حرام باجماع المسلمين **الفات** **له** قوله مجزوء في صدورهم الخ قال الخطابي يريد ان ذلك شيء وجد في النفوس من البشرية وما يعترى الا انسان من قبل الظنون
 بالادبام من غير ان يكون تأثير من جهة الطبع ويكون في صدره كانه يسمع اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيئ الذي يقع في النفس والطيرة هي الدليل على التبرع على الظن السيئ قال واما
 حرم التطير والطيرة لانها من باب سواد الظن بالله وحسن الظن بالانسان من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء وفي رواية فليظن بي خير قال وسأل رجل
 بعض العلماء فقال اني ان ظننت لير وقع بي وان ظننت الشرمل بي هل يشهد لذلك شيء من الشريعة قال نعم قوله صلعم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث **له** من
له قوله خلا يصدمهم اي نعم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوجهون من المقاصد ومن سواد السبيل ما يجهلون في صدورهم
 من الوجوه **له** قوله يخطون قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف ويدين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة باسراع ينال عدتها ثم يأمره ان
 يحوملها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما يخطي من تلك الخطوط فان كان الباقي منازجا فهو دليل الصلح والنظر وان بقي فروق فودليل الخيبة والياس **له** قوله فمن وافق خطه
 فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون ارادة الزجر عنه وترك التعاطي لاذ كان لا يعرفون معنى خط ذلك الشيء لان خطه كان علما للنبوة وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها **له** قوله ابن الله فحمتها
 اي في اى جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السداد اي في جهة السداد يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده سبحانه تعالى لا اثبات البهية وقيل التقويين اسلم فتح الورد **له** قوله
له قوله شربوا من الشين المعجم وسكون الزاد واد جمع شرباء من الشر وهو النظر عن اليقين والشال وليس بمستقيم الطريقة وقيل النظر بؤخر العين واكثر ما يكون مال غضب الى
 الاعداد **له** قوله جرجر العنبري كذا بلفظ الالوية في اصول ابى داود المعجمة والذي في التقرير جرجر العنبري بلفظ النبوة كما في الرواية الالوية **له** قوله رفع بها صوته
 اي بكلمة آمين يتنزل الجبر بها ويكمل مدالاف على لغة القاصص والظاهر هو الاول بقرينة الروايات التي فقي بعض ايرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجوهري وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعا
 الصنف الاول فيخرج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصنف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجه وهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجبر والخفض بان المراد بالخفض عدم القراءة
 الغنيمة وبا الجبر دوى الصوت لانه يوجب الرجاء الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والشداعم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سواد كان منفردا او اما
 او اما وما وان لم يؤمن امامه في تامين المقدي في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلف فحين بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الاخرون لا يؤمن

لعدم اعتبار هذا الجبر كذا في شرح ابن النمام وورد في الجبر بالتامين اعماد حديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب ابى حنيفة لا يسر بالتامين مطلقا واورد الترمذي
 في جامع حديث رفع الصوت بالتامين وخفضها ورجح حديث الجبر ونقل عن البخاري كذا في الكثر العمل من الصحابة والتابعين انتهى وقد مر مع بعض العلماء حديث الخفض ايضا
 وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ينفخ الامام اربعة اشجار التلويح واليسلة وايقين وسبائك اللهم ومحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابى وائل قال كان
 عمرو بن لا يجران باليسلة ولا بالتلويح ولا بالتلويح رواه ابو جبرير والطحاوي وابن شايبين في السنن ولورد الشيخ ابن النمام عن احمد وابى يعلى والطبراني والدارقطني والى في المستدرک
 من حديث شعبه عن علقمة عن ابى وائل في الاخفاء وعن ابى داود والنسائي وغيرهما من حديث سفیان عن ابى وائل في الجبر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود

الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى أُنيت بياض خدي ٩٢٤ **حدثنا** أنس بن علي أنا صفوان بن عيسى عن
 بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عمر أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المعضوب عليهم
 ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ٩٢٥ **حدثنا** القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح
 التمارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المعضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٩٢٦ **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن
 أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ الإمام فأمَّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
 غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ٩٢٧ **حدثنا** اسحق بن إبراهيم بن زهير
 وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبى عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين ٩٢٨ **حدثنا** الوليد بن عتبة الدمشقى
 ومحمَّد بن خالد قالوا نا الغريابى عن صبيح بن محرز الحمصى حدثنى أبو مصعب المقدنى قال كنا نجلس إلى أبى زهير النخعى وكان من
 الصلابة فيتحدَّث أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منادياً قال اخته بآمين فلن آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير
 أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد أحرق في المسألة فوقف النبى صلى الله عليه وسلم
 منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أَوْجَبَ أَنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بَأَى شَيْءٍ يَخْتَمُ فَقَالَ بَأَمِينَ فَانْ خَتَمَ بَأَمِينَ فَقَدْ وَجَبَ
 فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِى سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى الرَّجُلُ فَقَالَ خَتَمَ يَا قُلَانِ بَأَمِينَ وَابْشِرْ وَهَذَا الْفُظُّ مُحَمَّدٌ قَالَ ابُودَاوُدُ وَالْمُقَرَّبِيُّ قَبِيلُهُ
 مِنْ حَمِيرٍ **باب التصفيق في الصلوة** ٩٢٩ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليم للرجال والتصفيق للنساء ٩٣٠ **حدثنا** القعنبى عن مالك عن أبى حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وجازت الصلوة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال
 انصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصوّ الناس
 وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله... فأشار إليه رسول الله أن أمك مكانك
 فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدّم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصلّى فلما انصرف قال يا أبابكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلواته فليستبهم فإنه إذا سجد التفت
 إليه وأنما التصفيق للنساء ٩٣١ **حدثنا** عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى
 عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليُصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلوّة العصر ولم أترك فمر يا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أدن بلال ثم أقام ثم أمر يا بكر فتقدّم قال في آخره إذا نأبكم شيء في الصلوة فليستبهم الرجال و

١ قوله ايين ملاء يجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ بالمدة والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك
 فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ١٢ **٢** قوله ابو مصعب المقرئ يفتح الميم والمراد بينهما قاف قبل ياء النسبة ثقة ١٢ تقریب -
٣ قوله الطالع هو يفتح الباء التام ثم يريد انها تختم على الداء وترفع كغسل الانسان بما يعز عليه ١٢ ج **٤** قوله فقد اوجب قال اليا فاطم ابن حجر في اماليه اى عمل عملا
 وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب له الاجابة ١٣ مرقاة الموعود **٥** قوله من التصفيح ولا يذعن الكشميهني بالتصفيق التصفيق الضرب الذي يسمع له
 صوت والتصفيق باليد التوضييع بها التصفيق هو التصفيح باليد سواء صفق بيده او صفق وقيل هو بالمد الضرب بظاهر اليد احدى على صفحة الاخرى وهو الازد والتيم وبالغاف ضرب
 احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللدو والغلب ١٢

قال

الکرونی

باب الاختصاص في الصلوة الى
مكة لا نظائري ان يضع الرجل

فَقَالَ

عَلَيْهِ

النبي

رأسه

لِيُصَفِّحَ النَّسَاءَ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ** نَا الْوَلِيدَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لَهُ التَّصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ تَصْرِيبٌ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى **بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ** **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ وَحَمْدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْرُوفُ الزَّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ سَعِيدٍ نَا يُونُسَ بْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غُطْفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ مِنْ إِشَارَةٍ أَشَارَةٍ تَقْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدُّ لَهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ قَالَ ابُودَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ **بَابُ فِي مَسْمُوحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ** **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** نَا سَفِيَّانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَةٌ فَلَا يَنْسُمُ الْحَصَى **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** نَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْسُمُ وَإِنْ تَصَلَّى فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاغْلُظْ وَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى **بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي مُخْتَصِرًا** **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ** نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ابُودَاوُدَ يَعْنِي يَضْمُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ **بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا** **حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ** بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ نَا أَبِي عَنِ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَدِمْتُ الرُّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ غَنِيمَةَ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِي نَهْدًا فَنَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ فَآذَانُهُ عَلَيْهِ قُلْتُ سَوِيَّةً لِأُذُنَيْهِ وَبُرْنُسُ خَرَّاعٍ وَإِذَا هُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ بَدَتْ مُحْصَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ الْحِمْلَ اتَّخَذَ عَصَا فِي مَصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هِشَامُ نَا اسْمُعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يَكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَهَيْئَتَنَا عَنِ الْكَلَامِ **بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ** **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ** بْنُ أَعْيَنَ نَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا أَنْصَفُ الصَّلَاةِ فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي بِحَالٍ سَاقُوضَةٍ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قُلْتَ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا أَنْصَفُ الصَّلَاةِ وَاتَتْ

قوله عيسى بن ايوب هذا لا تتركه المزني في الاطراف في المراسيل في ترجمة عيسى بن ايوب فهو يوافق ما في الاصل لما في
 نسخة الخطيب من انه عيسى بن ايوب **قوله** قال البيهقي وحديث ابى غطفان عن ابى هريرة مرفوعا عن اشار في صلوة اشارت تعظم عنه فليعد لها لا يصح ابو غطفان هذا رجل مجهول
 واخر الحديث يريد هذه النقطة في الاشارة لزيادة في الحديث ولعل من قول ابن اسحق والصحیح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشتر في الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما **قوله** فلا يمسح المحصى قال العراقي في شرح الترمذي تعليق النبي عن مسح المحصى يكون الرحمة قواحه يدل على ان الحكمه ان لا يشتغل خاطره بشئ يلبيه عن الرحمة المجاهدة له فيقوته
 حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون نيا قبل التحريم **قوله** عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يشتغل خاطره بشئ يلبيه عن الرحمة المجاهدة له فيقوته
 سوى هذا الحديث وحديث آخر في غام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان به علة من جذام وبأس طرف من البرص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصاب بذلك غيره **قوله** من
 مص **قوله** فواحدة بغير حذف خبره اى تكفيك او خبراى فالمشروع او المأثور وايضا لمرّة ثانياً ذى به في سجوده ومنع من الزوائد للمالك اكثر الفعل **قوله** من
 قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار في الصلوة الا شتر في تفسيره انه وضع اليد على الخافرة كذا فسر ابن سيرين راوى الحديث ورواه عنه ابن ابي شيبة وبهشام بن جان
 رواه البيهقي في سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يسكب بيده مضمرة اى عصا يتوكأ عليها كاه الخطابي وقيل هو ان يحقن السورة فقر من اخرها اليه اولتين يحكه صاحبها الخزيين والنباية
 وقيل ان يحدف من الصلوة فلا يمد قداما ودكوعا وسجودها وهدودها كحكه في الغريبين قال في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث
 والفقهاء قالوا واختلف في ... الذي نسي عن الاختصار في الصلوة لاجل قيل التشبه باليس لانه ايسر محتمر ارواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليسود لانهم يفعلونه
 في صلواتهم رواه ابن ابي شيبة عن عائشة لانها راحة اهل النار رواه عندها عن مجاهد وروى في رواية البيهقي من حديث ابى هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب وليتقنوا ايديهم
 على الخواصر اذا قاموا في المأثم قال الخطابي **قوله** المرأة الصعود **قوله** قلنسوة لاطية اى لاصقة من الرأس وقوله برش خرز هو كل ثوب رأسه ملتصق به من درعة او جبة او غيره
 وقال الجوهري قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن **قوله**

تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كأحد منكم **حدثنا** مسدد بن نايحي عن حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد عن
 عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا و صلوته
 قاعدا على النصف من صلوته قائما و صلوته قائما على النصف من صلوته قاعدا **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا
 وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بري عن عمران بن حصين قال كان بي التآصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صل قائما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام
 ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن
 فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي أربعون او ثلثون آية قام فقرأها ثم سجد ها **حدثنا** القعقبي عن مالك عن عبد الله بن
 يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
 جالس فاذا بقي من قرأته قدرا يكون ثلاثين او أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
 ذلك قال ابوداؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت
 بديل بن بيسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما
 وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا
 كهيس بن الحسن نا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال
 قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطه الناس **باب كيف الجلوس في التشهد** **حدثنا** مسدد نا بشر
 ابن الفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لآنظر اني صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك قال ثم
 جلس فاقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وحمل مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض شئتين وحلق حلقه
بصيغة الماضي مشددة الال
الضمير والنقص

له قوله لست كما عدتم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف
 صلوة حكم غيره من الامة واما انما فخرج عن هذا الحكم ويقبل ربي من قاعدا مقدار صلواتي قائما او ذلك من خصائص اختص بها من غاية التشوع والتوجه والمضور والعرفة والقرب فلا تقيسوني على
 احد ولا تقيسوا احدنا على **قوله** و صلوتنا على النصف قال الطالب لا علم لي سمعت بهذا في هذا الحديث ولا احفظ عن اهل العلم ان يخص في صلوة التطوع قائما كما
 رخصوا فيها قاعدا فان سمعت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد واعتبره بصلوة المريض نا لما اذا لم يقدر على القعود
 فان التطوع مضطجعا للقعود جاز كما يجوز للسا فرا اذا تطوع على راحته فاما من جهة القياس فلا يجوز لان يصلي مضطجعا كما يجوز لان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال
 الصلوة وليس الضطجعة في شيء من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية قائما على انه جاز ومردود مصدر وانسب النساء انه محقق او تركم له باب صلوة النائم قال الما فخر
 العراقي وسئل التقيف من ابن بطال فقه قال البخاري في صحيحه نا لما عندي مضطجعا هينا وكذا في اصول ساعنا من صحيح البخاري وسنن ابى داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغير باء
 من الاصول نا لما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذا هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القاعد والمجسور على الاول وقال النووي يتبعين حصل
 الحديث عليه واما الرواية الثانية ففي الفرض للمريض **قوله** في جنب اي فصل مضطجعا مستقيلا للقليلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله اما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن
 له ساعد اعلى التحول فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات واعلم ان الاستلقاء في مذبيتنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرتس على وسادة تحت كتفيه بازاء جلبيه ليتمكن من
 الايام والا فليقلع الاستلقاء تمنع الصحيح من الايام فكيف المريض كذا حقه ابن الهمام **قوله** حين حطه الناس قال في النهاية حطم فلان اهل اذا كبر فيهم كانهم باحمله من اشقا هم
 صبروه شيئا محظورا **قوله** مرقة الصدود **قوله** ومرد قيل اصل الرد المنع والفصل بين الشئيين ومنه سمي المناسي حدود الله والمعنى فصل مرفقه وجنبه ومنع ان يلققا في حاله
 استعلاهما على الفخذ كذا قال الطيب **قوله** مرقة على قاري

بَابُ مَا يَفْعُولُ وَالتَّسْبِيحُ

رجله اليسرى واقبل بصدرة اليمنى على قبلته **باب التشهد** ٩٦٨ **حدثنا** مسدد بن ثابت عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عيد صالح في السماء والارض اوبين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليخبر احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه **حدثنا** تميم بن المنتصر ان اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وتاجا مع يعني ابن شداد عن ابي واثل عن عبد الله بن مثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حدثنا ابو عيش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك او شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **حدثنا** نصر بن علي حزن ابي فاشعبة عن ابي بشر سمعت مجاهد يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتمها قال ما قلتمها ولقد رهبت ان يتكفى بها قال فقال رجل له من القوم نا قلتمها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم

١ قوله قبل عباده أي قبل السلام
على عبادة الله وهو ظرف قلنا أو السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من أسلمه وصفت به بالغة في كونه سليما من النقص واعطاء السلامة كذا وقع قاله الثعلبي وبنيته قال ميرك كذا في أصل اسماءنا
في الشكوة وفي يجمع البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الشرع عباده انتهى
والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامة تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى الام ١٢ مرقة **٢** قوله فان الله هو السلام أي هو الذي يعطي السلامة بعباده فاني يدعي له أي دون غيره وهو
المدعو على الحالات ودور في الدعاء اللهم انت السلام أي المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على المحصور ذلك السلام أي حصوله لمن يترك واليك يعود السلام أي ما عدا من غيرك
من السلام فانما هي صورة وأما حقا فله راجعة إليك ١٢ مرقة **٣** قوله فليقل الأمر فيه لوجوب كما قال ابن الملك في تفسير بسجود السهو وكذا وقوعه الأول واجب للمراءى صلى الله عليه وآله
وسلم سجدة تركه وأما وقوعه الأخير فانه فرض عندنا بمجرد اذاعة الامام في آخر صلوته ثم أحدث قبل ان يشهد فقد تمت صلوته ولما رد عن علي موقفا اذا جلس قدر التشبه ثم أحدث فقصدت صلوته
وهو في حكم المرفوع وأما قول ابن حجران كلامها ضعيف باتفاق المقادير فضعيف باقتلاقم ١٢ **٤** قوله التيمات لله قيل التيمية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقيّة وقيل التيمية
الملكي سمي بالان الملك مسبب نتيجة مفهومة لقولهم ابست اللعن واسلم والنعم وقيل التيمية البقاء وقيل السلام جمعت لادارة استغراق الانواع ١٢ مرقة **٥** قوله اعجب اليه
وفي رواية البخاري في الدعوات ثم يتخير من الدعاء ما شاء قال الكرماني فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا ويا شا به القرآن والدعية ام لا قال البيهقي وهو قالت الشافعية
لكن فيما ذهبوا اليه اجمال لما ورد في رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث ونحن علمنا بالحديثين لاننا ننتازر من الادعية الماثورة او الادعية
التي شابه الفاظ القرآن ١٢ انتهى ملخصا ١٢ **٦** قوله فارم قال في النهاية بالزاد وتخفيف الميم أي اسكوا عن الكلام الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا ولم
يجيبوا يقال ادم فهو برم ١٢ مص **٧** قوله ان تبكعني قال النووي هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة أي تبكعني بها أو بجني ١٢ انتهى قال الاصحى بكعت الرجل اذا سبقته
بما يحكره ١٢ مص.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا ويّتنا سنّتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم احداكم فاذا اكبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبكم الله واذا اكبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك وتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا اكبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك وتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا ثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن ابي غلاب يحدّثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي هذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابوداؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يحدّث به الا سليمان التيمي في هذا الحديث ٩٤٢ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطائفة عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٤٥ ثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى ابن حسان نا سليمان بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدّثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة اوحين انقضاءها فابدا قبل التسليم فقولوا التحيات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قاريكم على انفسكم قال ابوداؤد وسليمان بن موسى كوفي الاصل كان بد مشق قال ابوداؤد وكلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة نا ب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٩٤٦ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلّي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ٩٤٧ ثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة هذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ٩٤٨

، الله

ان قال

فانصتوا

فكان

، الله على

له قوله فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين بحكم الشريديان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والاية كانت قال فتلك الدعوة تضمنت بتلك الكلمة او معلقة بها والاخران يكون ذلك معلقا على ما يليه من الكلام واذا اكبر وركع فكبروا واركعوا ويريدان صلواتكم معلقة بصلوة اماكم فاتبعوه وانتموا به ولا تتخلّفوا عنه فتلك اما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريدان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بما وقوله سمع الله لمن حمده وهذا من الامام دعاء للمأموم واسمارة الى قوله ربنا لك الحمد فانظمت الدعواتان احدهما بالآخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اي يستجيب ١٣ مرقة المصعود ٢ قوله فانصتوا هذا دليل على منهج ابي حنيفة في منع القراءة للمقتردي وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سوا كانت الصلوة جهنمية او سرية ١٣ قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار ومن الشاء من الشاء تعالى على رسول صلعم وهو من العباد طلب افاضه الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلعم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب تعق واجبة في الجملة فتقيل يجب كلها جرى ذكره وتقبل الواجب الذي ييسقط المأثم هو اتيان سامرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهل ذكره في المعتدات قال في المرقاة وفي رواية مسند جابر بن زيد هذه الآية ان الله وشكته بصلواتي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جابر بن زيد الى النبي صلعم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد والحديث ١٣

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم ياساده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم اناك حميد
 مجيد اللهم يارك على محمد وعلى آل محمد كما يارك على آل ابراهيم اناك حميد مجيد قال ابو داود ورواه الزبير بن عدي عن ابن ابي
 ليلى كما رواه مسعر انه قال كما صليت على آل ابراهيم اناك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله **حدثنا القعني**
 عن مالك ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن
 سكين الزرقاني انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
 وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما بركت على آل ابراهيم اناك حميد مجيد **حدثنا**
 القعني عن مالك نعيم بن عبد الله الجعفي عن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابي
 مسعود الانصاري انه قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
 يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تئمتنا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
 قد ذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في اخبره في العلين اناك حميد مجيد **حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق**
 نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عتبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الاخي وعلى آل
 محمد **حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي** حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب
 حدثني محمد بن علي الهاشمي عن الجعفي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سألني ان يكتال بالميال الا وفي اذ اصلي علينا اهل
 البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه ائمهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم اناك حميد مجيد
باب ١٨٥ وايقول بعد التشهد **حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ابو زاعي** حدثني حسان بن عطية
 حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليعوذ بالله من
 اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيم الدجال **حدثنا وهب بن بقية نا**
 عمرو بن يونس اليماني حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك
 من فتنة الحيا والممات **حدثنا عبد الله بن عمرو وابو عمر نا عبد الوارث نا الحسين الملعون** عن عبد الله بن يونس عن

الح قوله اللهم صل قال ابن حجر وفيه رواية للشيخين الا اهدى لك هدية ان النبي صلعم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف صلعتك فكيف نصليك فنزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ان الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اهل هو للندب او للوجوب ثم اهل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كل ما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلوة على الشفيح البخاري والمحدث عندنا الوجوب والدخول ١٢ مرة على وقال الشيخ الهادي وهو عند ابي حنيفة واجب في الجملة سنة بعد الستة الاخيرة ١٢ ومعنى الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشارة من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من الباطل طلب فافضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فليل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به المأثم هو الايتان بسامرة - كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك هو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهل ذكره في اللغات ١٢ **ط** قوله وعلى آل محمد اصل آل اهل ابدلت الباء همزة ثم الهزة القا يدل عليه تصغيره على اهل وبختص بالاشهر الاشراف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل النباط والاسكاف اختلفوا في آل من هم قبل من حرمت عليه الزكاة كبنو هاشم وبنو المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وآله وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقى الر صلعم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبدالحق الحق ان ازواجه معلم داخلة في هذا الخطاب والال ايضن يعني بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد ال كل مؤمن ومال اليه مالك واختله الاذهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ووجه النودس في شرح المسلم والله اعلم ١٢ **هـ** ال ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهم ١٢ **ح** قوله ابن كرز يفتح الكاف وكسر الراء وسكون القمية اخره ذاء ٣٢ مرقاة **هـ** قوله من سره واجب ان يكمل بفتح اليا اي يعطي الثواب فحذف ذلك للعلم به قوله بالكمال الا في عبادة عن نبيل الثواب الوافي على نحو ثم يراه الجوز الاواني لان التقدير كمال يكون في الغالب ولا اشياء كثيرة والتقدير بالميزان يكون غالباً لا اشياء القليلة واكر ذلك بقوله الاواني قوله اذا صل علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للغير في علينا وقيل متعجب بتقدير ابراهيم ١٢ مرقاة على القادي رحمه الله.

ن
قَدْ عَمِلَهُ

1

1

1

نہ کان

1

1

1

	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2015	2020
Population	76.5	80.5	84.5	88.5	92.5	96.5	100.0	103.5	107.0
GDP (constant prices)	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
Per capita GDP	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
Life expectancy at birth	65.0	68.0	71.0	74.0	77.0	80.0	83.0	86.0	89.0
Infant mortality rate	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
Fertility rate	5.0	4.5	4.0	3.5	3.0	2.5	2.0	1.5	1.0
Urban population	20.0	25.0	30.0	35.0	40.0	45.0	50.0	55.0	60.0
Rural population	80.0	75.0	70.0	65.0	60.0	55.0	50.0	45.0	40.0
Employment	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
Unemployment rate	5.0	5.0	5.0	5.0	5.0	5.0	5.0	5.0	5.0
Government expenditure	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0
Private consumption	80.0	80.0	80.0	80.0	80.0	80.0	80.0	80.0	80.0
Investment	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0
Savings	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0
Trade balance	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0
Current account	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0	-5.0
Capital account	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Financial account	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Reserve assets	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Public debt	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Foreign debt	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Official development assistance	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Net ODA inflows	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA disbursements	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA commitments	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA grants	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA loans	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA guarantees	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA interest payments	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA principal repayments	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA net transfers	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA total	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA per capita	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of GDP	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of ODA total	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of private consumption	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of investment	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of savings	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of trade balance	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of current account	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of financial account	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of reserve assets	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of public debt	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of foreign debt	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ODA as % of official development assistance	0.0	0.0	0.0	0					

•

[illegible]

«الحرائق»

4

روز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغضوب عليهم **حدثنا** هارون بن زيد بن ابي الزرقاء **نا** ابي ح **ونا** محمد بن سلمة **نا** ابي وهب **وهذا** الفقه **جميعا** عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هرون بن زيد ساقطاً على شقه لا يسر ثم اتفقاً فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعدون **باب** ۱۸۹ **في تخفيف القعود** **حدثنا** حفص بن عمر **نا** شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرصيف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم **باب** ۱۹۰ **في السلام** **حدثنا** محمد بن كثير **نا** سفيان **نا** احمد بن يونس **نا** انا **نا** و **نا** مسدد **نا** ابو الاحوص **نا** و **نا** محمد بن عبيد المحاربي **نا** و **نا** زيد بن ايوب **نا** و **نا** عمر بن عبيد الطنافسي **نا** و **نا** تميم ابن المنصور **نا** اسحق يعني ابن يوسف عن شريك **نا** و **نا** حدثنا احمد بن منيع **نا** حسين بن محمد **نا** اسرائيل كلهم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم رحمة الله السلام عليكم رحمة الله قال ابوداؤد وهذا الفقه حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابوداؤد ورواه زهير عن ابي اسحق ويحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقه عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق **حدثنا** عبد بن عبد الله **نا** يحيى بن ادم **نا** موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم رحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم رحمة الله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه **نا** يحيى بن زكريا **نا** وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احداكم يؤم بيده كأنها اذا تاب خيل شمس انما يكفي احداكم اولئك احكام ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** محمد بن سليمان **نا** الانباري **نا** ابو نعيم عن مسعر **نا** سناده ومعناه قال اما يكفي احداكم واحد من يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي **نا** زهير **نا** الا غمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قل في الصلوة فقل مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذا تاب خيل شمس أسكنوا في الصلوة **باب** ۱۹۱ **الرد على الامام** **حدثنا** محمد بن عثمان **نا** ابو الجاهر **نا** سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نثأب وان يسلم بعضنا على بعض **باب** ۱۹۲ **التكبير بعد الصلوة** **حدثنا** احمد بن عبد الله **نا** سفيان عن عمرو بن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انفضاء

۱ قوله الرصيف حتى يقوم يكون الجرة وتفتح وبعد ما فاء جمع رصفته وهي جملة حادة على النار وقيل الاول به تخفيف التشديد الاول وسرعة القيام في الثانية والرابعة قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشديد الاول كثير بل يخفف ويقوم مسرعاً حتى يجر عار فيكون مكتفياً بالتشديد دون الصلوة والرداء على من بينا او مكتفياً بالتشديد والصلوة على الرداء عند الثانية قال ابن جرير ثم اخذنا ان لا يسلم في الصلوة على الآل والاعظم ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاول والثانية من كل صلوة رابعة فما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشديد وما صله ان الثانية هي الاولى من الشفع الثانية ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والتشديد **۲** قوله كان يسلم من صلوة حال كونه ملقاً بجزءه قوله من يمينه قال الطيبي اي متجاوزاً نظره من يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قائلاً السلام عليكم او جملته مستترة على تقدير ما اذا كان يقول انتهى قال ابن جرير ولا يزال ملقاً بجزءه مع سلامه كذلك **۳** قوله اذا تاب خيل شمس جمع شمس وهو المنور من الدواب الذي لا يستقر لشبهه وعدته هو يسكون ميم ومنها اي التي تنظر بها باذناها ولها عينا وهو من رفع المايدى عند السلام مشيرين الى الجانبين **۴** قوله ان نرد على الامام اي نؤى الرد على الامام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره ويهائم على محاذات كما هو من بينا قال الطيبي قيل رد الامام على الامام سلاماً بان يقول ما قاله هو من يسلم بالامام ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة لتلقاها وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره **۵** قوله نثأب تعاقل من المية اي وان نثأب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل من من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والا قول الصادقة والنصارى ان العترة ما يؤدى الى الجيرة والمودة **۶** قوله على بعض في الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البراءة لفظه وان يسلم بعضنا على بعض في الصلوة اي ينوي المصل من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشرع بالتعظيم قال بعض علماءنا هذه السنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوة **۷**

الحديث قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين في صلاة فليحذر ان يركع ركعة ثالثة في الصلاة فانه يفسد ما كان عليه من الصلاة

باب في الفأخري الروي قال قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين في صلاة فليحذر ان يركع ركعة ثالثة في الصلاة فانه يفسد ما كان عليه من الصلاة

باب في الفأخري الروي قال قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين في صلاة فليحذر ان يركع ركعة ثالثة في الصلاة فانه يفسد ما كان عليه من الصلاة

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جهم نا ابا عبد الله بن دينار ان ابا عبد الله مولى ابن عباس اخبرنا ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلما اذا انصرفوا بذلك واسمعه **باب ۱۹۳** حذف السلام **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا ابو زاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حذف السلام سنة** **باب ۱۹۴** اذا احدث في صلوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جري بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن جطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاسا احدكم في الصلوة فليتنصرف فليتوضا وليعبد صلوته **باب ۱۹۵** في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة **حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حذف التكبير سنة** **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ما لم نكن ابا رمة فقال صلى هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الا في الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خدي ثم انقلبنا في رفته يعني نفسه فقام الرجل الذي اذكرك معه التكبير الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بنكبيه فنهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب **باب ۱۹۶** السهو في السجدين **حدثنا** احمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر والعصر قال صلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشية ومقدم المسجد فوضع يديه عليهما احدهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج من عان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فها يا امة ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستميه ذا اليمين فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلوة قل لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسييت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليمين فامروا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبروا

له قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر ماشا ابن حزم ومجل الشافعي في الحديث على انه جبري عليهم صفة الذكر لا انه كان دائما في النبي **له** قوله حذف السلام سنة بحار معلومة وذال معجزة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشقي قال حذف السلام سنة ۱۲ مرة في الصلوة **له** قوله يعرف في وجهه الغضب لعل هذا اثر التردد والشك في فعله او كان كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ۱۲ مرات قوله ثم خرج سرمان الناس بفتح السين والراء ويجوز تسكينها اي اواكل الناس الذي يشارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي وليتم لهم ايضا سرمان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع مريع ۱۲ من قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اي صادت قصيرة قال النووي وهذا الزعم واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الشد قصرا قوله وفي الناس اي الباقي في المسجد والبركة وعرفنا يا امة اي اعظمها فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سواو عمدان يكلماه بدل اشتغال من ضمير يا امة لبيان ان المقصود بهيمة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلما بنا في الحديث الحسن كان صلعم يخرج على اصحابه فلما ينظر اليه احد منهم سوى الي بكر وعمر فانها كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسم اليهما قال الطبري اي فحينئذ ان يكلماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعطاهما لما ظهر عليه من اثر الغضب قوله يسير ذا اليمين اما الطول يدبر حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قليل اسمه غربا قاسم الجازي وقال الطبري غربا قاسم الجازي واكثر ما يسمونه في الحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحل الحديث على انه قيل نسخ ابا عبد الله في الصلوة لكن بشكل عليم ان النسخ كان قبل بدو هذه الواقعة قد مضى بالبركة وكان اسلامه يوم خميس وقال صاحب البحر من علمنا النسخة ودول البركة

سجد مثل سجودہ او طول ثم رفع وکبر ثم کبر وسجد مثل سجودہ او طول ثم رفع وکبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم
 اَحْفَظْهُ من ابى هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب
 عن محمد بن اسناده وحديث حماد انتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاموا قال فقال الناس نعم قال ثم
 رفع ولم يقل وکبر ثم کبر وسجد مثل سجودہ او طول ثم رفع وکبر حديثه ولم يذكر ما بعده ولم يذكر فاموا والاحكام بن زيد
 قال ابوداؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فکبر ولا ذكر رجعه **حدثنا** مسدد بن بشير يعني ابن المفضل نا سلمة يعني
 ابن علقمة عن محمد بن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حماد كله الى اخر قوله ثبت ان عمران بن حصين
 قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الى ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليمين ولا ذكر فاموا
 ولا ذكر الغضب وحديث حماد **حدثنا** علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن
 عتيق وابن عيون عن محمد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان
 كبر ثم كبر وسجد قال ابوداؤد روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ووثاب وعاصم الاحول عن محمد بن ابى
 هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابوبكر بن عياش هذا الحديث عن
 هشام لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن
 الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة بهذا القصة قال ولم يسجد
 سجدة في السهو حتى يقنه الله ذلك **حدثنا** حجاج ابن ابى يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابى عن صالح عن
 ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان ابن ابى حنيفة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدة تين
 اللتين تسجدان اذا شاك حتى لقاء الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال واخبرني
 ابوسلمة بن عبد الرحمن وابوبكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابوداؤد رواه يحيى بن ابى كثير وعمران بن ابى
 انس عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة بهذا القصة ولم يذكر انه سجد السجدة تين قال ابوداؤد رواه الزبيدي عن
 الزهري عن ابى بكر بن سليمان ابن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدة في السهو **حدثنا** ابن معاذ نا
 ابى ناسجة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقل له نقصت
 الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين **حدثنا** اسمعيل بن اسد نا ابي ذئب عن سعيد بن ابى
 سعيد المقبري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول
 الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدة

الحديث قوله ثبت ان عمران بن حصين لم قال النظار في الحديث دليل على انه لا يشهد
 بسبق في السهو وان سجد بها بعد السلام قلنت ليس في الحديث دالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياق في حديث في اول الفصل الثاني وقال
 ابن الهيثم عند قول صاحب البداية ثم يشهد اشارة الى سجود السهو رفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليمين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا لم يستأنفوا قيل احكام هذا
 الحديث خصت بن تشهد تلك الصلوة فلم يعمم الجوع عليهم لانه لا ينال من شمرته قبل ذلك فعذرنا في مبداء امر السهو فيها ففعلوا قالوا وكان الحكم فيما استثنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت
 احكام تلك المادته بعد ذلك والذاعلم ۱۲ مرقة شرح مشكوة **الحديث** قوله فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله اخرج الازاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان للصلوة
 الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذا اليمين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتنموا الصلوة ومن ذهب ان كلام الناس يبطل الصلوة زعم ان هذا
 كان قبل تحريم الكلام في الصلوة بكم وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متاخر الاسلام اما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اواموا وانهم ولو صح انهم قالوا يا سبقتهم فكان
 ذلك جوابا لشيء مسلم واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة لما روي انه صلى مع من صلى في الصلوة فقل صلى معهم لم يسمع الى قوله تعالى استجبوا لله
 والرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تمنوا طيرة في الصلوة بالسلام عليك ايما النبي وهذا الخطاب مع غيره صلى الله عليه وآله وسلم تبطل الصلوة ۱۲ مرقات شرح المشكوة ۱۲

او

بن
بن اسلم

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِي الْحِجَّةِ فَالْحُمَّى يَوْمَ لَا يُصَلِّيهِ إِلَّا الْغُلَامُ الْهُدَلَىٰ

فلمید
ولیسید

السلام

٩٠

کذا

نہ

هو ابن ابی کثیر فاجتمع الاسنادان علی یحیی ۱۲ **هـ** هلال بن عیاض وقیل عیاض بن هلال وهو الصحیح تفرد یحیی بن ابی کثیر بالروایۃ عنه ۱۳

الاوزاعی عیاض بن ابی زہیر **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد حكم ذلك فليسجد سجدة تين وهو جالس قال ابوداؤد وكذا رواه ابن عيينة ومعه والليث **حدثنا** حجاج بن ابی يعقوب نا يعقوب نا ابن ابی انحی الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناد زاذ وهو جالس قبل التسليم **حدثنا** حجاج نا يعقوب نا ابی عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناد ومعناه قال فليسجد سجدة تين قبل ان يسلم ثم يسلم **باب من قال بعد التسليم** **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جابر اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبه اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدة تين بعد ما يسلم **باب من قام من ثنتين ولم يتشهد** **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شہاب عن عبد الرحمن الا عرج عن عبد الله بن بختنة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظروا التسليم كبر فسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابی وبقية قال نا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان من المتشبهين في قيامه قال ابوداؤد وكذلك سجدة هاهنا ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري **باب من نسي ان يتشهد وهو جالس** **حدثنا** الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر نا المغيرة بن شبيب الا حمصي عن قيس بن ابی حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس يسجد سجدة في السهو **حدثنا** عبيد الله بن عمر الجشعي نا يزيد بن هارون نا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومعنى قلنا انتم صلوته وسلم سجدة سجدة في السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عبيس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداؤد ابو عبيس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحك بن قيس ومعاوية بن ابی سفيان وابن عباس افق بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابوداؤد وهذا في من قام من ثنتين ثم سجد وابعد ما سلكوا **حدثنا** عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابی شيبه

الى الصلوة

الحجاج

ابن ابی

يعقوب نا

السلام

قال ابوداؤد

يعني الجعفر

وان قال

فان ابوداؤد

يعني في ثلثي

وقفه

يعني الجعفر

الاهل الحديث

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

الح قولنا اسلم اذا قام اي شرع وقال اس جرد ذكر القيام للغالب يصلي جاده الشيطان اي الى فيه

يتم ان الجس او لعنه الذمى وهو ليس او الشيطان المسلط على المصلين من مودة واعوان فليس عليه بالتقصيف وينشداى خلط عليه وشوش خاطره في التباية ليست الامر بالفتح اليسه اذا غلظت بعض ومن قولنا الى واليسنا عليم ما يليسون وربما شدد للكثير قوله فليجلس اي وجوبه عند المسجود نداء عند الشافعي سجدة تين اي للسجود بعد التشهد فيه دلالة ان لا زيادة عليها وان سعى بامور متعددة قوله وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومنه مذهب مالك فيه تفصيل واعلم ان ذكر في القنادى القاتانية رجل صلى ولم يدر مثلاً صلى ثلاثاً ام اربعاً قال ان كان اول ما سجد استأنف فصل اول ما سجد في هذه الصلوة وقيل في سنة قبل بعد بلوغه وقيل في عمره وعليه اكثر المشايخ والا يترى وما هو الا حري وان وقع تحريم ثلاثاً على ان صلى ركعة من ثنائيه يضيف اليها اخرى ويسجد للسجود وان وقع تحريم على ان صلى ركعتين يقدح ويسجد للسجود وان لم يقع تحريم على شئ اخذ بالاقول لانه المتيقن ومعناه ان كان في صلوته الفجر مثلاً يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال ان صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ۱۲ من المرقاة شرح المشكوة **ه** قوله قبل التسليم بهذا مذهب الشافعي ولكن جاد في روايات يعقوب بعضنا انه سجد بعد السلام وثبت سجود بعد السلام فوال على ان هذا الحديث منسوخ ۱۲ مرقاة **ه** قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الاشارة الى الرباعية قبل ان يقعد ويشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائماً سواء يكون الى القيام اقرب الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف المشايخ والصحيح عدم الوجوب لان فعله لم يجد قياماً وكان قعوداً كذا في شرح المنية وقال ابن جرير وهو ظاهر الحديث ان قولنا لا يسجد سجدة في السهو خاص بالقسم الثاني ولا يسجد سجدة للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الصحيح عند جمهورهم باذنه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لاسوه في وثبة من الصلوة الا القيام عن جلوس او جلوس عن قيام قوله فان استوى قائماً فلا يجلس التيسير ليعرضه فلا يقطع ۱۲ من المرقاة على **ه** قوله بذلك يعني افق بذلك عمر بن عبد العزيز ايضاً وهو من التابعين فلذا فرقوه في الالفاظ ۱۲ فتح

وَشَبَّاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمَعْنَى السَّادِ بْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَالَمَةَ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاسٍ
ابن جبير بن نفير قال عمرو وجده عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل من سجد ثمان بعد ما يسلم ولعبد كره
عن ابيه غير عمرو **باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم** **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا**
محمد بن عبد الله بن النعمان حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد بن يعقوب الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سأل **باب انصراف النساء قبل الرجال**
من الصلوة **حدثنا محمد بن يحيى** و**محمد بن رافع** قالنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هناد بن ابى اسحق عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ملك قليلا وكانوا يرون ان ذلك كما ينقذ النساء قبل الرجال **باب**
كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا** شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة
ابن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيقه **حدثنا مسلم بن ابراهيم نا**
شعبة عن سليمان بن عمار عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف
الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمار اتيته المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله
عليه وسلم عن يساره **باب صلاة الرجل التطوع في بيته** **حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عروبي نا**
اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا **حدثنا احمد**
ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن يسير بن سعيد عن زيد بن ثابت نا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدى هذا الا المكتوبة **باب من صلى**
لغير القبلة ثم علم **حدثنا موسى بن اسمعيل نا** حماد عن ثابت وحبيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصفا
كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فترجل من بني سلمة فناداهم هو ركعوا في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال
فبالواكباهم ركعوا الى الكعبة **باب تفريع ابواب الجمعة** **حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن**
عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت

الشمس قوله اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم اي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم
فقوله من صلواتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول لانه تمام بشأن البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات فتصير مؤداة لانها ماؤنكم ومقابلكم وليست
كقبورهم التي لا تصلح لصلواتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون المقابر شبه المكان الثاني عن العبادة بالمقابر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواضع
النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل النازك ومثل غير النازك كمثل الحى والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصل في بيته جعل بمنزلة البقر كما
جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم שלא يذكر عليكم معاشكم وما واكم قيل الا فضل في النوافل فخلها في البيت لغير مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة لسلامتها من
الرياء ولعود يركتها الى البيت واهل وقيل فخلها في المسجد افضل وقيل ان كسل من فعلها في البيت فالمسجد افضل وصلى عليه السلام بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز لركعتين
بعد الجمعة صححه ابن حبان وذكره كثرين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض النافذة حرشا في المسجد اربعة اوقات **حدثنا** قزعا نا ابو بصير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده
او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجز ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل
من صلوة مفر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل
تناول بدر بشرين قال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتول في الصلوة واستقبل البيزاب وتول
الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبايتين وقيل كان التحويل خارج الصلوة بين الصلوتين واهل قبوا وصل اليهم الخبر في صلوة الصبح عن ابن عمر
قال بينا الناس في صلوة الصبح اذا جاءهم انتب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوا بالكعبة في معالم التنزيل ۱۲

١٥٨ حدثنا ابراهيم بن موسى ان ابا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايا تها الى الاسواق فيؤمنون الناس بالترابيت والريائث ويتنبطونهم عن الجمعة وتغد والملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلم كان له كفلان من اجروا ان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلما لم ينصت كان له كفيل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعة تلك شئ ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابوداؤد ^{اسم فضل يعني ابي سكت}

١٥٩ رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالريائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء ^{بلا شك} ^{بشهادة} ^{بدل من امرأته} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^١

۱۶۱ کان يوم الجمعة ۵۹ حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبزنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه
 انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يتبطل اسفل نعالهم فامروهم ان يصلوا في رجالهم
باب ۲۱ التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ۶۰ حدثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد نا يوب
 عن نافع عن ابن عمر نزل بضعمان في ليلة باردة فامر المنادي فتأدى ان الصلوة في الرجال قال يوب وحدث نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فتأدى الصلوة في الرجال ۶۱ حدثنا مؤمل بن هشام نا
 اسمعيل عن يوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضعمان ثم نادى ان صلوا في رجالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
 قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن يوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القردة او المطيرة ۶۲ حدثنا عثمان بن
 ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضعمان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر
 يناديهم الا صلوا في رجالكم الا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر
 في سفر يقول الا صلوا في رجالكم ۶۳ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد و
 ريح فقال الا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا
 في الرجال ۶۴ حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القردة قال ابوداؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن
 القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر ۶۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن
 ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله
۶۶ حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة نا عبد الله بن الحارث بن عمير نا محمد بن سيرين نا ابن
عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان النابض يستنكروا
ذلك قال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجماعة عرفة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر **باب ۲۲ الجمعة**
للمملوك والمرأة ۶۷ حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريثم عن ابراهيم بن محمد بن المنصور
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

۱۶۱

بن

اذ كان

باردة

كانت نادى

بالمدينة

النبي

بن قال وكان

فقال

۱ له قوله بضعمان بفتح الفاء البعير وسكون الهم بعد ما نون وبعد الالف فون أخرى وهو جيل
 على برير من مكة وقال الزعفراني رحمه الله وعشرون ميلا ۱۲ معنى شرح البخاري
 ۲ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن ان ينادي في رايته ليصل
 من شاء منكم في رحله في هذا الحديث دليل على تخفيف الجماعة في الطريق والجمعة اذا لم يكن عزرا وانما مشروعة من تكلف الايمان اليها ويكمل الشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله
 وانما مشروعة في السطروان الاذان مشروعة في السفر وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رجالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر فانه والامر ان جائز ان نص عليه
 اشنا في في الامر في كتاب الاذان وتايبه جمهور اصحابنا في ذلك فجوز بعد الاذان وفي اثنا ثلث ثبوت السنة فيها لكن قوله بعده احسن ليقتطع نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال
 ولا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلها صحيح قال اهل اللغة
 الرمال المنازل سواء كانت من حجر وخرق وشب او شعر وصوت ووبر وغير ما واحد بارسل ۱۲ نووي شرح صحيح مسلم ۱۳ وفي الفتاوى العالكية ولا يشيع للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة
 او يشي فان تكلم بكلام يسير لا يضر الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان والمخطط ۱۳ له قوله محمد بن سيرين نا يحيى مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشامل الظاهر ان كنهين
 فانه منفرد ليس فيه الاعلية لكن في بعض الاصول بالفتح ووجه غير ظاهر والجمعة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب فكت انه مضبوط في جميع النسخ الصحيحة والاصول الحاضرة بالفتح و
 يوجه منع منعه على رأي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الاذان كمدون والمؤذن ۱۲ مقارعة شرح المشكوة ۱۳ له قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متممة ولكن المطر من الاعذار التي تبير
 العزيمة رخصة وهذا ذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحق قوله ان اخرجكم من الاحراج بالياء الملهة اي كرهت ان اكون سبيلا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالياء
 الجمعة ۱۲ يعني ۱۲

۱۶۲
۱۶۳
۱۶۴
۱۶۵
۱۶۶
۱۶۷
۱۶۸
۱۶۹
۱۷۰
۱۷۱
۱۷۲
۱۷۳
۱۷۴
۱۷۵
۱۷۶
۱۷۷
۱۷۸
۱۷۹
۱۸۰
۱۸۱
۱۸۲
۱۸۳
۱۸۴
۱۸۵
۱۸۶
۱۸۷
۱۸۸
۱۸۹
۱۹۰
۱۹۱
۱۹۲
۱۹۳
۱۹۴
۱۹۵
۱۹۶
۱۹۷
۱۹۸
۱۹۹
۲۰۰
۲۰۱
۲۰۲
۲۰۳
۲۰۴
۲۰۵
۲۰۶
۲۰۷
۲۰۸
۲۰۹
۲۱۰
۲۱۱
۲۱۲
۲۱۳
۲۱۴
۲۱۵
۲۱۶
۲۱۷
۲۱۸
۲۱۹
۲۲۰
۲۲۱
۲۲۲
۲۲۳
۲۲۴
۲۲۵
۲۲۶
۲۲۷
۲۲۸
۲۲۹
۲۳۰
۲۳۱
۲۳۲
۲۳۳
۲۳۴
۲۳۵
۲۳۶
۲۳۷
۲۳۸
۲۳۹
۲۴۰
۲۴۱
۲۴۲
۲۴۳
۲۴۴
۲۴۵
۲۴۶
۲۴۷
۲۴۸
۲۴۹
۲۵۰
۲۵۱
۲۵۲
۲۵۳
۲۵۴
۲۵۵
۲۵۶
۲۵۷
۲۵۸
۲۵۹
۲۶۰
۲۶۱
۲۶۲
۲۶۳
۲۶۴
۲۶۵
۲۶۶
۲۶۷
۲۶۸
۲۶۹
۲۷۰
۲۷۱
۲۷۲
۲۷۳
۲۷۴
۲۷۵
۲۷۶
۲۷۷
۲۷۸
۲۷۹
۲۸۰
۲۸۱
۲۸۲
۲۸۳
۲۸۴
۲۸۵
۲۸۶
۲۸۷
۲۸۸
۲۸۹
۲۹۰
۲۹۱
۲۹۲
۲۹۳
۲۹۴
۲۹۵
۲۹۶
۲۹۷
۲۹۸
۲۹۹
۳۰۰
۳۰۱
۳۰۲
۳۰۳
۳۰۴
۳۰۵
۳۰۶
۳۰۷
۳۰۸
۳۰۹
۳۱۰
۳۱۱
۳۱۲
۳۱۳
۳۱۴
۳۱۵
۳۱۶
۳۱۷
۳۱۸
۳۱۹
۳۲۰
۳۲۱
۳۲۲
۳۲۳
۳۲۴
۳۲۵
۳۲۶
۳۲۷
۳۲۸
۳۲۹
۳۳۰
۳۳۱
۳۳۲
۳۳۳
۳۳۴
۳۳۵
۳۳۶
۳۳۷
۳۳۸
۳۳۹
۳۴۰
۳۴۱
۳۴۲
۳۴۳
۳۴۴
۳۴۵
۳۴۶
۳۴۷
۳۴۸
۳۴۹
۳۵۰
۳۵۱
۳۵۲
۳۵۳
۳۵۴
۳۵۵
۳۵۶
۳۵۷
۳۵۸
۳۵۹
۳۶۰
۳۶۱
۳۶۲
۳۶۳
۳۶۴
۳۶۵
۳۶۶
۳۶۷
۳۶۸
۳۶۹
۳۷۰
۳۷۱
۳۷۲
۳۷۳
۳۷۴
۳۷۵
۳۷۶
۳۷۷
۳۷۸
۳۷۹
۳۸۰
۳۸۱
۳۸۲
۳۸۳
۳۸۴
۳۸۵
۳۸۶
۳۸۷
۳۸۸
۳۸۹
۳۹۰
۳۹۱
۳۹۲
۳۹۳
۳۹۴
۳۹۵
۳۹۶
۳۹۷
۳۹۸
۳۹۹
۴۰۰
۴۰۱
۴۰۲
۴۰۳
۴۰۴
۴۰۵
۴۰۶
۴۰۷
۴۰۸
۴۰۹
۴۱۰
۴۱۱
۴۱۲
۴۱۳
۴۱۴
۴۱۵
۴۱۶
۴۱۷
۴۱۸
۴۱۹
۴۲۰
۴۲۱
۴۲۲
۴۲۳
۴۲۴
۴۲۵
۴۲۶
۴۲۷
۴۲۸
۴۲۹
۴۳۰
۴۳۱
۴۳۲
۴۳۳
۴۳۴
۴۳۵
۴۳۶
۴۳۷
۴۳۸
۴۳۹
۴۴۰
۴۴۱
۴۴۲
۴۴۳
۴۴۴
۴۴۵
۴۴۶
۴۴۷
۴۴۸
۴۴۹
۴۵۰
۴۵۱
۴۵۲
۴۵۳
۴۵۴
۴۵۵
۴۵۶
۴۵۷
۴۵۸
۴۵۹
۴۶۰
۴۶۱
۴۶۲
۴۶۳
۴۶۴
۴۶۵
۴۶۶
۴۶۷
۴۶۸
۴۶۹
۴۷۰
۴۷۱
۴۷۲
۴۷۳
۴۷۴
۴۷۵
۴۷۶
۴۷۷
۴۷۸
۴۷۹
۴۸۰
۴۸۱
۴۸۲
۴۸۳
۴۸۴
۴۸۵
۴۸۶
۴۸۷
۴۸۸
۴۸۹
۴۹۰
۴۹۱
۴۹۲
۴۹۳
۴۹۴
۴۹۵
۴۹۶
۴۹۷
۴۹۸
۴۹۹
۵۰۰
۵۰۱
۵۰۲
۵۰۳
۵۰۴
۵۰۵
۵۰۶
۵۰۷
۵۰۸
۵۰۹
۵۱۰
۵۱۱
۵۱۲
۵۱۳
۵۱۴
۵۱۵
۵۱۶
۵۱۷
۵۱۸
۵۱۹
۵۲۰
۵۲۱
۵۲۲
۵۲۳
۵۲۴
۵۲۵
۵۲۶
۵۲۷
۵۲۸
۵۲۹
۵۳۰
۵۳۱
۵۳۲
۵۳۳
۵۳۴
۵۳۵
۵۳۶
۵۳۷
۵۳۸
۵۳۹
۵۴۰
۵۴۱
۵۴۲
۵۴۳
۵۴۴
۵۴۵
۵۴۶
۵۴۷
۵۴۸
۵۴۹
۵۵۰
۵۵۱
۵۵۲
۵۵۳
۵۵۴
۵۵۵
۵۵۶
۵۵۷
۵۵۸
۵۵۹
۵۶۰
۵۶۱
۵۶۲
۵۶۳
۵۶۴
۵۶۵
۵۶۶
۵۶۷
۵۶۸
۵۶۹
۵۷۰
۵۷۱
۵۷۲
۵۷۳
۵۷۴
۵۷۵
۵۷۶
۵۷۷
۵۷۸
۵۷۹
۵۸۰
۵۸۱
۵۸۲
۵۸۳
۵۸۴
۵۸۵
۵۸۶
۵۸۷
۵۸۸
۵۸۹
۵۹۰
۵۹۱
۵۹۲
۵۹۳
۵۹۴
۵۹۵
۵۹۶
۵۹۷
۵۹۸
۵۹۹
۶۰۰
۶۰۱
۶۰۲
۶۰۳
۶۰۴
۶۰۵
۶۰۶
۶۰۷
۶۰۸
۶۰۹
۶۱۰
۶۱۱
۶۱۲
۶۱۳
۶۱۴
۶۱۵
۶۱۶
۶۱۷
۶۱۸
۶۱۹
۶۲۰
۶۲۱
۶۲۲
۶۲۳
۶۲۴
۶۲۵
۶۲۶
۶۲۷
۶۲۸
۶۲۹
۶۳۰
۶۳۱
۶۳۲
۶۳۳
۶۳۴
۶۳۵
۶۳۶
۶۳۷
۶۳۸
۶۳۹
۶۴۰
۶۴۱
۶۴۲
۶۴۳
۶۴۴
۶۴۵
۶۴۶
۶۴۷
۶۴۸
۶۴۹
۶۵۰
۶۵۱
۶۵۲
۶۵۳
۶۵۴
۶۵۵
۶۵۶
۶۵۷
۶۵۸
۶۵۹
۶۶۰
۶۶۱
۶۶۲
۶۶۳
۶۶۴
۶۶۵
۶۶۶
۶۶۷
۶۶۸
۶۶۹
۶۷۰
۶۷۱
۶۷۲
۶۷۳
۶۷۴
۶۷۵
۶۷۶
۶۷۷
۶۷۸
۶۷۹
۶۸۰
۶۸۱
۶۸۲
۶۸۳
۶۸۴
۶۸۵
۶۸۶
۶۸۷
۶۸۸
۶۸۹
۶۹۰
۶۹۱
۶۹۲
۶۹۳
۶۹۴
۶۹۵
۶۹۶
۶۹۷
۶۹۸
۶۹۹
۷۰۰
۷۰۱
۷۰۲
۷۰۳
۷۰۴
۷۰۵
۷۰۶
۷۰۷
۷۰۸
۷۰۹
۷۱۰
۷۱۱
۷۱۲
۷۱۳
۷۱۴
۷۱۵
۷۱۶
۷۱۷
۷۱۸
۷۱۹
۷۲۰
۷۲۱
۷۲۲
۷۲۳
۷۲۴
۷۲۵
۷۲۶
۷۲۷
۷۲۸
۷۲۹
۷۳۰
۷۳۱
۷۳۲
۷۳۳
۷۳۴
۷۳۵
۷۳۶
۷۳۷
۷۳۸
۷۳۹
۷۴۰
۷۴۱
۷۴۲
۷۴۳
۷۴۴
۷۴۵
۷۴۶
۷۴۷
۷۴۸
۷۴۹
۷۵۰
۷۵۱
۷۵۲
۷۵۳
۷۵۴
۷۵۵
۷۵۶
۷۵۷
۷۵۸
۷۵۹
۷۶۰
۷۶۱
۷۶۲
۷۶۳
۷۶۴
۷۶۵
۷۶۶
۷۶۷
۷۶۸
۷۶۹
۷۷۰
۷۷۱
۷۷۲
۷۷۳
۷۷۴
۷۷۵
۷۷۶
۷۷۷
۷۷۸
۷۷۹
۷۸۰
۷۸۱
۷۸۲
۷۸۳
۷۸۴
۷۸۵
۷۸۶
۷۸۷
۷۸۸
۷۸۹
۷۹۰
۷۹۱
۷۹۲
۷۹۳
۷۹۴
۷۹۵
۷۹۶
۷۹۷
۷۹۸
۷۹۹
۸۰۰
۸۰۱
۸۰۲
۸۰۳
۸۰۴
۸۰۵
۸۰۶
۸۰۷
۸۰۸
۸۰۹
۸۱۰
۸۱۱
۸۱۲
۸۱۳
۸۱۴
۸۱۵
۸۱۶
۸۱۷
۸۱۸
۸۱۹
۸۲۰
۸۲۱
۸۲۲
۸۲۳
۸۲۴
۸۲۵
۸۲۶
۸۲۷
۸۲۸
۸۲۹
۸۳۰
۸۳۱
۸۳۲
۸۳۳
۸۳۴
۸۳۵
۸۳۶
۸۳۷
۸۳۸
۸۳۹
۸۴۰
۸۴۱
۸۴۲
۸۴۳
۸۴۴
۸۴۵
۸۴۶
۸۴۷
۸۴۸
۸۴۹
۸۵۰
۸۵۱
۸۵۲
۸۵۳
۸۵۴
۸۵۵
۸۵۶
۸۵۷
۸۵۸
۸۵۹
۸۶۰
۸۶۱
۸۶۲
۸۶۳
۸۶۴
۸۶۵
۸۶۶
۸۶۷
۸۶۸
۸۶۹
۸۷۰
۸۷۱
۸۷۲
۸۷۳
۸۷۴
۸۷۵
۸۷۶
۸۷۷
۸۷۸
۸۷۹
۸۸۰
۸۸۱
۸۸۲
۸۸۳
۸۸۴
۸۸۵
۸۸۶
۸۸۷
۸۸۸
۸۸۹
۸۹۰
۸۹۱
۸۹۲
۸۹۳
۸۹۴
۸۹۵
۸۹۶
۸۹۷
۸۹۸
۸۹۹
۹۰۰
۹۰۱
۹۰۲
۹۰۳
۹۰۴
۹۰۵
۹۰۶
۹۰۷
۹۰۸
۹۰۹
۹۱۰
۹۱۱
۹۱۲
۹۱۳
۹۱۴
۹۱۵
۹۱۶
۹۱۷
۹۱۸
۹۱۹
۹۲۰
۹۲۱
۹۲۲
۹۲۳
۹۲۴
۹۲۵
۹۲۶
۹۲۷
۹۲۸
۹۲۹
۹۳۰
۹۳۱
۹۳۲
۹۳۳
۹۳۴
۹۳۵
۹۳۶
۹۳۷
۹۳۸
۹۳۹
۹۴۰
۹۴۱
۹۴۲
۹۴۳
۹۴۴
۹۴۵
۹۴۶
۹۴۷
۹۴۸
۹۴۹
۹۵۰
۹۵۱
۹۵۲
۹۵۳
۹۵۴
۹۵۵
۹۵۶
۹۵۷
۹۵۸
۹۵۹
۹۶۰
۹۶۱
۹۶۲
۹۶۳
۹۶۴
۹۶۵
۹۶۶
۹۶۷
۹۶۸
۹۶۹
۹۷۰
۹۷۱
۹۷۲
۹۷۳
۹۷۴
۹۷۵
۹۷۶
۹۷۷
۹۷۸
۹۷۹
۹۸۰
۹۸۱
۹۸۲
۹۸۳
۹۸۴
۹۸۵
۹۸۶
۹۸۷
۹۸۸
۹۸۹
۹۹۰
۹۹۱
۹۹۲
۹۹۳
۹۹۴
۹۹۵
۹۹۶
۹۹۷
۹۹۸
۹۹۹
۱۰۰۰

للفود
قل ابوداؤد

ينشد
الحلق في

فارسك

القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب رآى حلة سيرة يعنى تبايع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قد موا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
من اخلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتينها وقد قلت في حلة عطار وما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا
بمكة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تبايع بالسوق فاخذها فاقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد
وللفود ثم ساق الحديث والاول **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمر بن يحيى بن سعيد
الانصارى حدثنا ان محمد بن يحيى بن حبان حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم
ان وجد تمان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن
حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابوداؤد رواه وهب بن جرير عن ابيه عن
يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه صلاة وان ينشد فيه شعر
ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة **باب اتخاذ المنبر** **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى حدثني ابو حازم بن دينار نا رجلا نا سهل بن سعد الساعدي وقد امرت وافي
المنبر مرة عودا عن ذلك فقال والله انى لا عرف ما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري علامك التجار ان يعمل لي عوادا جلس
عليه اذ اكلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرائت
فارسك

اله قوله علمه
سيراء بكسر السين وفتح تخمينه ولام محدودة هي المضلعة بالحجر التي فيها خطوط قال في النهاية نوع من البرود ينالط حبر كاسبور في غلاء من السير كذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واجت
بان سبويه قال لم يات غلاء صفة لكن اسما وشرح السير بالحجر الاصافي ومعناه حلة حرير ۱۲ م في قول عمر من دالة على ان التحمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلقا بالتحمل للوفد
وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يلين به ۱۳ ففتح النودود **ه** قوله اخلا متراكا بمسكة قيل من الرخامة وقيل من امه وجر مرج النساء
وابو عوانة في صحيحه ۱۴ **ه** قوله ثوبي منته اى مدله وخدمته قال في النهاية والرديعة بنت الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الانبياء غطاء قال الماصمي المنته بفتح الميم هي الزينة
ولا ينفق منه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسته وخدمته الا انه جاء على غلظة واحدة ۱۵ م **ه** قوله التحلق وهي الجماعة من الناس مستديرون كملفة الباب وعطرها وهو ان يتعدوا
ذلك ۱۶ م **ه** قوله وان ينشد فيه شعر قال الترمذي عقب روايته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصه في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه وجمع بين احاديث
النبي وبين احاديث الرخصة فيه بوجوهين احدهما ان يحمل النبي على الترخية وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كالحجاء المشركين ومدرج
النبي صلى الله عليه وسلم والمحدث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النبي على التفاضل والجماد والافتاء والادب وصفه الغزو ونحو ذلك ونهى عن التحلق الخ قال ابو ظاهري انما ذكره الاجتهاد قبل الصلوة للعلم والمذاكرة ولان
يشتمل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا خرج منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك وقال الطحاوي النبي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة اذا غم المسجد وعليه فهو مكره وغير ذلك
لاباس به وقال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه باطل قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالكثرة والسرعة في الصفوف الاول فالاول ثم رقا الصعود **ه** قوله القارى
بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة نسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل للقرشى لانه حليف بنى زهرة ۱۷ م **ه** قوله طرنا بفتح طاء وسكون راء وملين
فقاء محدودة شجرة من شجر البادية والغاية موضع قريب من المدينة ۱۸ م **ه** قوله من طرفاء الغابة الخ الجبال الغيباء ولعبه الالف بالواو مودة هي ارض على تسعة ايام من المدينة
وهي وقعت قصة العرنيين وفي القاموس الغاية الاجرة وموضع الجواز قال السيوطي الغاية للاجرة ذات الشجر المشكك وقوله صلى الله عليه وسلم على الاغواد وكانت صلوة على الدرجة العليا من
المنبر ۱۹ م **ه** قوله لى العقرى هو بالقصر المشى الى خلف والمائل على ذلك الماظة على استقبال القبلة ۲۰ م **ه** قوله في اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى ۲۱ م **ه** قوله
قوله ولتعلوا صلوتي بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصلة لتعلوا فذوق احدى الثابنين وعرف منه ان الحكمة في سلوته في اهل المنبر ليراه من قد نفعني عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكيفية
به صلوة قال احمد والشافعي والبيهقي واهل الظاهر وما لك والواضحة لا ينجس ارضا وقال ابن التين ان ذلك كان له ناسا ۲۲ م

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذه التأتؤا ولتعلوا صلاتي ^{١٢} **حدثنا الحسن بن علي** نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن تافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يدين قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع اوجع عظامك ^{١٣} قال بلى فاتخذ له منبرا مرتين ^{١٤} **باب موضع المنبر** ^{١٥} **حدثنا محمد بن خالد** نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كدور من الشاة **باب الصلوة** ^{١٦} **يوم الجمعة قبل الزوال** ^{١٧} **حدثنا محمد بن عيسى** نا حسن بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل مجاهد هذا كبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة **باب في وقت الجمعة** ^{١٨} **حدثنا الحسن بن علي** نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس ^{١٩} **حدثنا احمد بن يونس** نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في ^{٢٠} **حدثنا محمد بن كثير** نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيّل ونتعدى بعد الجمعة **باب النداء يوم الجمعة** ^{٢١} **حدثنا محمد بن سلمة** المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب ابن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافتهم وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ^{٢٢} **حدثنا التيفلي** نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس ^{٢٣} **حدثنا هناد بن السري** نا عبد الله بن محمد يعقوب بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخبره قال ولحقك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه **باب الامام يكلم الرجل في خطبته** ^{٢٤} **حدثنا يعقوب بن كعب** الانطاكي نا محمد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ قوله لما يدين قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع اوجع عظامك ^٢ قوله مرتين ^٣ قوله منبرا ^٤ قوله منبرا ^٥ قوله منبرا ^٦ قوله منبرا ^٧ قوله منبرا ^٨ قوله منبرا ^٩ قوله منبرا ^{١٠} قوله منبرا ^{١١} قوله منبرا ^{١٢} قوله منبرا ^{١٣} قوله منبرا ^{١٤} قوله منبرا ^{١٥} قوله منبرا ^{١٦} قوله منبرا ^{١٧} قوله منبرا ^{١٨} قوله منبرا ^{١٩} قوله منبرا ^{٢٠} قوله منبرا ^{٢١} قوله منبرا ^{٢٢} قوله منبرا ^{٢٣} قوله منبرا ^{٢٤} قوله منبرا

مجلس

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب

النبي

شأنه
وغيره
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب

عليه فقال تعالى يا عبد الله بن مسعود قال ابوداؤد وهذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
هو شيخ **باب الجلس اذا صعد المنبر** **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن العرمي عن تافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **باب الخطبة قائما** **حدثنا** الثفيلي عبد الله
ابن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة **حدثنا** ابراهيم
ابن موسى وعثمان بن ابي شيبه المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد فعدة لا يتكلم وساق الحديث **باب الرجل يخطب قوسا** **حدثنا**
سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صعبة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكوفي فانشأ يحدثنا قال وقدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة
فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زناك فادع الله لنا بخير فامرنا او امرنا بشئ من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا كما اياما
شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا وقوس فحمد الله واشتفى عليه كلمات خفيفات طيبات
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا اولن تفعلوا كلها امرتم به ولكن سددوا وابشروا سمعت ابا داؤد قال ثبتني في
شئ منه بعض اصحابي **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فانه لا يضرا لنفسه ولا يضرا لشيء **حدثنا**

أ قوله هو شيخ اي يكتب حديثه ونظر فيه ذكره ابن الصلاح ۱۲ **ب** قوله العرمي هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ج قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلامة في النظم على المنبر وقال بعضهم لا يمكن ان يخطب على باب الكعبة كما فعله
صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك اللقاء الراشدون قوله حتى يفرغ من خطبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدرا ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب في شرح المنية وذكره
اشد انكره وصف السلطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى قوله ثم يجلس اي جلسته خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم اي
حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرؤية ابن حبان كان صلعم يقرأ في جلوسه كتاب الشذيل الاولى قراءة الاخلاص ۱۲ مرة فقرأ **د** قوله يخطب قائما
قال ابن الهيثم فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام واشهر للصوت فكان خلافا لمرهبا وليس القيام بشرط عند الصحابة والتابعين فيكون كالايجاع كذا في الرقعة شرح المشكوة ۱۲
هـ قوله من الف صلاة ظاهرا المعنى ان يقرأ في صلاة الجمعة فالدور مشكل الا ان يراد به اكثر والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فالمرسل ۱۲ فتح **و** قوله الكوفي
بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذه الحديث ۱۲ سبوي
ز قوله ومن يعصها فانه لا يضرا لنفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائص صلعم ان كان يجوز
المجمع في الضمير بنية وبين رب تعالى كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصها فانه لا يضرا لنفسه قال العلامة في كتاب الفصول
المفيدة في الواو المربعة قيل في الجمع بين هذه الاما ديت وجه احدان هذا خاص بالنبي صلعم فانه اعلى مقام الربوبية فحقه والتوهم فيه تسوية له بما عاده اصلا بخلاف غيره من الامة
فان فيه منظر التسوية عند الاطلاق والجمع في الغايرين اسم الله وغيره فلهذا اجاز الايتان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلعم وامر النبي ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهى كلامه التسوية
وهو كما لم يثبت المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلعم امته تلك الخطبة ليقولوا ما شاء الله
وغيره من يعصها فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقولوا قد من مجموع الذين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا يجمع الفاظا وفيه نظروا ثانيا ان صلعم حيث انكر على ذلك
الخطيب كان هناك من يوهى من التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلهي بغير الجمع فالتساويان ذلك المنع لم يكن على وجه التتميد بل الاما ديت الاخرى على
وجه المنع والارشاد الى الاولوية وراعيان ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم في قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا به كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو
الاولى لان هذه القصة واقعة بين وما ذكرنا محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيما على العموم في حق كل احد فاذا انتم الى ذلك حديث ابن داؤد الذي علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصها
بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلعم لا تفعلوني على موسى مع قوله اناسيد ولدا دم فليل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منع من التثنية فم منه نقصان منصب
موسى فمنعه منه والله اعلم ۱۳ منقهر **ح** يجوز على الحالية ورفضه على البدلية من ضمير يعرف ۱۲

محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه
 وقال ومن يعصها فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما
 نحن به وله **حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد** **حدثنا** عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن
 عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصها فقل قما واذهب بئس
 الخطيب انت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت
 الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قافي الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد قال روح بن عباد عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام
 بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا او خطبة قصدا ايقرا آيات من القرآن ويذكر الناس **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان
 نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قافي الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها
 في كل جمعة قال ابوداؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابى الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن
 النعمان **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت
 عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه **باب رفع اليدين على المنبر** **حدثنا** احمد بن يونس نا زائدة عن
 حصين بن عبد الرحمن قال راى عمارة بن ربيعة بشير بن مروان وهو يدعوفى يوم الجمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين
 قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التي
 تلى الايهام **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن
 ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعوفى متبره ولا على غيره ولكن رايتنه
 يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالايهام **باب اقصار الخطب** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن
 نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قصار
 الخطب **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات **باب الدنوم من الامام**
 عند الموعظة **حدثنا** علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه
 منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذين تروا من الامام فان الرجل
 لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وان دخلها **باب الامام يقطع الخطبة لا مريحدث** **حدثنا**
 محمد بن العلاء نا زيد بن حباب نا حسين بن واقد نا عثمان بن عبد الله بن يزيد نا عن ابيه قال خطبنا رسول الله

۱- قوله شاهر اى مظمرا افعلا وكانه اراد بالبالة والافارفع معلوم عند العلماء ۱۲ فتح ۲- قوله حدثنا علي بن عبد الله نا قال
 البسقي في سنة كذا رواه ابوداؤد عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله نا ابو بكر بن محمد بن حمدان البصري نا اسمعيل بن اسحق القاسمي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
 فذكره قال البسقي لا احب الاوهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه او شيخه فاما اسمعيل القاسمي فمواجل من ذلك ۱۲ مس ۳- قوله الذكر اى الخطبة المشتملة على ذكر الله وذكر كبر الامام ۱۲ م -
 ۴- قوله وان دخلها قال الطيبي اى لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة ومن الصف الاول الذي هو مقام المقرين حتى يؤخر الى اخر صف المستغنين وفيه توهم امر المتأخرين
 وتفسيره رايم حيث وضعوا أنفسهم من اعالى الامور الى اسفلها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل يمنع عن الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجر الدخول ۱۲ مرقاة
 شرح المشكوة

صلی اللہ علیہ وسلم قال قبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فيزل فاحذها فصعد بها ثم قال صدق الله
انما اموالكم واولادكم فقتله رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة **باب الاحتباء والامام يخطب**

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ **نا** سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الحيوة يوم الجمعة والامام يخطب **حدثنا داود بن رشيد** نا خالد بن حيان الرقي نا

سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمعه بنا فنظرت فاذا

جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرائتهم فمحتبين والامام يخطب قال ابوداؤد وكان ابن عمر يخطب والامام يخطب

وانس بن مالك وشريك وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد و

نعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال ابوداؤد ولم يبلغنى ان احدا اكرهها الا عبادة بن نسي **باب الكلام والامام**

يخطب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت

انصت والامام يخطب فقد لغوت **حدثنا** مسدد وابوكامل قال نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها

يدعوه ورجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم

ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر

امثالها **باب استئذان المحدث للامام** **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي نا جاج نا ابن

جريح اخبرني هشام بن عروة عن عروثة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم في صلوته فليأخذ يانقه

ثم لينصرف قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يدركها

عائشة **باب اذا دخل الرجل والامام يخطب** **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو

ابن دينا عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا** محمد

ابن محبوب واسماعيل بن ابراهيم المعنى قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة

قالا جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما **حدثنا**

احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابى بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليلك جاء فذكر نحوه

قوله نعى عن الحيوة الجبر الحار ومنها اسم من الاحتباء وهو ان يتم الانسان رجلا الى بطه يثوب بجماعه مع ظهره ويشده عليه ما قد يكون باليد من عرض

الثوب قال الخطابي واما نعى عن الحيوة فيكون لانها جلبة النوم ويعرض طماره لانها من وقيل انها جلبة التكبر من مص **قوله** فقد لغوت قال ميرك شاه فيه دليل

على وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو في حال الخطبة وبها منبها ونهيب مالك والجمهور قال ابو عبيد بن الجراح انما نعى وعلل قال به في قوله جمعا

بين المدينتين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وبه الحديث وهو لا يفيد الحرص فينا في الجمع وفي شرح السنة قوله لغوت اى تكلمت بالاجيبك وقيل نعت وخرست وقيل بليت

وعملت عن الصواب وقال الخطابي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز النكاح في النسيب لا يجوز في النسيب اسمى وبه العلة حكى النسي لانها قياس فانه لو صح بطلت

صلوته وليس كذلك **قوله** فليأخذ يانقه بالانتهى انما امره ان يأخذ بالله يوم التوم ان يدعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر

العورة واخفاء القبيح والتورية ما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب واما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس **قوله** مرقاة الصعود

قوله قال الطحاوي انصت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخرج من صلوته كما صرح به ابن ابي شيبة في مسنده او كان ذلك قبل شرعه صلعم في الخطبة كما صرحه النسائي **قوله**

قوله صل ركعتين تجوز فيهما مملتا الشافعية على تحبيرة المسجدة فاما واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الخفعية لم توجب في غير وقت الخطبة لم توجب فيه بطريق الاولى وهو

نذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتاويله بان الزرار اذا كان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد

ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اهلكت ما كنت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاويله بان ورد هذا قبل المنع وكان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه

القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة غير المجمع والاشارة علم **قوله** المعات ولاديل على المنع عن الركعتين منه هم الاحاديث اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وذلك

لان الامر بالمعروف اعلى من تحبيرة المسجدة فاذا منع من منع منها بالاولى **قوله** فتح الودود

شم

زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة ^{۲۳۸} حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله
 ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس
 يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ^{۲۳۹} **باب الرجل ينعس في الامام**
يخطب ^{۲۳۹} حدثنا هارون بن السري عن عتبة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره ^{۲۴۰} **باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من**
المنبر ^{۲۴۰} حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ^{۲۴۱} **باب من ادرك من الجمعة ركعة**
حدثنا ^{۲۴۱} حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ^{۲۴۲} **باب ما يقرأ به في الجمعة** ^{۲۴۲} حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة
 عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
 ويوم الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بها ^{۲۴۳} **حدثنا**
 عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير فاذا كان
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية ^{۲۴۴} **حدثنا**
 القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي
 الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأهما بالكوكة
 قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ^{۲۴۵} **حدثنا** مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة
 عن معبد بن خالد عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم
 ربك الا على وهل اتاك حديث الغاشية ^{۲۴۶} **باب الرجل ياتر بالامام وبينه ماجدا** ^{۲۴۶} **حدثنا** زهير
 ابن حرب نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتون به
 من وراء الحجرة ^{۲۴۷} **باب الصلوة بعد الجمعة** ^{۲۴۷} **حدثنا** محمد بن عبيد وسليمان بن داود والمعنى قالنا حماد

امرو

النبي

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

له قول اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطى رقاب الناس
 ۲۳۸ رواه النسائي في المجتبى قال في المنبر واسناده على شرط المسلم ۲۳۹ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۰ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۱ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۲ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۳ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۴ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۵ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۶ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم ۲۴۷ قولنا لا ادرى كيف قاله مسلم ولا عن ثابت عن انس قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
 داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تقدم به جرير بن حازم

ابن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا یصلی رکعتین یوم الجمعة فی مقامه قد فعه وقال اتصلى الجمعة اربعاً وكان عبد الله یصلی یوم الجمعة رکعتین فی بیته ویقول هکذا فعل رسول الله ﷺ **حدیثنا مسددنا اسمعيل** نا ایوب عن نافع قال كان ابن عمر یطیل الصلوة قبل الجمعة ویصلی بعد هارکعتین فی بیته ویحدث ان رسول الله ﷺ کان یفعل ذلك **حدیثنا الحسن بن علی** نا عبد الرزاق نا ابن جریج اخبرني عن عطاء بن ابی الخوارق نا نافع بن جابر ارسله الى السائب بن یزید بن اُخت نمریساله عن شئ رأى منه معاوية فی الصلوة فقال صلیت مع الجمعة فی المقصورة فلما سلمت قمت فی مقامی فصلیت فلما دخل ارسل الی فقال لا تعبد لما صنعت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتی تکلموا وتخرج فان نبی الله ﷺ امر بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتی تکلموا وتخرج **حدیثنا محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة المروزی** نا الفضل بن موسى عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال کان اذا کان بکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعاً واذا کان بالمدينة صلی الجمعة ثم خرج الی بیته فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل له فقال کان رسول الله ﷺ یفعل ذلك **حدیثنا احمد بن یونس نا زهیر** وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال ابن الصباح قال من کان مصلیاً بعد الجمعة فلیصل اربعاً وتم حديثه وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعد هاربعاً قال فقال لی ابی یابن قان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصلی رکعتین **حدیثنا الحسن بن علی** نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله ﷺ یصلی یوم الجمعة رکعتین فی بیته قال ابوداؤد وكذلك رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر **حدیثنا ابراهيم بن الحسن نا جابر بن محمد** عن ابن جریج اخبرني عطاء انه راى ابن عمر یصلی بعد الجمعة فیما زعن مصلاة الذی صلی فیہ الجمعة قليلاً و غیر کثیر قال فیرکع رکعتین قال ثم یشی انفس من ذلك فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رايت ابن عمر یصنع ذلك قال مراراً قال ابوداؤد رواه عبد الملك بن ابی سلیمان ولم یتمه **باب ۲۳۶ صلوة العیدین حدیثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حمید عن انس** قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وله یومان یلعبون فیها فقال ما هذان الیومان قالوا کنا نلعب فیها فی الجاهلیة فقال رسول الله ﷺ ان الله قد أبدلکم بها خیراً منها یوم الاضحی و یوم الفطر **باب ۲۳۷ وقت الخروج الی العید حدیثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا یزید بن خمیر الرحبی** قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فی یوم عید فطرا واضحاً فانکرا بطراً الامام فقال انا کما قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حین التسبیح **باب ۲۳۸ خروج النساء فی العید حدیثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ایوب**

له قوله صلیت مع الجمعة فی المقصورة فی دلیل علی جواز اتخاذها فی المسجد اذا راها ولی الامر مصلحاً قالوا واول من وصلها معاوية بن ابی سفيان عن عذرة النارجی قال القاضی واختلفوا فی المقصورة فاجازها کثیرون من السلف و صلوا فیها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم و ذکرها ابن عمر والشیخ و احمد واسحق و کان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فی المقصورة خرج منها الی المسجد قال القاضی وقیل انما یصح فیها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غیرهم لم یصح فیها الجمعة لخروجها عن حکم الجامع قوله فان رسول الله ﷺ صلح امرنا بذلك ان لا نصل فی غیره دلیل لما قاله اصحابنا ان النافلة الاربعة وغیرها یتوجب ان تقول لها عن مواعظ الغریفة الی موضع اخر وا فضل القول الی بیته والى موضع اخر من المسجد او غیره یکنزوا عن سجوده ولتفضل صورة النافلة عن صورة الغریفة قوله حتی تکلم فی دلیل علی ان الفصل بینما یصل بالكلام ایضاً ولكن الانتقال افضل لما ذکرنا و الله اعلم **ل** قوله من کان مصلیاً بعد الجمعة الخ فی هذه الاما دیث استنبأ سنة الجمعة والحث علیها وان اقلها رکعتان وا کلبها اربع فیه صلح بقوله اذا صلی احدکم بعد الجمعة فلیصل بعد هاربعاً علی الحث علیها فا فی بصیغة الامر ونیه بقوله صلح من کان منکم مصلیاً علی انها سنة لیست واجبة و ذکر الاربع لفیصلها وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلها رکعتان ومعلوم ان صلح کان یصل فی اکثر الاوقات اربعاً لان امرنا بمن وحشنا علیهم وهو ان یغیب فی الخیر و احرص علیه داوودی به ۱۲ نووی **ل** قوله فیما زدن هو انفعال من المیز وهو الفصل ای فی فصل عن المكان الذی علی فیه و یقارن ۱۲ فخرج وقال فی الجمع یما زعن من صلاة ای یتبرک عن مقامه الذی صلی فیه ۱۲

ويونس وجيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد بن أم عطية قالته أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ذوات
المخدر يوم العيد قيل فالحيز قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحد منهن
ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها **حدثنا محمد بن عبيد بن حماد نا ايوب عن محمد بن عبيد**
بهذا الخبر قال ويغتزل الحيز مصلى المسلمين ولحميد كوالثوب قال وحدثت عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى قالت
قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى في الثوب **حدثنا الثقبلى نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين**
عن أم عطية قالت كنا نؤمر بهذه الخبر قالت والحيز يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس **حدثنا ابو الوليد**
الطيا السى ومسلم قال نا اسحق بن عثمان حدثنى اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه
السلام ثم قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج فيها الحيز والعنق ولا جمعة علينا ونها ناعن
اتباع الجماعة **باب الخطبة** **حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الا عشم عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه**
عن ابي سعيد الخدرى **حدثنا** وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدرى قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد
فيدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت
بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدرى من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فلينبه فان لم يستطع فليقل ذلك اضعف الايام
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر نا انا ابن جهم نا اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعت يقول
ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى قدام الصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى
النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتغها ويلقيين
وقال ابن بكر فتغها **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة نا ابن كثير نا شعبة عن ايوب عن عطاء قال شهد على ابن
شعبة نا شعبة نا ابن كثير نا شعبة عن ايوب عن عطاء قال شهد على ابن

قوله ان نخرج ذوات الذود قال النووي في شرح مسلم الذود اليهود وقيل ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات البيات والمستحبات في العيد دون غيره من واجبا لو اخرج ذوات الذود بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بمخالفات اليوم ولهذا صح عن عائشة لوراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء للمنعن المساجد قال عياض اختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعائش بن عمر وغيرهم ومنهم من منعن منهم عروة ومالك واليوليوسف واهل اهله البوصيفة مرة ومنعه مرة النبي كالم النودي مختصرا **قوله** حدث الراهي حدث الرب عن حفصة بنت سيرين عن امرأة حدثت حفصة هذه الرواية لا يوجب عن امرأة اخرى والمرأة اللاتي لم يعرف اسمها والمرأة الاخرى قيل انها ام عطية نعم بما القربي وقيل غيرها ١٢ كذا في فتح وعيني **قوله** عن ام عطية اقول روت حفصة هذه الحديث عن ام عطية بواسطة امرأة كذا في الرواية السابقة وبلا واسطة كما في هذه الرواية الجهادي ١٣ **قوله** فليكن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى لما انتفى والمنجس سوى القرآن وفيه ايضا دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال القاضي للتكبير في العيد من اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى ان يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستميت جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المسجد رفوعا اصواتهم وقال البوصيفة يكبر في الخروج لا محامي ودون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فما لك يراه وغيره بابا واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف فيه على نحو عشرة من مذاهب في ابتداء اشياء وانتهاء بها فقوله الشافعي من صحيح يوم عرفته الى عصر اخر ايام التشريق وهو الرابع عند جماعة وعليه العمل كذا قال النووي في شرح مسلم ١٤ **قوله** والعقب بضم المعنى ونفع المشاة الفوقية المشددة جمع ماتن وهي التي قادمت الدلائك وبلغت سميت به لانها اعتقت من امهاتها في الخدمة او عن قرباويها وقيل الشاة اول ما تدرك قبل بي التي لم تبن من والدتها ولم تزوج وقد ادركت وشبهت ١٥ **قوله** اي روى الراعي عن قيس بن مسلم الخ **قوله** قوله وذلك اضغف الايمان اي الانكار بالقلب فقط اضغف في نفسه فلا يتقي به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فان لا يستطيع غيره والكيف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه يدل على ضم فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من مجزئه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله صلعم اضغف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان هنا الاعمال مجازا ولا شك ان التقرب بالكربة ليس كالالتقرب بالانكار ولم يذكر صلعم لذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم التكلف عقارة ما حصل له في هذا القسم فيتقى الى غيره ١٦ **قوله** فتلقى المرأة فتحا الفتحة بفتح الفاء والمثناة الفوقية والخار البعيرة جمع فتحة كفصب وقصبه وهي خواتيم كبار تبلبس في اليد ويدها وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لاقصوس لها ١٧ فتح الودود

ایمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکتب فی الاوضحة والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعاً تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفہ صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکتب فی البصرة حیث کنت علیہم قال ابو عاتشہ وانا حاضراً سعید بن العاص **باب ۵۲**

ما یقرأ فی الاوضحة والفطر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن **حدثنا** سعید بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ عتبہ بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثی ماذا کان یقرأ به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاوضحة والفطر قال کان یقرأ فیہما بقافی القرآن المجید واقتربت الساعة واشتق القمر **باب ۵۳** **الجلوس للخطبة** **حدثنا** محمد بن الصباح البزازنا الفضل بن موسی السینیانی نا ابن جریج عن عطاء عن عبد اللہ بن السائب قال شهدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید فلما قضی الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یدہب فلیدہب قال ابو داؤد هذا امرسل **باب ۵۴** **الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق** **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمة نا عبد اللہ یعنی ابن عمر عن تافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق اخر **باب ۵۵** **اذا لم یخرج الامام للعید من یومہ یخرج من الغد** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابی وحشیة عن ابی عمیر بن انس عن عمرو بن لہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رکیبا جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان یفطروا واذا أصبحوا ان یعدوا الی مصلاتهم **حدثنا** حمزة بن نصیر نا ابن ابی مریم نا ابراهیم بن سوید اخبر فی انیس بن ابی یحیی اخبر فی اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدی اخبر فی بکر بن قیس انصاری قال کنت اعدا و مع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المصلی یوم الفطر ویوم الاوضحة فنسلك بطن بطحان حتى نا المصلی فنصلى مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع من بطن بطحان الی بیوتنا **باب ۵۶** **الصلوة بعد صلوة العید** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فطر فصلی رکعتین لم یصل قبلها ولا بعدھا ثم اتي النساء ومعہ بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسنابها **باب ۵۷** **یصلی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مطر** **حدثنا** هشام بن عمار نا الولید نا الربیع بن سلیمان نا عبد اللہ بن یوسف قال نا الولید بن مسلم نا رجل من القرویین وسماه الربیع فی حدیثہ عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة سمع ابا یحیی عبید اللہ التیمی یحدث عن ابی هريرة انه اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوة العید فی المسجد **جماع**

۱ قوله کان یکبر ای فی کل رکعة اربعاً ای متوالیة والمعنی مع تکبیرة الاحرام فی الاولی ومع تکبیرة الركوع فی الثانیة تکبیرة ای مثل تکبیرہ علی الجنائز قال ابن جریر یؤخذ منها ان الاربعین من تکبیرة الاحرام والاربعین ای ثانیة فی کل رکعة کذا فی المرقاة شرح المشکوۃ ۱۲ **۲** قوله فلما قضی الصلوة قال انا نخطب المبدأ یدل علی ان السنون فی خطبة العید بعد الصلوة قال النووی واتفق اصحابنا علی انه لو قدمها علی الصلوة محتم وکنته یكون تارکاً لکسنة مغنونا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فان شرط الصلوة الجمعة تقدمه یلتزم علیها ان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العید مندوبة **۳** قوله ابوداؤد هذا امرسل عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی ان الصواب ان یذکر الروایة مرسل وروایة متصلة عن عبد اللہ بن السائب ختباء کما فی الترمذی خرج ابوداؤد والنسائی وابن ماجة عن الفضل بن موسی السینیانی عن ابن جریج عن عطاء عن عبد اللہ بن السائب قال حضرت العید فی اخر الحدیث قال النسائی بذات الخطأ والصواب مرسل و مثل البیهقی عن ابن ماجة عن الفضل بن موسی فی اسناده واما یوم عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل **۴** قوله بطن بطحان الخ قال فی الثانیة یخرج الموضحة اسم ولوی بالمدينة والبلخیون منسوبون الیہ والکثر یسمون بالاء ولعل الخ ۱۲ مرقات النووی **۵** قوله تلقي خرصها وسنابها الخ خرص الخار المجزء وکسر الخار الخسرة من علی الاذن والسائب بکسر السین المعطلة وغار معجمة وموضحة بعد الالف قال الخطابی القلادة فی الثانیة یوصف فی خرصه یلبسه السبایان والجواری وقیل قلادة یخذه من القر نفل ۶ طلب ومسک ونحوه فیہما من اللؤلؤ والجوهر شیء ۱۲ مص **۷** روی الترمذی فی هذا الباب حدیث ابی هريرة وروی فی الباب عن عبد اللہ بن عمرو ابی رافع ۱۲

عَزَّالِيهَا فَخَرَجْنَا خَوْضَ الْمَاءِ حَتَّى اتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَقَامَ إِلَيْهِ
 ذَلِكَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّ مَتِ الْبُيُوتِ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ أَكْلِيلٌ ^{۱۱۷۵} **حَدَّثَنَا**
 عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَحْجِدُ يَش
 عَبْدَ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ
 نَافِلُ بْنُ قَادِمٍ نَافِلَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَكَهَاتُكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بِكَ الْمَيِّتُ هَذَا الْفَرْقُ حَدِيثُ مَالِكٍ **بَابُ صَلَاةِ**
الْكُوفِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَافِلُ بْنُ سَمْعِيلَ بْنِ عُكَيْتَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ أَخْبَرَنِي
 مِنْ أَصْدَقٍ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا
 يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى
 أَنْ رَجُلًا يَوْمَئِذٍ لَيْقُشَى عَلَيْهِمْ مَا قَامَ هُمْ حَتَّى أَنْ سَجَالَ الْمَاءُ لِيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخُوفُ
 بِمَا عِبَادُهُ فَإِذَا كَسَفَا فَأَنْذَرُوكُمُ إِلَى الصَّلَاةِ **بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 نَافِلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتْرَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَثَرَتْ قُرْأَتُهَا طَالَ الْقِرَاءَةُ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوَهَا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
 الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوَهَا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوَهَا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْحَدَرَ

فَكَرَّرَ
نَافِلُ بْنُ قَادِمٍ
قَالَ

النَّبِيُّ

قَالَ بُوْدَاءُ

فَكَرَّرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالنَّاسِ

لِيَنْصَبُ

قِرَاءَةً

أَلَمْ قَوْلُهُ عَزَّالِيهَا أَصْلُهُ الْعَزَالُ جَمْعُ عَزْلٍ وَهُوَ فَمُ الْمَرَاةِ الْأَسْفَلِ خَشَبَةُ اتَّسَاعِ الْمَطَرِ وَنَدَقُهُ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا أَيْ فَمُ الْمَرَاةِ ۱۲ ج **قَوْلُهُ** حَوَالَيْنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَكَانَ هَا
 صَحِيحٌ وَالْحَوْلُ بِمَعْنَى الْجَانِبِ وَالَّذِي فِي الْبَنَارِ وَابْنُ دَاوُدَ تَمَيَّزَ حَوَالِ وَهُوَ ظَرَفٌ يَتَعَلَّقُ بِخَدِّهِ تَقْدِيرُهُ اللَّهُمَّ انْزِلْ وَأَمْطِرْ حَوَالَيْنَا وَلَا تَنْزِلْ عَلَيْنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي تَجْمَعِ الْبَنَارِ حَوَالِيهِ وَ
 حَوْلُهُ وَحَوْلُهُ بَفَتْحٍ لَا مَوْجِدٍ فِي جَمِيعِهَا أَيْ جَوَانِبِهَا ۱۲ قَوْلُهُ وَلَا عَلَيْنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي أَذْفَالِ الْوَاوِ هُنَا مَعْنَى طَيْفٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ لَكَانَ مُسْتَقِيمًا لِلْأَكَامِ (لَمْذَكُورَةُ فِي رِوَايَةِ الْبَنَارِ
 الْعَلَمُ عَلَى الْأَكَامِ وَالْفَرْابِ دَبْلُونَ الْوَادِيَةِ وَمَنَابِتُ الشَّجَرَةِ) وَمَا مَعْنَاهُ فَقَطُّ دَخُولُ الْوَاوِ يَتَقَيُّ أَنْ تَطْلُبَ الْمَطَرُ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَ مَقْصُودُ الْعَيْنِ وَكُنْ قَنَابَةً مِنْ أَذَى الْمَطَرِ لَيْسَتْ
 الْوَاوُ مَقْلُصَةً لِلْعَطْفِ وَلَكِنَّمَا لِلتَّعْلِيلِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ تَجُوعُ الْحِمَّةُ وَلَا تَأْكُلُ شَدِيدِهَا قَانِ الْجُوعِ لَيْسَ مَقْصُودُ الْعَيْنِ وَلَكِنْ كَوْنُهَا نَاعِمًا مِنَ الرِّمَاتِ ۶ بِأَجْرَةٍ إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ شَارَحَ
 الْبَنَارِ وَكَذَلِكَ فِي التَّوَشُّعِ ۱۲ **قَوْلُهُ** كَانَهُ أَكْلِيلٌ كَبِيرُ الْهَمَزَةِ قَالَ فِي النَّسَائِيِّ يَرِيدُ أَنْ يَغْنَمَ تَقَشُّعًا وَاسْتِدَارَةً فِي أَفَاقِهَا لِأَنَّ الْأَكْلِيلَ يَجْعَلُ كَالْمَلَقَةِ وَيُوضَعُ عَلَى الرَّاسِ وَهُوَ شَبْهُ عَصَايَةِ
 مَرْيَمَةَ بِالْجُوهَرِ ۱۲ **قَوْلُهُ** صَلَاةُ الْكُوفِ يَقَالُ كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَفْجَعُ الْكَافُ وَكُسِفَا بَعْمَا وَكُسِفَا وَخُسْفَا وَخُسْفَا بِمَعْنَى وَقِيلَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ بِالْكَافِ
 وَخُسِفَتِ الْقَمَرُ بِالْخَاءِ وَهِيَ النَّصَافَةُ عَنْ عَكْسِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّفَرَةِ وَالْمُقَدِّمِينَ وَهُوَ بِأَطْلٍ مَرْدُودٍ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَخُسِفَتِ الْقُرْآنُ جَمْعُ رَابِلٍ الْعِلْمُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُوفَ وَالْخُسُوفَ
 يَكُونُ لِمَنَابِتِهَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْضُهُ وَقَالَ جَاءَهُ مِنْهُمْ الْأَمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْخُسُوفُ فِي الْجَمْعِ وَالْكُوفُ فِي الْفَتْحِ وَقِيلَ الْخُسُوفُ ذَابَ لَوْنُهَا وَالْكُوفُ تَغْيِيرُهُ ۱۲ نَوْدَى ۲ وَخُتِلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُطْبَةِ لَصَلَاةِ الْكُوفِ
 فَخَالَ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَلْقَى وَابْنُ جُرَيْجٍ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ لَا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَدَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ الْأَعَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُوفِ كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۱۲

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركع
 نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلاته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة و
 قد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشرا فاذا رايتما شيئا
 من ذلك فصلوا حتى تغلبي وساق بقية الحديث **ح ١١٤٩** ثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن
 جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صحابه فاطال
 القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو
 من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجعات وساق الحديث **ح ١١٥٠** ثنا ابن السرح نا ابن وهب نا محمد نا محمد بن سلمة
 المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبّر وصَفَّ الناس وراءه فاقرأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة
 طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
 ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان يتصرف **ح ١١٥١** ثنا
 احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل
 ركعة ركعتين **ح ١١٥٢** ثنا احمد بن القرات بن خالد ابو مسعود الرازي نا احمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه
 عن ابي جعفر الرازي قال ابوداؤد وحديث عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا الفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن
 ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة
 من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
 ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلي كسوفها **ح ١١٥٣** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت
 عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
 ثم قرأ ثم ركع ثم سجد واخرى مثلاً **ح ١١٥٤** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن
 عباد العبدى ثم من اهل البصرة انه شهد خطبة يوم السمره بن جندب قال قال سمره بينا انا وعلام من الانصار نرعى
 بسم الله ونكفينا الموحدة ١٢ اقرب

ح ١١٤٩

النبى
ركعتان

بني حذاف

سورة

من الطول

بن مسعود

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

بن جندب

عَرَضَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَبْدَ رَجْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّازِلِ مِنَ الْإِفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ أَضْطَّتْ كَأَنَّمَا تَتَوَمَّه فَقَالَ حَدَّثَنَا
 لَصَاحِبُهُ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَوْلَهُ لِيَحْيَىٰ ثَنِّ شَانَ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ قَدْ قَعْنَا قَدْ أَذَا
 هُوَ يَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَا طُولَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَا طُولَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ
 قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَا طُولَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ
 قَالَ فَوَاقَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَعَلَّمَ اللَّهُ وَاشْتَىٰ عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَأَلَ أَحَدَ بَنِي يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبُ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
 قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَخَرَجَ فَرَعَا يُجَرِّثُ رُيُوبَهُ وَأَنَامَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخُوفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قَدْ أَذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا
 كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلِيَتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبًا دُبْنَ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّىٰ يَدُ النُّجُومِ
 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَاعِمِي نَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَارِكٍ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَخَرِطُ قِرَاءَتِهِ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ
 الْبَقَرَةِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَخَرِطُ قِرَاءَتِهِ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَوَّلَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجُهِرَ مَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَتَخَوَّنُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
 ثُمَّ رَكَعَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بَابُ إِيْتَادِي فِيهَا بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ نَا الْوَلِيدُ نَاعِبًا دُبْنَ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ

المسجد

ثم

الله

قال

يحيى

له قوله أضطت بالمدينة أي رجعت وصارت كأنها تتوهم قال الخطابي التوهم نبت لونه إلى السواد ويقبل هو شجر له شوك فكله اللون قوله فإذا هو بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث
 في سنن أبي داود بكذا بارز براد ثم ناء من البروز وهو الظهور وهو تعجيب من الراوي قال الخطابي في المعالم والأزهر في التهذيب وإنما هو بأزديا بالجر وجمرة مضمومة وزاينين مجتمعين
 أي بجمع كثير يقع أثبت الوالي والمجلس إذا رأى كثير الزعم ليس فيه متسع والناس إذا رأوا أنهم بعضهم إلى بعض قوله فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط فيه استعمال قط في الاثبات
 وهي مختصة بالنبي بالجماع النخاء وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعدما المصدرية كما يقع بعدها النافية وقال الرضوي وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت
 أراه قط أي دائما وقد استعمل بدون لفظا لا معنى نحو بل رأيت ذبا قط ۱۲ مرة الصعود ۲ قوله تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وني
 ثمرها سواد قليل ۱۲ كذا في حاشية تليد ۳ قوله فصلوا كما حدثت صلوة صليتموها من المكتوبة بهذا الحديث حجة على من قال بتكرير الركوع في صلاة الكسوف وإنما هي
 كالصلوة المكتوبة وقال الطحاوي قد شد ذلك ما حكاه قبصة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كما حدثت صلوة صليتموها من المكتوبة أي في غير
 تعدد الركوع ثم رجعا إلى قول الذين لم يوافقوا في ذلك شيئا لما روي عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قبصة فصلوا كما حدثت صلوة صليتموها من المكتوبة دليل
 على أن الصلوة في ذلك موقوفة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون بهذا الحديث وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها
 ركعتان وإن المصلين شاءوا طولها وإن شاءوا قصرها إذا وصلها بالدعاء حتى تجل الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لا نأخذنا سائر الصلوات
 من المكتوبة والتطوع مع كل ركعة سجدة تين فانظر على ذلك أن يكون هذه الصلوة كذلك والله أعلم بالصواب ۱۲ ط ۴ قوله الظاهر أنه صاحب المناذي كما يظهر من عبارة
 التقريب ۱۲ ۵ قوله فاطال القراءة اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهب مالك وجمهور أصحابه
 إلى لا يصح الصلوة إلا بقرائتها وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني في وقتها على الاستحباب الطائفة القارئة والركوع فيها كما جاء في الأحاديث ولو اقتصر على
 الفاتحة في كل قيام أو في طائفة من كل ركعة صحت صلوة وفاتحة الغفيلة واختلفوا في استحباب الطائفة فقال جمهور أصحابنا لا يطول بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال
 المحققون منهم يستحب الطائفة نحو الركوع الذي قبله وبذلك ينهون للشافعي في البرقي والشافعي لا يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركوع سمع الله من عبده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد إلى
 آخره ۱۲ نووي شرح مسلم ۶ قوله عن أبي هريرة كذا عند القاضي والصواب عن ابن عباس وفي فتح الباري وقع في رواية اللؤلؤ في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل
 ابن عباس هو غلط وفي أطراف المزي وقع في نسخة القاضي أبي عمر الباشي عن أبي هريرة وهو وهم ۱۲

[illegible]

١ قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدكم قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحيوة وفي رواية انهم قالوا كيف لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردًا عليهم قال العلماء والمحكم في هذه الكلام ان بعض اهل الجاهلية والضلال كانوا يعطون الشمس والقمر قبين انها آيتان مخلوقتان لله تعالى لا يصح لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المتجهمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يعتبر بقوله لا سيما وقد صارت موت إبراهيم معنى الله عز وجل فاذا رايتوا الى قوله وتصديق المش على هذه الطاعات وهو امر استجاب انتهي كلام النووي ١٢ وايضًا في احاديث الباب دليل للشافعي وجميع فقهاء الاحاديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على بيته صلوة كسوف الشمس وردى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك والوفيفة لا تسن لكسوف القمر كذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم ١٣ كذا في النووي شرح مسلم **٢** قوله يا مريم بالعتاة هو الاعتاق اى فك الرقاب من اليهودية لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع الحلاب **٣** قوله فرضت الصلوة الخ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس والزهري والشافعي والقمر افضل وناقل ان الامام افضل ووجهه تما سوارا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال الوفيف وكثيرون القصر واجب ويجوز بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما به كان القصر واجب الشافعي وموافقه بالاحاديث الشهيرة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام منهم التمس منهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يقيم وكذا عائشة وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وتمام التحقيق ياتي على الصفة الآتية انشاء الله تعالى ١٤ مصـ

اليوم

۱۲۱

محمّد

نہج

حديثه
بالصلوة
الصلوة

الذي

133

وكان

فَأُثِرَتْ صَلَوةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَوةِ الْحَضَرِ **ح ١٩٩** ثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالنا يحيى عن ابن جريج **ح** وحدّ ثنا
 حُشَيْشٌ يَعْنِي ابْنَ أَصَرَمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَابُوتَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لَعَمْرِي الْخَطَّابُ إِيَّاكَ أَقْصَا النَّاسِ الصَّلَاةَ وَأَنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ خَفَعْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ
 الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ قَدْ كُتِبَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ تَصَدَّقَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتْهُ **ح ٢٠٠** ثنا أحمد بن حنبل ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعُمَرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ يَحْدِثُ قَدْ كُتِبَ قَالَ ابْنُ دُرَّةٍ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ **بَابُ**
مَتَى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ **ح ٢٠١** ثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ الْهَنْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَسْأَلُكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ
 شَاكَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ **ح ٢٠٢** ثنا زهير بن حرب نا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَابِرَاهِيمَ بْنِ فَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ **بَابُ الْإِذَانِ فِي**
السَّفَرِ **ح ٢٠٣** ثنا هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث نا أبا عُبَيْدَةَ الْمَعَارِي حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَيْطَانَةٍ يَجْعَلُ يُؤْذِرُ الصَّلَاةَ
 وَيَصِلُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرْهُ وَالْيَاقِينُ هَذَا يُؤْذِنُ وَيَقِيمُ للصَّلَاةِ يَخَافُ مَتَى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ
بَابُ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي وَهُوَ شَاكٍ فِي الْوَقْتِ **ح ٢٠٤** ثنا مسدد نا أبو معاوية عن السَّجَّاجِ بْنِ
 مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ لَمْ يَحُلْ **ح ٢٠٥** ثنا مسدد نا يحيى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَاكِلُ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَبَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يَصَلِّيَ الظُّهْرَ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ** **ح ٢٠٦** ثنا
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا
 ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا **ح ٢٠٧** ثنا سليمان بن داود القنسلي

قوله عبد الله بن باية نحوه تين ويمكن الثانية ويقال باباه بالف بدل الثانية ويقال بمذت الماء ١٢ تقريب **قوله** صدقة تصدق الله عز وجل عليكم فاقبلوا صدقة اختلف اهل العلم فيه ذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومها وجيز القصر في السفر فضا وقالوا لا يجوز لاعدان يصل في السفر الا ركعتين في الرابعة وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمساخر فمن خلا يجوز ظلاله ولا الزيادة عليه ومن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز من عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجاً به ومحمد بن ابى سلمة وهو قول الى حيفته واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا هو المشهور عنه انه قال من اتم الصلاة في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم يواه النسياني بسند صحيح وعنه ابن خزيمة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً لم يكن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمرو بن دينار وابن عباس وابن مسعود وبارب ابن عمر والنوري واما اتقان عثمان فما اختلفوا في تناويله قيل ان رأى القصر والتمام جائزين وبه قال الشافعي وقيل لانه تأمل بمكة وقيل في ذلك ١٣ من الصحيح ملخصا **قوله** شطبة يفتح شين العبرة والظاهر العبدة الجبل كذا في مص وقال في الجمع الشطبة قلعة تقع من اس الجبل والشطبة الفلقة من نحو الف جمع الشطايا من الشطي الشعب والشقق ١٤ **قوله** باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووي في شرح مسلم قال الشافعي جمعه الطويل بركعتين والعصر في وقت استشاره وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازها في السفر القصير قولان للشافعي أصحها لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلاً بأشبهه وهو مغلطان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ولن هو سائر في وقت الاولى ولعل انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاريخاً لا أفضل ١٥ بشرط الجمع ان يقدم مما سوى الجمع قبل فزاعه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان يؤدى في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخربا بلاية عمى وصارت قضاء واذا اخربا بالنية استوجب ان يصل في الاولى اولاً وان يؤدى الجمع وان لا يفرق بينهما بشئ وان لا يجب شئ من ذلك هذا مختصراً احكام الجمع انتهى كلام ١٦

ثنا حماد بن ایوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفتيه وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس ویدت العجور فقال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تجمل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما
 ح ۱۲۰۸ ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهذلي ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد
 عن هشام بن سعد عن ابی الزبير عن ابی الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاعت
 الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قيل ان تريخ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
 مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قيل ان تعيب الشمس آخر المغرب
 حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابوداؤد ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فوحديث المفضل والليث ح ۱۲۰۹ ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابی مؤدود عن سليمان
 ابن ابی يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابوداؤد وهذا
 يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر انه لم يرا ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ
 على صفتيه وروى من حديث مكحول عن نافع انه راي ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين ح ۱۲۱۰ ثنا القعنبى عن مالك
 عن ابی الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب
 والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابی الزبير
 ورواه قتيبة بن خالد عن ابی الزبير قال في سفرة سافرتاها الى تبوك ح ۱۲۱۱ ثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية ثنا
 الاعمش عن جبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب و
 العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج امته ح ۱۲۱۲ ثنا محمد بن
 عبيد الحارثي ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سرحتي اذا كان
 قبل غيوب الشفق نزل فصل المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 تجمل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث قال ابوداؤد ورواه ابن جابر عن نافع نحوه هذا

في قول استصرخ

يقال استصرخ به اذا اتاه العاصخ وهو الصوت ليحذر به عادات يستعين به عليه والمراد به هنا اعلام امر متهاش اذا في حاشية قتيبة ۱۲. قول ثم جمع بينهما يعني عن ابی
 داؤد انه قال ليس في تقدم الوقت حديث قائم نقله ميرك فذا شادة بعض الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية وبطلان قول ابن جرير حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث
 التي هي نص لا يخل تاويلا في جواز التقدم والتأخير قال ابن الهام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة لغير وقتها المتأخر وكان ترك
 جمع العشاء لشدة دمل تقدير النزول في ثبوت المعاد من ربح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبان احوط ۱۲ مرة على القاري الحديث بظاهاه موافق لما في وجاب
 الطحاوي من هذا الحديث وامثاله بان صلى الاول في آخر وقتها والتانية في اول وقتها ولو يرد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً
 والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد
 بذلك قال اراد ان لا يخرج امته قال ولم يقل بعد مناد لا منهم يجوز الجمع في المضرقل على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى والجماع مع تتبعه لاشياء على المنفعة لم يورد حديثاً يدل
 على تقدم الجمع مراعياً لانه لم يجره والا لما تركه بل ما اورده تقوى به المنفعة حيث قال فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال ايضاً ان الجمع رخصة لكن
 حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله ما فظوا على الصلوات اى ادوا في وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وما قلناه هو
 العمل بالاية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهراً يتعارض وما قاله لؤوى الى ترك العمل بالاية ويلزم ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في المضروع هذا
 لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العيني قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الاتفاق بينا هم ان يجوه بين الصلوتين في وقت واحد ويهترم ان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبر انما جازها ذلك
 الشفاء عن العلاء بن الحارث عن محمد بن كحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مولى الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه ۱۳ قول بهذا الحديث عند الجمهور محمول على الجمع الصوري ۱۲ مولانا محمد
 اسلمى ح ۱۲ قول حديث محمد بن عبيد صحيح مصرح في الجمع الصوري غير معارض للحديث الصحيح فان قيل هو معارض للحديث قتيبة فجاوبه ان حديث قتيبة شاذ كما اشار اليه ابوداؤد
 وسبغ في آخره الباب بقوله ولم يرد هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين تقدريه قتيبة لا يعرفه اعدا رواه عن الليث بن سعد وغيره والعرف
 عند اهل العلم حديث معاذ بن عبد الله بن ابی الزبير عن ابی الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲

ابن زید عن هذا

قال ابوداؤد

ابن الليث

ابن سعيد

ابن يونس

ابن فضالة

ناجح

ابو داؤد و ابن ماجه

ابن حبان

هذا الحديث

في صحيحه

ابن جرير

ابن عساکر

ابن خزيمة

ابن ماجة

ابن حبان

ابن عساکر

ابن خزيمة

باسناده **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر هذا المعنى قال ابوداؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدق قالوا ثنا زيد بن حارثة عن عمرو بن عوف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدق بنا قال ابوداؤد ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال في غير مظهر **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارقي نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابى الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا بشارة الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف **حدثنا** احمد بن هشام نا جابر بن عوف عن هشام بن سعد قال بينا عشرة اميال يعني بين مكة وسرف **حدثنا** عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعه يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأينا قدامنا قد أمسى قلنا الصلوة فصار حتى غاب الشفق وتصورت النجوم ثم انه نزل ففعل الصلاتين جميعا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاة في هذه يقول بجمع بينهما بعد ليل قال ابوداؤد ورواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق **حدثنا** قتيبة واين موهب المعنى قالوا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وكان مفضل فاضى مضروكا كان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة **حدثنا** سليمان بن داود المهرري نا ابن وهب نا جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداؤد ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده **باب قصر قراءة الصلوة في السفر** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففعل بنا العشاء الاخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون **باب التطوع في السفر** **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابى نيرة الغفاري عن البراء بن عازب نا انصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاعت الشمس قبل الظهر **حدثنا** القعني نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا

له قوله حتى غاب الشفق الم الشفق مكررة المرة في الاق من الغروب الى العشاء الاخرة الى قريبا او الى قريبا العتمة ۱۲ اقاموس الشفق المرة في المغرب بعد مغيب الشمس واليا من الباقي بعد ۱۲ ناهية قوله اذا جد به السير المجد في السير اتم به واستمر فيه وجد في الامر واجده وجد به الامر اجتهد ومنه ليرى الله ما اجد بالضم والكسر اى ما اجتهد ۱۲ مقرر الناهية المزدية قوله رواه عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع عن سالم عن ابن عمر الحديث ۱۲ كما في الدارقطني ۳ صوابه ابو بسرة بالسين وضم الباء والابسة هذا يعرف البخاري اسمه ابو بسرة بالصا صا ابى واسمه جليل بن بسرة

قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو كنت مسیحا اتممت صلاتی یا ابن اخی انی صبحت رسول الله صلی الله علیه وسلم
 فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصیبت ابا بکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل و
 صیبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصیبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل
 وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اُسوةٌ حسنةٌ **بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَسْطِ**
ح ۱۲۲۲ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبر فی یونس عن ابن شهاب عن سالح عن ابيه قال کان رسول الله صلی
 الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة اثنی ووجه توجیهه ویؤثر علیها غیر انه لا یصلی المكتوبة علیها **ح ۱۲۲۵** ثنا مسد نا ربیع
 ابن عبد الله بن الجارود حدثنی عمرو بن ابی الجحاج حدثنی الجارود بن ابی سیرة حدثنی انس بن مالک ان رسول الله صلی
 الله علیه وسلم کان اذا سافر فاراد ان یتطوع استقبل بناقته القبلة فکبر ثم صلی حیث وجهه رکابیه **ح ۱۲۲۶** ثنا القعنبی
 عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الجباب سعید بن یسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلی الله
 علیه وسلم یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر **ح ۱۲۲۷** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن ابی الزبیر عن
 جابر قال یغتنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة قال فجئت وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسمی اخفض من الركوع
بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عَدَلٍ **ح ۱۲۲۸** ثنا حماد بن خالد نا أحمد بن شعيب عن النعمان بن
 المنذر عن عطاء بن ابی رباح انه سال عائشة هل رخص للنساء ان یصلین علی الدواب قالت لم یرخص لهن فی ذلك
 فی شدة ولا رخاء قال محمد هذا فی المكتوبة **بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ** **ح ۱۲۲۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
 بن وحید ثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علقمة وهذا الفقه قال نا علی بن زید عن ابی نضرة عن عمران بن حصین قال غزوت
 مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانی عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین ویقول یا اهل البلد صلوا ربعا
 فانما سقر **ح ۱۲۳۰** ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحدنا اخفض عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
 ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام سبع عشرة بمكة یقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم
 قال ابوداؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة **ح ۱۲۳۱** ثنا النقیلی نا أحمد بن سلمة عن محمد
 بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
 یقصر الصلوة قال ابوداؤد روى هذا الحديث عیبة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم یذكر
 فيه ابن عباس **ح ۱۲۳۲** ثنا نصر بن علی اخبر فی ابی نا شريك عن ابن الاصبهانی عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلی الله علیه وسلم اقام بمكة سبع عشرة یصلی رکعتین **ح ۱۲۳۳** ثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنی قال نا وهيب

بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَسْطِ

النبی
قوم

النبی

له قوله انی صبحت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین الی آخر
 الحديث یعنی کانوا لا یزیدون فی السفر علی رکعتین وهذا المواقفة علی القصر لئلا یمکن ان یتطوع فی السفر لا الرخصة كما قال به بعض
 لان الرخصة فی ترک النقل لا یتحتاج الی دلیل الاجماع علی جوازه ۱۲ مرقة شرح المشکوة وقال الترمذی نقلت اهل العلم بعد النبی صلی الله علیه وآله وسلم فرائی بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم
 ان یتطوع الرجل فی السفر ویقول الحمد واسماق ولم یطأ فقه من اهل العلم ان یتطوع قبلها ولا بعدا ومعنی لم یتطوع فی السفر قول الرخصة ومن تطوع فله فی ذلك فضل کثیر وهو قول
 اکثر اهل العلم یحتاجون الی التطوع فی السفر انتهى کمن روى الترمذی من ابن ابی لیلی عديث ابن عمر وفيه صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم النظر فی السفر رکعتین وبعدا
 رکعتین کذا قال فی المغرب قال العینی فعمل حدیث الباب سعة الغالب من احواله ومارواه الترمذی علی انه فعل فی بعض الاوقات لبيان الاستیباب انتهى والاوجه ان یجمل حدیث
 النقی علی حالة الیهروم حدیث الثبوت علی حالة القرار كما هو المختار من مذہبنا والله تعالی اعلم انتهى کلام العینی ۱۳ **ح ۲** قوله ویؤثر علیها قال ابن مالک یدل علی عدم وجوب
 الوتر قال الطبی انما یتشیء اذا اتخذ معنى الفرض والواجب وقال الطحاوی والوجه عندنا فی ذلك انه قد یجوز ان یتطوع کان یوتر علی الراحلة قبل ان یکم الوتر ویؤثر کذا لم یکن من بعد ولم
 یرخص فی ترکها وقال ثبت عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا کما کان یفعل ۱۲ مرقة علی القاری

حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انيس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بهم شيئا قال اقمنا عشر **ح ۱۲۲** ثنا عثمان بن ابي شيبه وابو الشؤب هذا لفظ ابن المشي قالنا ابواسامة قال ابن المشي قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا ساقوسا بعد ما تقرب الشمس حتى تكاد ان تطلع ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعوه بعشاءه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي سمعت ابا داود يقول وروى اسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب اذا قام بارض العدا يقصر** **ح ۱۲۵** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشر من يوم ما يقصر الصلوة قال ابوداؤد وغيره **مسند باب ۱۲** **صلوة الخوف** من راي ان يصلي بهدوء صفتان فيكبرهما جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرين قياما يحرسونهم فاذا قاموا سجدوا سجدوا سجدوا الاخرين الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخيرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجدوا سجدوا سجدوا الاخيرين الذين كانوا خلفهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجدوا سجدوا جميعا ثم سجدوا جميعا قال ابوداؤد هذا قول سفيان **ح ۱۲۶** ثنا سعيد بن منصور نا جابر بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخا

بلا

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

الصلوة اقمنا بها عشر اقال

المعنى عشر ايام والصلوة بظاهرها في ذي الشافعي من اذ اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة دم يقصره ايام الاقامة فاستمر عشر ايام قال في البداية وهو ما ذكر عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنها قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان تقم خمسة عشرة ليلة فأكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تقعن فاقصر بها قال والاث في مثلها لا يلزمه العمل للرأي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال اوتج علينا الشيخ ونحن باوريجان ستة اشهر فكننا في غزاة فله ركعتين وفيه ان كان مع غيره من الصحابة يقولون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمره ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك ان كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فصلى ركعتين ركعتين وقال ابن حجر قوله بما اطلق على ما ينسب اليها اذا لم يقم العشر التي اقامها لوجه الوداع بوضوح واحد لا نسا دخلها يوم احد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمن والجمعة بقرعة وعرفات ثم عاد السبت بمضى فقامت ثم بكى لطواف الافاق ثم بنى يوم فقام بها بقية والاعد ركعتين والاشارة الى الوداع ثم نفر ونزل بالمصعب وطاف في ليلة الوداع وثم دخل قبل صلوة الصبح فلتفت في اقامته قصر في الكل وهذا اخذنا ان للمسا فزا دخل محلا ان يقصره اياما او ينو اقامة اربعة ايام واستمر لوالدك خبر الصحيحين يقيم المباح بعد قضاء نسك ثلثا وكان يحرم على الماجرئين الاقامة بكرة ومساكنة كالكافرا براه ايم والاذن في الاقامة يدل على قضاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الفوائد والله اعلم **ح ۱۲۷** شرح مشكوة شريفة **ح ۱۲۸** قوله باب صلوة الخوف ذكر سلم في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فضلى بهم ركعة ثم سلم فنفقوا هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي والاشيب المالكى وبوجاهة عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين فصلوا ركعتين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حنيفة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبتت فاقوا لانفسهم ثم انصرفوا وصلى ركعة ثم ثبتت جالسا حتى اتوا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي والبخاري وغيرهم وذكر عند ابوداؤد في سنة صفة اخرى ان صفتهم صفتين فصلى بمن يركع ركعة ثم ثبتت قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة ثم تقدموا واخر الذين كانوا قد اتم فعلهم بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم صلى وفي رواية مسلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفتهم صفتين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمع وسجدوا الصلوة الذي يليه وقاموا للعدو فقاموا الصلوة بالجمع وسجدوا الصلوة المؤخرة وقاموا ثم تقدموا واخر المتقدم وذكر في الركعة الثانية مثله حديث ابن عباس نا نحو حديث جابر بن عبد الله في حديثه في تقدم الصلوة الثانية وتاخر الاول كما في رواية جابر وبجواز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس نا الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وروى ابن مسعود والبرهيرة وجها سابقا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فنفقوا هؤلاء ركعتهم ثم سلموا واذ بسوا فقاموا مقام اولئك وركع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة وعمره الله وقد روى ابوداؤد وغيره وجها آخر يبلغ مجموعا ستة عشر اوردى قال في كتاب الآثار وقال لما صلى الامام باصحابه فلقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فصلى الامام بالطائفة الذين صليت الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وهذا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وهذا قال محمد وبهذا اخذنا طائفة الاولى فيقفون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام فقرأ الامام لهم قراءة داما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لاننا فاستمع مع الامام وبهذا كله قول ابى حنيفة والله اعلم **ح ۱۲۹**

بِعُسْفَانٍ وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ لَقَدْ أَصْبَنَّا غُرَّةً لَقَدْ أَصْبَنَّا غُرَّةً لَوْ كُنَّا حَمِلْنَا عَلَيْهِمْ
وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَكَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَكْعَاوَهُمَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا
سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعَا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانٍ وَصَلَّاهَا
يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ ابوداؤد رواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَنَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ
حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
فِي غَلَّةٍ وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ بِأَنَّ مَنْ قَالَ يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْأَمَامِ وَصَفٌّ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ
يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَلُّوا وَجَاءَ
الْعَدُوُّ وَتَجِيئُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِنَّ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيَقُومُونَ لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً
أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ أَنَّ ابْنَ نَاسَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ
فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَ هُمْ فَصَلَّى
بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ابوداؤد أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ فَخَو
رِوَايَةُ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ أَنَّ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَخَو رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَثَبِتَ قَائِمًا بِأَنَّ مَنْ
قَالَ إِذَا صَلَّيْتُ رُكْعَةً وَثَبِتَ قَائِمًا أَوْ لَا نَفْسَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاءَ
الْعَدُوُّ وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنِّسْفِ مَعَهُ
رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَاتَّيَمَّ لَا نَفْسَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي تَهْتِمُ
مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَاتَّيَمَّ لَا نَفْسَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى حَدَّثَنَا
الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ النَّصَارَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ
حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْأَمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ وَفِي رُكْعَةِ الْأَمَامِ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ

قوله لا زال خالف الخ أي قال فيه أنه سلم مع الأولين ثم سلم مع الآخرين كما في رواية النسائي ۱۲ واللفظ أعلم ۲ قوله واختلف
في السلام أجمعوا على أن صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاذا كنت فيهم واجيب
بأن قبيدوا حتى تقولوا لا إله إلا الله ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتدة بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جازت في الأخبار
على ستة عشر قولاً وقيل أقل وأكثر وقد أخذ بكل رواية منها صحيح من العلماء وما حسن قولهم لا يخرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجواب على أن الخوف لا يغير عدد
الركعات ومعنى البر السابغ وفي الخوف ركعة الذي أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم يقرأ فيه عن الإمام بركعة ياتي يلتمس مع بقية المأمومين المعصية بأن صلى الله عليه وآله وسلم
لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين ۱۲ مرة قاة على قارى ۳ قوله ذات الرقاع سميت بذلك لأنهم شددوا الرقاع على أنفسهم ففقد النعال وقيل لأن فيه أوصافاً
أوجبها الله تعالى لغيره بعض وبعضه أسود كذا في اللغات ۴

معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً واتوا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه
 العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورائع الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
 الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن خزيمة بن زويد بن رومان الا انه خالفه في السلام
 ورواية عبيد الله بن نوح رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائماً باب من قال يكبرون جميعاً وان كانوا مستدبرين
 القبلة ثم يصلي بين معه ركعة ثم يأتون مصافاً اصحابهم ويحيى الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم
 تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم جميعاً **حديثنا**
 الحسن بن علي بن عبد الرحمن المقرئ ناخوة وابن لهيعة قالنا ابوالسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم
 انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام
 غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهروا الى القبلة
 فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو وركعت ركعة واحدة وركعت
 الطائفة التي معه ثم سجد فسجد الطائفة التي تليها والآخرون قياماً مقابل العدو وركعت ركعة واحدة وركعت
 الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو وقاتلوهما قبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو وفرعوا وسجدوا وركعت ركعة واحدة وركعت
 قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة التي كانت
 مقابل العدو وركعوا وسجدوا وركعت ركعة واحدة وركعت ركعة واحدة وركعت ركعة واحدة وركعت ركعة واحدة وركعت ركعة واحدة
 جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة **حديثنا** محمد بن عمرو الرازي
 نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وعبد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من غل لقي جمعاً من غطفان فذكر معنا ولفظه على غير لفظ حيوة وقال
 فيه حين ركع بين معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري الى مصاف اصحابهم ولم يذكروا استدبار القبلة قال ابوداؤد واما
 عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير حدثته
 ان عائشة حدثت بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد
 فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم ركعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ثم سجدوا وهم لانفسهم الثانية ثم قاموا فتكصوا على اعقابهم
 يمشون القهقري حتى قاموا من وراءهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع

فاما

ثبت

مقابل

بن شريح

فقال

مقابل

مقابلوا

مقابلوا

كان

ركعتان

في ذلك

الح قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهري والمراد به هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن عمر هو اسم لكل
 ما ارتفع من بلاد العرب من تامة الى العراق ۱۲ مرقاة شرح المشكوة **الح** قوله قال الامام النووي وذكر الامام بن القصار المكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها يعني صلاة الخوف في عشرة
 مواطن والمختار ان هذه الاربعة كلها جائزة بحسب مواضعها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقهاء صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة و
 اشكال متباينة تجري في كل ما يوافق للصلاة ابلغ في الحرمة في على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم يذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا بالوجوه
 المرفوعة لا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى وانما كنتم فيهم فقامت لهم الصلاة الآية واحتج الجمهور بان الصلاة لم يزلوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس
 المراد بالآية تخصيصه صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني ا صلى ۱۲ قال النووي في شرح مسلم **الح** قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
 بن عروة كنيته ابوالاسود كما مر في الرواية الماضية ۱۳ كذا في الخلاصة **الح** قوله بذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت
 ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقت من المفاد فلقوا عليها الخبز بنها هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت بذات الرقاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع
 لان فيه يامنا وحرة وسوادا وقيل سميت لشجرة هناك لانه ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقبوا اياهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات
 الرقاع وقيل في غزوة بني النضير ۱۴ نووي شرح مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرم فرکوا ثم سجّدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجد وامعه سريعاً كما سرعوا سرعاً ثم قال
 لا يألون سراً ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها **باب**
من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة
 حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأحدى
 الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاءوا اولئك فصلوا بهم ركعة أخرى
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال ابوداؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهزيب عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي
 موسى انه فعله **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه**
فيصلون ركعة ثم ياتي الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة - حدثنا عمران
 بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
 الخوف فقاموا صفّاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو وفصلوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء
 الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو وفصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة
 ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبل العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا **حدثنا**
 تميم بن النضر نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسنادة ومعناه قال فكتب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب
 الصفان جميعاً قال ابوداؤد رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي
 بهم ركعة ثم سلموا مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة
 قال ابوداؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي اثمم عزوا مع عبد الرحمن بن سمرة نا
 فصل بنا صلوة الخوف **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون** - **حدثنا مسدد**
 نا يحيى عن سفيان نا حاشي الاشعث نا سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهيد نا كذا مع سعيد بن العامر بطبرستان
 فقام فقال انكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلت بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا
 قال ابوداؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله بن عمار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو جهم عن ابي جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا
 ركعة وكذلك رواه سمالك الخنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
 للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين **حدثنا مسدد وسعيد بن منصور** قالنا ابو عوانة عن بكير بن الانضس
 عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين
 وفي الخوف ركعة **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين** - **حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي**

له قوله ثم سلموا هذه الحديث مطابق لمعنى سبب الى خيفة رحمه الله قال مولانا علي القاري في المرقاة ثم المذهب ران
 الطائفة الاولى تتم صلواتها بقرادة كالا حق والطائفة الثانية تتمها بالقرادة كالمسوق وهذا ان كان الامام مسافراً وان كان مقيماً والصلوة رباعية فصل مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقاً
 يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا قد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال بلا ضرورة لعدم الجهر بها مع عدم العارض لانها كانت في يوم والكيفية الثانية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر
 دعوى النسخ باطل لا اعتباراً بمعرفة التاريخ وتعدى الجمع وليس هنا واحد منها انتهى كلامه ۱۲

فيصل ركعتين **ح ١٢٥٢** ثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنصور عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر ركعتين قبل صلاة الغداة **باب ركعتي الفجر** **ح ١٢٥٣** ثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج نا شعبة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح **باب في تخفيفهما** **ح ١٢٥٤** ثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لأقول هل قرأ فيها بآية القرآن **ح ١٢٥٥** ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد **ح ١٢٥٦** ثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء نا شعبة نا ابو زياد نا عبيد الله بن زياد نا الكندي نا عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً فامسأته عنه حتى فوضه الصبح فأصبح جداً قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته فامسأته عنه حتى أصبح جداً وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أصبحت جداً قال لو أصبحت أكثر ما أصبحت لركعتيها وحسنتها وأجملتها **ح ١٢٥٧** ثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل **ح ١٢٥٨** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم نا خير بن سعيد نا يسار عن عبيد الله بن عباس ان كثيراً ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآية الله وما انزل اليها هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة يا أيها الله واشهد يا أيها المسلمون **ح ١٢٥٩** ثنا محمد بن الصباح نا عبد العزيز بن محمد نا عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الفيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة يا أيها الله واشهد يا أيها المسلمون واتبعنا الرسول فاكبتنا مع الشاهدين او اتا رسولنا فاكبتنا بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الله اوردى **باب الاضطجاع بعدهما** **ح ١٢٦٠** ثنا مسدد نا ابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا ادمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزى احدنا مضجعا الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله نا في حديثه قال لا قال فبكنه ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فليل لابن عمر هل تذكر شيئا ما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجئنا قال فكنه ذلك ابا هريرة قال فاذنبي ان كنت حفظت ونسوا **ح ١٢٦١** ثنا

له قوله هل قرأ فيها ما القرآن ليس المعنى انها شكت في
 قراءة معلم الفاتحة وانما معناه انه كان يظن في النواقل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صاد كانه لم يقرأ بالنسبة الى غير ما والله تعالى اعلم ١٢ سطراني في شرح صحيح البخاري
له حتى فسخه الصحيح قال في النسخة معناه وجهه فضحة الصحيح وهي بيان غير شديدا قليل معناه كشفه وبينه لما عين لضوءه ويروى بالصاد المعجمة وهو بمعناه انه لما تبين
 الصحيح جدا ظهرت غفلة عن الوقت فعاد ركن يقتضيه بعبير ظهر منه ١٣ مص **له** قوله انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا الخ قال الامام
 النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمدى ما نذهب اليه الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون باتان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون
 وقل هو الله احد والاشيان كما هما سنة وقال مالك ومجهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصريحة التي لا معارض لها استنبه
 كلامه ١٢ **له** قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثر اليهود حرره اليه من حيث السهو الخطأ او من حيث تنكح الناس واعتراضهم قوله بانه من الجراة بمعنى الاقدام على شيء وقوله
 جينا من الجبن هذه الجراة يقال جبن الرجل كنفه وكرم يريده اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا ونحن هذه فكثرة حديثه وقل عديتنا ١٢ فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم
له الظاهر ان كنت بكسر الهمزة وكن اعرب في النسبة المقررة على مولانا محمد الحق بالفتح ١٣

يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حداثتي وان كنت نائمة يقظني وصلي الركعتين ثم

ن
يضطبع

سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَدَّثِهِ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقْبِظَةً حَدَّثَنِي ^{١٢٦٢}حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعُبَيْرِيِّ وَزَيْدٌ بْنُ مَحْيَى قَالَا نَأْسَهُلَ

ابن حماد عن ابي فكيك نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكر عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضل باب اذا درك الامام

بن محمد بن قاتل هو داود
ابو الفضل

وَلَمْ يَصِلْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ح ١٢٦٥ ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عامر عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان

[illegible]

1

عَلَى نَائِزِ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ٢٠ وَنَافِعٍ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا زَكْرِيَّا بْنُ اسْتَفْقٍ كَلَّمَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
بَارِئُ بْنُ كَثِيرٍ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦

١٠

باب من فاته شيء يقضيها أي سنة الغزاة **الحمد لله** **عنه** **بن أبي شيبه** **نا** **ابن يار عن سعد بن سعيد** **حد**
عبد بن ابراهيم **عن قيس بن عمرو** **قال** **راى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **رجلا يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين** **فقال** **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ما اصابه من شيء فأتى الله به** **فقال** **الرجل** **يا رسول الله** **فكأنى** **رسول الله**

عبد الله
النبی
کرام

صلواته عليه ح^{٢٦٨} ثنا حامد بن يحيى البُخاري قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث هذا الحديث عن سعد بن عبد الله بن ابي رباح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من صليت الفريضة في كل يوم لم يزل الله عز وجل يحبه حتى يموت ثم يدفنه في الجنة فقال ابو بكر بن الصديق رضي الله عنه يا رسول الله انما نرى ما نحن فيه من هذه النعماء التي لا تعد ولا تحصى فقلنا يا ايها الناس انتم تعلمون ان الله تعالى يحب العبد المؤمن الذي يصلي لله وحده خاشعاً متوكلين على الله تعالى فماذا ينبغي ان يكون حالكم اذا كنتم ترون ما كنتم ترون من نعم الله عليكم وانه قد جعل لكم دينكم وما يشاء الله يفعل ما يريد انتم تعلمون ان الله تعالى يحب العبد المؤمن الذي يصلي لله وحده خاشعاً متوكلين على الله تعالى فماذا ينبغي ان يكون حالكم اذا كنتم ترون ما كنتم ترون من نعم الله عليكم وانه قد جعل لكم دينكم وما يشاء الله يفعل ما يريد

ولعين

باب الأربعة قبل الظهر وبعدها ^{٢٦٩} حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ

يُحَذِّرُ الْقَصَّةَ

على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول
بأسناده مثله **حدثنا** ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحد عن إبراهيم عن ابن محبوب

رواۃ مثله

عن قُرَيْشٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُبُّهُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِمْ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَكَفَيْتُ

Up 32

١٢ قول هو ابو الفضل بن خلف الانصاري مجول عن السادة وقيل ابو الفضل بزيادة ميم قيل ابن الفضل وقيل الفضل من التقريب والخلامة ولم يوجد
يب ولا في الخلامة ابو الفضل مصفرا والشد علم كمن الصحيح هناك ابو الفضل مصفرا يحصل الاختلاف بين ابى كمين وزياد ١٢ والشه الم.
١٣ قولها فلان ايها
اي التي جئت لاجل الى المسجد وقصدت واياها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقت ميت عليها غير ما وان كانت تلك الصلوة هي السنة فذاك عكس

کامیاب
فی التقریر
مما یریدکم

في البيت اولي من المسجد في حق السنة ١٢ فتح الوردواى ان قصدت السنة فلم لم تؤد بها في البيت ١٣ قوله ليس جنس سليم قال ابن المك اى يصلى بمسيلة واحدة
الافضل فيما ذكر ذلك قوله نفع بالتائيت ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد لمن اى لاجل صلواتين بعد قبولهن البواب السماء اى يدفع بها الى الحضرة او هو كناية عن
واه الوداؤ واهن ماجة قال ميرك واللفظ لا ي داوود وفي اسنادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني فى الكبير والاوسط ولغظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رايته يد له لرجلا

المحقوق
انتفى اي
القبول
قبا، الظ

ففي سنة النمارق ذهب بعضهم انها مشي كصلوة الليل او بعضهم الى ان تطوع الليل مشي مشي والنياراد بها افضل ذكره الطيبي وهو قول الـي يوسف ومحمد وقال ابو عبيد الله
افضل في الملوك اقول وينبغي ان يكون الثلاث فيما لم يرد وفيه تعيين تسليم او تسليمين او تعيين اربع ركعات او ركعتين ١٢ مرقاة شرح المشكوة ١٢

اختلقوا
الاربع اف

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابوداؤد عبيدة ضعيف قال ابوداؤد
 ابن محبوب هو سهرم **باب الصلوة قبل العصر** ^{۱۲۴۱} حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابوداؤد نا محمد بن
 مهران القرشي حدثني جدتي ابوالمثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرؤ صلى قبل العشاء ربعا
^{۱۲۴۲} حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
 العصر ركعتين **باب الصلوة بعد العصر** ^{۱۲۴۳} حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني
 عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهروا المسورين
 مخوفة ارسولة الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسألها عن الركعتين بعد العصر وقلنا نا
 اخبرنا انك تصليهنما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عنهما قد خلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سلم
 سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت امر سلمة سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتبع عنهما ثم رايت يصليهما اذ حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من الانصار
 فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول امر سلمة يا رسول الله اسمعك تنهي عن هاتين الركعتين و
 اراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشاريده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت
 ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
 بعد الظهر فقها هاتان **باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرفوعة** ^{۱۲۴۴} حدثنا مسلم
 ابن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الجعد عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
 بعد العصر الا والشمس مرفوعة ^{۱۲۴۵} حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر ^{۱۲۴۶} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا
 ابا ن نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مريضون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
^{۱۲۴۷} حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة
 السلمي انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى
^{۱۲۴۸} ^{اي اوقات الليل التي لا يجازيها الدعوة}

الح قوله كان يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات ما ذهبنا اليه من الاربع والركعتين جميعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره
 الشيخ رحمه الله ^{۱۲۴۹} **هـ** قوله فما حاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر كقائه الظهر وبذلك على ان قضاء سنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر
 الحديث ان هذا من خصوصيات مسلم لعموم النسخ للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة ان كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله
 افقطيهما ان فائتا قال لا انتهي فنعني الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصا نصي الى اذا علمت عملا وامت عليه فمن ثم فعلتها ونهيت غيري عنها انتهي كمن خالف
 كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك السبب لا نكره في تلك الاوقات حيث لا يجزى انتهي ولا يخفى انه اذا كان من خصوصيات فلا يصلح لاسمه لال والله اعلم بالمال قال
 القاسمي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة
 قلعلهم لم يسموا نبيه مسلم او حمولة على التنزيه دون التحريم وقالهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فصل صلوة لاسبب لها لما الذي لم يسميها كالمندورة وقضاء الفائتة فياذا
 لم يمت كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لغيره من مطعم والى هيرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يوم عرفة الا صغارا ويكره
 المندورة والنافلة بعد الصلوة دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنائز وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ^{۱۲۵۰}
و ^{۱۲۵۱} **ز** قوله اي الليل اسبح قال الخطابي يريد ان اي اوقات الليل التي لا يجزى لغيره دعاوى الاستجابة قال جوف الليل الاخر قال الخطابي يريد ثلث
 الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرحم ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا انما هي قصر الظل فووقت اعتدالها فاذا افترق في الزيادة فهو وقت
 الزوال قوله جهنم تسبح اي توقد قال الخطابي ذكر تسبيح جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لقرن شئ او شئ من شئ من امور
 لا تدرك معانيها من طريق المس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبراتها والانتباه على احكامها ^{۱۲۵۲}

عَفْرَاكَ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ ابوداؤد وَحَيَّانُ بْنُ هَالٍ خَالَ
هَالٍ الرَّائِي قَالَ ابوداؤد رَوَاهُ الْمُسْتَمَرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ رُوْحُ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{١٢٩٩} حَدَّثَنَا ابوتوبة الزبيج بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَذَكَرْنَاهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ مَهْدِي
ابن مَيْمُون **بَابُ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تَصَلِّيَانِ** ^{١٣٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرَفٍ
عُمَرُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْيَتِيمِ ^{١٣٠١} حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَجَرِيُّ نا طَلْقُ بْنُ عَتَمٍ نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْفَرِقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَ ابوداؤد
رَوَاهُ نَصْرُ الْجَدِّ رَعْنُ يَعْقُوبُ الْقُتَيْبِيُّ وَاسْتَدَاهُ مَثَلُهُ قَالَ ابوداؤد حَدَّثَنَا هَمْدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ نا نَصْرُ الْجَدِّ رَعْنُ يَعْقُوبُ مَثَلُهُ
^{١٣٠٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعُكْلِيُّ قَالَا نا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَنَاءِ مُرْسَلٍ قَالَ ابوداؤد سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ
جُبَيْرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْتَدٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**
^{١٣٠٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ الْعُكْلِيُّ نا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنِي مَقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْغُبَرِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَاشِمٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَى
الْأَصْلَاحِ رُبْعَ رَكْعَاتٍ وَاسْتَرَكْعَاتٍ وَلَقَدْ مَطَرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحَنَاهُ نَظْرًا فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ
مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ **بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ** ^{١٣٠٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ ابْنُ
شَبُوبَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ النُّعْمِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَرْقَلِ قَوْمُ اللَّيْلِ الْأَقْلِيلُ
نُصْفُهُ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلَّاهُ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاةُ
الْأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَحَدٌ رَانَ تَحْصُوا مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ
وَقَوْلُهُ أَقْوَمُ قِيْلًا هُوَ أَحَدٌ رَانَ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ إِنَّكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا ^{١٣٠٥} حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ نا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْحَنْفِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْقَلِ كَانُوا يَقُومُونَ

الْحُكْمُ كَانَ بِهَذَا الْمَطْلَبِ لِلنَّبِيِّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَجْهِ قَبْلَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ثُمَّ خُوطِبَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولُ قَمِ اللَّيْلِ أَيْ لِلصَّلَاةِ الْأَقْلِيلِ وَكَانَ الْقِيَامُ فَرِيضَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ بَيْنَ قَدْرِهِ فَقَالَ لَنْصَفِ
أَوْ نَقْصِ مِنْ قِيْلًا إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ عَلَى النُّصْفِ إِلَى الثَّلَاثِينَ خِزْفَةً بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجَابِرٌ يَقُومُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَادِيرِ وَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي مَتَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَمَتَى
النُّصْفِ وَمَتَى الثَّلَاثَانِ فَكَانَ يَقُومُ حَتَّى يَصْبَحَ مَنَافَةً أَنْ لَا يَحْفَظَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُ فَرَضِهِمُ الشَّدَّ وَخَفَفَتْ عَنْهُمْ وَنَسَمَهَا يَقُولُ فَاقرءوا مَا تيسر من القرآن
عَلِمَ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَنْ مَرَى الْآيَةَ فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا سَنَةً وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ وَاجِبٌ وَآخِرُهَا سَنَةً
سَامِعَاتُ كُلِّهَا دَلَّ سَاعَةً مِنْ نَاشِئَةِ سَمِيَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْشَأُ أَيْ تَبْدَأُ مِنْ نَشْأَةِ السَّحَابِ إِذَا بَدَأَتْ وَكُلُّ مَا حَدَّثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ فَقَدْ نَشَأَ وَهُوَ شَيْءٌ وَالْمَجْمَعُ نَاشِئَةٌ وَقَالَتْ
مَا نَشِئَةُ النَّاشِئَةِ الْقِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ وَتَقِيلُ فِي الْقِيَامِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَتَقِيلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لَا زَهْرِي نَاشِئَةُ اللَّيْلِ قِيَامُ اللَّيْلِ مُصَدَّرٌ جَاءَ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَايَةِ بِمَعْنَى الْعَفْوِ قَوْلًا أَقْوَمُ
قِيْلًا مُصَوَّبٌ قِرَاءَةً وَاصِحٌ قَوْلًا لَمَّا دَلَّ النَّاسُ وَدَسُكُونَ الْأَصْوَاتِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ ابْنُ قَوْلًا بِالْقُرْآنِ قَوْلُهُ سَبْعًا طَوِيلًا أَيْ تَصَفَرًا وَتَقْلِيدًا وَاقْبَالًا لِأَوْدَادِهَا فِي حَوَائِجِكَ وَاشْتَغَاكَ وَاصِلُ
السَّجْدَةِ الدَّهَابِ كَذَا فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ ١٢

نحو من قیامهم فی شهر رمضان حتی نزل آخرها وکان بین أولیها وآخرها سنة باب قیام اللیل ۱۳۰۶ حدثنا

عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقدة يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإذا أصبح نجس النفس كسلنا

حدثنا أحمد بن بشار نا ابوداؤد نا شعبة عن يزيد بن حمير قل سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت

عائشة لا تدع قیام اللیل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وکان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا

ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا

قام من اللیل فصلى وايقظ امرأته فان آتت نضر في وجهها الماء رحم الله امرأته قامت من اللیل فصلت وايقظت

زوجها فان آتت نضحت في وجهه الماء حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن ابي حمزة وحديثنا

أحمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعرج عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من اللیل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في الذکرین

والذاکرات ولم يرفعهن ابن كثير ولا ذكرها ابي هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابوداؤد رواه ابن مهدي عن سفيان قال وأراه

ذكرها ابي هريرة قال ابوداؤد وحديث سفيان موقوف باب النعاس في الصلوة حدثنا القعنبي

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلوة فليرقد

حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهونا عس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا أحمد

ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من اللیل

فاستجمر القرآن على لسانه فلم يدرك ما يقول فليضطج حدثنا زيار نا ايوب وهارون بن عباد الأزدي ان

اسماعيل بن ابراهيم حدثنا نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين

ساريتين فقال ما هذا الجبل فقيل يا رسول الله هذه حنطة ابنة جحش تصلى فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما طأقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا الزنيب تصلى فاذا اكسيت او فترت امسكت به ففقا

حلوته فقال ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد باب من نام عن حزيه حدثنا قتيبة

ابن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد نا عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود وعبد بن سلمة المرادي

قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن

ابن وهب ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء

من الحديث فاستجمر القرآن ۱۳ من قولنا اذا كسلت بكسر السين وفيه الحوش على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها اذا فتر فليقعد حتى يذهب

الفور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن فيه وفيه جواز التنفل في المسجدين فانها كانتا متصلتين النافلة فيه فلم ينكر عليها ۱۳ لودى شرح مسلم

۱ له قوله يعقد الشيطان على قافية الهم القافية القفارة وهو راء العنق كذا في القاموس اقول عقد الشيطان قيل هو على الحقيقة

وانه كما يعقد الساحر بسحره وقيل على الجواز هو تصوير وتمثيل لان من شأن من يوثق احداه ان يضرب وثاقه ثلاث عقد وهو غاية الاستيثار عادة فيكون من الانحلال والانفلات

على نفسه والذي يشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يحصى بشاة الابدان والاراد ان الشيطان يحسب اليه النوم ويتر من اليد العرة والا ستره ويسول كلما لم يستوف حظه من النوم

فيوثقه من القيام ويطلب تلك التوسلات عن النهوض الى العبادة قوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل منه الليل ۱۳ كذا في المعاني ۲ قوله كل من لا يقدر على الكلام فواجب ومستعجم

منه فقرأه ما بين صلوة الفجر و صلوة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل **بَابُ فِي مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَتَامَ**

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ رِضَى أَنْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يُكُونُ لَهُ صَلَوةٌ بِكَيْلٍ يُغْلِبُهُ عَلَيْهِ مَا نَوْمًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَوتِهِ

وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَاقَةً **بَابُ أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

بَابُ وَقْتُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدٍ الْكُوفِيُّ تَامَ

حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَقِّظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ

فَمَا يَجِيئُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَزْبِهِ **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** **حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ** وَ **حَدَّثَنَا**

هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَوةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حِينٍ كَانَ يَصَلِّي قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّخْرَ خَرَّ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ** عَزَّ وَجَلَّ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا لَفَاةُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَامًا تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

عُمَرَ بْنِ عِيسَى نَافِعِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حَذِيفَةَ عَنْ

حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** نَافِعِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رُبَيْعَةَ بِنْتُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّةَ يَقُولُ كُنْتُ أَيْدِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرُضُوئِهِ وَنَحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلَفِي فَقُلْتُ مَرَّافَقَتِكَ فِي الْحَنَةِ قَالَ أَوْعِزُّكَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكُتُوبَةِ السُّجُودِ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَافِعِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَتَجَافَى جُنُوهَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ قَالَ كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ

قِيَامُ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ** نَافِعِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا قَلِيلًا

مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَجْعَلُوا قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوهَهُمْ **بَابُ**

اِفْتِتَاحُ صَلَوةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَافِعِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ هِشَامِ بْنِ

حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَافِعِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

له قوله ينزل ربنا أي أمره لبعض طائفة أو

ينزل مناديه كل ليلة إلى سماء الدنيا قال ابن حجر أي ينزل أمره ورحمته أو طائفة من ملائكة وهذا تأويل الإمام مالك وغيره ويدل الحديث الصحيح أن الله عز وجل مصل حتى يمضي شطر الليل

ثم يأمركم أن تدعوا فيقول بل من دأرك فيستجاب الحديث والتأويل الثاني وينسب إلى مالك أنه على سبيل الاستغارة ومعناه الإقبال على الداعي بالأجابة والالطف والرحمة

وقبول المعذرة كما هو عادة الكراماء ليسا الملوك إذا نزلوا يقرب محتاجين ملوكيين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من أعلام الحديث

الصفات وأياتها من هيبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتنا على ما يلحق به تعالى وإن ظاهرها التعارف في حقنا غير مراد ولا شك في تأويلها مع اعتقادنا

تتميز به الله سبحانه عن سائر سمات المحدث والتأويل الثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو على ما ذكرنا من مالك والادعاء أنما يتأول على ما يلحق بها بحسب بواطنها فاعلم

الجمهور بتأويلين أي المذكورين بكلامه وبكلام الشيخ الرباعي إلى اسماء الشيرازي الإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمةنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك النواهي كالبني والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يلحقها بالما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان

يستلزم اشتباه مكفرة بالاجتماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا بل لعرفه عن ظاهره معقدين انصافا في ما يلحقه من جلاله وعظمته

من غير أن تولد له شيء آخر وهو مذهب أهل السلف فيه تأويل إجمالي أو مع تأويله شيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلي ۱۲ مرقة شرح المشكوة

عَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَةَ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَمَى الْأَنْعَمَالِ أَفْضَلَ قَالَ طَوَّلُ الْقِيَامِ بِأَبْصُلِهِ
الَّيْلُ مَثْنَى مَثْنَى ۚ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ رَجُلٍ سَأَلَ

رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلثي الليل ثلثي مثني فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديثنا

عبد بن جعفر الوركانى نا بن ابى الزناد عن عمرو بن ابى عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبى
صل الله عليه على قد رمايسه من فى الحجرة وهو فى البيت **حدثنا** محمد بن بكر بن الزيات نا عبد الله بن المبارك

عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوائلي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله بالليل يرفع طورا و
يخفض طورا قال ابوداؤد ابو خالد الوائلي اسمه هُرْمَزُ ح ١٣٢٩ ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت البناني عن

النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي مخفض من صوته قال ومربع من الخطاب وهو

يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ
قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ

الله عليه وسلم أو يظن الوسنان وأطرد الشيطان زاد المحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ^{من كان نائماً فاستغفر في النوم ١٣} وقال لعل أخفض من صوتك شيئاً ^{١٣} حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي نا أسباط بن محمد عن محمد بن علي عن أبي

الحق

اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بهذا مشكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان قرب
 العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة التوابع فاعني كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركنا ككونها افضل الصلوة وايضا قل السجود افضل من القيام واجبه ونقله لان الشرع
 سارع في القيام في حق المسبوق ولم يسمح في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد وكل ما كان واجبه افضل كان نقله افضل فيخرج فرض السجود ونقله
 على القيام قال والجواب ان المراد بالحمد اثنين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع اما الثاني فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء والواجب
 من السجود لا يسع دعاء فالمراد بالصلوة في قول السائل اى الاعمال افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة والاشكال باق ١٢ من ١٢
 قوله صلوة الليل ثنى ثنى الخ لا اختلاف في مشروعيتها لاحد وانما اختلفوا في الافضل قال الشافعي ان الافضل في صلوة الليل والنهار ثنى ثنى وقال ابو حنيفة راحة الافضل فيها
 اربع ايام وقال صاحبها في الليل ثنى وفي النهار رباع والاختلاف وردت على انحاء فكل اخذ بما تروى عنده وما يوافق مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي الضحى اربع ركعات لا يفضل بينهما بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذا انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
 اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلوة الليل يصلي اربعا فلا تسأل عن جنس وطول الحديث ثم اربعا فلا تسأل عن طول جنس فبذلك الفصل في بيان المراد والافعال ثمانية
 فلا تسأل الخ كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١٣ قوله سمعت من ناجيت جواب متضمن اى اننا لاناجي ربي وهو يسع لا يحتاج الى رفع الصوت قوله ووقف اى
 اكبه الوساكن اى التام الذي ليس بمستغرق في نومه والهادى ابعد الشيطان وسوسته بالفتنة عن ذكر الرحمن وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقاييسهما وان كان لكل نية حسنة في
 فعليهما وهما لهما من مرتبة الجمع الاول وعالة الفرق الثاني والاكس هو الجمع الذي كان حاله صلعم ودلما عليه واثار لما اليه فقال صلعم لكونه الطيب المذاق والجيب المشفق الموصلي
 الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من موتك شيئا اى قليلا لينتفع بك سامعه ويغف عنه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الحق في الدار ليصل لمقام الجمع الشهودى
 بان لا يجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق من الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وله رتبة الاولاد الناجين المتكلمين العظام وقال لعمر اخفض من موتك
 شيئا اى قليلا لئلا تشوش بك نحو مسلم اذ انتم معذروا انما اراد بصلعم ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامرهم بخرج غسل الواسطة الذي فيه
 شفاة الناس وباستعمال حلاوة النجاة التي هي لذة العبادات وزهدة الطاعات عند ابواب المآلات واصحاب المقامات اذا قاتل الله من مشاربهم واثارنا من ما ربهم قال
 الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجربكم بملأكم ولا تخافتم بها وابتغ بين ذلك سبيلا كذا قال للصديق رضى الله عنه انزل من متاجاتكم ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قرآنك نصيبا وقال
 لعمر ارفع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من متاجاة ربك نصيبا ١٢ مرقاة على القاري

سلمة عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئاً ولا تعمر اخفض شيئاً زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقر من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلهم طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب **حد ثنا موسى بن اسمعيل** نا حباد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يُرحم الله** فلانا كاتين من اية اذ كوتيتها ليلة كنت قد اسقطتها قال ابوداؤد رواه هرون النخعي عن حماد بن سلمة في سورة ال عمران في الحروف وكاين من نبى **حد ثنا الحسن بن علي** نا عبد الرزاق نا مخرج عن اسمعيل بن امية عن ابی سلمة عن ابی سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرن بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم منا جر ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة **حد ثنا عثمان بن ابی شيبة** نا اسمعيل بن عياش عن مجاهد بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باهر بالقرآن كالجاهري بالصدقة والسري بالقرآن كالمسري بالصدقة **باب في صلوة الليل حد ثنا** ابن المنذر نا ابن ابی عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة في الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة **حد ثنا القعني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن **حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم** ونصير بن عاصم وهذا الفظ قالنا الوليد نا ابو زاعي وقال نضر عن ابن ابی ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدم الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة ويمكث في سجدة قدر ما يقرأ احكام خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكنت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن **حد ثنا سليمان بن داود المهرمي نا ابن وهب** اخبرني ابن ابی ذئب وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسنادة ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احكام خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكنت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة** عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الاخيرة فيسلم قال

له قوله اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ المحدث الدلوي رحمه الله القول المختار ما

ذهب اليه جمهور العلماء الا اضطلع بعد سنة الفجر مستحب وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه ان كان الاستراحة ودفع الشغل والتعب الحاصل من صلوة الليل فمن دخل صلوة ايضا كان لهذا والله اعلم والمكة في تخصيص الشق الايمن وكذا كان عادة الشريفة في الاضطلاع ان لا يستغرق في النوم والله تعالى اعلم انتهى ۱۲ **قوله** ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشق الذي قبلها كما قال ابن الملك قال ابن جرير ان اول الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة **قوله** ويمكث في سجدة قدر ما يقرأ احكام خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكنت المؤذن اي فرغ قال الحقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالتاء المثناة العوفاية وردى سكب بالموحدة ومعناه صبب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري قوله قام فركعتين خفيفتين بها سنة الفجر يقرأ فيها الكافرون والاغلاص قوله ثم اضطجع على شقه الايمن اي لا يستراحة عن تعب قيام الليل يصلي الفريضة على نشاط كما قال ابن الملك وقال النووي يستحب الاضطلاع بعد ركعتي الفجر انشأ ولي القول بانه لفعل بين الفرض والسنة فلا بد له ان كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد كذا في المراجعة شرح المشكوة ۱۳ **قوله** وتبين له الفجر قال الخطابي بل على من التبين لم يكن بالاذان والاما كان لذلك التبين فائدة قلت الظن ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم راي ابن حجر في تفسيره ما ذكره ثم قال وانما الهدى نذب انغليس بالاذان ومكثه اساع الوقت ليتم تبيين الناس للدخول في الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كما اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل لاد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي ۱۲ مرقاة على القاري

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤترب تسع ركعات ثم او ترب سبع ركعات وركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيها فاذا اراد ان يؤكع قام فركع ثم سجد قال ابوداؤد وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمية كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه **حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن وا بن الشثي نا** عبد الأعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم يأوى الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته ولى ظهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يجعل الى آتة تسوي بينهم في القراءة والركوع والسجود ثم يؤترب ركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذهه بالصلوة ثم يغني وربما شككت اغني اولاً حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة حتى سنن او لحم فذكرت من لحمة ما شاء الله وساق الحديث **حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا حصين عن حبيب بن ابي ثابت** **حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل** عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطل فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفض ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ و يقرأ هؤلاء الايات ثم او ترقال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم او ترقا تاه بلال فاذهه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلقي نوراً وامامى نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتي نوراً اللهم واعظم لي نوراً **حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن حصين نحوه قال واعظم لي نوراً قال ابوداؤد كذلك** قال ابو خالد الدلافي عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا وقال سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن ابن عباس **حدثنا محمد بن بشر نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بث ليلة** عند النبي صلى الله عليه وسلم لا نظرك كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ

هذه

يا أمية

قلت

في توضأ

استن

الغنى

ثم صلى

فأعظم

عند خلعة

قوله روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري هذا معنى ما قاله ابن عباس لا مكانة لفظه والتقدير انه قال قد قدرت في بيت خالتي ميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اي تجدي الوضوء لعدم بطلانه بنوم ان شئ والجزم بالتجديد غير سديد لا احتمال انه توضأ لنا قض آخر قوله فنام متى نفض اي تنفض بصوت حتى يسمع عنه صوت النفض بالغم كما يسمع من النائم وقال ابن جرير نفض من انفض ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفض عند النفضة اي تحريك الراس بالنسي لانه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النباية الخطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو تردده حيث لا يجد مساناً وقال الخطيط قريب من الخطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط غط النائم غطط اصواته والنائم غط في قوله ثم فعل ذلك لسراحي الاخبار تقريراً وناكيداً لاجل العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات **الكل من الرقاة شرح المشكوة** **قوله** اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بهنا حقيقة النور الذي بهر الابصار ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبانظارات عن الجمل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والاديان فسطح اليقين ويذهب عنها الغمها ويستبشر بالنجاة عن المعاطب تشبيها لما يتفق لما ذكرك في النور الحقيقي وكذلك تغتم بالجمالات وتنقبض ويستشعر البلاء تشبيها لما يتفق لما ذكرك في الظلمات فلما تشابهها عبر بها عن الاخر الا ان هذا هو الجواب عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر في الحديث يتعلق به التكليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة النزاد واما اللسان فمن جهة الكلام والبعير من جهة النظر وكذلك ينظر في سائر ما ورنيت له من التكليف ما ياسبه اذا اقر بما علم ان التكليف فرع عن العلم بالله والاديان به ولا كانت سببه عن الايمان والمعارف الذي هو النور الجاهلي فتسويتها نوراً من باب التاكيد ليسبب على السبيل الذي هو النور في قلبه غير المراد بالنور الذي غيره **قوله** في قلبي نوراً قيل هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرماني التوحيين لتعظيم اي نوراً اعظما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً لانها التي لا ادلة العقلية والقلبية قوله خلقي نوراً فاما ما في نوراً قال ابن الملك وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الاشارة واعلم ان الانسان يحيط به كلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل في كل عضو من اعضائه نوراً يستفاد به من ظلمات يوم القيمة فهو من مبعود من شارب الله نعمه والاولى ان يقع هي مستقارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع قال **قوله** وكذلك قال في هذا كمال ابو خالد عن حبيب الخ كذا قال ابو خالد عن سلمة عن ابي رشدين الم ۱۲

فتوضاً واستنّ ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فام يزل يفعل هذا واستنّ حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فوترها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكّت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابوداؤد تخفى على من ابن بشار يعضه **ح ۳۵۶** **المثني** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلي الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضاً ثم صلى سبعاً وخمساً او تروهن لم يسلم الا في اخرهن **ح ۳۵۷** **المثني** ابن المثني نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعاً ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت فطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة **ح ۳۵۸** **المثني** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة نا ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهما **ح ۳۵۹** **المثني** عبد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد بينهما الا في اخرهن **ح ۳۶۰** **المثني** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر **ح ۳۶۱** **المثني** نصر بن علي وجعفر بن مسافر نا عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً وركعتين بين الاذان وبين ولهم يكن يدعها قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الاذان وبين زاد جالساً **ح ۳۶۲** **المثني** احمد بن صالح وعبد بن سلمة المرادي قالنا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وسبب وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولهم يكن يوتر يا نفع من سبع ولا يكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولهم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولهم يكن يوتر بأحد وسبب وثلاث **ح ۳۶۳** **المثني** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهذلي عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثمانه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان اخر صلواته من الليل الوتر **ح ۳۶۴** **المثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جندب عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخزومة بن سليمان نا ان كريباً مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عند ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ قائماً الى شئ فيه ماء فتوضاً وتوضأت معه ثم قام فقامت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كأنه يمس اذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيها بآمل القرآن في كل ركعة ثم سلم

ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركعتين ثم صلى للناس
حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا مضر بن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن
 ابن عباس قال يأت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر
 حررت قيامه في كل ركعة بقدر يكافيها المزل لم يقل نوح منها ركعتي الفجر **حدثنا** القنبي عن مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخزومة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لا يؤمن صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبة ففصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى
 ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى
 ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
 عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه يأت عند ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة ال عمران ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه
 ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فممت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يده اليمنى على راسي فأخذ بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القنبي
 ست مرار ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح **باب ما**
يؤمر به من القصد في الصلوة **حدثنا** قتيبة بن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
 أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تنملوا فان أحب
 العمل الى الله أدومه وإن قل وكان اذا عمل عملا أثبته **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا أبي عن ابن اسحق
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت
 الى عرضت

ركعتا

ركعتا

وهما

وهما

واخذ

مرات

قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الم يكن اضطجعه عرض بفتح العين وكذا نقله
 القاضي عياض عن رواية اكثر من قال ورواه الداؤدي بالضم وهو الجانب والصحیح الفتح والمراد بالوسادة المكونة تحت الرأس ونقل القاضي عياض عن اباجي والاصمعي
 وغيرهما ان الوسادة بهذا الضبط في طولها وبهذا الضبط في عرضها وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بمحضة بعض عمار ما وان كان جيزا قال القاضي
 وقد جاز في بعض روايات هذا الحديث ابن عباس بن خاتمي في ليلة كانت طافا فاما قال وبه الكلام وان لم يتفق طريقا
 المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حجة الى البر ولا يرسل اليه الا اذا علم عدم حاجته الى البر لانه معلوم انه لا يفعل ما جرت مع حفرة ابن عباس معها في الوسادة مع ان كان مراقبا لافعال النبي
 صلعم مع ان لم يتم او نام قليلا جدا فذكره في النوم من وجه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا استعمال المجاز فذكره ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث
 وبهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على المائت والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وذكره
 بعض المتقدمين وقال انما رخصت سورة التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف ونظا هرت عليه الاحاديث الصحيحة
 ولا ليس في ذلك قول من معلقنا انما اشبهنا على ارادة القرية وفي رواية بعد هذه شئ معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشئ القرية التلق وجع شئان قوله اخذ باذنه
 يفتلها قيل انما افتلها بتبديلها من الغاس وقيل لينتهي لينة الصلوة وموقف الماموم وغير ذلك والاول اظهر لاؤدي في شرح مسلم ۱۲۳. **قوله** من القصد في الصلوة اصل
 القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جاز ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول
 والفعل والتوسط بين طرفي الامر والتفريط وحديث عليكم بما يقصد اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقصد اي ما افقر من لا يفرق في الاتفاق ولا يفرق ۱۲ كذا ذكر الشيخ
قوله اكفوا من العمل ما تطيقون اكفوا من العمل اي تكفوا من العمل ما تطيقون على الدوام والفتل فان الله لا يمل اي لا يقطع الا قال عليكم بالا حان حتى تملوا في عبادة ۱۲ فتح من الامال وهو استئصال النفس من الشئ
 ونفودها عنه بعد حبه والملاقاة على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المرقاة شرح المشكوة

[illegible]

بمسرح الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطع انتهى قال في النباهة الدمية المسطر الدائم في سكونها شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بدمية المطر واصلها الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها ١٢ مص **قوله** من قام رمضان ايماناً واعتساباً معنى ايماناً بتصديقاً بانه حق معتقده افضيلته ومعنى اعتساباً بان يريد به الله تعالى وحمده لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك لما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استجبابها واختلفوا في ان افضل صلوتهما منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجوزوا صياجه والوجيفه واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتهما جماعة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر على المسلمين عليه لانه من الشرائع الظاهرة فاشبهه صلوة الصبح وقال مالك واليويسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلعم افضل الصلوة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله غفر لها تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا يخص بغفران الصغائر دون الكبائر ١٣ نووى **قوله** الا ان خشيت ان يفرض عليكم وزاد في كتاب الصوم فتوى رسول الله صلعم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمه صلعم وزمن خلافة الى بكره صدر من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي شامة وفي رواية انه امر ابياً وتيمناً ان يقوم للناس فكان القارى يقرأ بالمائتين حتى كنا نسمع على العصا من طول القيام وكان عمر يقول في جمع الناس على جماعة واحدة نعمت البديعة هي وانما سألنا ببدءه باعتبار صورتهما فان هذا الاجتماع محدث بعده صلعم وباعتبار الحقيقة فليست ببدءه لانه صلعم انما امرهم بصلواتها في بيوتهم لعلهم يشبهوا الفرائض وقد زالت بهوت صلعم ولم يامرهم ابوبكر رضي الله عنه لانه كان مشتغولاً بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اى اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما قاله بعض المائنة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحمد بن حنفية حفظ القرآن ولا يجامف النوم والكسل ولا يجتعل جماعة المسجد بفقده ١٤ مرة قاله على مح

عن الوليد بن عبد الرحمن عن جابر بن نفيذ عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب ثلث الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشنا ان يقوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر **ح ۱۳۷۶** ثنا نصر بن علي وداؤد بن أمية أن سفيان اخبرهم عن ابي يعقوب وقال داؤد عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشاء حيي الليل وشد الميزر واقظ اهله قال ابوداؤد ابو يعقوب سمعه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس **ح ۱۳۷۷** ثنا احمد بن سعيد الهذلي نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن واني بن كعب يصلي وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم فاصنعوا قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف **باب في ليلة القدر** **ح ۱۳۷۸** ثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالنا حماد عن عاصم عن ذر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقدر الحول يصيها فقال حماد نا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلموا واحب ان لا يتكلموا ثم اتفقا وابيه انها في رمضان ليلة سبع وعشرين ويستثنى قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزياد الاية قال تصبم الشمس صبغة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع **ح ۱۳۷۹** ثنا احمد بن حفص حدثني ابي اسحق بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن ابيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبغة احدي وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمروني فقال ادخل فدخلت فاني بعشائه فرايتني الكف عنه من قلتي فلما فرغ قال نا وثني نعلي فقام وقيمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال والقابلة يريد ليلة ثلث وعشرين **ح ۱۳۸۰** ثنا احمد بن يوسف نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن ابيس الجهمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها

القول

فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر لا في رواية ومعنى اثنتان وعشرون قال الطبري سبع ليال نظر الى المتيقن وهوان الشهر سبع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة اثلثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فضلي وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالعبادة والحقائق والبيان فلما كانت السادسة اي ما بقي في بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة اي ليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة اي ليلة الخامسة والعشرين قال ما بقي من الشهر وهو ليلة الثمانين الى اخر سبع ليالي وهو الليلة الرابعة والعشرين ۱۲ مرقاة على القاري. **ح ۱۳** قوله الفلاح الفلاح البقاء وسمى السحور به لان بقاء الصوم به ۱۲ مج. **ح ۱۴** قوله عن ليلة القدر انما سميت بهذا لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الاموال والاحكام التي يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امرئكم وقوله تعالى تسزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امرئ القدر بهذه المعنى يجوز فيه تسكين الدلائل والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرها والاضافة على بذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدرا وان الطاعات لما قدر زلت فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليتجددوا ويحسدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة اذكرها ان شئت فقل من لم يعرف قدر ليلة لم يعرف ليلة القدر ۱۲ المعات ومرقاة. **ح ۱۵** قوله ابن عبد الله بن ابيس عن ابيه في ذكر ليلة القدر هو صيغة وقيل عمرو ۱۲ تقریب.

وانا اصرى فيها بعد الله فمر في ليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لأبيه فكيف كان ابوك
يَصْنَعُ قَالَ كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب
المسجد فجلس عليها فلحق ببا ديتيه **ح ۱۳۸۱** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تسعة تبقى وفي سبعة تبقى وفي خمسة تبقى
باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين - ح ۱۳۸۲ ثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عام حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رايتني اسجد من
صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فطرت
السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **ح ۱۳۸۳** ثنا محمد بن المثني نا عبد الاعلى نا سعيد بن
ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التسعة
والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلو بالعد من اكل اجل قلت ما التسعة والسابعة والخامسة قال اذا
مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون
فالتى تليها الخامسة قال ابوداؤد ادري اخفى على منه شئ امر **باب من روى انها ليلة سبع عشرة**
ح ۱۳۸۴ ثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمر وعن زيد يعني ابن ابي ابيسة عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكنت **باب من روى في السبع الاواخر ح ۱۳۸۵** ثنا
القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

۱ قوله على عريش هو بيت يسقف من اقصان الشجر كما يجعل للكرم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده في زمانه من اقصان النخل قاله الشيخ وذو هب
الاكثر الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اي ليلة هي وقد تقدم وتاخر وعندهما
كذلك الا انها معيرة لا تقدم ولا تاخر وفي فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنهما انها تدرك في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره اجاب ابو حنيفة عن الادلة التي تدل على
انها في العشر الاخير من رمضان بان المراد رمضان الذي طلب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسباق الحديث يدل عليه عن من تامل طرق الحديث والفاظها كقول ان الذي تطلب اماك وانما كان
يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقاة **۲** قوله فالتى تليها التسعة حاصلة اعتبار العدد بالنظر الى ما يلى لها بالنظر الى ما مضى كما هو الساج يلى الاشكال فيه من جهة ذلك
الوتر وايضا هذا العدد يميز الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما يلى
يكفى ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسبق كل ليلة من ليالى العشر الاخير لادراك مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما يلى فتأمل والله تعالى اعلم
۳ فتح الودود **ع** عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابو وهيب المزري الرقي اهلا لائمة يروي عن زيد بن ابي ابيسة من خلاصة **ع** تحروا ليلة القدر في السبع
الاواخر التحري القصود والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاخر كن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فاقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة
سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل اخر ليلة من رمضان وقيل في اشقاء هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالى العشر كلها وذو هب ابو حنيفة الى انها في رمضان
تقدم وتاخر وعنده ابي يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر ولكن غير معينة وقيل هي عند هب في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة
وقال البركر الرازي هي غير مفهومة بشهر من الشهور وروى قال القاضي في المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة فتكون في رمضان وقد يكون في غيره وذلك عن ابن مسعود وابن عباس ومكرمة وغيرهم
فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لامنا فاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له ومن الشافعي والذي عندي انه معلوم ان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له فلتسبها في ليلة كذا فيقول التمسوها في
ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدد بيقاها جزا فاذ هب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذا بهون الى سبع وعشرين هم الاكثر من هذا في المعنى وقال في فتح الباري وجزم
ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوضيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولاً وارجاها اوتار العشر الاخير انتهى **۱۲**

باب من قال سبع وعشرون - **حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ** نَا **أَبِي نَاسٍ** شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **مَطْرِقًا** عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ **بَاب** **مَنْ قَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ** - **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ** النَّسَائِيُّ نَا **سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ** حَدَّثَنَا **عَمْرُو بْنُ جَعْفَرٍ** عَنْ **أَبِي كَثِيرٍ** نَا **مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ** عَنْ **أَبِي اسْمَعِيلَ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ قَالَ **أَبُو دَاوُدَ** وَرَوَاهُ **سُفْيَانُ** وَشُعْبَةُ عَنْ **أَبِي اسْمَعِيلَ** **مَوْقُوفًا** عَلَى **ابْنِ عَمْرِو** لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَاب** **فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنُ** - **حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** وَ**مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَا نَا **أَبَانُ** عَنْ **يَعْقُبِ بْنِ مُحَمَّدٍ** عَنْ **أَبِرَاهِيمَ** عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قَالَ أَنِي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَنِي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِي عَشْرٍ قَالَ أَنِي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ **أَبُو دَاوُدَ** وَحَدَّثَنَا **مُسْلِمُ** **حدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ** نَا **حَمَّادُ بْنُ عَطَاءٍ** عَنْ **السَّائِبِ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ فَنَأْتِيَنِي فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَافْطِرْ يَوْمًا قَالَ عَطَاءٌ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ **أَبِي فَقَالَ** بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا **حدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى** نَا **عَبْدُ الصَّمَدِ** نَا **هَامِدُ** نَا **قَتَادَةُ** عَنْ **يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ رَدَّ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَا قَصَّهُ حَتَّى قَالَ اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءَةٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ حَالُ **عِيسَى بْنِ شَاذَانَ** نَا **أَبُو دَاوُدَ** نَا **الْحَرِيشُ** عَنْ **سُلَيْمِ بْنِ طَلْحَةَ** عَنْ **مُصَرِّفِ بْنِ عَزِيزَةَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَمْعَةَ أَيَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ **أَحْمَدَ** يَعْنِي **ابْنَ حَنْبَلٍ** يَقُولُ **عِيسَى بْنُ شَاذَانَ** كَيْتَسَ **بَاب** **تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ** - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** عَنْ **فَارِسَ** نَا **ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ** نَا **يَحْيَى** عَنْ **أَبِي يُونُسَ** عَنْ **ابْنِ الْهَادِ** قَالَ سَأَلَنِي **نَافِعُ بْنُ جَبْرِ** **ابْنَ مَطْعَمٍ** فَقَالَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أَحْزَيْتُهُ فَقَالَ لِي **نَافِعُ** وَتَقَلُّ مَا أَحْزَيْتُهُ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ **الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** **حدَّثَنَا مُسَدَّدُ** نَا **قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ** وَحَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** نَا **أَبُو خَالِدٍ** وَهَذَا الْفَتْهُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى** عَنْ **عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ** عَنْ **جَدِّ** قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** فِي حَدِيثِهِ **أَوْسُ** عَنْ **حَدِيفَةَ** قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ فَتَوَلَّى الْأَحْلَافَ عَلَى **الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَقْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ **يَحْيَى** نَا **أَبُو سَعِيدٍ** قَائِمًا

قَالَ

نَحْنُ

فَاخْتَلَفْنَا

هَذَا

يَتَأَقَّصُهُ

كَانَ كَيْتَسًا

له قولنا قَصْنِي وَنَا قَصَصَهُ بِالْمَصَادِ

المعنى يجرى بيني وبينه مرامجة في نقصان فيرى ما ذكره ناقصا فردى عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصا فاددته عنكم هو شأن من يجري بينهما المراجعة ولو جعل من الناقصة بالاضاد المراجعة كان له وجه وقد ضبط بعضهم كذلك أي ينقص قولنا وناقض قولنا ۱۲ فتح الودود **له** قولنا فقلت ما احزبه بتشديد الزاير المعجمة والغرب ما يجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالودود والحزب التورية في ورد الماد وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء جزءا ۱۲ فتح الودود.

على رجلينه حتى يراو^ح بين رجلينه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قوم^{هم} من قرئش ثم يقول لا سوءا كنا
 مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ قال مسد^{بمكة} فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدلون^{اي ذنوبهم}
 علينا فلما كانت ليلة ابطأ عند الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على جزئي من القرآن^{عن ابي}
 فكرهت ان اجيئ حتى اتمه قال اوس^{اي تاجر مسلم} سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمسة
 وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحكا وحديث ابي سعيد^{ابو سعيد الخدري} **ح ۱۳۹۲** ثنا محمد بن المنهال^{محمد بن المنهال}
 ثا يزيد بن زريع^{ثا يزيد بن زريع} نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمر وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث **ح ۱۳۹۵** ثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق^{عنه}
 نا ممر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن مقلب عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يُقرأ القرآن
 قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل^{عشر}
 من سبع **ح ۱۳۹۶** ثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والا سود قال انا
 ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهكذا الشعر ونثر اكثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت
 ونون في ركعة وسأل سائل^{اي السورة السجدة في الطول} والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل انا
 ولا اقسام بيوم القيمة في ركعة وعمر يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابوداؤد
 هذا تاليف ابن مسعود رحمه الله **ح ۱۳۹۷** نا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن
 ابن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الأيتين من آخر سورة
 البقرة في ليلة كفتاه **ح ۱۳۹۸** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو نا ابا سوية حدثه انه سمع ابن جبير يخبر
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام
 بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطين قال ابوداؤد ابن جريدة الا صغر عبد الله بن
 عبد الرحمن بن جريدة **ح ۱۳۹۹** ثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد نا سعيد
 ابن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصدي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ في يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الراء قال كبرت سني واشتد قلبي غلط^{اي من السور التي في اولها اراء}

۱ قوله يراو^ح بين رجلينه الخ قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يعين على احدى رجليه
 ثم يتكى على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليواصل الراحة الى كل منها قوله سجال الحرب اي ذنوبنا ندال عليهم ويدلون علينا اي يكون الدولة
 لنا عليهم مرة ولم علينا اخرى فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم ۱۲ قوله طرأ على جزئي من القرآن قال الخطابي يريد ان كان قد اغفل عن وقت ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية اي وردوا قبل
 يقرأ طرأ بهمة اذا جاء مفاجأة كان فجاء الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه طرأ من عليه وقد يترك الهمة فيه قالوا
 الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قيادة وصلوة كايورد قوله قالوا ثلاث اي البقرة واليها وخمس من المائة الى برادة وتسبع من يونس الى العنق وتسبع من اسرائيل الى العنق
 واعدى عشرة من الشعر الى يونس وثلاث عشرة من الصفات الى الجحش وحزب المفصل من ق الى اخر القرآن ۱۲ مص فعل من هذا ان في الصابة
 ترتيب القرآن كان مشهورا على هذا الوجه المشهور الان حزب في شوق ۱۲ **۲** قوله لا سوءا اي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولاء اعزنا ثم اذ لهم الله تعالى ۱۲ فس
۳ قوله فقال اهكذا الشعر قال في النهاية اراد هذه القرآن به فاستمرع فيها تسرع في قراءة الشعر والهمز سرعة القطع ونصير على المصدر وقال وقوله ونثر اكثر الدقل اي
 كما يقطع الرطب اليابس من العنق اذا هضر وقال في حرف الدال الدقل ردي التمر ويايسر وما ليس له اسم خاص فتراه ليسر ورواه لا يجمع ويكون عشرا ۱۲ مرقة الصعود
 قوله كفتاه قال في النهاية اي افنته عن قيام الليل وقيل اراد انه اقل ما يجزئ من القرآن في قيام الليل وقيل لكفيان السورة وتكفيان من المكره ۱۲ مرقة الصعود ففتح الودود
۴ قوله كتب من المقنطين بكسر الطاء اي من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اي من اعلم من الاجراى اجرا عظيما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

المتنبي

٤١٠ ثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي

هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو

على المنبر ص فلما بلغ السجدة أنزل فسجد الناس معه فلما كان يوم الخرقاها بلغ السجدة تشزين الناس

للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **انها هي توبة نبي ولكي رايتكم تشربتم للسجود فانزل فسجد وسجدوا**

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الرَّاشِقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ

ثَابِتُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى ان الراكب ليسجد على يده

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِبِي بْنِ سَعِيدٍ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نبي في غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد و

نَسَبُهُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا نَاكِحًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ^{٢١٣} ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَّاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَيْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة الكبرى سجد

وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري يُعجبه هذا الحديث قال ابو داود يُعجبه لانه كثير باب ما يقول اذا سجد

حدثنا مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **يَا**

في من يقرأ السجدة بعد الصبح - حدثنا عبد الله بن الصباح العطارنا ابو محمدنا ثابت بن عمارنا

ثَابِتُ يَمِينَةِ الْحَبَشِيِّ قَالَ لَهَا بُعِثْنَا الرَّكْبَ قَالَ ابْوَءَاؤُ دِيعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَوةِ الصُّبْرِ فَأَسْبِغُ فَيَهَانِي

ابن عمر قال: ثلاث مرّات ثم عاد فقال: اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَابَ تَفْرِيعِ ابْوَابِ الْوُتْرِ يَابَ اسْتَحْبَابِ الْوُتْرِ ح ١٢١٩ ثَنَا اِبْرَاهِيمُ

أنا عيسى عن زكريّا عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أهل القرآن اوتروا

أقول من عزائم السجود العزيمية عقد القلب على امضاء الشيء واصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالامانة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة

الزناد واستعماله في الفريضة الزمنية السنة فمناه ليست من الفرائض على مذهب أبي حنيفة بل من واجبات الكفاية بل سجدته عشرة مرافاً على فادى **قوله** ستر من سج
الذين المبعثرة والزلزلة المشددة والنون والمعنى أي تأهبوا وتنبهاوا **١٢** **قوله** وفي نسخة عبيد الله بن عمر بن عبد الله كافي الرواية السابقة وهو الظاهر كما يفهم من التقريب

والثالثة والله اعلم ١٢ قوله يقول في سجود القرآن الخ قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سجدان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعول ان تبارك اسمك يا ذا الجلال والإكرام ويقولون سجدان ربنا الخ وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمرورفان كانت في الصلوة المفردة خذ قال سجدان ربنا لا على وان كانت في

النوازل او خارج الصلوة قال ما شاء مما ورد كسجده وحج المذبح وكذا في الرقعة **هـ** قوله ابواب الوتر اختلف العلماء في عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد ورد الاحاد

في كل من الامرين بل ورد لانيان خمس او سبع ايضا ١٢. لمعات وقد ورد في هذا الحديث احدى عشر ركعة واحدة كور لوله ما قدر على ايج بر الشافعي على ان الاربعة ركعة واحدة جاز قال النووي وهو يثبتها وندب الجهور وقال ابو حنيفة لا يصح الدلالة بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه هو ترسبحة اى ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا

ولابي حنيفه ايضا احاديث صحيحه ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو تشرى ثلث لايسلم الا في اخر من ذكره العتيق واورد

[illegible]

الليس فان الوتر يطلع عليه كما يفهم من الاماد حيث فلهذا خص الخطاب لاهل القرآن وقال لا اعزى ليس لك ولا لاصحابك ١٢ مع قوله فان التدرج والودع كما قال في النسيان
 اى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد في صفاته فلا يشبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا يشريك له ولا معين وقوله يجب الوتر اى شيب عليه ويقلبه من عامه ١٣ مصـ

فان الله وتر يحب الوتر **حدیث ۱۴۱۸** ثنا عثمان بن ابی شیبہ نا ابو حفص الابرار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا وصحابك **حدیث ۱۴۱۹** ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقعي عن عبد الله بن ابی مرة الزرقعي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر **باب في من لم يوتر** **حدیث ۱۴۱۹** ثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبیدة الله ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **حدیث ۱۴۲۰** ثنا القعنبی عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عديزيان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى اباجيد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضره منهن شيئا استخفا فابتهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله به وان شاء ادخله الجنة **باب كم الوتر** **حدیث ۱۴۲۱** ثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يا صبيعه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخير الليل **حدیث ۱۴۲۲** ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابی ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل **باب ما يقرأ في الوتر** **حدیث ۱۴۲۳** ثنا عثمان بن ابی شيبه نا ابو حفص الابرار نا ابراهيم بن موسى نا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة و زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد **حدیث ۱۴۲۴** ثنا احمد بن ابی شيبه نا شعيب نا محمد بن سلمة نا خفيف عن عبد العزيز بن جريح قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه قال قل هو الله احد والمعوذتين **باب القنوت في الوتر** **حدیث ۱۴۲۵** ثنا قتيبة بن سعيد واحد

امركم
عنه

عنه

له قوله عن يزيد بن راشد الزرقعي في فتح الزاد وسكون الواو وفاء وليس له ولا يستعمل عبد الله بن ابی مرة الزرقعي في نسخة خارجة بن حذافة عن المصنف والترقي واين ما جئت الابرار الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ۱۳ مص قوله ان الله تعالى قد امدكم بصلوة اي زادكم صلاة لم يحسنوا تصلوها قبل على تلك البنية والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها ۱۴ مص قوله امدكم من اهل الجيش اذا الحق به اي فرض عليكم بوجوبكم بها ولم يكتب به فشرع الوتر ليزيد به احسانا بعد احسان ۱۵ فتح الودود قوله وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع امحروهم ضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود ۱۶ مص قوله الوتر حق الم اختص العلماء في الوتر فقال القاضي ابو الطيب والوفا ممد ان العلماء كافر قالا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد قالوا بخلافه وهذه واجب ورد العيني كما هما ثابت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يعزب ابا حنيفة خلافت احدا اذا كان استلزام بالخيار منها حديث اجعلوا اخر صلواتكم الليل وتراو منها ما في السنن الا الترمذي قال سلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن المام ورواه ابن حبان والمالك وقال علي شرطه ومنها حديث سعيد اخبره المالك قال سلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا صبح اذ ذكره قال المالك صحيح على شرط الشيخين ولم يعزجاه ونقل تعميمنا ابن المصنف عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داود وقال سلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالنا وهذا حديث صحيح ولما اخرجه المالك في مستدركه وصح فان قلت في اسناده الوالمنسب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال المالك وثقه ابن معين قال ابن ابي حاتم سمعت ابی انصار يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري اذا قال في الضعفاء هذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به حجة في توجيهه ذكره العيني وما روى عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر واجب فقال كذب ابو محمد بالجواب عنه انما كذب الرجل في قوله كوجب الصلوة ولم يقل به احدك في العيني وما روى في فتح القدير والعيني ۱۷

ابن جؤاس الخنفي قال نا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جؤاس في قنوت الوتر اللهم اهدني في من هديت وعافني في من عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يبدل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ^{اي قول امرى فيمن توليت امورهم ولا تمنعني الى نفسي} ^{ابن اسحق مروي} **ح ۲۲۶** ثنا عبد الله بن عبد النفيلى نا زهير نا ابواسحاق باسناد ومغناه قال في اخيرة قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر قولهن في الوتر ابو الحوراء ربعة بن شيبان **ح ۲۲۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو والفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخيرة الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابوداؤد هيثم اقدم شيخنا للحمد وبلغني عن يحيى بن معيين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابوداؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى بنى عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابوداؤد وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى بنى عن ابيه عن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى بنى عن ابيه عن ابى بنى عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت في الوتر قبل الركوع قال ابوداؤد وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى بنى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابياً وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكر القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمان بن ابراهيم وشعبة وعبد الملك بن ابى سليمان وجري بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه كنت قبل الركوع قال ابوداؤد وليس هو بالمشهور من حديث حفص غاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال ابوداؤد يروى ان ابياً كان يقنت في النصف من شهر رمضان **ح ۲۲۸** ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا هشام عن محمد بن بعض اصحابه ان ابى بن كعب امم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان **ح ۲۲۹** ثنا شعاع بن محمد نا هشام نا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم

۱ قول عن بريد بن ابى مريم ضبطوا به بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير زبيد بن ابى مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديث من اغترت قدماء في سبيل الله ذلك بالشاة التميمية المفتوحة والراء المكسورة ولم يخرجها لم يرد بها اسم والراء الى مريم بن ربيعة واسم والده ذلك عبد الله ۱۲ مصر **۲** قوله في الوتر في القنوت قال ابن الهيثم نا ثقات خلفيات اهدنا ان اذقنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة بل يقنت في الوتر في الاشهر ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولن في وترى اذ رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النساى وابن ماجه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى في التقيق وسكت عنه واخرج البونعيم في التميمية عن ابن عباس قال اذ ترابى علمم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الادسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث رعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد ان ذلك كان شرفاً فقط به ليل ما سبى في عنه في باب القنوت قال وما يفتي ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابى شيبه ثنا بريد بن ابى بنى عن هشام بن عمار عن حماد بن عيسى عن ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع ولما تخرج ذلك خرج ما بعد الركوع عن كوزة مولى القنوت فلذا روى عن ابى حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكر بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكر في الركوع فغير روايتان اهدناهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تقصد صلوة لان ركوعه قائم لم يرتفع الا اذا اوترى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتايد اتفاقاً ۱۲ مرقة شرح المشكوة

فیصلی

الار فی النصف الباقي فاذا كانت العشرة الاخيرة تخلف فصلی فی بیتہ فکانوا يقولون اَبُو ابي قال ابوداؤد وهذا يدلُّ على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشئ وهذا ان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنَت في الوتر باب في الدعاء بعد الوتر **ح ۲۳۰** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن ابي عبيدة نا

ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس **ح ۲۳۱** ثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن

ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصلاه اذا ذكره **باب في الوتر قبل التوم** **ح ۲۳۲** ثنا ابن المثنى نا ابوداؤد

نا ايان بن يزيد عن قتادة عن ابي سعيد من ارد شنوة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انا ما لا على وتر **ح ۲۳۳** ثنا عبد الوهاب نا

ابن جندب نا ابواليمان عن صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر لا انا ما لا على وتر وبسجدة الضحى في الحضر والسفر

ح ۲۳۴ ثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابو زكريا السيليني نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكره مني ان يوتر في اول الليل وقال لعمرتي توتر قال اخبر الليل فقال لا يكر

اخذ هذا ابا محمد وقال لعمر اخذ هذا ابا لقوة **باب في وقت الوتر** **ح ۲۳۵** ثنا احمد بن يونس نا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك

قد فعل او تراول الليل ووسطه واخوه ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر **ح ۲۳۶** ثنا هارون بن معروف نا ابن ابي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يادروا الصبح بالوتر **ح ۲۳۷** ثنا

قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربا او تراول الليل وربا او تر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت

كل ذلك يفعل ربا اسر وربا جهر وربا اغتسل فنام وربا توفنا ما قال ابوداؤد وقال غير قتيبة تغني في الجنبه **ح ۲۳۸** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر

صلاتكم بالليل وتر **باب في نقص الوتر** **ح ۲۳۹** ثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

نا
اليزني
النبيفي
عن
وترتسبيحة
يحيى بن يحيىنا
ابو
اليمان نانا
فكانت
كان

ه قوله اَبُو ابي اي حارب عنا قال الطبري في قولهم اَبُو ابي اكرهت تخلفه ولعل تخلفه كان تأسيار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالحق

ثم تخلف انتهى والاولى ان يحل تخلفه لعذر من الاعداء وقال ابن جرير كان يوتر الخلف في هذه العشرة التي لا افضل من ليفوز من الكمال في خلوتهم من اللغات. **ه** قوله وان

لا انا ما اعلى وتر قال الطبري كان المناسب ان يوتر والوتر قبل النوم ليناسب المنعطف عليه فاتي بان المصدرية وايرزا الفعل وجعل فاعلا اهتماما بشانه وانما اليرى بحاله لما خاف الفتور

ان نام عنه والافا لوتر اخر الليل افضل قال ابن جرير قبل يكره ان يشتغل اول ليلة باستحضاره لمفوضاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يسأله في حفظها كثيرا اكثر الصحابة روى في كانه يضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يك يطلع في استيقاظه اخره فامرهم صلح بتقديم الوتر لذلك لا يشتغل بهما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب اخر والله اعلم **ه** مرقة على القاري **ه** قوله ابو زكريا السيليني

قوله ثنا ايام من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوم من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول العشر وقيل مطلقا **ه** مرقة على القاري **ه** قوله ابو زكريا السيليني

الفي المقر برب يحيى بن اسحاق السيليني بهمة ماله وقد يصير الفاسا كنه وفتح اللام وكسر الهاء ثم تحانية ساكنة ثم فون ابو زكريا او ابو بكر نزيل بغداد وصدق من كبار العاشرة مات

سنة عشرة ومانين **ه** قوله ابو داود الصبح بالوتر اي اسرعوا بالوتر قبل الصبح والامر للوجوب غزواني شرح السنة قبل لاوتر بعد الصبح ومقول عطاء بن رباح نا احمد وناك وذهب اخرون الى انه يقضي متى كان وهو قول السفين الثوري

واظهر قول الشافعي لما روى انه قال من نام من وتر فليصل اذا أصبح ذكرن الطبري ومنه سبب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان الصلي مائة ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر فاذا لم يصح **ه** مرقة على قاري

عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم

انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدام رجلا فقال اوتر يا صاحبك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **باب القنوت في الصلوات** **حديثنا** داؤد بن اُمّية نا معاذ بن

ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال قال الله لاقرين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين **حديثنا** ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وحدثنا

ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب **حديثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته

اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكر ذلك له فقال وما تراهم قد قداموا **حديثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب

عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم على رغل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه **حديثنا** سليمان بن حرب ومسدد قال نا حماد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك

انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بن سير **حديثنا** ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه **حديثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى

مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هتية **باب في فضل التطوع في البيت** **حديثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكّي بن ابراهيم نا عبد الله يعني ابن سعيد بن ابي هند عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد محجورة فكان رسول

رسول الله
بعده
يسيرا

رسول الله

الحمد لله قوله لا وتران في ليلة قلت هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المشي بالالف فانه لا يبين الاسم معا على ما ينصب به فيقال في المشي لا وتران في الدار فني لا وتران بالالف على لغة بني الحارث على حد من قرأان هذا لسان حالهم ولم اجدنا فيه على ذلك في هذا الحديث ۱۲ مرة الصعود للمحقق السيوطي رحمه الله تعالى.

الحمد لله قوله صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داود وابن الاعرابي واسم هشام بن عبد الملك الطيالسي ۱۲ سيوطي **الحمد لله** قوله اللهم اشد وطأتك الم بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك قال الطيالسي ان الوطأ في الاصل الدوس بالفتح تسمى به الغزوة واقتل لان من يطأ على الشيء يجره فقتل استقسه في الماكر واما تشره المعنى فذمهم اغذاشدها وقوله واجعلها اي واطأ تلك سنين جمع سنة وهو القوط اي اجعل غداك عليهم بان تسلط عليهم قوطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف من القوط العام في سبعه اعوام قال الطيالسي الضمير في اجعلها اما لوطاة واما للايام التي هم مسترون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة يعني القوط وهو من الاسماء الغالبة كما بنى لشرها وسني يوسف هي السبع الشداد التي احلها فيها لوطاة ۱۲ مرة على قاري **الحمد لله** قوله وما تراهم قد قداموا اي قد قداموا اي كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ابدى الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا بالمدينة فما بقي ما جره بالدعاء لهم بذلك ۱۲ فتح **الحمد لله** قوله قنت شهرا ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوة لهذا الحديث وحديث ابي مالك الاشجعي وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح ويقرأ ما لك وانشأ حتى قال انشأ فني ان نزلت نازلة بالسليين قنت في جميع الصلوات وتناول قوله سلم تركي ترك اللعن والدعاء على من اقبل او ترك في الصلوات الاربع دون الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا واطال ابن الهمام في جوابه من الكلام ما لا يسع المقام وذكر في اخر كلامه قال صاحب تنقيح التحقيق وانفس من ذلك في النفي العام ما اخرج ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا لم يترك قبل ذلك ولا بعده انما قنت في ذلك الشريد على ناس من المشركين فندوا به عليه ولم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني كذا في المرقاة شرح مشكوة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من اللیل فیصلی فیہا قال فصلوا معہ بصلوته یعنی رجلاً وکانوا یأتونه کل لیلۃ حتی اذا کان لیلۃ من الیالی لم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتفصّوا ورفعوا اصواتہم وحصبوا یاہ قال فخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفضباً فقال یا ایہا الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان سیتکتب علیکم فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیتہ الا الصلوة المکتوبۃ **حدیث ۱۴۴۸** ثنا مسدد نا یحیی عن عبید اللہ ان انا فاع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلواتکم ولا تتخذوها قبوراً **باب ۱۲ حدیث ۱۴۴۹** ثنا احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی التثمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ائی الاعمال افضل قال طول القيام قیل فای الصدقة افضل قال جہد المقل قیل فای الهجرة افضل قال من هجوما حرم اللہ علیہ قیل فای الجہاد افضل قال من جاہد المشرکین بمالہ ونفسہ قیل فای القتل اشرف قال من اهریق دمه وعقر جوادہ **باب ۱۳ الحدیث ۱۴۵۰** ثنا احمد بن محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم اللہ رجلاً قام من اللیل فصری وایقظ امراتہ فصلت فان آبت نضم فی وجهہا الماء رحم اللہ امرأتہ قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فان آبت فصمت فی وجهہ الماء **حدیث ۱۴۵۱** ثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید اللہ بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقرع عن الاعمش عن ابی سعید وابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امراتہ فصلت رکعتین جمیعاً کتبتا من الذاکرین اللہ کثیرا والذاکرات **باب ۱۴ فی ثواب قراءة القرآن** **حدیث ۱۴۵۲** ثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم من تعلم القرآن وعلمہ **حدیث ۱۴۵۳** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبائن بن قاعد عن سہل بن معاذ الجہنی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فیہ البس والداۃ تا جایدوم القيامة ضوءہ احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو كانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بہذا **حدیث ۱۴۵۴** ثنا مسلم بن ابراہیم نا ہشام وکھام عن قتادة عزیرۃ ابن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماہر بہ مع السفرة الکرام

بن سعید

قال

قال

نا باللیل
فایقظ

هو السلي

۱ قوله جہد المقل بضم الميم وفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما الغتان اى افضل الصدقة ما يحتل مال قليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم يعنى قوله افضل الصدقة ما كان على نعمة ان الفضيلة متفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل ومنعطف اليقين انتهى وقيل المراد بالفضل الغنى القلب يوافق قوله افضل الصدقة ما كان على نعمة وقيل المراد بالفضل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة ۲ كذا ذكره القاري **۲** قوله اى قد رما يستمر حال قليل المال ۱۲ فتح الودود **۳** قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه اى افضلکم يا معشر القراء او ايها الامم من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتكسب من هذا الا بالاعطية بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وقوله العارف القرآنية وشبه هذا الشخص بعد كماله الفقه كماله الفقه فواضع المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى ع من علم وعلم وعلم يعنى في المكوت عظيم والعرف الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلعم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقير الكتاب واللہ اعلم واقرآن يطلق على كل واحد ويصح ارادة المعنى الثاني بنا باعتبار ان من وجه من التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا من لم يكن كذلك ووجه خبرية يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ارجح النبوة بين تنبيه غيرنا لا لوجي اليه الحديث الصحيح اهل القرآن هم اهل اللہ وخاصة لما صل اذا كان خيرا الكلام كلام اللہ فذلك خیر الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه ولكن لا بد تقييد العلم والتعليم بالاخلاص ۱۲ مرعاة شرح المشکوۃ **۴** قوله وهو ماہر بہ الماہر من المبادۃ وبنی الخدق جاز ان یرید بہ جودة اللفظ او جودة اللفظ وان یرید بہ ما هو اعم منها وان یرید بہ کلیهما معا والسفرة جمع سافر يعنى كاتب من السفر يعنى الكاتب او يعنى السفر من السفارة والمراد بهم الملوك والانبیاء يستحسنون الكتب السماوية من النور المحفوظ الوحي ويسفرون بالوحى بين اللہ تعالى وبين رسله والامة وقيل هم اصحاب رسول اللہ صلعم لانهم اهل ما نسخ القرآن وقيل الملأئكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشفق من السفار بالکسر يعنى الاصلاح والمراد الملأئكة الكاتبون بامر اللہ لصلاح العباد وحفظهم من الافاس والمعاصي والماهم الخیر والمراد بكونهم مع بؤلاذ كونه في الآخرة رفيقا لهم وفي الدنيا عاظماء بعلمهم ۱۲ المعات ومرعاة قوله فلا یران قيل يضاعف له في الاجر على ما هو وقيل بل المضاعف لما هو لا تحصى فان السنة قد تضاعف الى سبعائة واكثر والاجر شئ مقدور وبذلك یران من تلك المضاعفات واللہ تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود **۵** قوله والمعيرة في التقرب الى اللہ تعالى وقيل یرید ان يكون في الآخرة رفيقا لهم في منازلہ او هو اعل بعلمهم ۱۲ فتح الودود

البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران **ح ۲۵۵** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن
 ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
 بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفهم الملكة وذكرهم الله فيمن عنده **ح ۲۵۶** ثنا سليمان
 بن داود المهرقي نا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وآله ونحن في الصفة فقال ايتكم يحيى ان يغدا والى بطحان او العقيق فياخذنا قتين كوماوين زهراوين
 بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدا واحداكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب
 الله خيره من نائتين وان ثلاث قتلات مثل اعداد دهن من الايل **باب فاتحة الكتاب ح ۲۵۷** ثنا
 احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذعب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحمد لله رب العالمين اتم القرآن وَاَمَّا الْكِتَابُ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي **ح ۲۵۸** ثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا
 شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم مر به وهو يصلي فدعا له قال فصليت ثم اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبي قال كنت اُصلي قال الم يقل الله
 تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لا علمتكم اعظم سورة من القرآن او في القرآن
 شك خالدا قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين وهي السبعة المثاني التي
 اوتيت القرآن العظيم **باب ۱ من قال هي من الطول ح ۲۵۹** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر
 عن الاعمش عن مسلم بن الجليل عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً من المثاني
 الطول واوتي موسى ستاً قلها القى الألواح رفعت ثنتان وبقين اربع **باب ۲ ما جاء في اية الكرسي**
ح ۲۶۰ ثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري
 عن ابي ذر عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايا المنذر ائني اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله
 اعلم قال ايا المنذر ائني اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله الله هو الحي القيوم قال فضرَب في صدرى و
 قال لي من لك يا ايا المنذر العلم **باب ۳ في سورة الصمد ح ۲۶۱** ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري نا رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما

له قوله الا نزلت عليهم السكينة قيل

الرحمة ويضعف عطف الرحمة وقيل الاظلمتها الملكة وقيل هي ما يحصل به السكون وحفاها القلب وذباب الظلمة النفسانية **ح ۲** قوله الصفة موضع مقلد في
 مسجد المدينة **ح ۳** قوله مثل اعداد دهن من الايل قيل كل من يراوان اثنتين من نائتين ومن اعدادها من الايل وثلاث خبز من ثلث ومن اعدادها من الايل وكذا الراجح والماصل ان الايات تفضل على اعداد دهن
 من النوق وعلى اعداد دهن من الايل **ح ۴** قوله الم يقبل الله الجزل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطاير يقولك السلام عليك
 ايها النبي لا تبطلها وقال البيضاوي واختلف فيه فقيل بذلك اجابة لا يقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لا يمر لا يمكن التأخير للمصل ان يقطع الصلوة لشدة ظاهر الحديث
 يناسب الاول **ح ۵** قوله في السبع المثاني الامام للبعد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور هي
 الطول وسابعها الانفال والتوبة فانها في حكم سورة واحدة او الحواسم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثنادر فان كل ذلك منفي بحكم قرارته والظاهر
 وقصصه ومواعظه او غنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويحوزان براد بالمثاني القرآن فيكون من التبعض فظهره صلعم حصر ما في المعاني **ح ۶** قوله ليس لك يلفظ
 الامر الغائب بفتح التثنية وسكون المار وكسر النون وفي بعض النسخ نهني بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم نهني كما صدر صلعم لاصابته في ذلك انما لا اله الا هو وفي
 الحقيقة كان درك من تعرف صلعم وتعلم في الباطن **ح ۱۲** المعاني والهنى كل امر يايتك من غير تعجب وبهذا عار لا يفسر العلم واخباره باء عالم **ح ۱۲** فنج وزاد ابن ابي شيبة والذي نفسى بيده ان
 لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش **ح ۱۲** مص

اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **باب في المعوذتين** **ح ۱۳۶۲** ثنا احمد بن عمرو بن السرح ان ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عتبة بن عامر قال كنت اقول ببرسول الله صلى الله عليه وسلم نأقته في السفر فقال لي يا عتبة الا اعلمك خير سورتين قرئتاً فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرف في سررت بها جذاً فلما نزل لصلوة الصبح صلى بها بصلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عتبة كيف رايت **ح ۱۳۶۳** ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابيه عن عتبة بن عامر قال بينا انا اسيرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عتبة تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بشها ما قال وسمعت يَوْمَئِذٍ في الصلوة **باب كيف يستحب الترتيل** **في القراءة** **ح ۱۳۶۴** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن هذلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر آية تقرها **ح ۱۳۶۵** ثنا مسلم بن ابراهيم نا جابر عن قتادة قال سألت انساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدّاً **ح ۱۳۶۶** ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرقلى نا الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملوك انه سأل مسleme عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت واصلكم وصلاته كان يصلي ويأمر قداماً صلى ثم يصلي قداماً ثم ينام قد اصابه يصبح وتعتت قراءة فاذا انتهت قراءته فقرأ **ح ۱۳۶۷** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع **ح ۱۳۶۸** ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جابر عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينا القرآن باصواتكم **ح ۱۳۶۹** ثنا ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرقلى بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى فريك عن سعد بن ابى وقاص وقال يزيد عن ابن ابى مليكة عن سعيد بن ابى سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن لم يتغن بالقرآن **ح ۱۳۷۰** ثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى فريك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ۱۳۷۱** ثنا عبد الله بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبيد الله بن ابى يزيد مَرْبَا ابوليا بة فاتبعناه حتى دخل بيته

باب في المعوذتين

باب في المعوذتين

النبي

النبي

عبد الله النبي

ح ۱ قوله يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق الخ قال الخطابي جاد في الاثر عدوى القرآن على قدر درج الجنة يقع للقارى اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استوفى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون مشى الثواب منه مشى القراءة **ح ۲** قوله كان يمد يده المراد ان كان يمد يده ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط العلوم عند باب الوقوف ونى البخارى يده مداً في رواية كان مداً يمد يده مداً في اكثر نسخ المصانيع هذا على وزن فعلوا والظن ان قول علي بن النخعي قال المظهر وفرت بان قرأته كانت كثيرة المد قال الطبري حروف المد ثلاثة فاذا كان بعد ما يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الف الف قدر صوتك اذا قلت يا اوتاً **ح ۳** قوله زينا القرآن باصواتكم قال الخطابي معناه زينا اصواتكم بالقرآن بكذا فصره غير واحد من ائمة الحديث زعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نها في الوب ان امث زينا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ثم استند من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينا اصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلو اصواتكم بالقرآن والوجوه ايقارته واتخذوه شعراً ووزينه **ح ۴** قوله ليس من آمن لم يتغن بالقرآن قال الخطابي يتاول على وجوه احد بتحسين الصوت والثاني الاشتغال بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقر تعنى بمعنى استغنى والثالث سئل ابن الاعراب عن هذا فقال من العرب كانت تتغن بالركبان اذا ركبت الايل واذا اجلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن يجرهم مكان التغن بالركبان **ح ۵** مص

قد خلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس مما من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد انيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغني به **حدثنا** سليمان بن داود المهري ان ابراهيم بن هاشم عن عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقران يجهر به **باب الشدة في من حفظ القران ثم نسيه** **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن اذريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم **باب انزل القران على سبعة احرف** **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبثت به رداي فحدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقراءت هكذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزازي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اي ابي اقرئت القران فقل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل لي حرفين قلت على حرفين فقل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل لي ثلاثة قلت على ثلاثة حتى يبلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سمعنا عليا عزيزا حكيمًا ما لم تحتما اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اصاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يا امرك ان تقرأ امك على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر فوهذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يا امرك ان تقرأ امك على سبعة احرف فأتاه حرف فقرأ عليه فقد اصابوا **باب**

له قوله ما اذن الله اي ما استمع بجمعه قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغن بالقران قال والكل من دفع صوت بشئ معلنا به فقد تغنى به وهذا هو راجح في تفسير ليس مما من لم يتغن بالقران وقال ابن حبان قوله يتغن بالقران يريد بيجز بن يونس هذا من المغنونة ولو كان من المغنونة لقال يتغاني ولم يقل يتغنى وليس التمرن بالقران طيب الصوت بالوانع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئا من الاسف والسهف الاسف على ما وقع من التقصير والسهف على ما يؤمل من التوقير فاذا نال القلب وتوجع وتخزن الصوت ورجع يدبر الخفق بالدموع والقلب بالدموع فينشد يستلذ بالشجدة بالمتاجاة ويقر من الخلق الى ذكر الملوات ۱۲ مص **له** قوله لقي الشديوم القيمة اجزم قال ابن قتيبة الاجزم ههنا المجدوم الذي تافقت امرأته من الجذام وقال الجوهري لا يبق المجدوم اجزم وقال ابن الانباري اي اجزم الحجة لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب به ابن الاعراب لقي الله قال البيهقي مفرها من التواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ۱۲ مرقاة المصدود **له** قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفضاحة وكان ذاك رخصة اولاً تسليلاً عليهم ثم جعد عثمان رضي الله عنهما فافت الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش استنزل عليها اولاً والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال السيوطي المتأدان هذا من المتأثر الذي لا يدري تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولاً الودود هما في التأقان في علوم القران ۱۲ مص - **له** قوله حتى بلغ سبعة احرف اي بلغ سبعة احرف اصحابا واقر بها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من اوغام والهماء وتقليم وترقيق واسالته ومدة وهمز وتلين لان العرب كانت تشطر اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليعلم كل بما لا يوافق لغة ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها

الدُّعَاءُ ١٣٤٩ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ يُسَيْعٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ هِيَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ^{بِقَوْلِ الشَّاهِدِ} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ ابْنِ لَسْعَدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَنَجَّيْتُهَا
 وَكَذَا أَوْكَذًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسُلَّاسِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا أَقُولُ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ أَنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَ مَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَإِنْ أَعْذَتْ مِنَ
 النَّارِ أَعْذَتْ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ ^{١٣٥٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ خُمَيْدُ
 ابْنِ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عُمَرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَجَلْ هَذَا أَمْرٌ دَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُ الْغُبَرِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِ أَوْ بِتَجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ ^{١٣٥١} حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي تَوْفَلٍ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُو مَا سِوَى ذَلِكَ ^{١٣٥٢} حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
 اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ ^{١٣٥٣} حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَجَابُ لِأَحَدٍ كَمَا مَالَهُمْ يَعْجَلُ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ قَامَ يُسْتَجَابُ لِي ^{١٣٥٤} حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَرْوُا الْجُدْرَ مِنْ نَظَرِي فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغِيرٍ
 إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ وَسُلُوكِ اللَّهِ بِبَطْنٍ أَكْفَكُمُ لَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورَهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَا مَسْكُوحَاتُهَا وَجُوهَكُمْ قَالَ ابُودَاوُدَ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ ^{١٣٥٥} حَدَّثَنَا
 سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَوِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ اسْمَعِيلَ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي مَخْضَمٌ عَنْ شَرِيحٍ نَا أَبُو ظَبْيَةَ نَا
 أَبَا بَجْرَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيَّ ثُمَّ الْعَوْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسْأَلُوهُ
 بِبَطْنٍ أَكْفَكُمُ لَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورَهَا قَالَ ابُودَاوُدَ قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنَا صَحِيحَةٌ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ ^{١٣٥٦} حَدَّثَنَا
 عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ نَا سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبُهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال
هو

॥ ॐ ॥

کتابخانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاضي

میں

قرأت

١ قوله الدعاء هي العبادة المحصورة بالعبادة والاعادة لعلها لا تكون عبادة اقله ان يكون مستجابة واخره الاية ان
الذين يستكبرون من عبادتي سعيه غلون جهنم واخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار
خافهم ١٢ المعات وفي رواية التزم في الدعاء ثم العبادة التي بالعلم نفي العظم والدعاء ونسخة العين وفالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتسليم وهو
حاصل في الدعاء اشد حصول ١٣ **٢** قوله يستحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لغير الدنيا والاخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا المعات كما في قوله تعالى ربنا
اننا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب حسنة وقنا عذاب النار ومن الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة ١٤ **٣** قوله من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار الخ قال الخطابي
هو تشييل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتمتع اليها بغير اذنه يحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصل به لان النظر الى الشيء انما يتحقق
عند قرب المسافر الدنو منه ويجوز ان يكون معناه كما انما ينظر الى ما يوجب النار فاحذر في الكلام وزعم بعضهم انه انما ارادها بكتاب الذي فيه امانه او شيء يكره صاحبه ان يكون يطالع عليه
احد دون الكتاب التي فيها علم فانه لا يحل منه ولا يجوز كتمان وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بالراى بحق بمنفعة ملكه وانما ياتى بتم كتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان ياتى
في منفعة كتاب عنده وجب من غيره فلا وجه له ١٥ **٤** قوله في النار اي كما انما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر الى ١٥

ظهورها مائلي وجهها
نظروها مائلي وجهها

العباس

بأنك أنت

الحجاب

سأل

أى

يدعوها كذا بباطن كفيه وظاهرها **ح ۲۸۸** ثنا مؤمل بن الفضل الحناني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني
ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردّها صغراً **ح ۲۸۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني
العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو
منكيبك او نحوها والاستغفار ان تشير يا صبح واحدة والابتهاال ان تمد يديك جميعاً **ح ۲۹۰** ثنا عمرو بن عثمان
نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهاال هكذا ورفع يديه جعل
ظهورها مائلي وجهه **ح ۲۹۱** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس
ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر
نحوه **ح ۲۹۲** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن زيد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه **ح ۲۹۳** ثنا مسدد نا يحيى عن مالك
ابن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت
الله لا اله الا انت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجاب **ح ۲۹۴** ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا
الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم **ح ۲۹۵** ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى نا خلف بن خليفة عن
حفص يعني ابن ابي أنس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك
بأن لك الحمد لا اله الا انت المتكأن بذى السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى **ح ۲۹۶** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا
عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين
الآيتين والهيكل له واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الحمد لله لا اله الا هو الحي القيوم
ح ۲۹۷ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة
قال سئلت لمحقها لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخ عنه قال ابوداؤد لا تسبخ

له قوله المسألة

اي ادب السؤال ان ترفع يديك هذا منكيبك لان العادة فيمن طلب شيئاً ان يبسط يديه اي الاكف الى المدحور ولوب الاستقار ان يشير يامع واحدة وهي السبا به سب النفس
الامارة والشيطان والتعود منها الى الله تعالى والابتهاال الاجتهاد في الدعاء واغلاص كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهاال ان تبالغ في الدعاء وتمديد يديك واصل التفرغ والمبالغة في الدعاء والسؤال
قال الطيبي ولعل المراد بالابتهاال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكره ۱۲ المعات مختصر **ح ۲** قوله اجاب السؤال ان يقول العبد اعطى
فيعطي والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليك يا عبيدي ففى مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاعابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احد هما مقام الآخر
ايض فتدبروا علم انه قد ورد اقول من العباد في الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري وابا قلاني وغيرهما وكل
هو لا ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على المراد به العظيم وقال ابن جبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك وقيل بان ما استأثر الله بعظم لم يطع عليه احد
من خلقه وقد عوته بعضهم بظواهرها وورد في الاماد بيت ۱۲ معات - **ح ۳** قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين المودى الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سورة البقرة
وال عمران وظلمة قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي النابغى روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتفت اليهم اسماء السور الثلاث فوجدت انهم يقيمون قال ميرك وقره الفخر الرازي واحتج
بانها يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرها كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندى انه لا اله الا هو الى القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واجتهد بان من
ادوان يعجز عن كلام معظم بحضرة لم يقل انت بل يقول هو انتي وهنا اقول اخرى تعيين الاسم الاعظم منها انه رب الخلق الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالوا اسم الله الاعظم
رب رب رب ومنه الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن اللام زين العابدين انه دأى في النوم ومنا كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنه انه الله لا اله الا هو
يطلق على غيره تعالى لانه الامم في الاسماء الحسن ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالة ۱۲ مرقة على

رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالاجور يصيرون كما نصلي ويصومون كما نصور ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا علمتك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين وتسبيحه ثلاثا وثلاثين وتحمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب ما يقول الرجل اذا سلم حديثنا مسددنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية الى المغيرة بن شعبه انى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها بالمغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم حديثنا محمد بن عيسى نا ابن علقمة عن الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير قال سمعت عبدا لله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله فخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهمل النعمة والفضل والتناء المحسن لا اله الا الله فخلصين له الدين ولو كره الكافرون حديثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن هشام بن عمرو عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير كهليل في دبر كل صلاة فذكر نحوه هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا آياته له النعمة وساق بقية الحديث حديثنا مسدد وسليم بن داود العجلي وهذا حديث مسدد قالانا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال حدثني ابو مسلم الجعفي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلواته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان عهدك وعدك لا يفلت ومن ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك واھلى فى كل ساعة فى الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموت والارض قال سليمان بن داود رب السموت والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حديثنا عبيد الله بن معاوية نا ابى عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماحشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعمري عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به متى انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حديثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عورت اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكرني ولا تمكر علي وأهداني ويسر هداي الى وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا لك مطوعا راتب

له قوله وتختهما بل الله الا الله كذا في سنن ابى داود

وفيه سقط والمحدث من أفراد لم يرد من أصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة **بشلة** ٣ كذا في مرقاة
الصعود **٢** قوله لا ينفع إلا أي لا ينفع هذا الغنا منك غناه و إنما ينفعه الإيمان والطاعة أي لا ينفع حفظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم أي ذال اجتماع
ملك اجتنبه في الحرص على الدنيا وفي الرب منك والكسر ضعيف **٣** مجمع **٤** قوله الله أكبر الله أكبر بالرفع فيها وكسر للتأكيد سواء عرف أو نكر وفي نسبه بالهمزة من أفراد
بر أكبر من كل أكبر فاللام فيه للمفرد **٥** قوله في النبأية مكر الله الإقناع بانه بأعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج بعيد بالطاعات فيؤثم منها مقبوله
وهي مردودة والمعنى الحق مكرك بأعدائه لاني **١٢** مص

اليك فعبثا ومنيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسئل سعيمة
 قلبي **ح ۱۵۱۱** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باساده ومعناه قال ويسر الهدى الى ولم
 يقل هذا **ح ۱۵۱۲** ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الخزاز عن عبد الله بن الحارث
 عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
 والاکرام قال ابوداؤد وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا **ح ۱۵۱۳** ثنا ابراهيم بن موسى نا
 عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم قد ذكر معني حديث عائشة **باب في الاستغفار**
ح ۱۵۱۴ ثنا النخعي نا فخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي
 بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ان عاد في اليوم سبعين مرة **ح ۱۵۱۵** ثنا
 سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد عن ثابت عن ابي بودة عن الاعرج المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صعبة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة **ح ۱۵۱۶** ثنا الحسن بن
 علي نا ابواسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وثب على انك انت التواب الرحيم **ح ۱۵۱۷** ثنا موسى بن اسماعيل حدثني حفص
 ابن عمر الشقي حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يعقوب
 عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان
 فر من الزحف **ح ۱۵۱۸** ثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مضع نا محمد بن علي بن عبد الله بن
 اى صفه النقال ۱۲

عن ثنا

ابن عمر
رسول الله
قد

۱ قوله واسئل سعيمة قلبي هي المحبة في النفس اى اخبر ۱۲ **ح ۲** قوله ما اصر من استغفر قال في النسيئة
 اصر على الشئ اصرارا اذا ازمه وداوم وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشكر والذوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكررت ۱۲ مص قوله سبعين مرة ظاهره
 الشكر والتكرير قال بعض علماء المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب الكثرة وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية
 ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصر او قال الطبري الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار
 ان يكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يمتل ان يراو بالاستغفار التوبة وح فغنى الاصرار ظاهر ۱۲ مرقة على **ح ۳** قوله انه ليغان على قلبي هذا من التشابه الذي لا يعلم
 معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم تكلمت عليه ۱۲ مص ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصلا الغيم
 لغز وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرى وان قدره صلح اجل واعظم مما يحظر في كثير من الايام فالتفويض في مثل احسن نعم القدر المقصود بالاقام مفوم وهو انه صلح كان
 يحصل له حالة واعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره ۱۲ فخرج الودود **ح ۴** قوله الغين السريفة غين عليه كذاى غلى عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل
 يعني ليغشى على قلبي ما لا يحلو للبشر عنه من سهو والفتات الى حظوظ النفس من مأكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الا على جيلولة
 ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وبسوط الى حضيض البشرية تشابه الذنب فيها سبه الاستغفار قال
 عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا افسر وغفل عنه عده ذنبا واستغفر كذا ذكره على القاري وقال في الخبر المتنازعة من التشابه الذي لا يخاض في معناه
 والذاعلم ۱۲ **ح ۵** قوله بلال بن يسار كذا في الاصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب
 اسناد الرجال والله تعالى اعلم ۱۲ س **ح ۶** بلال بن يسار بن زيد البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امير عن جده وعنه عمر بن مرة الشقي ۱۲ من الخلاصة
 ولا يصح بلال بن يسار ۱۲ كذا يظهر من الخلاصة وغيره

عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له
من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب **ح ٥١٩** ثنا مسدد نا عبد الوارث ^ح وحدثنا زياد
ابن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال قال قتادة انساى دعوة كان يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
قال كان اكثر دعوة يدعوها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان السئ اذا اراد ان
يدعو يدعو دعائها واذا اراد ان يدعوا دعائها فيها **ح ٥٢٠** ثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا
عبد الرحمن بن شريح عن ابي اقامة بن سهيل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **ح ٥٢١** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي
عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول كنت رجلاً اذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما يشاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استخلفته فاذا حلف لي
صدقتة قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يدني بيا فاحسن
الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرء هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة وظلموا انفسهم
الى اخر الآية **ح ٥٢٢** ثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبه
ابن مسعود يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنائع عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده
قال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشرك و
حسن عبادتك واوصي بذلك معاذ الصنائع واوصي به الصنائع ابا عبد الرحمن **ح ٥٢٣** ثنا معمر بن سلمة
المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد نا حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح النخعي عن عقبه بن عامر قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة **ح ٥٢٤** ثنا احمد بن علي بن سويد السدي نا
ابوداود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعوا ثلاثاً
ويستغفر ثلاثاً **ح ٥٢٥** ثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال بن عمر بن عبد العزيز عن
ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب
الله الله ربّي لا تشرك به شيئاً قال ابوداود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر
ح ٥٢٦ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريدي عن ابي عثمان النهدي نا ابا موسى

كان النبي صلعم يدعوكا له

مَادِقًا

الفزاری

مفتی محمد رفیع

مفتی محمد رفیع

الأدب والفن

ذکرِ اولاد

نسبت

1

1

1

1

•

في

1

1

1

100

1

1

1415

غزوة بدر

ولا ينبغي

قد جعل

تاریخ ارسال

کے

راہ فیہ

تحت

21

١ قوله من لازم الاستغفار اي عند صدوره معصية وظهور بليته او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلعم طوبى لمن وعدني صيغته استغفارا كثيرا واه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخزجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة وصحة الجوار متعلق به وقدم عليه لاثباتهم وكذا قوله ومن كل هم اي غم يربته فرجاي خلاصا ورزقه اي خلاطيا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بالبر وفيه ايما الى قول الصوفية ان المحلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق بالباطق والتوكل على المحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فتأمل في الآية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسليلا للمذنبين فتزولوا منزلة المتقين او ارادا بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين اولان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة العقاب كما تم من المتقين قال الطبري من داوم الاستغفار وقام بجمته كان متقيا وناظر الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روى عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجذب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقبل له شكوا اليك انوا عافا مرتهم كلهم بالاستغفار فتمت الآية ١٢ مرعاة على القاري

٢ قوله ابن سهل بن حنيف يلفظ التصغير بالحاء المهملة قوله يلغ الله منازل الشهداء فيه ان المرء يشاب بنية والشطر في انه يشاب بعين ما يشاب على الفعل او بمتنه ونظيره واقول في قوله صلعم يلغ الله منازل الشهداء نوع ايما الى الثاني والثالث اعلم المعصيات

٣ قوله في الآية وتام الآية ذكره الله فاستغفر الذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصر على ما فعلوا هم يعلمون اولئك جزاءهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار عليهم فيها ونعم اجر العالمين ١٣

الانهار فليس من فيها ونعم اجر العالمين ١٢ -

العامی
دعاء
رسول الله

الرجل

خیر

رسول الله

رسول الله

كَرِيْزٍ حَدَّثَنِيْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي ابُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِخِيَمِهِ
بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتْ الْمَلَكَةُ أَمِيْنٌ وَلَكَ بِمِثْلِ **ح ۵۲۵** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَسْرَعَ الدَّعَاءِ اجَابَةً
دَعْوَةُ غَائِبٍ لِّغَائِبٍ **ح ۵۲۶** حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيْمَ نَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ أَوْ شَكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُوْمِ **بَاب مَا**
يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا **ح ۵۲۷** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَن قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي مَخْرَجِهِمْ وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شُرُوْرِهِمْ
بَاب فِي الاسْتِخَارَةِ **ح ۵۲۸** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ابْنِ الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ
وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ مِنِّيهِ بَعِيْنَهُ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِّيْ فِي
دِينِيْ وَمَعَاشِيْ وَمَعَادِيْ وَعَاقِبَةُ أَمْرِيْ فَاقْدُرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ بِبَارِكِ فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِّيْ مِثْلَ الْأَوَّلِ
فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضَيْتُ بِهِ وَقَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِيْ وَاجِلِهِ قَالَ ابْنُ مُسْلَمَةَ وَابْنُ
عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ **بَاب فِي الاسْتِخَارَةِ** **ح ۵۲۹** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ ابْنِ شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُنَا
إِسْرَءِيلُ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَسٍ مِنَ الْجُبْنِ
وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ **ح ۵۳۰** حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ قَالٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ **ح ۵۳۱** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَعْقُوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عَمْرِوٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ

۱ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب الخ روى الطبراني

في معارج الاعلاق عن يوسف بن اسباط قال كنت دهرانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دنا له وهو لا يسمع كان غائبا ۱۲ مص -
۲ قوله انما جعلك في نومهم الخ ليقومك فلانا في نحر العدو اي قبالة ومضاده ليقا تل منك ويحتمل ببيتك وبينه وبينه وضخ النحر بالذكر لان العدو به يستقبل مقدما بعضه
للقاتل اول السقوط بخبرهم اي قتلهم والمعنى نسا لك ان تصد صدورهم وتندفع شروهم وتكفينا امورهم ونحول بيننا وبينهم ۱۲ لم يسمي **۳** قوله بعلمنا الاستخارة هو طلب تيسير الخير في
الامر من الفعل او الترك قولنا اذا هم اي قصد الامر من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب البهة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الالادة ثم العزيمة
فالاستخارة الاولى لا يوافيها بخلاف الثلاثة الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يدور على القلب فيستقر فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت
عزمته فيه فانه يصير اليه قبيل وقد يخشى ان يخفى عليه وجه الارشاد فيخلطه ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستقر الا على ما يقصد التقييم على فعله قوله
فيتركه ويكتفين امر ندب اي ليصل ركنين بنية الاستخارة وبها اقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكفرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى ويركب يخلق ما يشاء ويختار الى
قوله وما يعلنون وفي الثانية وما كان المؤمن ولا مؤمنة الى قوله صلا لا يبيننا قوله في ديني اي فيما يتعلق بدينه او لا واخر قوله ومعاشي في الصلح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون
المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد بالمعاش فيه كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ **۴** قوله وثنته المصدر قال ابن الجوزي في ما مع المسانيد هي ان يموت غير غائب وقال
الاشرفي في شرح المصانيع قيل هي مودة وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطبري هو ان يضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرطان يصله
يجعل صدره ضيقا مرعبا ۱۲ مص -

أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحَزَنِ وَظُلْمِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ^{۱۵۴۲} حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ^{۱۵۴۳} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُوَهُمْ لَدَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ^{۱۵۴۴} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ ^{۱۵۴۵} حَدَّثَنَا ابْنُ عُوفٍ نَا عَبْدَ الْقَادِرِ ابْنَ دَاوُدَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِهَا فَيْتَنِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ^{۱۵۴۶} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ نَا ضَبْرَةَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ دُوَيْدَ بْنِ نَافِعٍ نَا ابْنُ صَالِحٍ السَّهْمَانِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَجَلَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بَسَّ الصَّيْحَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبَطَانَةَ ^{۱۵۴۷} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ^{۱۵۴۸} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا الْمُعْتَمَرُ قَالَ قَالَ أَبُو الْمُعْتَمَرِ أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءَ أَخْرَجَهُ ^{۱۵۴۹} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ قُرَّةِ بِنْتِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ^{۱۵۵۰} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكِيعُ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَبِي أَحْمَدَ شَكَلَ ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَعْنَى وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي ^{۱۵۵۱} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ نَا ابْنِ أَبِي يَاقَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي الْيَمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوَهُمْ أَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ

صلح
الضعف
الضعف
الضعف

رسول الله

تحويل

بنيالضامة
السيل

أخبرنا

رسول الله

ابن حنبل

ابن أبي ياقان

أول قول تلج الدين كذا في الأصل المنقول عنه مصححاً عليه كما ترى والذي في أصول صحيحه صلح الدين بالصاد المعجمة وضبطه هكذا في مائتين إلى داود وذكره في النباهة في مادة وبالظاد المعجمة بفتحين الضعيف فكان الضعيف لفتح بسبب الدين ۱۲ فتح الودود ۲ قوله من الفقر أصل الفقر كسر فاء والنظر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام لوجودات كلها وعليه قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والناس إلى الله والفقير استعمل وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين أحصوا في سبيل الله وأما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطبع وهو المقابل لقوله الغني غني النفس والمعنى بقوله من عدم التقاض لم يفده المال غني الرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم اغني بالافتقار إليك ولا تفقر لي بالافتقار عنك أقول والمستأذنة في الحديث القسم الثاني إنما استأذنته عند عدم الصبر وقلة الرضى بفتنة أو ما ذكر من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال ۱۲ كذا في الطب ۳ قوله من الجوع استأذنته لظهور أثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنع من الطاعات والخيرات لما قال فإنه يئس الجميع أي المتصالح سواه مضاعفاً للضرورة لانسان ليلا ونهاراً في النوم واليقظة وفيه إشارة إلى ان الجوع المزموم الذي يلزم الانسان ويضر منه والحيانة من اللامانة والبطانة من الكسر السريرة من الثياب خلاف ظاهرها فاستع فيما يستعين الانسان في ضيقه فيجعل بطانة ماله ۱۲ المعات والطبي

من التردی واعوذیک من الغرق والحرق والهرم واعوذ بک ان یتخبطنی الشیطان عند الموت واعوذ بک ان اموت فی سبیلک
 مُدِّ بِرَاوَا عُوذُ بَکْ اَنْ اَمُوْتُ لَدِیْکَ ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱ ^۰ ^{۱۳} ^{۱۴} ^{۱۵} ^{۱۶} ^{۱۷} ^{۱۸} ^{۱۹} ^{۲۰} ^{۲۱} ^{۲۲} ^{۲۳} ^{۲۴} ^{۲۵} ^{۲۶} ^{۲۷} ^{۲۸} ^{۲۹} ^{۳۰} ^{۳۱} ^{۳۲} ^{۳۳} ^{۳۴} ^{۳۵} ^{۳۶} ^{۳۷} ^{۳۸} ^{۳۹} ^{۴۰} ^{۴۱} ^{۴۲} ^{۴۳} ^{۴۴} ^{۴۵} ^{۴۶} ^{۴۷} ^{۴۸} ^{۴۹} ^{۵۰} ^{۵۱} ^{۵۲} ^{۵۳} ^{۵۴} ^{۵۵} ^{۵۶} ^{۵۷} ^{۵۸} ^{۵۹} ^{۶۰} ^{۶۱} ^{۶۲} ^{۶۳} ^{۶۴} ^{۶۵} ^{۶۶} ^{۶۷} ^{۶۸} ^{۶۹} ^{۷۰} ^{۷۱} ^{۷۲} ^{۷۳} ^{۷۴} ^{۷۵} ^{۷۶} ^{۷۷} ^{۷۸} ^{۷۹} ^{۸۰} ^{۸۱} ^{۸۲} ^{۸۳} ^{۸۴} ^{۸۵} ^{۸۶} ^{۸۷} ^{۸۸} ^{۸۹} ^{۹۰} ^{۹۱} ^{۹۲} ^{۹۳} ^{۹۴} ^{۹۵} ^{۹۶} ^{۹۷} ^{۹۸} ^{۹۹} ^{۱۰۰} ^{۱۰۱} ^{۱۰۲} ^{۱۰۳} ^{۱۰۴} ^{۱۰۵} ^{۱۰۶} ^{۱۰۷} ^{۱۰۸} ^{۱۰۹} ^{۱۱۰} ^{۱۱۱} ^{۱۱۲} ^{۱۱۳} ^{۱۱۴} ^{۱۱۵} ^{۱۱۶} ^{۱۱۷} ^{۱۱۸} ^{۱۱۹} ^{۱۲۰} ^{۱۲۱} ^{۱۲۲} ^{۱۲۳} ^{۱۲۴} ^{۱۲۵} ^{۱۲۶} ^{۱۲۷} ^{۱۲۸} ^{۱۲۹} ^{۱۳۰} ^{۱۳۱} ^{۱۳۲} ^{۱۳۳} ^{۱۳۴} ^{۱۳۵} ^{۱۳۶} ^{۱۳۷} ^{۱۳۸} ^{۱۳۹} ^{۱۴۰} ^{۱۴۱} ^{۱۴۲} ^{۱۴۳} ^{۱۴۴} ^{۱۴۵} ^{۱۴۶} ^{۱۴۷} ^{۱۴۸} ^{۱۴۹} ^{۱۵۰} ^{۱۵۱} ^{۱۵۲} ^{۱۵۳} ^{۱۵۴} ^{۱۵۵} ^{۱۵۶} ^{۱۵۷} ^{۱۵۸} ^{۱۵۹} ^{۱۶۰} ^{۱۶۱} ^{۱۶۲} ^{۱۶۳} ^{۱۶۴} ^{۱۶۵} ^{۱۶۶} ^{۱۶۷} ^{۱۶۸} ^{۱۶۹} ^{۱۷۰} ^{۱۷۱} ^{۱۷۲} ^{۱۷۳} ^{۱۷۴} ^{۱۷۵} ^{۱۷۶} ^{۱۷۷} ^{۱۷۸} ^{۱۷۹} ^{۱۸۰} ^{۱۸۱} ^{۱۸۲} ^{۱۸۳} ^{۱۸۴} ^{۱۸۵} ^{۱۸۶} ^{۱۸۷} ^{۱۸۸} ^{۱۸۹} ^{۱۹۰} ^{۱۹۱} ^{۱۹۲} ^{۱۹۳} ^{۱۹۴} ^{۱۹۵} ^{۱۹۶} ^{۱۹۷} ^{۱۹۸} ^{۱۹۹} ^{۲۰۰} ^{۲۰۱} ^{۲۰۲} ^{۲۰۳} ^{۲۰۴} ^{۲۰۵} ^{۲۰۶} ^{۲۰۷} ^{۲۰۸} ^{۲۰۹} ^{۲۱۰} ^{۲۱۱} ^{۲۱۲} ^{۲۱۳} ^{۲۱۴} ^{۲۱۵} ^{۲۱۶} ^{۲۱۷} ^{۲۱۸} ^{۲۱۹} ^{۲۲۰} ^{۲۲۱} ^{۲۲۲} ^{۲۲۳} ^{۲۲۴} ^{۲۲۵} ^{۲۲۶} ^{۲۲۷} ^{۲۲۸} ^{۲۲۹} ^{۲۳۰} ^{۲۳۱} ^{۲۳۲} ^{۲۳۳} ^{۲۳۴} ^{۲۳۵} ^{۲۳۶} ^{۲۳۷} ^{۲۳۸} ^{۲۳۹} ^{۲۴۰} ^{۲۴۱} ^{۲۴۲} ^{۲۴۳} ^{۲۴۴} ^{۲۴۵} ^{۲۴۶} ^{۲۴۷} ^{۲۴۸} ^{۲۴۹} ^{۲۵۰} ^{۲۵۱} ^{۲۵۲} ^{۲۵۳} ^{۲۵۴} ^{۲۵۵} ^{۲۵۶} ^{۲۵۷} ^{۲۵۸} ^{۲۵۹} ^{۲۶۰} ^{۲۶۱} ^{۲۶۲} ^{۲۶۳} ^{۲۶۴} ^{۲۶۵} ^{۲۶۶} ^{۲۶۷} ^{۲۶۸} ^{۲۶۹} ^{۲۷۰} ^{۲۷۱} ^{۲۷۲} ^{۲۷۳} ^{۲۷۴} ^{۲۷۵} ^{۲۷۶} ^{۲۷۷} ^{۲۷۸} ^{۲۷۹} ^{۲۸۰} ^{۲۸۱} ^{۲۸۲} ^{۲۸۳} ^{۲۸۴} ^{۲۸۵} ^{۲۸۶} ^{۲۸۷} ^{۲۸۸} ^{۲۸۹} ^{۲۹۰} ^{۲۹۱} ^{۲۹۲} ^{۲۹۳} ^{۲۹۴} ^{۲۹۵} ^{۲۹۶} ^{۲۹۷} ^{۲۹۸} ^{۲۹۹} ^{۳۰۰} ^{۳۰۱} ^{۳۰۲} ^{۳۰۳} ^{۳۰۴} ^{۳۰۵} ^{۳۰۶} ^{۳۰۷} ^{۳۰۸} ^{۳۰۹} ^{۳۱۰} ^{۳۱۱} ^{۳۱۲} ^{۳۱۳} ^{۳۱۴} ^{۳۱۵} ^{۳۱۶} ^{۳۱۷} ^{۳۱۸} ^{۳۱۹} ^{۳۲۰} ^{۳۲۱} ^{۳۲۲} ^{۳۲۳} ^{۳۲۴} ^{۳۲۵} ^{۳۲۶} ^{۳۲۷} ^{۳۲۸} ^{۳۲۹} ^{۳۳۰} ^{۳۳۱} ^{۳۳۲} ^{۳۳۳} ^{۳۳۴} ^{۳۳۵} ^{۳۳۶} ^{۳۳۷} ^{۳۳۸} ^{۳۳۹} ^{۳۴۰} ^{۳۴۱} ^{۳۴۲} ^{۳۴۳} ^{۳۴۴} ^{۳۴۵} ^{۳۴۶} ^{۳۴۷} ^{۳۴۸} ^{۳۴۹} ^{۳۵۰} ^{۳۵۱} ^{۳۵۲} ^{۳۵۳} ^{۳۵۴} ^{۳۵۵} ^{۳۵۶} ^{۳۵۷} ^{۳۵۸} ^{۳۵۹} ^{۳۶۰} ^{۳۶۱} ^{۳۶۲} ^{۳۶۳} ^{۳۶۴} ^{۳۶۵} ^{۳۶۶} ^{۳۶۷} ^{۳۶۸} ^{۳۶۹} ^{۳۷۰} ^{۳۷۱} ^{۳۷۲} ^{۳۷۳} ^{۳۷۴} ^{۳۷۵} ^{۳۷۶} ^{۳۷۷} ^{۳۷۸} ^{۳۷۹} ^{۳۸۰} ^{۳۸۱} ^{۳۸۲} ^{۳۸۳} ^{۳۸۴} ^{۳۸۵} ^{۳۸۶} ^{۳۸۷} ^{۳۸۸} ^{۳۸۹} ^{۳۹۰} ^{۳۹۱} ^{۳۹۲} ^{۳۹۳} ^{۳۹۴} ^{۳۹۵} ^{۳۹۶} ^{۳۹۷} ^{۳۹۸} ^{۳۹۹} ^{۴۰۰} ^{۴۰۱} ^{۴۰۲} ^{۴۰۳} ^{۴۰۴} ^{۴۰۵} ^{۴۰۶} ^{۴۰۷} ^{۴۰۸} ^{۴۰۹} ^{۴۱۰} ^{۴۱۱} ^{۴۱۲} ^{۴۱۳} ^{۴۱۴} ^{۴۱۵} ^{۴۱۶} ^{۴۱۷} ^{۴۱۸} ^{۴۱۹} ^{۴۲۰} ^{۴۲۱} ^{۴۲۲} ^{۴۲۳} ^{۴۲۴} ^{۴۲۵} ^{۴۲۶} ^{۴۲۷} ^{۴۲۸} ^{۴۲۹} ^{۴۳۰} ^{۴۳۱} ^{۴۳۲} ^{۴۳۳} ^{۴۳۴} ^{۴۳۵} ^{۴۳۶} ^{۴۳۷} ^{۴۳۸} ^{۴۳۹} ^{۴۴۰} ^{۴۴۱} ^{۴۴۲} ^{۴۴۳} ^{۴۴۴} ^{۴۴۵} ^{۴۴۶} ^{۴۴۷} ^{۴۴۸} ^{۴۴۹} ^{۴۵۰} ^{۴۵۱} ^{۴۵۲} ^{۴۵۳} ^{۴۵۴} ^{۴۵۵} ^{۴۵۶} ^{۴۵۷} ^{۴۵۸} ^{۴۵۹} ^{۴۶۰} ^{۴۶۱} ^{۴۶۲} ^{۴۶۳} ^{۴۶۴} ^{۴۶۵} ^{۴۶۶} ^{۴۶۷} ^{۴۶۸} ^{۴۶۹} ^{۴۷۰} ^{۴۷۱} ^{۴۷۲} ^{۴۷۳} ^{۴۷۴} ^{۴۷۵} ^{۴۷۶} ^{۴۷۷} ^{۴۷۸} ^{۴۷۹} ^{۴۸۰} ^{۴۸۱} ^{۴۸۲} ^{۴۸۳} ^{۴۸۴} ^{۴۸۵} ^{۴۸۶} ^{۴۸۷} ^{۴۸۸} ^{۴۸۹} ^{۴۹۰} ^{۴۹۱} ^{۴۹۲} ^{۴۹۳} ^{۴۹۴} ^{۴۹۵} ^{۴۹۶} ^{۴۹۷} ^{۴۹۸} ^{۴۹۹} ^{۵۰۰} ^{۵۰۱} ^{۵۰۲} ^{۵۰۳} ^{۵۰۴} ^{۵۰۵} ^{۵۰۶} ^{۵۰۷} ^{۵۰۸} ^{۵۰۹} ^{۵۱۰} ^{۵۱۱} ^{۵۱۲} ^{۵۱۳} ^{۵۱۴} ^{۵۱۵} ^{۵۱۶} ^{۵۱۷} ^{۵۱۸} ^{۵۱۹} ^{۵۲۰} ^{۵۲۱} ^{۵۲۲} ^{۵۲۳} ^{۵۲۴} ^{۵۲۵} ^{۵۲۶} ^{۵۲۷} ^{۵۲۸} ^{۵۲۹} ^{۵۳۰} ^{۵۳۱} ^{۵۳۲} ^{۵۳۳} ^{۵۳۴} ^{۵۳۵} ^{۵۳۶} ^{۵۳۷} ^{۵۳۸} ^{۵۳۹} ^{۵۴۰} ^{۵۴۱} ^{۵۴۲} ^{۵۴۳} ^{۵۴۴} ^{۵۴۵} ^{۵۴۶} ^{۵۴۷} ^{۵۴۸} ^{۵۴۹} ^{۵۵۰} ^{۵۵۱} ^{۵۵۲} ^{۵۵۳} ^{۵۵۴} ^{۵۵۵} ^{۵۵۶} ^{۵۵۷} ^{۵۵۸} ^{۵۵۹} ^{۵۶۰} ^{۵۶۱} ^{۵۶۲} ^{۵۶۳} ^{۵۶۴} ^{۵۶۵} ^{۵۶۶} ^{۵۶۷} ^{۵۶۸} ^{۵۶۹} ^{۵۷۰} ^{۵۷۱} ^{۵۷۲} ^{۵۷۳} ^{۵۷۴} ^{۵۷۵} ^{۵۷۶} ^{۵۷۷} ^{۵۷۸} ^{۵۷۹} ^{۵۸۰} ^{۵۸۱} ^{۵۸۲} ^{۵۸۳} ^{۵۸۴} ^{۵۸۵} ^{۵۸۶} ^{۵۸۷} ^{۵۸۸} ^{۵۸۹} ^{۵۹۰} ^{۵۹۱} ^{۵۹۲} ^{۵۹۳} ^{۵۹۴} ^{۵۹۵} ^{۵۹۶} ^{۵۹۷} ^{۵۹۸} ^{۵۹۹} ^{۶۰۰} ^{۶۰۱} ^{۶۰۲} ^{۶۰۳} ^{۶۰۴} ^{۶۰۵} ^{۶۰۶} ^{۶۰۷} ^{۶۰۸} ^{۶۰۹} ^{۶۱۰} ^{۶۱۱} ^{۶۱۲} ^{۶۱۳} ^{۶۱۴} ^{۶۱۵} ^{۶۱۶} ^{۶۱۷} ^{۶۱۸} ^{۶۱۹} ^{۶۲۰} ^{۶۲۱} ^{۶۲۲} ^{۶۲۳} ^{۶۲۴} ^{۶۲۵} ^{۶۲۶} ^{۶۲۷} ^{۶۲۸} ^{۶۲۹} ^{۶۳۰} ^{۶۳۱} ^{۶۳۲} ^{۶۳۳} ^{۶۳۴} ^{۶۳۵} ^{۶۳۶} ^{۶۳۷} ^{۶۳۸} ^{۶۳۹} ^{۶۴۰} ^{۶۴۱} ^{۶۴۲} ^{۶۴۳} ^{۶۴۴} ^{۶۴۵} ^{۶۴۶} ^{۶۴۷} ^{۶۴۸} ^{۶۴۹} ^{۶۵۰} ^{۶۵۱} ^{۶۵۲} ^{۶۵۳} ^{۶۵۴} ^{۶۵۵} ^{۶۵۶} ^{۶۵۷} ^{۶۵۸} ^{۶۵۹} ^{۶۶۰} ^{۶۶۱} ^{۶۶۲} ^{۶۶۳} ^{۶۶۴} ^{۶۶۵} ^{۶۶۶} ^{۶۶۷} ^{۶۶۸} ^{۶۶۹} ^{۶۷۰} ^{۶۷۱} ^{۶۷۲} ^{۶۷۳} ^{۶۷۴} ^{۶۷۵} ^{۶۷۶} ^{۶۷۷} ^{۶۷۸} ^{۶۷۹} ^{۶۸۰} ^{۶۸۱} ^{۶۸۲} ^{۶۸۳} ^{۶۸۴} ^{۶۸۵} ^{۶۸۶} ^{۶۸۷} ^{۶۸۸} ^{۶۸۹} ^{۶۹۰} ^{۶۹۱} ^{۶۹۲} ^{۶۹۳} ^{۶۹۴} ^{۶۹۵} ^{۶۹۶} ^{۶۹۷} ^{۶۹۸} ^{۶۹۹} ^{۷۰۰} ^{۷۰۱} ^{۷۰۲} ^{۷۰۳} ^{۷۰۴} ^{۷۰۵} ^{۷۰۶} ^{۷۰۷} ^{۷۰۸} ^{۷۰۹} ^{۷۱۰} ^{۷۱۱} ^{۷۱۲} ^{۷۱۳} ^{۷۱۴} ^{۷۱۵} ^{۷۱۶} ^{۷۱۷} ^{۷۱۸} ^{۷۱۹} ^{۷۲۰} ^{۷۲۱} ^{۷۲۲} ^{۷۲۳} ^{۷۲۴} ^{۷۲۵} ^{۷۲۶} ^{۷۲۷} ^{۷۲۸} ^{۷۲۹} ^{۷۳۰} ^{۷۳۱} ^{۷۳۲} ^{۷۳۳} ^{۷۳۴} ^{۷۳۵} ^{۷۳۶} ^{۷۳۷} ^{۷۳۸} ^{۷۳۹} ^{۷۴۰} ^{۷۴۱} ^{۷۴۲} ^{۷۴۳} ^{۷۴۴} ^{۷۴۵} ^{۷۴۶} ^{۷۴۷} ^{۷۴۸} ^{۷۴۹} ^{۷۵۰} ^{۷۵۱} ^{۷۵۲} ^{۷۵۳} ^{۷۵۴} ^{۷۵۵} ^{۷۵۶} ^{۷۵۷} ^{۷۵۸} ^{۷۵۹} ^{۷۶۰} ^{۷۶۱} ^{۷۶۲} ^{۷۶۳} ^{۷۶۴} ^{۷۶۵} ^{۷۶۶} ^{۷۶۷} ^{۷۶۸} ^{۷۶۹} ^{۷۷۰} ^{۷۷۱} ^{۷۷۲} ^{۷۷۳} ^{۷۷۴} ^{۷۷۵} ^{۷۷۶} ^{۷۷۷} ^{۷۷۸} ^{۷۷۹} ^{۷۸۰} ^{۷۸۱} ^{۷۸۲} ^{۷۸۳} ^{۷۸۴} ^{۷۸۵} ^{۷۸۶} ^{۷۸۷} ^{۷۸۸} ^{۷۸۹} ^{۷۹۰} ^{۷۹۱} ^{۷۹۲} ^{۷۹۳} ^{۷۹۴} ^{۷۹۵} ^{۷۹۶} ^{۷۹۷} ^{۷۹۸} ^{۷۹۹} ^{۸۰۰} ^{۸۰۱} ^{۸۰۲} ^{۸۰۳} ^{۸۰۴} ^{۸۰۵} ^{۸۰۶} ^{۸۰۷} ^{۸۰۸} ^{۸۰۹} ^{۸۱۰} ^{۸۱۱} ^{۸۱۲} ^{۸۱۳} ^{۸۱۴} ^{۸۱۵} ^{۸۱۶} ^{۸۱۷} ^{۸۱۸} ^{۸۱۹} ^{۸۲۰} ^{۸۲۱} ^{۸۲۲} ^{۸۲۳} ^{۸۲۴} ^{۸۲۵} ^{۸۲۶} ^{۸۲۷} ^{۸۲۸} ^{۸۲۹} ^{۸۳۰} ^{۸۳۱} ^{۸۳۲} ^{۸۳۳} ^{۸۳۴} ^{۸۳۵} ^{۸۳۶} ^{۸۳۷} ^{۸۳۸} ^{۸۳۹} ^{۸۴۰} ^{۸۴۱} ^{۸۴۲} ^{۸۴۳} ^{۸۴۴} ^{۸۴۵} ^{۸۴۶} ^{۸۴۷} ^{۸۴۸} ^{۸۴۹} ^{۸۵۰} ^{۸۵۱} ^{۸۵۲} ^{۸۵۳} ^{۸۵۴} ^{۸۵۵} ^{۸۵۶} ^{۸۵۷} ^{۸۵۸} ^{۸۵۹} ^{۸۶۰} ^{۸۶۱} ^{۸۶۲} ^{۸۶۳} ^{۸۶۴} ^{۸۶۵} ^{۸۶۶} ^{۸۶۷} ^{۸۶۸} ^{۸۶۹} ^{۸۷۰} ^{۸۷۱} ^{۸۷۲} ^{۸۷۳} ^{۸۷۴} ^{۸۷۵} ^{۸۷۶} ^{۸۷۷} ^{۸۷۸} ^{۸۷۹} ^{۸۸۰} ^{۸۸۱} ^{۸۸۲} ^{۸۸۳} ^{۸۸۴} ^{۸۸۵} ^{۸۸۶} ^{۸۸۷} ^{۸۸۸} ^{۸۸۹} ^{۸۹۰} ^{۸۹۱} ^{۸۹۲} ^{۸۹۳} ^{۸۹۴} ^{۸۹۵} ^{۸۹۶} ^{۸۹۷} ^{۸۹۸} ^{۸۹۹} ^{۹۰۰} ^{۹۰۱} ^{۹۰۲} ^{۹۰۳} ^{۹۰۴} ^{۹۰۵} ^{۹۰۶} ^{۹۰۷} ^{۹۰۸} ^{۹۰۹} ^{۹۱۰} ^{۹۱۱} ^{۹۱۲} ^{۹۱۳} ^{۹۱۴} ^{۹۱۵} ^{۹۱۶} ^{۹۱۷} ^{۹۱۸} ^{۹۱۹} ^{۹۲۰} ^{۹۲۱} ^{۹۲۲} ^{۹۲۳} ^{۹۲۴} ^{۹۲۵} ^{۹۲۶} ^{۹۲۷} ^{۹۲۸} ^{۹۲۹} ^{۹۳۰} ^{۹۳۱} ^{۹۳۲} ^{۹۳۳} ^{۹۳۴} ^{۹۳۵} ^{۹۳۶} ^{۹۳۷} ^{۹۳۸} ^{۹۳۹} ^{۹۴۰} ^{۹۴۱} ^{۹۴۲} ^{۹۴۳} ^{۹۴۴} ^{۹۴۵} ^{۹۴۶} ^{۹۴۷} ^{۹۴۸} ^{۹۴۹} ^{۹۵۰} ^{۹۵۱} ^{۹۵۲} ^{۹۵۳} ^{۹۵۴} ^{۹۵۵} ^{۹۵۶} ^{۹۵۷} ^{۹۵۸} ^{۹۵۹} ^{۹۶۰} ^{۹۶۱} ^{۹۶۲} ^{۹۶۳} ^{۹۶۴} ^{۹۶۵} ^{۹۶۶} ^{۹۶۷} ^{۹۶۸} ^{۹۶۹} ^{۹۷۰} ^{۹۷۱} ^{۹۷۲} ^{۹۷۳} ^{۹۷۴} ^{۹۷۵} ^{۹۷۶} ^{۹۷۷} ^{۹۷۸} ^{۹۷۹} ^{۹۸۰} ^{۹۸۱} ^{۹۸۲} ^{۹۸۳} ^{۹۸۴} ^{۹۸۵} ^{۹۸۶} ^{۹۸۷} ^{۹۸۸} ^{۹۸۹} ^{۹۹۰} ^{۹۹۱} ^{۹۹۲} ^{۹۹۳} ^{۹۹۴} ^{۹۹۵} ^{۹۹۶} ^{۹۹۷} ^{۹۹۸} ^{۹۹۹} ^{۱۰۰۰} ^{۱۰۰۱} ^{۱۰۰۲} ^{۱۰۰۳} ^{۱۰۰۴} ^{۱۰۰۵} ^{۱۰۰۶} ^{۱۰۰۷} ^{۱۰۰۸} ^{۱۰۰۹} ^{۱۰۱۰} ^{۱۰۱۱} ^{۱۰۱۲} ^{۱۰۱۳} ^{۱۰۱۴} ^{۱۰۱۵} ^{۱۰۱۶} ^{۱۰۱۷} ^{۱۰۱۸} ^{۱۰۱۹} ^{۱۰۲۰} ^{۱۰۲۱} ^{۱۰۲۲} ^{۱۰۲۳} ^{۱۰۲۴} ^{۱۰۲۵} ^{۱۰۲۶} ^{۱۰۲۷}

[illegible]

هـ قوله فابن لبون ذكر الخ قال الخطابي تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكر ما يحتمل الوجهين اعمها ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطأ بامارة على سبيل المجاز والاختصار ومرة على العدل والكفافة ومرة على الاشباع والزيادة في البيان والاخر ان يكون ذلك على معنى التبعية لكل واحد من رب المال والمصدق ليطلب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا ناطر فعلم ان سقط عنه ما كان بازاره من فضل الاثنية في الفريضة الواجبة عليه ويعلم المصدق ان سن الدكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهو امر نادرا خارج في العرف من باب الصدقات ولا يكرر البيان والزيادة مع الغرابة والتدوير ليقرب معرفة في النفوس ١٢ مرقاة الصعود **هـ** قوله فحقته طروقة الغنم بفتح الطاء فعולה بمعنى مفعولة صفة لمحقة اى استحققت ان ينشأ بها الغنم من طرقها الغنم اذا حضر بها معنى جامعها ١٣ ع. **هـ** قوله فاذا ازادت على عشرين ومائة الخ اى اذا زاد او نخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفي ثلثين ومائة خمسة فليس فيها لبون لاربعتين وبكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة ١٢ من فتح الودود **هـ** قوله قال الخطابي معنى ان استمر تاى ان كانا موجودتين في ما شئته ١٣ **هـ** قوله قال ابو داود اى لم يقبض هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت اليها في سن الحديث ١٤

مُتَّفَرِّقٌ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَبَسُّ الْغَنَمُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ خَشِيَّةُ الصَّدَاقَةِ وَمَا كَانَتْ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَجَّعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَارِبَهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ أَلَا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَارِبَهَا **ح** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَاقَةِ فَلَمْ يُعْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرَيْنِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةُ غَنَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَارْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بَجْدَةٌ إِلَى خَمْسٍ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ كَانَتْ إِلَّا بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ غَنَاقَةُ الصَّدَاقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَجَّعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَاقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَتِ الشَّاءُ اثْلَاثًا ثَلَاثًا شَرَارًا وَثَلَاثًا خِيَارًا وَثَلَاثًا

مُتَّفَرِّقٌ
مِنْ
خَلِيطَيْنِ
فَإِنَّمَا
يَتَرَجَّعَانِ
بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ
فَإِنْ
لَمْ
تَبْلُغْ
سَائِمَةَ
الرَّجُلِ
أَرْبَعِينَ
فَلَيْسَ
فِيهَا
شَيْءٌ
إِلَّا
أَنْ
يَشَارِبَهَا
وَفِي
الرَّقَّةِ
رُبْعُ
الْعَشْرِ
فَإِنْ
لَمْ
يَكُنِ
الْمَالُ
أَلَا
تِسْعِينَ
وَمِائَةً
فَلَيْسَ
فِيهَا
شَيْءٌ
إِلَّا
أَنْ
يَشَارِبَهَا
ح
حَدَّثَنَا
عَبْدُ
اللَّهِ
بْنُ
مُحَمَّدٍ
النَّفِيلِيُّ
نَا
عَبَادَ
بْنَ
الْعَوَّامِ
عَنْ
سُفْيَانَ
بْنَ
حُسَيْنٍ
عَنِ
الزُّهْرِيِّ
عَنْ
سَالِمٍ
عَنْ
أَبِيهِ
قَالَ
كَتَبَ
رَسُولُ
اللَّهِ
صَلَّى
اللَّهُ
عَلَيْهِ
وَاٰلِهٖ
سَلَامٌ
كِتَابَ
الصَّدَاقَةِ
فَلَمْ
يُعْرِجْهُ
إِلَى
عَمَّالِهِ
حَتَّى
قُبِضَ
فَقَرَنَهُ
بِسَيْفِهِ
فَعَمِلَ
بِهِ
أَبُو
بَكْرٍ
حَتَّى
قُبِضَ
ثُمَّ
عَمِلَ
بِهِ
عُمَرُ
حَتَّى
قُبِضَ
فَكَانَ
فِيهِ
فِي
خَمْسٍ
مِنَ
الْأَبْلِ
شَاةٌ
وَفِي
عَشْرَيْنِ
شَاتَانِ
وَفِي
خَمْسٍ
عَشْرَةٍ
ثَلَاثُ
شِيَاهٍ
وَفِي
عَشْرِينَ
أَرْبَعُ
شِيَاهٍ
وَفِي
خَمْسٍ
وَعَشْرِينَ
ابْنَةُ
غَنَاضٍ
إِلَى
خَمْسٍ
وَفِي
ثَلَاثِينَ
فَإِنْ
زَادَتْ
وَاحِدَةً
فِيهَا
ابْنَةُ
لَبُونٍ
إِلَى
خَمْسٍ
وَفِي
أَرْبَعِينَ
فَإِذَا
زَادَتْ
وَاحِدَةً
فِيهَا
حَقَّةٌ
إِلَى
سِتِينَ
فَإِذَا
زَادَتْ
وَاحِدَةً
فِيهَا
بَجْدَةٌ
إِلَى
خَمْسٍ
سَبْعِينَ
فَإِذَا
زَادَتْ
وَاحِدَةً
فِيهَا
ابْنَتَا
لَبُونٍ
إِلَى
تِسْعِينَ
فَإِذَا
زَادَتْ
وَاحِدَةً
فِيهَا
حَقَّتَانِ
إِلَى
عَشْرِينَ
وَمِائَةً
فَإِنْ
كَانَتْ
إِلَّا
بَلْ
أَكْثَرُ
مِنَ
ذَلِكَ
فَفِي
كُلِّ
خَمْسِينَ
حَقَّةٌ
وَفِي
كُلِّ
أَرْبَعِينَ
ابْنَةُ
لَبُونٍ
وَفِي
الْغَنَمِ
فِي
كُلِّ
أَرْبَعِينَ
شَاةٌ
شَاةٌ
إِلَى
عَشْرِينَ
وَمِائَةً
فَإِنْ
زَادَتْ
وَاحِدَةً
فَشَاتَانِ
إِلَى
مِائَتَيْنِ
فَإِذَا
زَادَتْ
عَلَى
الْمِائَتَيْنِ
فِيهَا
ثَلَاثُ
شِيَاهٍ
إِلَى
ثَلَاثِ
مِائَةٍ
فَإِنْ
كَانَتْ
الْغَنَمُ
أَكْثَرُ
مِنَ
ذَلِكَ
فَفِي
كُلِّ
مِائَةٍ
شَاةٌ
شَاةٌ
وَلَيْسَ
فِيهَا
شَيْءٌ
حَتَّى
تَبْلُغَ
الْمِائَةَ
وَلَا
يُفَرَّقُ
بَيْنَ
مُجْمَعٍ
وَلَا
يُجْمَعُ
بَيْنَ
مُتَّفَرِّقٍ
غَنَاقَةُ
الصَّدَاقَةِ
وَمَا
كَانَ
مِنْ
خَلِيطَيْنِ
فَإِنَّمَا
يَتَرَجَّعَانِ
بِالسَّوِيَّةِ
وَلَا
يُؤْخَذُ
فِي
الصَّدَاقَةِ
هَرَمَةٌ
وَلَا
ذَاتُ
عَيْبٍ
قَالَ
وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ
إِذَا
جَاءَ
الْمُصَدِّقُ
قَسَمَتِ
الشَّاءُ
اثْلَاثًا
ثَلَاثًا
شَرَارًا
وَوَثَلَاثًا
خِيَارًا
وَوَثَلَاثًا

قوله ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور على الشيء أي لا ينبغي لما يكن يجب على كل منها صدقة وما لها متفرق بأن يكون لكل منها أربعون شاة فتجب في كل منها شاة واحدة أن يجمعها عند حضور المصدق فزارع زوم الشاة إلى نصفها إذا عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع أي ليس يشتركون بالجمع بأن يكون لكل منها مائة شاة شاة فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرق بينهما يكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخط عند الجمهور موثر في زيادة الصدقة نقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فزارع زيادة الصدقة ويمكن توجيه الشيء إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفرق خشية نقصان الصدقة أي ليس له إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة وإنما عند أبي حنيفة لا أثر للخط في الحديث منه على ظاهر الشيء على أن الشيء راجع إلى المصدق وما صدره نفي الخط والتفرق في تقبيل الزكاة وتكثيرها أو لا يفعل الشيء منها خشية الصدقة إذا أثر له في الصدقة والله أعلم ١٢ فتح الودود ولأن عند أبي حنيفة في أخذ الصدقة اعتبار الملك فإن جمع الرجال ما له لا يعتبر بجمعها بل يعتبر بالكل واحد على حدة لكن يمكن أن يجمع الرجال ويقول واحد منهما أن هذا كله ماله ينقص الصدقة أو عكسه والله أعلم ١٢ **قوله ما كان من خليطين** أراد به إذا كان بين الرجلين أحدي وستون مثلاً من الأبل لأحد هما ستون مثلاً وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما ست مثلاً وبنيت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه حصته ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه وهذا هو مذهب الإمام والشافعية ١٢ **قوله ولا يفرق بين مجتمع** الحاصل أن مجتمع العبد في تأويل هذا الحديث فقال مالك في النوطا تفسيره لا يجمع بين متفرق أن يكون ثلثة أنفس لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلم المصدق جمعها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون للخليطين مائة شاة ومثلاً فيكون عليها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحدة الشاة واحدة فمنها من ذلك وهو قول الثوري والأوزاعي وقال الشافعية تفسيره أن يفرق الساعي الأول ياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ياخذ ثلثاً فالمنع واحد لكن حرم الخطأ الشافعية إلى الساعي ومالك إلى المالك وقال النطاقي عن الشافعية أنه مرفوع إليها انتهى كلام أبي حنيفة في تفسيره قال ابن الهمام إذا كان النصاب بين شركاء وموت الخطب بينهم بالتمام والشرح والمرعى والمراح والأعي والمغل والمغلب تجب الزكاة فيه عند الشافعية لقوله صلعم لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفرق المجتمع وعندنا لا تجب والألوجب على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الملاك المتفرقة إذا المراد الجمع والتفرق في الملاك الأيرى أن النصاب المتفرق في المكنة مع وحدة الملك تجب فيه بمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً والمائة والعشرين ليعملانها بين اثنتي عشرة ولا يجمع بين متفرق أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليعملانها بالمال أنه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ١٢ قوله فافتر الصدقة منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه النحويون والشافعية في النصاب يجمع ويفرق والمناظرة مما فتان مناصرة الساعي أن يقل الصدقة وخافه رب المال أن يكسر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحد من شياً من الجمع والتفرق كذا في العيني والقسطلاني ١٢ قوله وما كان من الخليطين الم قال ابن الهمام قالوا إذا كان بين رجلين أحدي وستون مثلاً لأحد هما ستون مثلاً وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه حصته ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله أعلم انتهى قال القسطلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الثمانين الواجبين من صاحب المائة ربع ثلث قيمتها ومن صاحب الخمسين ربع ثلثي قيمتها ومن صاحب المائة ثلث قيمتها شاة ومالك صاحب الثمانين من جملة مائة فانها مائة ترجعان بالسوية أما الرجوع على مذهب أبي حنيفة وهو القائل بأن لا تأثير للخط في حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافاً للشافعية الذي ياخذ الشافعية الشاتين من جملة مائة وعشرين شاة بين رجلين اثلاً ناقيل قبل قسمتها للاغنام فالأخذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجب في الثمانين شاة والأخذ من صاحب الثلث ثلثاً شاة فواجب في الأربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحب ثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة إلى تسع وسبعين وحصته صاحب من أربعين إلى تسع وثلاثين والله أعلم بالصواب ١٢ مرقاة على قارى

فیتاخذ بنت

وَسَطًا فَاتَّخَذَ الْمَصْدِقُ مِنَ الْوَسْطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّهْرِيُّ الْبَقْرَ ح ۱۵۶۹ شَا عَثَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَا مَحْدٍ بْنِ يَزِيدَ الْوَسْطِ
 أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُحَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزَّهْرِيِّ ح ۱۵۷۰ شَا
 مَحْدٍ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
 كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى فُجْهَيْهَا
 وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَإِذَا
 كَانَتْ أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فِيهَا
 بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَ
 أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً
 فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ
 تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَ
 ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ
 فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ وَخَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ السَّتِّينَ وَجَدْتُ أُخَذْتُ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ
 وَفِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَبِيسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ ح ۱۵۷۱ شَا عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَلِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هَوَانُ يَكُونُ لِكُلِّ
 رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا أَظْلَمَ الْمَصْدِقُ جَمَعُوها لَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَمَ الْمَصْدِقُ فَرَّقَا عَنْهُمَا قَلَمَ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا
 شَاةً فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ح ۱۵۷۲ شَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعِي النُّفَيْلِي تَا زَهْرِي تَا ابُو اسْتَعَى عَنْ عَامِرِ بْنِ حَمْرَةَ
 وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زَهْرِي أَحْسِبْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُومِ كُلِّ رُبْعِينَ
 دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ
 ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِثْلُ
 الزَّهْرِيِّ وَقَالَ وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَالْأَرْبَعِينَ مِئْسَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ
 الزَّهْرِيُّ قَالَ وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةً مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مُحَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُحَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ وَذَكَرَ
 إِلَى خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّةٌ طَرِيقَةُ الْجَمَلِ لِلسَّتِّينِ
 ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ قَالَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
 فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُؤْخَذُ

متفرق

درها

بنت خمسة بنت

طريق

۱- قوله او خمس بنات كلمة او للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات وقوله السائمة وهي التي تكفي بالرعي اكثر الحول ۱۲ ۲- قوله ذات عوار يفتح العين ومنها هو العيب اي لا يؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالفهم العور ۱۳ ۳- قوله ولا تبس هو فعل الغنم وبقية ابن التين ان من المعز مناه اذا كانت ما شيرة كلها او بعضها انما لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ۱۴ ع ۴- قوله الا ان يشاء المصدق تخفيف الصاد وكسر الال هو اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة بان يؤدي اجتهاده الى انه ذلك خير لهم ورجح فلا يستثناء راجع لما قرن الهرم والعور والذكور اصطلاحا.

فی الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق^{۱۲} و فی الثبات ما سقته^{۱۳} لانها اوسقت السماء العشر وما سقى^{۱۴} بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عامر والحارث الصدقة فی کل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عامر اذ المرکب فی الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان **ح ۱۵۴۲** ثنا سليمان بن داود المهری انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسفي^{۱۵} اخرعن ابی اسحق عن عامر بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني فی الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك قال فلا أدري اعلى يقول فبحسب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فی مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد فی الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فی مال زكاة حتى يحول عليه الحول **ح ۱۵۴۳** ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحق عن عامر بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عز الخيل والريق فيها توا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس فی تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابوداؤد روى هذا الحديث الا عمن عن ابی اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابی اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث الثقبلي شعبه وسفيان وغيرهما عن ابی اسحق عن عامر عن علي لم يرفعه او فقهه علي **ح ۱۵۴۵** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد نا بهز بن حكيم نا وحشنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی كل سائمة ابل فی اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن صاحبها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطرها له عزمة من عز مات ربنا عز وجل ليس اهل محمد منها شيء **ح ۱۵۴۶** ثنا الثقبلي نا ابو معاوية عز وعش عن ابی وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً وتبعة ومن خاتم المعافر كل اربعين مئة ومن كل حالم يعني محتلباً ديناراً وعدله من المعافر ثياب تكون باليمن **ح ۱۵۴۷** ثنا عثمان بن ابی

حسبه بنت

هنا كان بحسب

درهما

قال ابوداؤد

تبعه

الحقوله الا ان يشاء المصدق

قال الخطابي كان ابو عبيد يروي بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد قاله عامر الرواة فرواه بكر الدال اي العائل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المصدق فادغمت الاء في الصاد والاستثناء من التيس فاصبحت فان الهمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا لما تميز اذا كان الغرض من الحديث النبي عن اخذ التيس لانه دخل المعزوق مني عن اخذ الثقل في الصدقة لانه مضرب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح فيه فيؤخذ والذي شره الخطابي في العالم ان المصدق بتحقيق الصاد العائل واذا وكل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يورى اليه اجتهاده **ح ۱۵۴۲** قول دما سقى بالغرب قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما يشقى باسواني وما في معناه مما سقى بالدلو الب والواو غير **ح ۱۵۴۳** قوله صدقة الرقة قال الخطابي هي الدراهم المعزوبة في النافضة والدراهم المعزوبة متباخضة واصلا الورق مذمت الواو ومن منها لها **ح ۱۵۴۴** قوله فانا اخذوها وشطرها له في النهاية قال الحرني غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو شطرها له اي يجعل مال شطرن ويتخير عليه المصدق فيما اخذ المصدق من خير النصفين عقوبة لنعمة الزكاة فاما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحرني لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غيره متروك عليه وان تلف شطرها له جعل كان لالف شاة مثلا فلتقت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطرها له الباقى وهذا لا يعيد لانه قال انا اخذوها وشطرها له ولم يقل انا اخذوها وشطرها له وقيل اذا كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ ولزم في الحديث نظاؤد قد اخذ احمد بن حنبل شيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في التقديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ شطرها له عقوبة على منعه **ح ۱۵۴۵** قوله لا يجوز الا ان يشاء المصدق في المال ثم نسفت كذا ذكره السيوطي وقال في فتح الودود المجموع على ان كان حين كان التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الا ان اخذ الزكاة على قدر الزكاة وقيل والصحيح ان يقو شطرها ماله بتشديد الطاء بناء على المفعول اي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه في اخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزكاة فلا والله **ح ۱۵۴۷** قوله او عدله من المعافر ثياب قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يثب هذا يدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وما يعني المثل وقيل هو با لفتح ما عدله من جنسه وبالكسر ليس من جنسه وقيل بالعكس قوله من المعافر اي يروى منسوبة الى معافر قبيلة باليمن واليمن فانه **ح ۱۵۴۷**

شبية والنقیلی وابن المشی قالوا أنا ابو معاوية قال اعش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ح ۱۵۷۸ ثنا هارون بن زيد بن ابی الزرقاء نا ابی عن سفيان عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن معاذ بن
 جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر شيئا يكون باليمن ولا ذكر يعنى محتلم قال ابوداؤد رواه
 جريرو ويعلی ومعمرو وشعبة وابوعوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال يعلى ومعمرو معاذ
 مثله **ح ۱۵۷۹** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن يسيرة ابی صالح عن سويد بن غفلة قال سرت اوقال
 اخبرني من سار مع مصديقي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين
 مفترق ولا تفترق بين مجتمع وكان انما ياتي الميعة حين ترد الغنم فيقول اذوا صدقات امواكم قال فعذر رجل منهم الميعة
 كرماء قال قلت يا ابا صالح ما الكرماء قال عظيمة السنام قال فابي ان يقبلها قال اني احب ان تأخذ خيرا بلى قال فابي ان
 يقبلها قال فظلم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خططه اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عبدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابوداؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال
 لا يفترق **ح ۱۵۸۰** ثنا محمد بن الصباح البراز نا شريك عن عثمان بن ابی زرعة عن ابی ليلى الكندي عن سويد بن غفلة
 قال اتانا مصديقي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهد لا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع خشية
 الصدقة ولم يذكر راضع لبن **ح ۱۵۸۱** ثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان
 الحج عن مسلم بن ثفنة الشكري قال الحسن روى يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابی على عرافة قومه
 فامرته ان يصديقهم قال فبعثني ابی في طائفة منهم فاتيته شيخا كبيرا يقال له شعرة فقلت ان ابی بعثني اليك يعز ولا صدقك
 قال ابن اخي واتى نحونا خذون قلت فنتارحني ان تبين ضروري الغنم قال ابن اخي فاني احب انك اني كنت في شعب من هذه
 الشعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك
 لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعلمنا الى شاة قد عرفت مكانها فمئيلة فحضا وشعما فاخرجتها اليهما فقالا
 هذه شاة الشافع وقد ناهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شاة فقلت فاني شئ تأخذ ان قالوا عانا قاجدة وثنية
 قال فاعمد الى عناق مئتا والمعاط التي لم تلد ولدا وقد كان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على
 بعيرها ثم انطلقا قال ابوداؤد ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روى **ح ۱۵۸۲** ثنا محمد بن
 يونس النسائي نا روى حدثنا زكريا بن اسحق با سنده هذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في
 بطنها الولد قال ابوداؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بمصر عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال اخبرني

۱ قوله من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدروالين وفي الكلام
 معناه ممزوجة تقديره ذات راضع واما من غير ذلك فالارضع الصغير الذي وضع ونماه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تأكل من المرام اي لا تأكل المرام وقيل هو ان
 يكون عند الرجل الشاة الواحدة التي قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء **۲** قوله فظلم لراخي اي قادها اليه بخلا مسا والابل اذا ارسلت في مراحم لم يكن عليها خطم وانما
 تحظم اذا ريد قودها **۳** قوله عن مسلم بن ثفنة قال الذي و ابن حجر كلاهما مثله وفاء دون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال الفري في التهذيب مسلم بن ثفنة
 وبنو ابن شعيرة ابكرى وبنو الشكري قال احمد بن حنبل خطأ وكيع قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة **۴** قوله
 هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها قد شفعها وشفعته هي فصارا شفعاء وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد لم يتولد بها اخر وقال في رواية
 هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومجد الجامع **۵** امر قاة الصعود قوله معاط بالمشاة القوية واخره طار قال الخطابي هي التي انتعت عن الحمل سمها
 وكثرة شمها وقال في النهاية بعد ايراده الذي جاد في سياق الحديث والمعاط التي لم تلد ولدا قد حان ولادها وبذا يخالف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد
 حان ان تحمل وذلك من حيث المعرفة بينهما وانما قد قادست السن الذي تحمل مثلها في نفس الحمل بالولادة واليم والتار زائدتان **۶** امر قاة الصعود وكذا في فتح الورد

عن

ولم يعط

ولا الردية

منه بنت ذلك

من

بنت

المتعدي

يحيى بن جابر عن جابر بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري عن غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافضة عليه كل علم ولا يعطى الهرة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيم ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم ييسلكم خيرة ولا يأمركم بشرة **حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقا فمررت برجل فلما جمعت ماله لمأخذ عليه فيه الآية فخاض فقلت له آية فخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بالخيل والمأومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبلكه منك قبيلته وان رده عليك رددته قال فافعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضت على حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فرعمران ما على فيه آية فخاض وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فابى علي وكأني ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير أجر الله فيه وقبيلنا منك قال فما هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه في ماله بالبركة **حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة ان لا إله الا الله وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرهم فانهم أطاعوك لذلك فأياك وكرههم وأتت دعوة المظلوم فأتها ليس بيننا وبين الله حجاب **حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن ستان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغدني في الصدقة كما نفعها **باب رضى المصدق **حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قال نا حنادة عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سداوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان**********

۱ قوله رافضة عليه قال في النهاية فاعلم من الرافضة هو المانع اي تعينه نفسه على اوائها قوله ولا الدرنه اي الجرباء واصل الدرن الوسخ قوله ولا الشرط بفتح الشين المعبره والارد وطام مملعة اي رذال المال وقيل مفارقة وشراره ۲ مص ۳ قوله فادعهم الى ادع اهل اليمن اولاً الى الشهادتين فان هم اطاعوا ذلك اي لايتان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا ذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكاة كذا في المعنى قال القسطلاني بدأ بالهم فالهم وذلك من السلف في الخطاب لانه لو طابهم بالجمع في اول الامر نفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال المعنى لم يترتب ترتيب الوجوب وانما تترتب كترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان وجوبها على البعض من المال ۴ قوله وترد في فقرهم فيه ان نقل الزكاة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية مستحق تلك الناحية وانفقوا على ان اذا نقلت واديت يسقط الفرق الاخرين عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله انما اراد المال العدل وقطع الاطاع ۵ قوله واتت دعوة المظلوم فأتها ليس بيننا وبين الله حجاب اي تجنب بالظلم لتلايد عو عليك المظلوم قوله فانها تعليل لا تقادير تمثيل للعدو كمن يقصد الى السلطان مظلوماً فلا يجب عنه قال المعنى وقال القسطلاني انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرامة لاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان المظلوم ماصيا لما ورد دعوته مستجابة وان كان فاجرا ۱۲ والله اعلم ۶ قوله هو ان يعطى الزكاة غير مستحبها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيرا رالمال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فما في الاثم سواء ۱۲ مختصر النهاية

اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما
 يعتدون علينا فقال لا **حديث ۵۸۷** ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب با سندا ومعهنا
 الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابوداؤد رفعة عبد الرزاق عن معمر **حديث ۵۸۸** ثنا عباس بن
 عبد العظيم وعبد بن المثني قالوا ثنا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ساءتكم ركب مبعوضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان
 عدلوا فلا نفوسهم وان ظلموا فاعليها وارضوهم فان تبارك زكواتكم رضاهم وليد عواكم قال ابوداؤد ابو الغصن هو ثابت
 ابن قيس بن غصن **حديث ۵۸۹** ثنا ابوكامل نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن ابي شيبة نا عن الرحيم بن سليمان
 وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسحق نا عبد الرحمن بن هلال العسبي عن جري بن عبد الله قال جاء ناس
 يعني من الاغراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا توتا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقكم
 قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم زاد عثمان نا وقال ابوكامل في حديثه قال جري ما صدقني
 مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عتي راضي **باب دعاء المصدق لاهل**
الصدقة ۵۹۰ ثنا حفص بن عمر التمرتي وابو الوليد الطيالسي المعنى قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
 عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة فقام قال اللهم صل
 على فلان قال فاتاه ابي بصدقة فقام فقال اللهم صل على ابي اوفى **باب تفسير اسنان الابل** قال
 ابوداؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب عبيد وزبنا ذكر احد هم الكلمة
 قالوا يسئ الخوارثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت فحاض لستة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لكون
 فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لا بها استحققت ان تترك ويحمل عليها الفحل وهي تلقح
 ولا يلقح الذكر شيئا ويقال الحق طروق الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا اطعنت في الخامسة فهي جدعة
 حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقي ثنية فهو حينئذ ثنية حتى يستكمل سنا فاذا اطعن في السابعة
 سمي الذكر رباعي والانشى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقي السن السدس الذي بعد الرباعية فهو
 سدس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بارز اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة
 فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بارز عام وبارز عامين ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام
 الى خمس سنين والمخافة الحامل قال ابوحاتم والجدعة وقت من الزمن ليس بسنة وفصول الاسنان عند طلوع شهيل قال
 ابوداؤد انشدنا الرياشي شعرا اذا شهيل اكل الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جد لم يبق من اسنانها غير الهبع

۱ قوله بقدر ما يعتدون علينا كما علم علم انهم لهم المال يرون الحق اعتدوا
 والا فلا يصح مجي الاعتراف من ما عليه صلح ولذلك سمي صلح لعالمين مبغضين والا فلابد ان يعطوا الزيادة لقول صلح ومن سئل فورا فلا يعطه ۱۲ فتح الوردود **۲** قوله ركب
 مبغضون قال الخطابي عني بهم الذين يطلبون صدقات الاموال ومبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ۱۲ مرقاة
 الصدود **۳** قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقكم الم معناه ارضوهم بهذا الواجب لا بغيره وركب ما قسم وهذا يحمل على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لا لعزل ولم يجب الدفع اليه بل
 لا يجزي وان ظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحدود فخل في ذلك المرويات ۱۲ نووي **۴** قوله اللهم صل على فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم صل على فلان
 والمعنى واحد لان المال يطلق على ذات الشيء قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر في اخره وادعاه قاله امثال الامم عز وجل فادعهم صدقة تطربهم وتزكهم بها
 وصل عليهم ان صلوئكم سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره ان يكره تنزيهه على الصبح الذي عليه الاكثرون ۱۲ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاري
ع يسمى الخوارثم بعضهم الخوارثم قد تكسر ولما نافت ساءت تصغر الوالي ان يفصل عن امره ۱۲ قاموس

وَالْهَبُّ الَّذِي يُؤَلَّدُ فِي غَيْرِ حَيْثُ بِهِ بَابُ آيِنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ **ح ۱۵۹۱** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي
عدي عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلب ولا تجنب ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في دؤرهم **ح ۱۵۹۲** ثنا الحسن بن علي نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابا يقول عن محمد بن اسحق في قوله لا تجلب ولا
جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا تجنب اصحابها يقول
ولا يكون الرجل باقوص مواضع اصحاب صدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه **بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاغُ**
صَدَقَتَهُ **ح ۱۵۹۳** ثنا عبد الله بن مسلمة عن ذلك عن نافع عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضى
الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يبتاغ فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا
يبتاغه ولا تعد في صدقاتك **بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ** **ح ۱۵۹۴** ثنا محمد بن المشني ومحمد بن يحيى بن
فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق **ح ۱۵۹۵** ثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ **ح ۱۵۹۶** ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي نا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والانهار والعيون او كان بغلا العشر فيما سقى بالسواني او النخيل نصف العشر **ح ۱۵۹۷** ثنا احمد بن صالح نا عبد
ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر
وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر **ح ۱۵۹۸** ثنا الهيثم بن خالد الجعفي وابو الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل
الكنوس الذي يتبئ من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن ادم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال لا
يسقى بماء السماء **ح ۱۵۹۹** ثنا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن
عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحبيب من الحبيب والشاة من الغنم والبقر
من الابل والبقرة من البقر قال ابوداؤد شبرت قنأ ثلثة عشر شبرا وثلاث ارجحة على بعير يقطعن قطعت صيرت
على مثل عدلين **بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ** **ح ۱۶۰۰** ثنا احمد بن ابي شعيب الخزاز نا موسى بن اعيان عن عمرو

يقال
غير الطرية
الصدقات
لا تجلب
يقصد
وسال
لا يبتعه
سقيه
وقال قتادة البعل من نخيل حران الى وقال في النهاية
هو شرب من النخل بغير دقة من الارض
وقال ابوداؤد

۱ قوله لا تجلب ولا تجنب قال في النسخة المجلد يكون في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الاموال
من اماكتها فاخذ صدقتها فمضى عن ذلك ولما ان تؤخذ صدقاتهم على ما هم وما كنتم وانما في السباقي وهو ان يركب الرجل فرسه فينزع به ويجلب عليه ويبيع مثاله على الجري فمضى عن
ذلك والجانب ما يترك في السباقي ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يساق عليه فاذا انتزح الركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل باقصى من مواضع اصحاب
الصدقة ثم يارهم بالاموال ان يجنب اليه اي تحضره وقيل هو ان يجنب رب المال بما لا يري بعده عن موضع حتى يحتاج العامل الى ابداء في اتباعه وظلمه **۲** مرقاة الصعود
قوله فوجده يبتاغ اي اصابعه حال كونه يباع بضم الياء مبتغيا للمفعول فيه والانه على ان فرسه الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه لا يعجزه عليه اذ لو وقف لما صح ان يبتاعه كذا في القسطنطيني
۳ قوله لا يبتاغ ولا تعد في صدقاتك فيه النسخة عن الرجوع في البيرة وعن شراء الرجل صدقة قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقة لمديته عزمه وهو قول مالك والكونيين
والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احدكم بغير بيعه واولى بارتزعه عنها كذا قوله فيما يجره المكفر في كفارة اليمن واما على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها
ملا لكره في العين **۴** قوله فيما سقى بالسواني والنخيل والعيون اي بالسانية او بالغرب او بالسانية اي بالمير والمراستى
النخل والاربع بالبعير والبقر والحمر **۵** قوله زكوة العسل قال محمد في الوطا اما العسل فضية العشر اذا اصبحت منه الشئ اكثر من خمسة افراق فصاعدا واما عندنا في حنيفة
فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا من النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل في العسل العشر انشئ قال علي القاري وقال الشافعي لا شئ في العسل وقال ابو يوسف لا شئ في العسل الجبلي وروى الترمذي
وابن ماجه عن ابن عمر فروعا في كل عشرة اذق ذق انشئ **۱۲**

ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال جاء هلال ^{بذل من مال} احد بني مئان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور ففعل له وكان سأل ان يحى واديا يقال له سلبه فحى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشور ففعل له سلبه والا فانها هو ذباب غيث يا كل من يشاء **حدثنا** احمد بن عبد الصمي ن المغيره ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان شبا بة بطن من فريم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قرية وقال سفين بن عبد الله الثقفي قال وكان يحى لهم واديين زاد قاذوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم واديين **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان بطننا من فريم بمعنى المغيره قال من عشر قرب قرية وقال واديين لهم **باب في خرص العنب** **حدثنا** عبد العزيز بن السري التاقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل تبرا **حدثنا** محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب با سادة ومعناه **باب في خرص** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا وتجدوا الثلث فدعوا **الربع باب متى يخرص التمر** **حدثنا** يحيى بن معين نا جراح عن ابن جريح قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تدكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل مده **باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة** **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال فحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيبي ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوئين من تبر المدينة قال ابوداؤد اسنده ايضا ابوالوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبه عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنوقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة **باب زكاة الفطر** **حدثنا** محمد

۱ قوله في خرص العنب يخرج القاد المجهر وقد تكرر وسكون الراء بعد با صاد ملة يجوز ما على النخل من تمر يحصى على مال ويعرف مقدار عشرة فيثبت على مالك ويحلى بينه وبين التمر **۲** قسطاني **۳** قوله في ذوا في جامع الاصول برواية ابى داؤد فخذوا بالجار الملة وهو الصلح وفي المشكوة برواية ابى داؤد والترنزي فخذوا من الاخذ بالجار والذال المجعنين تاجر على القاري **۴** قوله ودعوا الثلث الخ قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى امرهم فانه يكون من الساقطة والمالكة وما ياكل الطير والناس وقيل ان الزكوة لم ذلك ليقصد قوامه على جيرانهم ومن يطلب منهم لانه لا زكاة عليهم في ذلك **۵** فتح الودود وقيل دعوا من الصدقة ثلثها عندهم ليقصد قوامه على من يحجم **۶** مولانا رحمه الله نعم **۷** قوله حين يطيب بالتذكير والتأنيث اي يظهر في الثمار الملاوة قبل ان يوكل من قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داؤد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب التمر قبل ان يوكل منه ثم يغير يومه وبين ان يافذه بذلك التمر من اديده اليه بل يحصى الزكاة قبل ان يوكل التمر ويفرق هذه زكاة اموال المسلمين الذين تركوا في ايدي اليهود يعلمون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع ما روى عليه من ان الكافرا لا زكاة عليه فيمنه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصته الغنائم فذوا اليهم نخلها ليعملوا فيها بحجة من التمر **۸** مرقاة على القاري **۹** قوله الجعور يعني الجيم وسكون العين الملة وراة مكررة ضرب من الرقل يحمل رطبيا صفارا لا يغير فيه قوله ولون الحبيبي يعني الحشف من الملة وفخ للوحدة وسكون المشاة التميمية وقاف نوع من التمر دى منسوب الى ابن ابي حبيب اسم رجل **۱۰** مص **۱۱** قوله القنوق العنق بما فيه من الرطب وجعه اقناء وفي الصراح القنوق عشرة خر مس **۱۲**

عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أحد ما أعطيتك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا أحد ما أعطيه فمن سأل منكم وله أوقية أو عذ لها فقد سأل الحما قال الأبيدي فقلت للفتحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولما سأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل قال ابوداود هكذا رواه الثوري كما قال مالك **ح ١٦٢٨** ثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمار بن غزوة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أو قية فقد ألحف فقلت ناقتي أيا قوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما **ح ١٦٢٩** ثنا عبد الله بن عمر النخعي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فأسألاه فامر لها بما أسألاه وأمر معاوية فكتب لها بما أسألاه فأما الأقرع فأخذ كتابه فلقه في غمامته وأطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد أتاني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصيفة المسكين فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار وقال النخعي في موضع آخر من جرحهم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النخعي في موضع آخر وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة قال قد ما يغديه ويعشيه وقال النخعي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة وليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت **ح ١٦٣٠** ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعقوب نا عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد نا سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعته وذكر جدنا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فأن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا **ح ١٦٣١** ثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي تروى القربة والتمرتان والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفتنون به فيعطونه **ح ١٦٣٢** ثنا مسدد وعبيد الله بن عمر أبو كامل

١ قوله فقد سأل المفاوى الماحد وهو ابن بلانم المسئول حتى يعطيه قسطا في قال البيهقي في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا قال عطاء إذا كان عندك غداً
لا يسألون عطاءً ولذا كان عندك عطاءً لا يسألون عطاءً وقيل معناه لا يسألون الناس إلحافاً أصلاً لأنه قال من التقصت والتقفت ترك السؤال ولأنه قال تعرفهم بسيماهم ولولا كانت المسئلة من شأنهم لما كانت في معرفتهم بالعلامه صاحبه معنئى الآية
ليس لهم سؤال فيح في الحاف والالحاف إلحاف والجماع انتهى وقال النقيلى العتي الذي لا ينبغي معه المسئلة قد مر ما يغنيه ويعشيه رواه أبو داود وقيل إنما هو فيمن عدا وعشنا على
دائم الاوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدمة الغنى بتملك خسين درهما وقتيلتها واعترض بان ادعاء الشئ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر ١٢ قسطا في ١٣
٢ قوله صحيفه المتلس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلس الشاعر وكان يجامع عمر بن عبد الملك فكتب له كتابا الى عامل يوهده ان له له في عيطه وقد كان كتب اليه ان
يقتله فادار اب المتلس ففكر وقراه فلما علم ما فيه رمى في نجا فخرت العرب مثلاً بصحيفة ١٣ قوله قدما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداه
وعتاده على دائم الاوقات فلذا كان عنده ما يفيقه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سنة ليس شئ من هذه الاحاديث
مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد فيعمل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فغنم من يغنيه غنسون ودبرها لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه
اقل منها ومنهم من يكسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا يعال له فهو مستغن به انتهى ١٢ مص قوله ليلة وفي نسخ المشكوة شمع يوم اوليلة ويوم وقال في اخذه رواه
ابو داود ١٣ والله اعلم قوله فان كنت من تلك الخ قال الطيبي قيل في التجربة دلالة على وجوب التقرب في الامانات واغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على
انه يفرق على اهل السام بعضهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تقرب الا الى هذه المصايف لانها تقرب الى جميع المصارف ولذا قال علماءنا
فقرص الى الكل ولو لبعض ١٣

المعنى قالوا عبد الواحد بن زيادنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن المسكين المتعفف زاد مسد في حديثه ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه
فذلك المحروم ولم يذكر مسد المتعفف الذي لا يسأل قال ابوداؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر فجعل
المحروم من كلام الزهري **حدثنا** مسدنا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد
بن الحيات اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسئلوا منها فرفع فينا البصر و
خفضه فانا جلدين فقال ان شئنا اعطينكما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب **حدثنا** عباد بن موسى
الانباري الجني نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابوداؤد ورواه سفين عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة
عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال
عطاء بن رهيانه لقي عبد الله بن عمر وقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي **باب من يجوز له**
اخذ الصدقة وهو غني **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن فلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة لغاري سبيل الله ولعامل عليها ولغارم او لرجل اشترى بها له او
لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا
معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد ورواه ابن
عبيدة عن زيد كما قال فلك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبتي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عوف
الطائي نا القزائي نا سفين عن عمران الباقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قل ابوداؤد ورواه فراس وابن ابي ليلى
عن عطية مثله **باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة** **حدثنا** الحسن بن محمد بن
الصبا نا ابو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعمان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي
حمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم واده بائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر **حدثنا**
حفص بن عمر القرني نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتيبة القزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسائل كد وحر تكدرها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر
جمع مسئلة اي سوال ۱۲ جمع كدر وهو الخدش ۱۳

فذلك

قال

يجوز

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

فانه

۱ قوله لا تحل الصدقة لغني الخ في المحيط لغني على ثلاثة اوجه غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نايم وغني يجرم الصدقة ويوجب مرقعة
الغنى والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجة الامة وغني يجرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة بكسر الميم
وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي اي مستور جميع الميراث تمام الخلقة فيه نفى كمال الحمل لانفس الحمل او لا تحل لرجل باسوال قال ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاءه جميعه
وهو قوي بقدر على اكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل لغني ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن التقادير على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على ان ان لم يكن
له نصاب حلت له الصدقة ۱۲ مرقعات مشرح المشكوة **۲** قوله لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قل ابوداؤد ورواه فراس وابن ابي ليلى
عن عطية مثله **باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة** **حدثنا** الحسن بن محمد بن
الصبا نا ابو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعمان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي
حمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم واده بائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر **حدثنا**
حفص بن عمر القرني نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتيبة القزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسائل كد وحر تكدرها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر
جمع مسئلة اي سوال ۱۲ جمع كدر وهو الخدش ۱۳

لا یجذب منه بدّا **حدیثنا** مسددنا حماد بن زید عن هرّون بن رباب حدیثی کنا نه بن نعیم العدوی عن قبیصة
 ابن مخاریق الهلالی قال تمحلت حمالة فأتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقمر یا قبیصة حتی تأتینا الصدقة فنا ملک بها ثم
 قال یا قبیصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل یحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتی یصیبها ثم یسک رجل
 اصابتہ جائحة فاحتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتی یصیب قواما من عیش او سیدا ادا من عیش ورجل اصابتہ
 فاقة حتی یقول ثلاثة من ذوی الحی من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتی یصیب قواما من
 عیش او سیدا ادا من عیش ثم یسک وما سواهن من المسألة یا قبیصة سحّت یا کلها صا حبا سحّا **حدیثنا**
 عبد اللہ بن مسلمة نا عیسی بن یونس عن الاخضر بن مجلان عن ابی بکر الخفّی عن انس بن مالک ان رجلا من الانصار
 اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسأله فقال اما فی بیتک شیء قال بلی جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه
 من الماء قال ائتني بها قاتا بها فاخذها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیضا وقال من یشتري هذین قال رجل نا اخذها
 بدرهم قال من یرید علی درهم مرتین او ثلاثا قال رجل انا اخذها بدرهمین فاعطاها ایتاه واخذ الدرهمین فاعطاها الانصار
 وقال اشتر یا حدهما طعما فانیدک الی اهلك واشتر یا اخر قد وما فأتین به قاتا به فشدا فيه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 عودا بیضا ثم قال له اذهب فاخطب وبع ولا یریک خمسة عشر یوما قد هب الرجل یخطب ویبّع فجاء وقد اصاب عشرة
 دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا خیر لك من ان تحیی المسألة نکتة فوجّه
 یوم القيمة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع ولذي غم مفطع ولذي دم موجع **باب کراهية**
المسألة **حدیثنا** هشام بن عمار نا الولید نا سعید بن عبد العزیز عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی الدرداء
 الخولانی عن ابی مسلم الخولانی حدیثی الحبیب الدمین اما هو الی الحبیب واما هو عندي فامین عوف بن مالک قال کنا
 عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبعة او ثمانية وتسعة فقال الاتبا یعون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنا حدیث عهد بیعة
 قلنا قد بايعناک حتی قالها ثلاثا وبسطنا ایدینا قبا یعنا فقال قائل یا رسول اللہ انا قد بايعناک فعلى ما نبایعک قال
 ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شیئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا واطيعوا واسرکانه خفیة قال ولا تسألوا الناس شیئا
 قال فلقد کان بعض اولئک النفر یسقط سوطه فما یسأل احدا ان یناوله ایتاه قال ابوداؤد حدیث هشام لم یروہ الا
 سعید **حدیثنا** عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عاصم عن ابی العالیة عن ثوبان قال کان ثوبان مولی
 رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تکفل لی ان لا یسأل الناس شیئا فانکفل له بالجنة فقال
 واکتفل

له قوله تحمل حمالة قال الخليل بن ابي ان يقع بين النجوم التشار في الدماء
 والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيمتو سط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن النائرة ۱۲۰ مرة الصعود ۱۲۰
له قوله حتى يصيب قولما بكسر القاف ای ما يقوم بما جنة العز ودية قوله سدا بكسر السين ای ما یكفي حاجته والسدا بكسر السين کل شیء سدوت به خلا قوله ثلاثة من ذوی الحی
 بكسر الهمزة وفتح الجیم ای العقل الكامل قال السید جمال الدین اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور یقبل من عیون وحملوا الحديث علی الاستحباب وهذا محمول علی من عرف له
 مال فلا یقبل قوله تلحق والاسد الا لیسنة واما من لم یعرف له مال فاقول قوله في عدم المال قوله سمعتین ویکون الثاني وهو الاثر هو المالم الذي لا یحل کسبه لانه یسکت البرکة ای ینهبها قولا بالکمال ای ما حصل له بالسأ قولا بما یستأ
 نصب علی التیمیر او بدل من التیمیر فی یا کلها وجعل ابن جریر ما قال ابن الملک وتانیث الضمیر یعنی الصدقة والمسألة ۱۲۰ کذا فی المرقاة **له** قوله جلس بكسر الهمزة کسا رسیط
 ظر البع تحت الشب شبست به لا ورواه ابو داود ۱۲۰ جمع **له** قوله ولا یریک الی قال سیورین کلام الی الیک هبنا والاسنان لاریشی نفسه واما المعنی لا یكون هبنا فان من کان هبنا ریه ونظیره ولا یقومن الا
 وانتم مسلمون فان ظاهره الشی عن الموت والمعنی علی خلافه لانهم لا یملکون الموت فینتهون عنه واما المعنی ولا یكون علی مال سوى الاسلام حتی یاتیکم الموت ۱۲۰ مع **له** قوله لکنه ۱۲۰ بضم النون
 وسكون الراء وفتحة الكاف وفتحة النون اتركه النقطة قوله لذي فقر مدقع بدل وعین مهملین یرى ما قاف ای شدید یعنی یسأله الی الدقاع وهو التولی وقیل هو سوا احتمال الفقر قوله ولذي غم مفطع بقاء
 وظاهره یجمع وبعین مملیة ای شدید شفیح قوله ولذي دم موجع قال فی النایة یولان یحمل ویر فیسیع فیما حتی یوردها الی اولیاءه المقتول فان لم یوردها قتل المتحمل عنه فوجعه تمل ۱۲۰ مع وكذا فی
 فتح الودود ۱۲۰ **له** ای استأصلت ماله ک لغرق والخرق وفساد البذر ۱۲۰

شہداء فاعطاهم

ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا **باب في الاستعفاف** **ح ۶۴۲** ثنا عبد الله بن مسleme عن ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فكن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله فاعطى احد من عطاء اوسع من الصبر **ح ۶۴۵** ثنا مسددنا عبد الله بن داود ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سياري حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله او شك الله له بالغنى اقامت عاجل او غنى عاجل **ح ۶۴۶** ثنا قتيبة بن سعد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواد عن مسلم بن الحنفية عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فسل الصالحين **ح ۶۴۷** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعفتني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديت اليها امر لي بعالة فقلت انما عملت بالله واجرتي على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عيلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تساله فكل وتصدق **ح ۶۴۸** ثنا عبد الله بن مسleme عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابوداؤد اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعفة **ح ۶۴۹** ثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد نا حماد بن عمار نا ابو الزعرار عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن فضالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا في ثلثة فيد الله العليا ويد المعط التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك **باب الصدقة على بني هاشم** **ح ۶۵۰** ثنا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع نا النبي صلى الله عليه وسلم بعث جلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصعبني فانك تصيب منها قال حق ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فأتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تجعل لنا الصدقة **ح ۶۵۱** ثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قلاتا حماد عن قتادة عن انس نا النبي صلى الله عليه وسلم كان يبر بالقرعة العائرة فما ينعه من اخذها الا فاقة ان تكون

فقال
عن ايوب

اسأل

القول من يستعفف اي ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قاله الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السعي لمجرد ان لا يكره اختياره من جرح قوله بغير الله اي بجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاه العفة وهي الحفظ عن الناس اي يمتنع من قنص بادي قوت وترك السؤال يسأل عليه الفتاة وهي كثر لا يعني قوله من يستغن اي يظفر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال قوله فينه الله اي يجعل غنيا اي بالقول فني الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انا الغنى فني النفس ۱۲ كذا في المرقاة **ح ۶۵۲** قوله قال واحد المتعفف قال الخفاف رواية من قال المتعفف اشهر واصح في الغنى وذكر ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام ابو بكر الصدوق والمتعفف من اكل ما يخرجه من سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى قال وقد تومئ بشي من الناس ان اليد العليا اي يد المعط مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علوا الشئ الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاه الحمد والكرام يديره الترفع عن المسألة والتعفف عنها ۱۳ مرقاة الصعود **ح ۶۵۳** قوله باب الصدقة على بني هاشم قيل الصدقة هي مخم شوا ب الاخرة والهدية ان يملك الرجل ثوبا بالية واكرامه في الصدقة لورع ترم وذل لاخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل الصدقات ودرغيا في الميراث فتنزهه بالاخذ عنها براءة لساخه عن الطمع فياخذ عن التهمة بالمش عيسى ولذا قال تومئ من اغنياهم وتروى فقرهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانما سيفر محض مشفق عليهم وهو يمتنع ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد من مشكوة صدره الا ان يقره الازهر ۱۴ مرقاة على قال الشيخ في اللغات لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية ودروى البوصلة عن ابي ميفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وفردوا بني هاشم بالعباس وآل جعفر وآل علي وآل عبيد بن عبد المطلب والمقص من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم ممن يحرهم الصدقة كابي لسب فانه يجوز الدفع الى بنيه كذا قال ابن هب ۱۵

صدقة ۱۶۵۲ حدثنا نصر بن علي ان ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال
 لولائي اخاف ان تكون صدقة لا كلتها قال ابوداؤد رواه هشام عن قتادة هكذا ۱۶۵۳ حدثنا محمد بن عبيد المجاري
 نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم في ايل اعطاهما اياه من الصدقة ۱۶۵۴ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبه قال نا
 محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي يونس
 باب الفقير هدي للغني من الصدقة ۱۶۵۵ حدثنا عمرو بن مَرْزُوق انا شعبة عن قتادة
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هديته
 باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ۱۶۵۶ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير
 نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريرة عن ابيه بريرة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
 تصدقت على اُمِّي بوليدة وانها ماتت وتركك تلك الوليدة قال قد وجب اجرُكِ ورجعت اليكِ في الميراث ۱۶۵۷
 في حقوق المال ۱۶۵۸ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجوع شقيق عن عبد الله
 قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ۱۶۵۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا
 حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه
 الا جعله الله يوم القيامة يمحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهوره حتى يقضى الله بين عباده في يوم
 كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اقال الى الجنة واقال الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها
 الا جاء يوم القيامة او فرما كانت فيبطر لها بقاع قرقر فتطحنه بقرونها وتطأها باظلافها ليس فيها عقصاء ولا حياء
 كلما مضت اخروها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم
 يرى سبيله اقال الى الجنة واقال الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الا جاء يوم القيامة او فرما كانت فيبطر لها بقاع
 قرقر فتطأها باخفافها كلما مضت اخروها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
 سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اقال الى الجنة اقال الى النار ۱۶۶۰ حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي قديك عن هشام بن
 سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها
 قال ومن حقها حليها يوم وروها ۱۶۶۱ حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر
 الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه القصة فقال له يعني ابي هريرة فما حق الابل قال تعطي

له قوله اعطاهما اياه من الصدقة قال الخطابي هذا الادري وجه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس وريشه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء من سلف كان سلفه من لاول
 الصدقة وقد روى شغل ذلك وقال البيهقي في المحدثين لا يمتنع الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار مسموحا والاخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين اطلاقا
 عليه من اول الصدقة كذا في مرقاة المفاتيح للصعود وفتح الودود ۱۲ ۱۳ قوله كنا نعد الماعون المردى عن علي بن ابي طالب هو الزكاة وهو قول ابن عمر وقاتل عبد الله
 ابن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما هذا الماعون العارية وقال عكرمة اعطاه الزكاة المعروفة وادناها عارية المتاع وقال محمد بن كعب
 بن الجكي الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب مال مسقة ولا منة اي شئ قليل مسمى الزكاة والصدقة والمعروف ما عونا لا قليل
 من كثير وقيل الماعون ما لا يحل منه مثل الماء والملح والتمر ۱۴ معالم ۳ قوله بقاع قرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي قوله العقصاء
 هي الملتوية المرقن والبلعاء هي التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قوله ما يكون الذي له ولاني ان تمر في المنطوق قوله فيبطر لما يبطي على وجهه وقوله يوم وروها
 بكسر الواو المار الذي ترد عليه ۱۲ معص وفتح

الكرمية وتمت الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسبق اللبن **ح ۱۶۶۱** ثنا يحيى بن خلف نا ابو عامر عن ابن جابر
 قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعر دلوها **ح ۱۶۶۲** ثنا
 عبد العزيز بن يحيى المحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن حماد بن عمار عن
 جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاذعة عشرة اوسق من القمح يعلق في المسجد للمساكين **ح ۱۶۶۳** ثنا
 محمد بن عبد الله الخزازي وموسى بن اسماعيل قالنا ابوالشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقه له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل
 ظهر فليعد على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل **ح ۱۶۶۴** ثنا
 عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نافع غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
 الآية والذين يكتزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر
 على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب باقى من اموالكم وانا فوضل لوارث
 ليكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخبر ما يكتز المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
 غاب عنها حفظته **باب ۲۳ حق السائل ح ۱۶۶۵** ثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن جابر
 حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء
 على فرس **ح ۱۶۶۶** ثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخنا قال رايت سفين عترة عن فاطمة بنت حسين
 عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ۱۶۶۷** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
 ابن مجاهد عن جده امه مجاهد وكاتبه من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله عليك ان المسكين
 ليقرم على يابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا حقا
 فادفعه اليه في يده **باب ۲۴ الصدقة على اهل الذمة ح ۱۶۶۸** ثنا احمد بن ابي شعيب المحراني نا
 عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي رابعة في عهد قريش وهي راغبة مشركة

يقول ذكر

جاذ

فانطلقوا

الله ما فوض

انا اخبرو

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب

هـ قوله تعلى الكرمية اي التفضية وتمنع الغزيرة بتقديم المعجزة على المصلحة اي الكرمية اي الكرمية اي الكرمية اي الكرمية
 للركوب اي اقر الرجل بعيره يفقره انفا اذا اعاره اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ما غوز من ركوب فقار الظهر ويغزاة والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اي تبهر للظراب ولا تاخذ عليه
 اجرا ۱۲ مص وفتح **هـ** قوله من كل جاذع بالجم والمجزة من هذا يشهد بالزال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قد من التحل بجزء من عشرة اوسق فهو نا على معنى مغلول قال ابراهيم
 الحولي يري قدرا من التحل بجزء من عشرة اوسق وتقدر به بقدر مجزوز قوله بقوله بكسر القاف هو العزق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق في المسجد للمساكين قال الخطابي هذا من صدقة
 المعروف دون الفرض ۱۲ من الفتح ومص **هـ** قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا اي يرفعه به حاجته والقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى اليه مسلم ذلك فيعطيه غير بها
 قوله فليعد به من الحوداي فليقبل به ويحسن به على من لا ظهر له ۱۲ فتح ابوداؤد ۱۲ **هـ** قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث
 استقر الخلف سراج الدين القوي على المصاحح احاديث وزعم انها موضوعة وردت عليه الخلف العلاني في كراسه ثم ابوالفضل بن جر منها هذا الحديث قال العلاني اما الطريق الاول فانه
 حسنة مصعب وثقة ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا ينجح به ولو شق الاولين اولى بالامتناد ويعل ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول وثقة ابن حبان فتنه زيادة على علم من
 لم يعلم حاله وقد ثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الخزاز سماع الحسين بن عده مسلم وقال ابو علي بن السكن والقاسم البغوي وغيرهما كل رواية مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي ومجهول
 العلاني على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها ان سمع ذلك من ابيه على من النبي صلى الله عليه وسلم وذا به من معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخنا لم يسمه والظاهر ان ابن ابي شيبة
 المتقدم وبالمجزة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قوله للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تحييه بالكذب والرد
 مع امكان الصدق في امره يقول لا تفتيت السائل اذا سالك وان راكبت منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراءه عائلته وولدين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب
 السبيل فيباح له اخذها مع الفنى وقد يكون صاحب حاله وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الباشميات بلفظ السائل حتى ولو جاء على فرس فلا ترد والسائل ولا بن عدي من حديث
 ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام لسائل حق دان جاء على فرس مطوق بالفضة
 ۱۲ مص **هـ** قوله عد قريش اي في صلح حدبية وفي متعلق بقدمت وقوله رابعة اي كاهنة الاسلام ساخطة على ۱۲ ف

فقلت يا رسول الله ان اُتيتُ قديمَت عليَّ وهي اُغمةٌ مشرِكةٌ فاصَلُّها قال نعم فصلِّ اَمَّا بِكَ يَا بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناكه مَسَّس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قد خَلَّ بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي يحلُّ منعه قال لما قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه قال ان تفعل

الخير خير لك **باب المسألة في المساجد** حدثنا بشر بن ادم نا عبد الله بن بكر السهمي نا

مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احدا اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة

خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعها اليه **باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل**

حدثنا ابو العباس القلوري نا يعقوب بن اسحق الخضرقي عن سليمان بن معاذ التميمي نا ابن السكندر عن جابر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة **باب عطية من سأل يا الله عز وجل**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من استعاذ بالله فاعينوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكا فؤوه فان لم

يجد وما تكافؤا به فاذهبا له حتى تروا انكم قد كافتموه **باب الرجل يخرج من ماله** حدثنا

موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصلي

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بشل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها

فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض

عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذقه بها فلواصا بته

لا وجعته اولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني احب اليك ان يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى **باب عثمان بن ابي شيبة نا ابن اذريس عن ابن اسحق باسادة ومعاذ زاد خذنا**

مالك لا حاجة لنا به **باب اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع**

ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامرله منها بثوبين ثم

حس على الصدقة ففأطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك **باب عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن**

الصدقة على من سال في المسجد ذكره النووي في شرح المذهب وظل من افنى بخله وردت عليه في مولف ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ لجلال الدين السيوطي **باب** قوله اذ كل شيء

فقرون غنمة تعالى بالفضل في الخير ثم يرد في المطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها سائبا ۱۳ انت **باب** قوله يستكف التمسك ككف اذا اخذ باطن كفه او

ففسده حق يذفعه الى الذي امواله به احد المتصدقين **باب المرأة تصدق من بيت زوجها**

١٦٨٥ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت

المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا يتقص بعضهم

١٦٨٦ ثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد

قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقلت يا نبي الله انا كل على انا و

ابنائنا قال ابو داود وارى فيه واذا واجنا فما يجعل لنا من اموالهم قال الرطب تأكله وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز و

البقل والرطب قال ابو داود وكذا رواه الثوري عن يونس **١٦٨٧** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام

ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف

اجره **١٦٨٨** ثنا محمد بن سوار المصري نا عبيدة عن عبد الملك عن عطاء بن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت

زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يجعل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه **باب في صلة الرحم**

١٦٨٩ ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد بن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحب قال ابو طلحة

يا رسول الله ارى ربي يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باربعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في

قربائك فقسّمها بين حسن بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن

سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد منا بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام

يجمع حسان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وعمرو

يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة ابناء **١٦٩٠** ثنا هناد بن السري عن عبيدة عن محمد

ابن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية

فاعتقها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم اجر **١٦٩١** ثنا

محمد بن كثير نا سفين عن محمد بن عجلان المقيري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله

عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على

زوجتك او زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر **١٦٩٢** ثنا محمد بن كثير

نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما

ان يقول اذا انفقت

المرأة ان قال الخطابي هذا خارج على عادة الناس بالجواز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قديان لا يلزمه ولا يلزم في الاتفاق ما يكون في البيت من طعام ارام ونحوه ويطلق ارام بالصدقة

اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تنفقت المرأة لو اذن على رب البيت بشئ لم ياذن فيه يكونان اثنين قال والناظر هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكل من

خادم وقمران ونحو ذلك **١٦٩٣** قوله محمد بن سوار بالارد وهو الصحيح كما في نسخ الصيغة لابي داود والتقريب والظاهر وفي بعض النسخ سواد بالدال والشا علم **١٦٩٤** امرأة جليلة

اي جسيمة قوله لا كل ما يفتح الكاف وتشديد اللام اي عيال وقيل قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد الياس قال الخطابي وانما خص الرطب من الطعام لان خطبة اليسر والفساد اليه اسرع

اذا ترك فلم يترك وربما غفل ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقه ويرمي به بخلل الياس **١٦٩٥** قوله من خزانة فلها نصف اجره قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال

من جهة انها لم تشا وزوجها في السبب فكيف تساوي في الاجر قال والجواب ان المراد بالانصاف هنا التقريب لا التمهيد وهذا كما قال صلعم الطور بشرط الايمان وكان الغالب على

النسابة **١٦٩٦** ثم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها في المؤنة والتصدق اذا كان احد الشريكين كانه لهما اجر النصف **١٦٩٧** حص قال النووي في شرح

مسلم معنى هذه الاحاديث ان الشاركة في الطاعة شاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان لهما اجرهما الصاحب اجر وليس المعنى ان يزاخر في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا

ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابها سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه انتهى كلامه **١٦٩٨** قوله يا رسول الله في النسيئة هذه اللفظ كثيرا

ما يختلف الفاظ المحققين فيها فيقولون برسم يفتح الباء الواحدة وكسر واو فتح الراء ونهما والمد فيها ونهما والقصر وهي اسم مال وهو موضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فيلما

من البراح وهي الارض الظاهرة وبرسها وبارسها **١٦٩٩** حص ورواه مسلم من طريق حماد فقال بئر خاء وفي بعض الاصول بريسها **١٧٠٠** قوله زيد منا بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وعمرو

۱۶۹۳ حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالنا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرك أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه
۱۶۹۴ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم شقق لها اسمان اسمي من وصلها وصلته
ومن قطعها بئته ۱۶۹۵ حدثنا أحمد بن التوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة ابن الرزاد
الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۱۶۹۶ حدثنا مسدد نا سفيان عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع ۱۶۹۷ حدثنا ابن كثير
انا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان إلى النبي
صلى الله عليه وسلم رفته فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت
رحمه وصلها يا ب في التثنية ۱۶۹۸ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أياكم والشتم فأنما هلك من كان قبلكم بالثمة
أمرهم بالثعل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة ففطروا أمرهم بالفجور ففجروا ۱۶۹۹ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا أيوب نا عبد الله
ابن أبي مليكة نا حذثنى أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله شئ إلا ما أدخل على الزبير بيته أفاعطى منه قال أعطى
ولا تؤك فيوكي عليك ۱۷۰۰ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عندهم
مساكين قال ابوداؤد وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ولا تحصى فيحصى عليك

فمن

ابن أبي مليكة نا حذثنى أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله شئ إلا ما أدخل على الزبير بيته أفاعطى منه قال أعطى ولا تؤك فيوكي عليك

كتاب اللقطه

۱۷۰۱ حدثنا أحمد بن كثير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان سلمان
ابن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي أطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه والأاستمعت به قال فحججت فمررت على
المدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عرفت بها حولا
ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا

ابن ربيعة نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان سلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي أطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه والأاستمعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عرفت بها حولا ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا ثم أتيتك فقال عرفت بها حولا

۱ قوله من يقول من فاتر أي اعطاه قوته ويكن أن يجعل من الشغل وهو موافق لرواية من بقيت من أقات أي من تلزم نفقة من أهل وعيال
۲ قوله وينسأ في أثره أي يؤخر أجله فذا خيرا لا عمل بالصلة ما يعنى حصول البركة والترقيق في العمر ومم ضياع العمر فكانه زلوا بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الخليل
بده أو وجد الزرية الصالحة لا لولد ولادة ثمانية للرجل والتمتق منها سبب لزيادة العركا تراسب العالم فمن زادته زيادة عمره وفقه لصله الارحام والزيادة انما هو بحسب الظب بالنسبة
الى الخلق واما في علم الشئ الى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلعم جفت القلم بها هو كمن وقوله تعالى فيموت الله ما يشاء ويثبت ۱۲ المعات ۳ قوله شقق لها
اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صفة القول بالاشتقاق في الاسماء النحوية وروى عن الذين الكرو ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ما خوذ من الرحمة
وروى عن زعم ابن عمر نا ۱۳ مع ۴ قوله ومن قطعها بئته البئث القطع ومنه تأكيد الفعل بقولهم البئث مصدر اموك الغيرة ۱۲ المعات ۵ قوله لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع أي قاطع
الرحم وقد تعارضت اطلاق القطع في قطعها كالصلية في وصلها وبذا تشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضع ۱۲ المعات ۶ قوله ليس الواصل بالمكافئ ليس الواصل لرحم
الذي يكافى في مجزى احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالثمة يدونيل بالتعنيف وصلها كما ورد في مكالم الاخلاق صل من قطعك واعط من حركك واعف عنك فذلك
المع ۷ قوله ولا يؤك فيوكي عليك أي لا تدخرى وتشدى ما عندك ومعنى ما في يدك فيقطع عنك بركة الرزق ۱۲ مع ۸ قوله لا تحصى فيحصى عليك
اللقطة أي الشئ الذي يلتقط وهو يعنى الامم وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحمد ثمين وقال عياض لا يجوز غيره ۱۲ فتح الباري شرح التماري ۹ قوله عرفت بها حولا الخ من التقريب
وهو ان يتادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساكن ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندي ۱۲ معني وفتح الباري

فقلت لم أجده من يعرفها

فَقَالَ احْفَظْ عَدَّهَا وَوَعَاءَهَا وَكَأْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَاسْتَمِعْ بِهَا وَقَالَ وَلَا أُدْرِى اَثَلًا قَالَتْ عَرَفْتُهَا وَتَوَّعَتْ وَاحِدَةً
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ شُعْبَةَ بَعْنَةَ قُلْ عَرَفْتُهَا حَوْلًا قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَلَا أُدْرِى قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي
 ثَلَاثِ سِنِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِيَادُ نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ فِي عَامَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةِ قَالَ عَرَفْتُ عَدَّهَا وَوَعَاءَهَا وَكَأْهَا زَادَ فِي جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَّهَا وَوَعَاءَهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَأْهَا وَعَقَّصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ
 رَجُلًا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَتَاهَا لَكَ وَلَا خِيَاكَ أَوَّلَ الذُّبَابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ
 فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلِهَذَا مَعَهَا جَدَّاءُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى
 يَأْتِيَهَا رَجُلًا حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُلْكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ سَقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَلِكُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ لَمْ يَقُلْ
 خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَانُكَ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْفِقْ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ
 الثَّوْرِيُّ وَسُكَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَادِثٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ رِبْعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا خُذْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونَ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَ نَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ الصَّخَّالِ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ وَلَا فَاعْرِفْ عَقَّصَهَا وَكَأْهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ
 جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرْمَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 نَحْوَ حَدِيثِ رِبْعَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَدَعَاهَا إِلَيْهِ وَلَا فَاعْرِفْ وَكَأْهَا وَعَقَّصَهَا
 ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَادِثٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ سَعِيدٍ وَرِبْعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَعَرَفَ عَقَّصَهَا وَعَدَّهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ وَقَالَ حَمَّادُ
 أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَهَذِهِ
 الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَرِبْعَةَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ

قَالَ ابُودَاؤُدُ لَيْسَ يَقُولُ هَذَا الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي يَعْرِفُ عَدَّهَا لَا يَسْتَنْفِقُ

ذَكَرَ

أَلَمْ يَقُلْ وَهَذَا الْكَلِمَةُ الْوَعْدُ بِالْمَرْكُورِ
 وَقَدْ نَقَضَ هُوَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَرَقٍ أَوْ شَيْءٍ بِلَا وَغَيْرِ ذَلِكَ الْوَعْدُ كَمَا وَكَبَّرَ الْوَعْدُ وَالْمَدَّ الْمُنْطَظَ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْعُرَّةَ وَغَيْرُهُ ۱۲ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ الْبَارِي ۲ قَوْلًا لَا أُدْرِى قَالَ
 شُعْبَةُ قَالَ سَلَمَةُ لَا أُدْرِى وَقَدْ وَضَعْتُ ذَلِكَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَةٍ حَيْثُ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ نَسَمْتُ بَعْضَ عَشْرِينَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا مَا دَامَ أَحَدُكُمْ لَكَ مَرْحُوبٌ ابُودَاؤُدُ الطَّبَّاسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَأَعَزَّبَ ابْنَ
 بَطَّالٍ فَقَالَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ جَوَابِي بِنَ كَسْبٍ وَالْقَائِلُ هُوَ سُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ وَلَمْ يَصِبْ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَجَمَّعَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَالْمَنْزُورُ وَالْمَكْرِي فِي هَذَا الْمَقْصُودِ مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
 وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِيهِ فَقِي رِوَايَةٌ عَرَفْتُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أُخْرَى وَاحِدًا فِي أُخْرَى فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَفِي أُخْرَى
 فِي مَائِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ قَالَ الْمَنْزُورِيُّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ الْفَتَوَى أَنَّ اللَّقْطَةَ تَعْرِفُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ أَوْ رِوَايَةٌ جَارَتْ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَدْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا تَعْرِفُ سَنَةً وَفِي التَّوَضُّعِ وَمِنْ رِوَايَةٍ
 تَعْرِيفُ سَنَةً عَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَاحِدًا وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّهَا تَعْرِفُ سَنَةً عَلَى الْبَيْهَقِيِّ خَمْسَةً أَوْ قَالَ فِي الْمَدَائِدِ فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ
 دَرَاهِمٍ عَرَفْتُهَا مَا دَامَ كَانَتْ عَشْرَةً فَضَاعِدًا عَرَفْتُهَا حَوْلًا وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ أَيْ مَا مَعْنَاهُ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَى وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ بِالْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلٍ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
 وَهُوَ قَوْلُ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ صُلَيْمٌ مِنَ الْقَطْرِ شَيْءٌ يَلْعَبُ فِي سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ السَّهْمَ بِالْحَوْلِ فِي اللَّقْطَةِ كَانَتْ مَائَةً وَنِصْفًا وَرِوَايَةُ الْفَرَجِيِّ دَرَاهِمٍ وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ
 بَذَرٍ الْقَوَارِيرِ لَيْسَ بِالْأَرْزَامِ وَيَفُوزُ إِلَى رَأْيِ الْمَلْطَقِ يَعْرِفُهَا إِلَى أَنْ يَلْعَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَنْتَ ۱۲ قَوْلُهُ فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ أَخَذَ بِهَا وَهَذَا مَا لَكَ وَاحِدًا
 وَقَالَ الْبُؤْصِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ وَجْهَ صَدَقَةٍ فِي نَفْسِهِ جَائِزٌ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ كَذَلِكَ فِي الْفَتْحِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ بِالْوَصْفِ إِذَا صَدَقَ عَلَى ذَلِكَ
 وَلَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ أَنْتَ كُنْ صَاحِبَ الْمَدَائِدِ مِنْ نَدَبٍ الشَّافِعِيُّ نَدَبٌ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ نَدَبٌ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ نَدَبٌ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ نَدَبٌ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ نَدَبٌ مَا لَكَ
 فِيهِ التَّقْطَعُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَرَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ۱۲ عَنِ

عَفَا صَهَا وَوَكَا هَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْقُوظَةٍ فَعَرَفَ عَفَا صَهَا وَوَكَا هَا وَحَدِيثُ عَقْبَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً **حَدَّثَنَا** مسدد بن خالد يعني الطحاكي **ح** وحديثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوْي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ** فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَلَا فَهُوَ مَا لَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُلْتَقَى فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَخَذٍ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ خَرَجٍ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيءُ فَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ الْجَنِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْأَبْلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرِيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَرَى لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ **حَدَّثَنَا** محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بأسناده بهذا قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ فَاجْمَعْهَا **حَدَّثَنَا** مسدد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب بهذا بأسناده وقال في ضَالَّةِ الْغَنَمِ لَكَ أَوْ لِحَيْكَ أَوْ لِلَّذِي نَبَّ خَذَهَا قَطْ وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ذَٰهَا **حَدَّثَنَا** موسى بن اسمعيل نا حماد **ح** وحديثنا ابن العلاء نا ابن إدريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَعْيُنِهَا **حَدَّثَنَا** محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشيم عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب فَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطَمَهُ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ اللَّهِ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلَّ عَلَى فَاطَمَهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ أُمُّ أَدِ بْنِ أَبِي الدِّينَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدِ الدِّينَارُ **حَدَّثَنَا** الهيثم بن خالد الجهم نا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العباسي عن علي أنه التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَآخَذَهُ عَلِيُّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا **حَدَّثَنَا** جعفر بن مسافر

اللقطة

الغاصي

الطريق صاحبها

الفاطمة

۱ قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطريق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد بخبرك بعد ما وعاها ووكاها فاعلمها اياه فان قلت قال ابوداؤد وبه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هو محفوظ صحيح فان سنان وزيد بن ابى الستر وافقاهما حين سلمتي في هذه الزيادة في رواية سلم وكذلك سنان في رواية الرمزي انتهى قال في فتح الباري قد صحت هذه الزيادة فحين المير بها **۲** قوله من وجد لقطه فليشبهه قال الخطابي هذا التاديب وارشاد لمعين احدهما مما يتخوف من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعثت الرغبة فيما فيه عوذه الى الميانه بعد الامانة والاخر ما لم يومن من حروست الميانه فيد عيها ورشته ويخوضها في جملته تركته امر قاة الصعود **۳** قوله غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الواو المعجمة ونون قال في النهاية هي ما عطف عليه الا زار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه ليقا الخس الرجل اذا خبا شيئا في طرف ثوبه وسراويله قوله من خرج بشي من فعلية غرامته مثليه والعقوبة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعيد يشي فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۴** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۵** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۶** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۷** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۸** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۹** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۱۰** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۱۱** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له **۱۲** قوله فليعلمن ان الجن فاعل ذلك عزو والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤوي الجريمن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد للمنفذ قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما له

نیکو
فاخبرها

التَّيْسِيُّ أَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يَبْكِيَاهُمَا قَالَتِ الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَبَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا
فَقَالَتْ إِذْ هَبْ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَبَاءَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَنْتَ خُتَنُ هَذَا الَّذِي يُزَعَّمُ
أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِفَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ إِذْ هَبْ إِلَى فُلَانِ الْخَزَّازِ
فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذْ هَبْ فَرَهَنَ الدِّينَارُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَجَاءَ بِهِ فَجَعَلَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَبَاءَ هُمُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ
اللَّهِ فَأَكَلُوا فَبَيَّنَّا لَهُمْ مَكَاهِمَ إِذَا غُلِمَ يَنْشُدُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ فَامْرُؤُوسُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ فَبَاءَ لَهُ فَقَالَ سَقَطَ
مِثْقَى فِي السُّوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ إِذْ هَبْ إِلَى الْخَزَّازِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَى الْبَلَدِ
وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ **ح ۱۷۸** ثَنَا سَلِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ
شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ ابوداؤد رَوَاهُ التُّعْمَنِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادٍ
وَرَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانُوا لِمَرْيَدٍ كُرُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ۱۷۹** ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَالَّةُ الْإِذِلِ
الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا **ح ۱۸۰** ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَاحِدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ بَكْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنْ
لُقْطَةَ الْحَاجِّ قَالَ أَحَدُ قَالِ ابْنِ وَهْبٍ يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرَكُهَا حَتَّى يَجِدَ هَا صَاحِبَهَا قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرِو **ح ۱۸۱** ثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ ابْنِ أَبِي حَتَّانٍ التَّيْمِيُّ عَنْ الْبَزْزِ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِجِ فَبَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا
بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ مَا هَذِهِ قَالَ لِحَقَّتْ بِالْبَقَرِ لَنْدَرِي لِمَنْ هِيَ فَقَالَ جَرِيرٌ أَخْرِجْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ **ح ۱۸۲** ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

كتاب المناسك

ح ۱۸۱ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ قَالَا ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَيَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَوْقَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً
قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ قَالَ ابوداؤد وَهُوَ ابْنُ سَنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلِيمُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلُ بْنُ سَنَانٍ **ح ۱۸۲** ثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ لَاحِقٍ وَاقِلِ اللَّيْثِيِّ

عَنْ الْأَبْلِ الْمَكْتُومَةِ الْإِمَامُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ سَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي لَا يَرَادُ وَقَرَعَ الْفَعْلُ وَأَمَّا هُوَ جَرِيرٌ وَرَوَى وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَحْكُمُ بِهِ وَالْإِسْلَامُ عَامَةً الْفُقَهَاءُ رَوَوْهُ
فَعَلَى فُلَانٍ وَقَدْ مَرَّ بِيَانُهُ فِي الصَّفْحَةِ الْمَاضِيَةِ ۱۲ مَص ۲ قَوْلُهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ الْخَطَّابِيُّ يَذْكُرُ الْفَعْلَ الْفَاعِلَ الْفَاعِلَ فِي الْفَاعِلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْمُ الضَّالَّةِ لَا يَتَقَعُ عَلَى
الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الضَّالَّةُ اسْمٌ لِلْجَوَانِ الَّتِي تَقْلُ عَنْ صَاحِبِهَا كَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالطَّيْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَافْزَاوَيْدُهَا الْمُؤَدَّى لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يُعْرَضَ لِلْمَاوَاظِمَاتِ بِمَالٍ تَمْنَعُ بِنَفْسِهَا وَتَسْتَقِلَّ
بِقُوَّتِهَا حَتَّى يَأْخُذَ بِهَا بِهَا ۱۲ مَرَقَاةً الصُّعُودُ **ح ۱۸۳** قَوْلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ الشُّكُّ مَشَانِيهِ وَبُغْيَتِ الْعِبَادَةِ وَكُلُّ خِثْلٍ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَنَاسِكُ جَمْعُ مَنَسَكٍ بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرُهَا وَهِيَ الْمُتَعَبُّ
وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ثُمَّ سَمِيَتْ بِهَا أُمُورُ الْحَجِّ وَالْمَنَسَكِ الْمَذْبُوحِ وَالنَّسِيكَةِ الَّتِي يَجِيءُ وَالْحَجُّ يَفْتَحُ الْحَامِدُ وَكَسْرُهَا الْفَتَّانُ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُهَا وَكَسْرُهَا اسْمٌ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَاسْتَقْبَلُوا فِي ابْتِدَاءِ
فَرْغَتِهِ وَالْبَصِيحُ أَنْ فَرْغَتِهِ الْحَجُّ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ عَلَى أَنْ فِي السَّنَةِ السَّادَةِ أَنْ فِي بَدْءِ السَّنَةِ وَرَوَتْ وَأَنْشَأَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ الْعَمَلَاتِ فَتَقَرَّرَ **ح ۱۸۴** قَوْلُهُ ضَالَّةٌ أَيْ غَيْرُ شَيْءٍ طَرِيقُ الْحَقِّ وَزَادَنِي

النسبی

عن ابیه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهر المحصر **باب في المرأة**

ح ۲۳ ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابی سعید عن ابیه

ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها

ح ۲۴ ثنا عبد الله بن مسleme والنفيلي عن مالك ح واحد ثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثنا مالك عن سعيد بن ابی

سعيد قال الحسن في حديثه عن ابیه ثم اتفقوا عن ابی هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤم بآل الله واليوم

الآخران تسافر يومًا وليلة فذكر معنا **ح ۲۵** ثنا يوسف بن موسى عن جوير عن سهيل عن سعيد بن ابی سعيد عن

ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه الا انه قال بريد **ح ۲۶** ثنا عثمان بن ابی شيبة وهذا فان ابا معاوية

وكيعا حدثنا هم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤم بآل الله واليوم

الآخران تسافر فوق ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها ابوها أو اخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها **ح ۲۷** ثنا احمد

ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا تسافر المرأة ثلاثاً الا و

معها ذو حرمة **ح ۲۸** ثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة

له يقال لها صفيّة تسافر معه الى مكة **باب في المرأة** **ح ۲۹** ثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو خالد يعني

سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تسافر المرأة

في الاسلام **باب التجارة في الحج** **ح ۳۰** ثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله

الحارثي وهذا الفضل قال نا شعبة عن زرارة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يترددون وقال

ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يترددون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتروّدوا

فان خير الزاد التقوى **ح ۳۱** ثنا يوسف بن موسى نا جابر عن يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس

قال قرء هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمكة فامرؤا بالتجارة اذا افاضوا من عرفا

باب **ح ۳۲** ثنا مسد نا ابو معاوية عهد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابی صفوان

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اراد الحج فليتعجل **باب الكرى** **ح ۳۳** ثنا مسد نا

عبد الواحد بن زياد نا العلا بن السائب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلاً اكره في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس

ح ۱ قوله ثم ظهر المصيرين وتسكن الصاد

تتفق جمع حبيب بن بسط في البيوت ولعل المراد به تطيب النفس بترك الخمر بعد ان لم يتيسر اذ جازا الترك لمن لا النسب منه فقد ثبت جسد بعد على الله عليه وآله وسلم ۱۲ فح الودود وزلازل

سعد في البقعات من حديث ابی هريرة قال كان يحيى بن الحسن الاسود وزياد قال لا تحركا يد بعد رسول الله ﷺ ۱۲ فح الودود وزلازل

عن ابن عمر ان امرأة مسيرة تسافر ليلة وفي رواية للبخاري

كل سافرة قصيرة وطويلة والواردة في الاحاديث السفر مطلقا والحرم من حرم نكاحا عليه بالآية فلا يجوز السفر لاخت المرأة وتساخ زوجها ۱۲ فح الودود وزلازل

ح ۳ قوله فصاعداً منسوب على المال قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره هو عذفت ماله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعداً او نذهب صاعداً ۱۲ فح الودود وزلازل

ح ۴ قوله لا مردودة الا المردودة الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان ۱۲ فح الودود وزلازل

احد به انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبطل على مذهب رهبان الفسار والآخر انه الذي لم يتزوج فحاه ان سنة الدين ان لا يتزوج احد من الناس يستطع الحج فلا يجزى حتى لا يكون

مردودة في الاسلام وقال في الشاة قال ابو عبيد هو مذهب القليل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والمردودة الذي

لم يتزوج قط واصله من المردود هو العيس والنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني مردود ما مجت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث

حدثا فلما الى الكعبة لم يزوج وكان اذا القى دلي الدم في الحرم قبل له مردودة فلا تبيح ۱۲ فح الودود وزلازل

وفي لفظ فانه قد عرض وتفضل الفاتلة وتعرض الحاجة ۱۲ فح الودود وزلازل

لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَمُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ لَيْسَ تَحْرُمُ وَتَكَلِّبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ لَكَ حَجٌّ
ح ۲۳۲ ثنا أحمد بن بشارنا حماد بن مسعدة نا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن
عبد الله بن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فحافوا البيع وهم
حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان
يقراها في المصحف ح ۲۳۵ ثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال قال أحمد
ابن صالح كلاما معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يتبايعون فذكر معناه إلى
قوله مواسم الحج باب في الصبي ح ۲۳۶ ثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُحَاءِ فَلَقِيَ رُكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ
فَقَالُوا فَمِنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبْيَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ حِجْقَتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ يَأْبَى ح ۲۳۷ ثنا الأعمش عن مالك ح ۲۳۸ ثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن طاووس
ابن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحِجَّةَ
وَلِأَهْلِ تَبَجٍّ قَرْنَاوًا وَبَلْغَنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُ ح ۲۳۹ ثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن طاووس
عن ابن عباس وعن ابن طاووس عن أبيه قال وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنَاءٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُ وَ
قَالَ أَحَدُهُمَا أَلْكَمُ قَالَ فَهَوَّ لَهُمْ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ
طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلٌ مَلَكَةٌ يَكْمَلُونَ مِنْهَا ح ۲۴۰ ثنا هشام بن هارم المدايني نا المعافى بن عمر
عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَفٍ

أه قوله ان كان يقرأها في المصحف وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الجواب عن عمرته ان كان يقرأ ذلك ورواه
ابن أبي عمري في سننه كان ابن عباس يقرأها في هذا من القرآن الشاذة وحكما عند الأئمة حكم النقيب يعني مختلوق قال القسطلاني وغيره وقد كان أهل الباطنية يسمون بعضا من حججهم بالذي
القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق بجنه عشرة أيام إلى بلال ذي الجنة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام ثم يخرجون إلى منى للحج ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما ترك منها سوق
عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجتمعة وذو المجاز انتهى وذو المجاز كانت بناحية عرفة إلى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف إلى بلدتيه القنفذ وبعولان
ونخل شقيق بينه وبين الطائف عشرة أميال كذا في العيني والقسطلاني ۱۲ ۲ قوله من مضتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مركب النساء كالمودج الانثى
لا تقتب كما تقتب المودج كذا في الصحاح ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله لأهل اليمن يلزم لفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال بالهمزة وهو الأصل والياء بدل
منها وبهذا الحديث وإن الملقن فيما أن يقات أهل اليمن يلزم لكن المراد انها ميمات فاصلة فان نجد اليمن ميمات الهاميات نجد الجواز بدليل ان ميمات أهل نجد قرن فاطمى
اليمن واديد بعضه وهو تهامة منه فاصلة قال القسطلاني ۱۲ ۴ قوله من كان يريد الحج والعمره فيه دلالة على أن من مر بالميمات لا يريد حجا ولا عمره لا يلزمه الاحرام لدخوله مكة كما هو
الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمره لقوله صلعم لا يجزى واحد الميمات الاحراما وان وجوب الاحرام لتعظيم هذه القعدة فيستوى فيه التاجر والمعتز بهما
۱۲ المعات ۵ قوله وقت لأهل العراق ذات عرق هي موضع من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد يسمى بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهي والعقيق مقدار بان
لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صفة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلعم ما بين لأهل المشرق ميماتا وانما أحدهم عمره حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من
العقيق احتياطا وجعا بين الحديثين ۱۲ ليس مختصرا قال الكرماني اختلفوا في ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتماع عمره والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه
نص الشافعي انتهى وصح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القاري ۱۲ علم ان العلماء اختلفوا في ان الفضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للأفاقي فقال مالك واسحق احرامهم
من المواقيت الفضل واحتجوا بهذه الأحاديث وقال الثوري أبو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصلابة رضي الله عنهم اجمعين احرامهم من قبل
المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرفوا بالسنة وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قرى على ذلك وفي رواية ابوداؤد
من أهل بجة او عمره من المسجد الأقصى إلى مسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة ۱۲ عيني مختصرا ۱۲

۴۲۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وکیع نا سفین عن یزید بن ابی زید عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الشرق العقیق **۴۲۱** ثنا احمد بن صالح نا ابن ابی قحیل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یحیی عن یحیی بن ابی سفین الازخسی عن جدته حکمة عن أم سلمة زوج النبی صلى الله عليه وآله انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اهل الحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ایتها قال **۴۲۲** ثنا ابو معمر عید الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمی حدثنی زبارة بن کریم ان الحارث بن عمرو والسهمی حدثه قال اتیت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو یسئ او یعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجئی الازراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجهه مبارک قال ووقت ذات عرق لاهل العراق **باب الحائض تهل بالحج** **۴۲۳** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا عتبة عن عید الله عن عبد الرحمن بن القسیم عن ابیه عن عائشة قالت نفسیت اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ابابکر ان تغتسل وتهل **۴۲۴** ثنا محمد بن عیسی واسمعیل بن ابراهیم ابو معمر قال نا مروان بن شجاع عن خصیف عن عکرمه ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وآله قال الحائض والنفساء اذا اتتا علی الوقت تغتسلان وتحریان وتقضیان المناسک كلها غیر الطواف بالبيت قال ابو معمر فی حدیثه حتی تطهر ولحم یدکر ابن عیسی عکرمه ومجاهد اقال عن عطاء عن ابن عباس ولم یقل ابن عیسی كلها قال المناسک الا الطواف بالبيت **باب الطیب عند الاحرام** **۴۲۵** ثنا القعنبی واحد بن یونس قال نا ملک عن عبد الرحمن بن القسیم عن ابیه عن عائشة قالت كنت اطیب رسول الله صلى الله عليه وآله لاهرامه قبل ان یحرم ولا خلالة قبل ان یطوف بالبيت **۴۲۶** ثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن الحسن بن عید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت کأنی انظر الی وبعس المسک فی مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو یحرم **باب التلبید** **۴۲۷** ثنا سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابی عبد الله عن ابیه قال سمعت النبی صلى الله عليه وآله یهل ملبد **۴۲۸** ثنا عید الله بن عمرو نا عبد الاعلی نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وآله لبدا راسه بالعلس **باب فی الهدی** **۴۲۹** ثنا النقیلی نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا یزید بن زریع عن ابن اسحق المعنی قال قال عبد الله یعنی ابن ابی نجیم حدثنی مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدی عامر الحدیبة فی هدا یا رسول الله صلى الله عليه وآله جملة کان لابی جهل فی راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النقیلی یغیظ بذلك المشرکین **باب فی هدی البقر** **۴۳۰** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عمره بنت

قال

قال

تقول

أثرا

الطیب

الغسل

حروثنا

قال

۴۳۱ قوله یحس بمضمومة وفتح ما مملوءة وشدة نون مضومة وسین مملوءة ۱۲ معنی **۴۳۲** قوله كنت الطیب المزید لانه علی استحباب الطیب عند الاداء الاحرام وانه لا یاس باستدامته بعد الاحرام وانما یحرم ابتداء فی الاحرام وانه یزیدنا ویر قال غلایق من الصلابة والتابعین وجماعهم المحدثین والفقهاء منهم سعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبیر ومعاوية وعائشة وام جبهة والوفیفة والثوری والولیوسف واعمدة وادود وحماد والارون بنعنه الزهری ومالك ومحمد بن الحسن وادولوا حدیث عائشة علی انه تطییب ثم اغتسل قبل الاحرام ۱۲ نووی شرح مسلم مختصرا **۴۳۳** قوله یهل ملبد بتشدید الموحدة من التلبید وهو ان یجعل المحرم فی راسه شیئا من الصمغ او غیره ليجتمع شعره ویضم بعضه ببعض دفعا للشعث ولما يقع فی الغسل کذا فی اللغات والعینی والکرمانی ۱۲ **۴۳۴** قوله یهدا راسه بالعلس قال ابن الصلاح یتم ان یفتح المملئین ویکمل ان یکرر المعتمر وسكون المطة وهو بالیسل به الراس من طمی او غیره وقال الحافظ ابن حجر ضبطاه فی روایتنا من سنن ابی داؤد ومسلمین ۱۲ وقراءة الصعود ۱۲ وفي المشکوة بکسر الغین المعجمة بروایة ابی داؤد وناجیه شارحه والله اعلم ۱۲

النبي

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **ح ۴۵۱** ثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن قيس عن الزاذلي قال قالنا الوليد عن الازدعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن عمر من نساكته بقرة بينهن **باب ۱۲ في الاشعار ح ۴۵۲** ثنا

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

النبي

ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببذنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقتلها بتعلين ثم ارقى براحتيه فلما قعد عليها واستوت به على البذنة اهل بالبحر **ح ۴۵۳** ثنا مسددنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابوداؤد رواه همام قل سلت عنها الدم باصبعه قال ابوداؤد هذا

من سنن اهل البصرة الذي تفرّدوا به **ح ۴۵۴** ثنا عبد الله بن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وشعرة و احمره **ح ۴۵۵** ثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور وادعش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة **باب ۱۳ تبديل الهدى ح ۴۵۶** ثنا النقيلى نا محمد بن

سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابوداؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى محمد بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشترى بثمنها بذا قال لا اخرها اياها **ح ۴۵۷** ثنا عبد الله بن مسleme قال ابوداؤد هذا الذي كان اشعرها **باب ۱۴ من بعث هديا واقام ح ۴۵۸** ثنا عبد الله بن مسleme

القعنبي نا اقم بن محمد عن القسم عن عائشة قالت قلت لائد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقتلها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا **ح ۴۵۹** ثنا يزيد بن خالد الرملي الهذلي وقتيبة بن سعيدان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقبل قلايد هدييه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المجر **ح ۴۶۰** ثنا

مسددنا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه من جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قال قلت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا

الح قولنا فاشعرها قال الطبراني الاشعار ان تطعن

في سنامها بموضع او نحو ذلك حتى يسيل دما فيكون ذلك علما انها يدنه قال ولا علم احد من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثله وخالفه صاحباه وقالوا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المشقة قطع عضو ونحوه وسيل الاشعار يسيل لا يخرج من الحي والتبرع والتورع في الهام وسيل الفصد والحامة والناتان في الادميين واذا اجاز الوسم يعرف بذلك ملك صاحب جاز الاشعار يعلم انه يدنه فتميز من سائر الابل وتسان فلا يتعرض لها حتى تبلغ الحمل وكيف بعد الاشعار مثله والنسب عن المشقة متقدم ولاشعارا ما هو عام حج وهو ما خر ۱۳ مرة الصعود وقال في فتح الودود الاشعار جاز عند الجمهور ومكره عند ابي حنيفة قال لانه مثله لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقصود المتعارف عنه ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مشقة والاركان الفصد مشقة انتهى عبارة فتح الودود وقال ايضا ان الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لا يميز بين ابي حنيفة وذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه ينافي منه كما يبرأه الجرح لاسيما في حرا الجاز فادسا باب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك ولما من وقف على الحد فقلع الجلد دون اللحم فلا يكره ۱۲ عيني مختصرا **ح ۴۶۱** قوله فاحرم عليه شيء الخ يفتح الحاء وضم الراء واداء مخطوبات الاحرام معناه انه مسلم كان يبعث بالهدى ولا يكره فلندا لا يجتنب عن مخطوبات الاحرام قال النووي وغيره دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث بهديه لا يصير محرما ولا يكره عليه شيء ما يكره على الحرم وهو ذبيحة ومن ذهب العلماء كانه الادوية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبيرة وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه الحرم ولا يصير محرما من غير ذبيحة الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ۱۳ عيني

يَخْرُجُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ يَارِكَةٌ فَقَالَ ابْتِغَاهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ۶۹** ثَنَا عَنْ رِبِّ بْنِ عَوْنٍ أَنَا سَفِينُ
 يَعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَدُهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزْرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا **بَاب**
فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ **ح ۷۰** ثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ تَابِعُ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي
 خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَجِبَتْ لِاخْتِلَافِ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ
 إِذَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي
 مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَاهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَخَفِظَتْهُ عَنْهُ
 ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ وَادْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَمِنْهُمْ حِينَ
 اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ
 الْبَيْتِ أَهْلٌ وَادْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْتِ وَأَمَّا بَنُو إِسْرَءِيلَ فَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ
 حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْتِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَخَذَ يَقُولُ بْنُ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا
 فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ **ح ۷۱** ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 بَيَّدُوا كُمْ هَذِهِ الَّتِي تُكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ يَعْنِي
 مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ **ح ۷۲** ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا مَرَّاحًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا بَنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَيْتُكَ
 لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلٌ
 النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا الْأَرْكَانُ فَاتَى لِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَاتَى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ تَوَضَّأَ

۱ قوله ابتغها قياما أي أثرها بعثت الناقه أي أثرها قوله قياما مصدر بمعنى قائمه وانتصابه على الحال المقدرة ويقع معنى ابتغها اقبا فاعلى هذا انتصاب قياما على
 المصدرية قال الكرماني أو عاظم مخذوف نحو انخرأ وقوله مقيدة نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمه على الاشارة ۱۲ يعني ويستحب ان تكون
 معقولة اليسرى ۱۳ كرماني قوله سنة محمد صلعم نصب بعامل مخذوف تقديره طبع سنة محمد صلعم في ذلك ويجوز الرفع أي هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية انخر قائمه فاشا سنة
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة والثوري يشر بادره قائموا واسبحتا وادركه معقولة وأما بقوله والغم فاستحب ان تدخ مضطجعه على جنبها اليسرى كرماني **۲**
 قوله ان اقوم على بدني أي عند خمر بالاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المنبر فخر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فخر ما وشره
 في بدية الحديث ۱۲ يعني وقسطاني قوله واقسم جلودها وجلالها قال يعني قال اصحابنا يتصدق بجلال البدن وزمارة لانه صلعم امر عليا بذلك وانظر ان هذا الامر امر استحباب ۱۳ قسطاني
 قوله وامرني ان لا اعطى الجزر منها شيئا بالزاد ثم المراد انقصا الذي يخر الابن قاله الكرماني أي لا اعطى الجزر من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى ايسع ولا يدخل البيع في شيء منها
 كذا في شروح البخاري **۳** قوله بيدكم هذه الخواصفت الروايات في موضع احرام النبي صلعم من عند المسجد بعد الصلوة ۱۱ عند الاستوار على الراحة او اذا علم شرف البيداء
 والجمع بينهما ما رواه ابوداؤد يعني الحديث السابق قال محمد بن داود بن جرير ان شاء الله صلوة وان شاذ حين يبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابني حنيفة والعام من فقهاء ۱۲
 محلي وموطا محمد **۴** قوله تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشجارها قد سبت عنها أي حلق وزايل
 وقيل لانها اسبست بالبراق أي لانت قال في النهاية وانما اعرض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ۱۲ مص قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سموه به لانهم كانوا يترددون
 فيه المار لما بعده أي يستقون ويستقون ۱۳ مرقاة الصعود ص **۵** قوله الايامانيين بتحقيق الياء على اللغة الفصحى قال محمد بن داود حسن ولان يستلم من الاركان
 الاركان البياني والجمود بها الزمان استلما ابن عمر وهو قول ابني حنيفة والعام قوله يصيغ بها يحتمل ان يكون المراد يصيغ الشعر والنياب ويشهد الاول ما اخرج ابوداؤد عن نافع عن ابن
 عمر صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابوداؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصيغ لحيته بالصفرة حتى
 يتشبه نيا به من الصفرة فقيل له لم تصيغ بالصفر فقال اني رايت صلعم يصيغ ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصيغ بها نيا به كلها حتى عمامة انتهي ورجع عياض واجاب عن الحديث الاول
 بان المراد التطيب الا البصغ ۱۲ محلي

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ملك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمره فاحل
حدثنا القعنبی عن ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدى فليهل
 بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منها جميعا فقد تمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
 ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني
 رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين
 اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى للحجهم واما الذين كانوا جمعوا
 الحج والعمرة فانا طافوا طوافا واحدا قال ابوداؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعه عن ابن شهاب نحوه لم يذكر وطواف الذين
 اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة **حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم**
 عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا بكى فقال ما
 يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فقال تسك
 المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
 الا من كان معه الهدي قالت ودبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وظهرت عائشة
 قالت يا رسول الله ايرجع صواحيبي حج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب
 بها الى التنعيم فلبت بالعمرة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جدير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة**
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا تراه الا انه الحج فلما قدمنا تطرفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله من لم
 يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر نا**
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت
الهدي قال محمد احسبه قال ولحلت مع الذين اهلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا **حدثنا**
قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج مفردا واقبلت
عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحل مما من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ما ذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب وليسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة الا ربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فوجدها تبكي

قوله ودعي العمرة وسبق في حديث آخر وارفضي عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها واخرها على القضاء وقال الشافعي انما امر بان
 يترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لانهما شترك العمرة اصلا وانما امر بان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنه وعلى هذا يكون عمرتان من التسعين تطوعا لا عن واجب ولكن
 اراد ان يطيب نفسها فامر بها وكانت قد سالت ذلك ١٢ مرة قال الصعود قال محمد في الوطأ وهذا فاذان كانت الحائض املت فخافت فوث الحج فلتزم بالحج وتقف بعرفة
 وترفض العمرة فان فرغت من جماعتها قضت العمرة كما قضت عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلن ان النبي صلى الله عليه وآله عن ابقره وبذا كله قول ابى حنيفة انتهى **قوله**
 طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد كفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعي والحنابلة والشافعي والشافعي والشافعي
 يلى وغيرهم والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 وحج طوافين وسعي سعيين واليوكرد وعمره على انتهى مختصرا **قوله** لو استقبلت من امرى ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر
 الحج لما احدثت اي كنت متمتع الاداة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حلت من الاحرام لكن امتنع الاعمال لصاحب الهدي هو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي عمله وذلك في ايام النحر
 قال النووي اوجب من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وآله لا يتنهي الا بالفضل وقال الكرماني فاجاب القائلون بتفضيل المفرد صلعم انما قال من اجل منع الحج الى العمرة الذي هو خاص
 لم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لتسبح بشيخ الحج ١٢ يعني مختصرا ١٢

فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ النَّاسُ يَذْهَبُونَ
 إِلَى الْحَجِّ الْآنَ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ أَدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتَ وَوَقَفْتَ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ
 طَافْتَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي
 لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ بَحَجَّتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الْوَحْدَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۸۶
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِمِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَهْلِي
 بِالْحَجِّ ثُمَّ حَجَّيْ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلِّي **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۸۷ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْبَدٍ
 أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لَارِجَ لَيْلٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ لَوْلَا هَذَا لِي لَحَلَلْتُ ثُمَّ قَامَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ الْعَامَ هَذَا أَمْرٌ
 لِلْأَوْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هِيَ لِلْأَوْدِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ
 حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۸۸ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِدًا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 الرَّيَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَارِجَ لَيْلٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَ
 الْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا عُمَرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
 النَّحْرِ قَدِمُوا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۸۹ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاحِدًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ نَاحِدًا
 حَبِيبٍ يَعْنِي الْمَعْلُومَ عَنْ عَطَاءِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ وَكَانَ عَلَى رُضَى اللَّهِ عَنْهُ قَدَمٌ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّ
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
 الْهَدْيُ فَقَالُوا انْطَلِقْ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا تَقَطُّرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 نَا هَدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَوَحَلَلْتُ **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۹۰ عَثْمَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِمَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ عُمَرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا مِنْ لَمَّا كَانَ عِنْدَ هَذَا فَلْيَحِلَّ
 بِالْحِلِّ كُلِّهِ وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ابُودَاؤُدُ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۹۱ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي نَا الثَّعَالِيُّ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمَرَةٌ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةً **حَدَّثَنَا** **ح** ۸۹۲ الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا نَا
 هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِمَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

فَقَالَ ذَهَبَ

وَسَمِعْتُ قَالَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

فَقَالَ دَخَلَ

بَعْدَ لَيْلٍ إِلَى التَّشْرِيقِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا فِي الْحَجَّاجِ فِي الْحَصْبِ وَالْمَشْهُورِ فِي الْحَصْبَةِ سَكُونُ الْمَادِ وَجَاءَ فَتَحَمَّاهُ وَكَسَّرَ بِهَا وَهَبَتْ أَرْضُ ذَاتِ صَفَى ۱۲ عَيْنِي **ح** ۸۹۳ قَوْلُهُ اجْعَلُوهَا عُمَرَةً قَوْلُهُ
 مَنْ كَانَ أَهْلُ بِالْحَجِّ مَقْدُورًا لَانَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَ فَرَقٍ قَالَهُ الْعَيْنُ أَيْ السُّمُورَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ لِسَانِ مَنْ لَفَتْ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبِهَا فَاصِلٌ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ
 بِلَالٍ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ ۱۲ قَسَطَانِي **ح** ۸۹۴ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقْصُرُوا بِهَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِهَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِهَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِهَذَا
 ۱۲ قَسَطَانِي **ح** ۸۹۵ قَوْلُهُ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةً قَوْلُهُ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةً قَوْلُهُ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةً
 ذَلِكَ فَخَرَجَ وَذَكَرَ أَمْرًا لِقَرِيبٍ بِالْجَمَاعِ يَقْطُرُ مَنَى وَحَالَةَ الْحَجِّ تَنَا فِي التَّرْوِيَةِ وَنَا الشُّعْبَةَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ۱۲ قَسَطَانِي **ح** ۸۹۶ قَوْلُهُ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةً قَوْلُهُ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةً
 تَمَجُّوهُ وَقُلُوبُهُمْ لَا تَطِيبُ بِرَأْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ وَكَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مُوَافَقَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۱۲ كَذَا فِي الْعَيْنِ شَرْحُ الْبَزْزَارِيِّ **ح** ۸۹۷ قَوْلُهُ وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمَرَةَ فِي
 الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِهِ يَتَنَازَعُ الْفَرِيقَانِ مَوْجُوبًا وَتَأْوِيلُهُ فَرَضًا فَالْتَا فِي الْقَوْلِ أَنَّ فَرَضَهَا سَاقِطٌ بِالْحَجِّ وَهُوَ مَعْنَى دَخَلَهَا فِيمَنْ دَخَلَ بِهَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا
 أَنَّ عَمَلَ الْعُمَرَةِ قَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَلَا يَرَى عَلَى الْقَارِنِ أَكْثَرُ مِنْ أَحْرَامٍ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ قَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَابْطُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

بِهَذَا الْقَوْلِ ۱۲ مَرَّةً الصَّغِيرَةُ

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ثم يحل **ح ۹۳** حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب أخبرني في حياة أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في عمر من الخطاب رضي الله عنه فشهدا عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج **ح ۹۴** حدثنا موسى أبو سلمة بن أحمد عن قتادة عن أبي شريح الهنائي حيوان بن خلدثة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهزم عن كذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه هزم أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا آقا هذا فلا فقال **أما أنهما معهن ولكنكم نسيتم** **باب في الاقراء** **ح ۹۵** حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن مهيب وحبيب الطويل عن انس بن مالك أن سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا أيها الناس إن الله يحب العمرة وحبها لبيك عمرة وحجها **ح ۹۶** حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن أبي أيوب عن أبي قلابة عن انس أن النبي صلى الله عليه وآله أت بهاء يعني بذي الحليفة حتى أصبغ ثم ركب حتى إذا استوت به على البداء حمد الله وسبحه وكبر ثم أهلل بحج وعمره وأهلل الناس بها فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحروا رسول الله صلى الله عليه وآله سبع بدنان بدية قيا **ح ۹۷** حدثنا يحيى بن معين نا جابر نا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن قال فاصبت معه أو أقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صنيغا وقد فضعت البيت بنضوح فقالت مالك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها أني أهلت بأهل البيت صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فقال لي كيف صنعت قال قلت أهلت بأهل البيت صلى الله عليه وآله قال فإني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو اربعا وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة **ح ۹۸** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريون بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن مرثد أهلت بها معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله **ح ۹۹** حدثنا الفضل نا مسكين عن الروزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أتاني الليلة إني من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمر في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الروزاعي

ثم اتفقا
قال ابن منيع في حياته

ابن أبي اسحق الهنائي
قال

ناجحة

قال ابوداؤد الذي تفرد به يعني أناسا من هذا الحديث أنه إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحروا رسول الله صلى الله عليه وآله سبع بدنان بدية قيا

قال وقال

نسخه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قاله شاذير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن مرثد أهلت بها معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله **ح ۱۰۰** حدثنا الفضل نا مسكين عن الروزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أتاني الليلة إني من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمر في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الروزاعي

ح ۱۰۱ قول ولم يحل من أجل الهدى لا يحل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه أنه لا يحل حتى يخبر به وهو قول أبي حنيفة وأحمد وفيه دليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارئا لان ثمرة عمرة ۱۲ قسطا في منقرا **ح ۱۰۲** قوله يني عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستبابة وانما امر بقرعة الحج لانه اعظم واجل عليه العترة لتعين وقتة بخلاف العمرة ليس لها وقت معين واما السنة كلها فتشع لما وقدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال داموا الحج والعمرة **ح ۱۰۳** قوله اما انما ممن وكلمكم نسيتم قال الخطابي لم يوافق الصحابة رضي الله عنهم في هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران اي على بعض المذاهب والله تعالى اعلم **ح ۱۰۴** قوله انحر من البدن اي عني وكان المراد انحر ببقية هذا العدد والمراد عني لغري واحقرني في

وقل

کان

قال ابن خلدون مع ما رواه ابن ماجه في حديثه

والمحل

فطاف

احرم

نحو

فانما

الوجه

وقال عمره في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي قل
 عمره في حجة قال ابوداؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقول عمره في حجة
 ۱۸۰۱ حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له بركة بن مالك المديني يا رسول الله اقص لنا قضاء
 قوم كما ولدوا واليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجة هذا عمره فاذا قد اقمتم فمن تطوف بالبيت وبين
 الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي ۱۸۰۲ حدثنا عبد الوهاب بن عتبة نا شعيب بن اسحق عن ابن
 جزيج وحدثنا ابوبكر بن خالد نا يحيى المعنى عن ابن جزيج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية
 ابن معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة مشقص
 ۱۸۰۳ حدثنا الحسن بن علي وهشيم بن يحيى المعنى قال نا عبد الرزاق نا معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان
 معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة بحجة ۱۸۰۴ حدثنا ابن
 معاذ نا ابي نا شعيب عن مسلم القرني سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل معاوية بحج ۱۸۰۵ حدثنا
 عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقييل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
 تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدي وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
 فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من
 شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل
 بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
 مكة فاستلم الركن اول شيء ثم حبت ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت
 عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه
 حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ۱۸۰۶ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله فاشان الناس قد حلوا ولم يحل انت من عمرتك فقال اني لبدت

۱۸۰۷ قوله اقص لنا قضاء قوم كما ولدوا اليوم اي بين لنا بما نا داخيا في غاية

الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله قد حل اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجة عمره اي اوجب عليكم عمره بشر وعلم
 في الحج ۱۲ فتح الودود ۱۸۰۸ قوله مشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويل غير مريض وفي الرواية الثانية انه قصير بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع لرويه بشكل
 يتعلق به من يقول انه صلح كان متمتعاً بالجمع الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا حل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر وليس
 معاذية عنى بالحج عمره بالعمرة لانه قد سلم جنته ولا يسوغ له التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او بعد قصره صلح ببقية شعره لم يكن استوفاه الحلق بعده فقصره معاوية على
 المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي خطا في اسناد هذا الحديث فبعد عن معمر واما المحفوظ انه عن هشام وبن شام ضعيف والله تعالى اعلم انتمى قلت كلام المصنف يدفع
 هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۸۰۹ قوله اني لبدت راسي لم يتشبه به الموصلة
 من التبييد وهو ان يجعل الحرم في راسه شيئا من السبع ليجتمع الشعر ولما يقع فيها القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدى من النعم يعلم انه هدي ۱۲ اك عنى قوله حتى انحرى الهدى فيه
 ان من ساق الهدى لا يخل من عمل العمرة حتى يسلم بارح ويفرغ منه وفيه انه لا يسلم حتى ينحر بديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التبييد والتقليد قاله المعنى قال الكرماني
 ما دخل التبييد في الاحلال وعمره قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى ممل اذا التبييد انما يحتاج اليه من طال الاحرام ويكث كثيرا في افضل
 اعماله والقصر التقليد وذكر التبييد لبيان الواقع او لتأكيد الامر وفيه دليل على انه صلح كان قلنا لان ثم عمره انتمى كلام الكرماني ۱۲

مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكَيْعُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

نَبِيُّ اللَّهِ

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُمَيْرٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدُوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى إِلَى عَرَكَاتٍ مَنَا الْمَلَكِي وَمَنَا الْمَكْتُرُ بِأَبِ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَدَّثَنَا

مُسَدَّدُ نَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُلْقَى الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا بِأَبِ الْحَرَمِ يُؤَدَّبُ

غُلَامُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ

أَحْمَدُ بْنُ

أَنَا ابْنُ اسْتَحْقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زَيْفَالَةَ ابْنِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْفَالَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامِهِ ابْنِ بَكْرٍ

أَبِي بَكْرٍ

فَجَلَسَ ابْنُ بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فِطْلُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ بَعِيرُ

وَاحِدٌ تَضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَسِمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَدْرِيسَ

فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ بِأَبِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ

فِي ثِيَابِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا هَمَامٌ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا

آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَجْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُقٍ أَوْ قُلْ صُفْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ

فِي عُمُرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سَمِعَ عَنْهُ قَالَ آيِنِ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ

الْخُلُقِ أَوْ قُلْ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَأَصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى نَا

حُجَّتُ

الْبُوعَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَسْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٍ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ

الْقِصَّةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ

عُثَيْمٍ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ

قَالَ فِيهِ فَامَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا عَقَبَةُ

عَنْ قَالَ سَمِعْتُ

بْنَ مُكْرَمٍ نَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا ابْنُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يَحْدِثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعَجْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بِأَبِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ وَاحِدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا نَا سَفِيْنُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرَكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الثُّنْبُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا

بَعْضَ مَا يَلْبَسُونَ عَلَى ثَوْبِهِمْ وَرَأْسِهِمْ

۱- قوله بالبحرانة بكسر الهمزة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ويسمى بين الطائف ومكة

وهي إلى مكة أدنى ۱۲ عيني ۲- قوله فلما سرى عنه روى بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد الكثر أي كشف عنه ما يشاهد شيئاً بعد شيء بالتدريج ۱۳ كذا في الكرماني ۱۴ ۳- قوله واصنع في عمرتك الخ وهذا يدل على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ومطابقة الترجمة من حيث أن قوله في الحديث وهو اغسل عنك أثر الخلق وهو أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه كذا في العيني ۴- قوله ولا البرنس يعني الباء والنون هو كل ثوب راسمه ملدق به من دراعته أو جمرته أو غيره قال الجوهري هو قفلسة طويلة كان النساء يلبسونها في صدره لا سلام من البرنس بكسر الهمزة القطن ۱۲ جمع البهار ۱۳ قوله ولا ثوبا راسمه درس أي مصبوغا لودس أو زعفران يفتح الواو وسكون الراء وبالسكن الملهة نبت أصفر تصبغ به الثياب كذا في القسطلاني وعيني

الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك **باب المحرم يحمل السلاح** **حدثنا** **١٨٣٢**
 احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابي بن قتيبة يقول لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل المدينة صلاحة على ان لا يدخلوها الا بمجلبان السلاح فسألتها ما جلبان السلاح قال القرباب بانيه **باب**
في المحرمة تغطي وجهها **حدثنا** **١٨٣٣** احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان الزكيات يبرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احادونا سدلنا احدىنا
 جلباها من راسها على وجهها فاذا لجا وزونا كشفناه **باب** **في المحرم يظلل** **حدثنا** **١٨٣٤** احمد بن
 حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن امر الحصىين حدثته قالت
 حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت أسامة وبلاوا وحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ارفع ثوبه
 يستوره من الحر حتى رفي جمرة العقبة **باب المحرم يحتجم** **حدثنا** **١٨٣٥** احمد بن حنبل نا سفين عن
 عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **حدثنا** **١٨٣٦** عثمان بن
 ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من
 داء كان به **حدثنا** **١٨٣٧** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا مغيرة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
 وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به **باب يكتحل المحرم** **حدثنا** **١٨٣٨** احمد بن حنبل نا سفين
 عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشكى عمر بن عبد الله بن عمرو عنيته فارسل الى ابيان بن عثمان قال سفين
 وهو امير المؤمنين ما يصنع بها قال اصبرها بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** **١٨٣٩**
 عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابن علية عن ايوب عن تافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل**
حدثنا **١٨٤٠** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
 بن عباس والمصور بن عروة اختلفا بالانواء فقال ابن عباس يغتسل المحرم راسه وقال المصور لا يغتسل المحرم راسه
 فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
 فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغتسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأ طأه حتى بدا الى راسه ثم قال لا شأن يصيب عليه فصب

وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
 قال ابو داؤد سمعت ابا حنبل يقول
 نا اسامة بن
 نا عمرو بن ابي سلمة يعني عن قتادة بن نضلة
 وطأ طأه

١ قوله بجلبان السلاح قال في التسمية يعني الجيم وسكون الهمزة الجراب يوضع فيه السيوف مغمو او يطرح فيه الراكب سوط
 واهل المدينة في اخر الكور او سوط واشتقاقه من الجلبة وهي الجلبة الرقيقة تجمل على القتب ودوله النعل يعني الجيم والام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح ما فيها دلالة على ذلك
 الالمانية وارتفاع شحمه وذلك قيل للمرأة الغليظة الجارية جليلة **١٢** مص وقال ابن بطال اجاز ما لك والشا فمحل السلاح المحرم في الحج والعمرة ذكر به الحسن قوله قال القرباب
 بمسرات قال المكرمان في القرباب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغيره وسوط وقد يطرح فيه زاد من ثوبه وغيره وهذا كان عام القضية
 كذا في العيني شرح البخاري **١٣** **٢** قوله احتجم وهو محرم دل الحديث على جواز الجملة المحرم مطلقا به قال عطاء ومسروق والشعب والثوري والوفيق وهو قول الشافعي
 والتميم واسحق واخذوا بالظاهر في الحديث وقالوا لم يطلع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمرو قال مالك وجمهم ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتم
 لغيره كان به **١٣** يعني يجوز الجملة المحرم عند الاكثر اذا كان با حلق شعره لا يخفى ان الجملة في الراس لا يكون عادة الا بحلق فالأصح في الحديث ان يتركه يتركه حلق موضع الجملة اذا كان
 ضرورة **١٣** فتح الودود **٣** قوله بالانواء يعني البعرة بسكون الواو موضع قريب من مكة البادية يعني في اي اختلافهما نازلان في الانواء قوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد
 بن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جاني البئر الذي على راس البئر موضع خشب البكرة عليها وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد
 واسحق الى انه لا بأس بذلك ودونت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وجمهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر
 كان لا يغتسل راسه الا من احكام **١٣** يعني **٤** قوله القرنين هما قنات البئر المينان على جانبيها فالكنت من خشب فيها زود فان **١٣** يجمع

قال فصَبَّ على راسه ثم حَزَّكَ ابواب راسه بيديه فاقْبَلَ بهما واذْبَر ثم قال هكذا رَأَيْتُهُ يفعلُ **باب المحرم يتزوَّج** **ح ۱۸۴۱** ثنا القُضَيْبِيُّ عن مالك عن نافع عن نُبَيْه بن وهب اخي بتي عبد الدار بن عمرو بن عبيد الله ارسل الى اَيَّان بن عثمان بن عفَّان يسأله وَاَيَّانُ يومئذٍ اميرُ الحَاجِّ وهما مُحْرمان الى اَرَدْتُ ان اُنْكحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابنةَ شَيْبَةَ بن جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ انْ تَخْضَرَ ذلكَ فَاَنْكَرَ ذلكَ عليه اَيَّانُ وقال اني سَمِعْتُ ابي عثمان بن عفَّان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكحُهُ **ح ۱۸۴۲** ثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ ان مَعْدٍ بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَعِيدٌ عن مَطَرٍ وَيَعْلَى بن حَكِيمٍ عن نافع عن نُبَيْه بن وهب عن اَيَّان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ مَثَلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ **ح ۱۸۴۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حَبِيبِ بن الشهيد عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ عن يَزِيدِ بن الاَصَمِ ابن اخي مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان يسرف **ح ۱۸۴۴** ثنا مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ **ح ۱۸۴۵** ثنا ابن بَشَّار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن اُمَيَّة عن رجل عن سعيد بن المسيَّب قال وهم ابن عباس في تزويج مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ **باب ما يقتل المحرم من الذَّوَابِّ** **ح ۱۸۴۶** ثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الذَّوَابِّ فقال خَمْسٌ اَوْجُنَاخٍ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْغَرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **ح ۱۸۴۷** ثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **ح ۱۸۴۸** ثنا احمد بن حنبل نا هُشَيْم نا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعيم الجَلِّي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغَرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي **باب لحم الصيد المحرم** **ح ۱۸۴۹** ثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصَنَعَ لِعَقْنٍ طَعَامًا فَاَتَاهُ مِنَ الْحِجْلِ وَالْبَعَا قَيْنٌ وَلَحْمُ الْوَحْشِ فَبَعَثَ اِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ مُخْبِطٌ لِأَبَا عَمْرٍاءَ لَهُمْ فَمَا وَهُوَ يَنْقُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدَيْهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ اتَّعَلَمُونَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَيُّ ان يَأْكُلَهُ قَالُوا

الشيخ
عليه
السلام

واردت

رسول الله

قال

وضم

ثم قال

خادمي اليه
رجل حمار
وحش نمر

ح ۱ قوله تزوج ميمونة وهو

محرَّم واجتمع بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق والبخاري وعنه وصاحبه وقالوا لابي اسلم المحرم ان ينكح ولكنه لا يخطب بها حتى يرحل وهو قول ابن عباس وابن سعد وقال سعيد بن المسيَّب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والداود ابي مالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرَّم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر بن الخطاب واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل سفر يقين بسطة العيني في شرح البخاري وابن الهيثم في فتح القدير ۱۲ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارفع سندا فقد اخرجهم الستة فلما عارضه شئ من حديث ميمونة والى رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رضى الله عنه والى غيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ **ح ۲** قوله والغراب اي اللبقة الملقب كما هو مصرح في الرواية الاخرى والجملة على وزن الغنية طار معروف قوله والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله على القاري في الرقااة قال نس النبي صلى الله عليه وسلم على نكح من الدواب في الحرم والحرام وبين الخمس ما من ذيل هذا على ان حكم غيره من الخمس غير حكم الخمس والام لا ينكح الخمس على الخمس فائدة وقال عياض نا هر قول الجمهور ان المراد اعيان ما نكح في هذا الحديث وهو قول مالك والى حنيفة ولذا قال مالك لا يقتل المحرم الوُزْعُ وان قتل ذاه انتهى كلام العيني ۱۲ **ح ۳** قوله والفويسقة الخ تصغير فاسقة خرجها من حرام على الناس وفسادها قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال القاري يشترط ان يكون للرطوبة الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان ۱۲ **ح ۴** قوله وهو يخط من الخطاد وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعل الابل والحمير يفتتن الورق الساقط بمعنى يخطو ولبا جمع يجر وهو يخط من الخطاد وهو ضرب الشجرة

ح ١٨٦٠ ثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابا ن يعني ابن صالح عن الحكم
 بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابتني هامة في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل في فم من كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما حلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعموا ستة مساكين فرقام من زبيب وانسك شاة
 فحلق راسي ثم نسكت **باب ٥٢ الإحصار** **ح ١٨٦١** ثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني
 يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمر والانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر وعرج
 فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق **ح ١٨٦٢** ثنا محمد بن
 المنكحل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر وعرج او مرض فذكر معناه **ح ١٨٦٣** ثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حنيفة النخعي يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصرا هـ
 الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فخرت
 الهدي مكاني ثما خللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضى عمرتي فاتي ابن عباس فسالت
 فقال ابديل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبذلوا الهدي الذي غروا عام الحديبية في عمرة
 القضاء **باب دخول مكة** **ح ١٨٦٤** ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
 عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة فها راو يذكرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 فعله **ح ١٨٦٥** ثنا عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد و ابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا
 عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
 العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة **ح ١٨٦٦** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعش **ح ١٨٦٧** ثنا
 هرون بن عبد الله نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

[illegible]

١٤ قوله فقام زبيب يفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو كميال معروف بالمدنية وهو ستة عشر اطلاقا لانه يرى كلام العرب يفتح الراء والمحدثون يكتونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن حماد الرزدي وغيرهما والفرق ثلثة اصع ١٢ عيني وفتح القيعي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر طلا وبالفخ كميال يسح ثمانين وطلا انتهى كذا في المرافة قوله من زبيب فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اظم ستة ساكين لكل مسكين نصف صاع وقال شارح العيني اي نصف صاع من قمح والدليل غير انه في رواية احمد عن يهز عن شيعة نصف صاع وصرح منه ما روله بشر بن عمر عن شيعة نصف صاع خنطة فزيدل على صفة الفرق بين الفخ وغيره فان قلت في رواية السطري عن احمد بن محمد الخزازي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع عن ثمر قلت المحفوظ عن شيعة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او غيره من تصرف الرواة ١٣ انتهى ما قاله العيني ١٢ **١٥** قوله باب الاحصار قال في المد الاحصار لغة النقص وشرعا منع عن ركن الوا احصيه او من اموته مرم او ملك نفقة حل له التحلل فم بعث المفرد دائما او قيمة فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتملك بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في المحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون المحصر بكل ما ليس من مرض او عدو وكسر ذاب نفقة ونحوها ما يمنع عن المصنف الى البيت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهو البيت بن سعد وملك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ١٢ **١٦** قوله من الشية العليا التي تنزل منها الى المنة مقبرة اهل مكة يظن لها كداء بالفتح والمد يخرجه من الشية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبكية يقع لها كدى بفهم الكاكة مقصور بقرب شعب الشايبين وشعيب بن الربيع عنه ثقفان ١٢ عيني **١٧** قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت بذي الحليفة والعرس اسم مفعول من التريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة قيل فلما لفت الطريق تقاول تغير الحال الى اكل من ١٢ فتح الودد

فصل
ولایضربون

الابقاء

اليوم نسمة

استاذ كبير فقال
دمعوا نسبه

نسخه
علیه

قال في إله طواف حديثنا الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولحقه في إله طواف

بغيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليس معوا كلامه وليسوا ما كانه ولا تناله ايديهم **ح ١٨٨٦** ثنا مسددنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمي يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمي ولقوا منها شرًا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرموا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركبتين فلما راوهم رموا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمي قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرموا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم **ح ١٨٨٧** ثنا احمد بن حنبل فاعبد الملك بن عمرو وناهشما ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الزمان والكشف عن المناكب قد اطاع الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٨٨٨** ثنا مسددنا عيسى بن يونس نا عبدة الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لامة ذكر الله **ح ١٨٨٩** ثنا محمد بن سليمان الزبيري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطالعون عليهم يرمون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة **ح ١٨٩٠** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعمروا من الجعرانة فربلوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعًا **ح ١٨٩١** ثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبدة الله عن نافع نا ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **باب ٥١ الداء في الطواف** **ح ١٨٩٢** ثنا مسددنا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربيًا ايتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **ح ١٨٩٣** ثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسبع ثلثة اطواف ويثني اربعًا ثم يصلي سجدتين **باب ٥٢ الطواف بعد العصر** **ح ١٨٩٤** ثنا ابن السرح نا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبيرة بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمتنعوا احدا يطوف بهذا

الماء اى اضعفتهم بقاءه واهنته لغتان ويترسب بفتح تحميتة وسكون مثله وكسر الاء اسمها الجلبى فسماه الله المدينة والنبي صلعم طيبة ولما ما فى القرآن فى كاية عن المنافقين بكذا فى الجمع قوله لا تشركوا
 بالله ثم هذا تصریح بخواتمة الرمل شوطا وقد نقل ان مجابا والشافعى كراهية شوطا او دورا بل يسمى خوفه وهذا الحديث ظاهر فى ان لا كراهية فى تسمية شوطا فالصحيح ان لا كراهية فيه كذا ذكره
 النووى قوله وان يشا بين الركنين قال النووى فى شرح مسلم هذا منسوخ بحدیث ما فى عن ابن عمر ازل من الجمر الى الجمر وذكر ان رسول الله صلعم فعل ذلك لان حدیث ابن عباس كان
 فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين منعق فى ابدانهم وانما رملوا اظهار القوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين الباهنين لان المشركين كانوا جلوسا فى الجمر وكانوا لا يرونهم
 بين يدين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الجمر الى الجمر فوجب الافة بهذا التاخر انتهى كلامه ١٢ **٢** قوله مشوا وقد صح عنهم
 رملوا فى تمام الدروة كما سيحى والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قوله فكانت سنة وقدم قوله انه ليس بسنة كان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من
 النفي والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود ١٣ **٣** قوله اول ما يقدم هذا تصریح بان الرمل اول ما يشرع فى طواف العمرة او فى طواف القدوم فى الحج وقوله يسعى ثلاثة اشواط مراد به رمل
 وساه سعيها مجازا لكونه يشادك السعى فى اصل الاسراع وان اختلفت صفتها وقوله ثلثة واربعاء فخرج عليه وهو ان الرمل فى الثلاثة الاول من السبع وقوله ثم يصلى سجدتين المراد ركعتا
 الطواف وسماه سنة على المشهور من مذهبا وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة فقيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى
 كذا ذكره النووى فى شرح مسلم ١٤

البيت ويصلي اتي ساعة شاء من ليل او نهار **باب طواف القارن** **ح ۱۸۹۵** ثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطوف النبي صلى الله عليه و آله ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول **ح ۱۸۹۶** ثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الحجر **ح ۱۸۹۷** ثنا الربيع بن سليمان نا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و آله قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيلين ربما قل عن عطية عن عائشة و ربما قال عن عطية ان النبي صلى الله عليه و آله قال لعائشة رضى الله عنها **باب الملتزم** **ح ۱۸۹۸** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه و آله مكة قلت لا تبسن ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا نظرت كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه و آله فلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه و آله قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم قد وضعوا خدوهم على البيت و رسول الله صلى الله عليه و آله وسطهم **ح ۱۸۹۹** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت لا تتعوذ قال اغوذ يا الله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا و بسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل **ح ۱۹۰۰** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر الخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقمه عند الشقة الثالثة فإلى الركن الذي يلي الحجر ممأ إلى الباب فيقول له ابن عباس انبئت از رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلي لهما فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب امر الصفا والمروة** **ح ۱۹۰۱** ثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه و آله و آنا يومئذ حديث السن اريت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضى الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذ وقد يد وكانوا يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

١٩٠

عروة بن الزبير

الح قوله يكفيك لحجتك وعمرتك وقوله في الحديث السابق الاطواف واحد اي للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمل القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بطوافا واحدا اي طاف كلوا منها طوافا فشر الطوفان الاخر قال السخاوي في شرح الموطا ولنا ما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى قدح جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثنا ان رسول صلعم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنعيمي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح انتهى كلام القاري مختصرا **ح ۱۹۰۲** قولنا استلموا البيت من الباب الى الحطيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمتابعة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم م فتح الودود او بان موضع الملتزم اذ هو ما عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله و رسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كما قال العلماء هذا من دقيق علمها وخبرها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل على رفع الجمل عن يطوف بها وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوب فاجرة عائشة لان الآية ليست فيها دلالة للوجوب والاعتماد بينت السبب في نزولها والحكمة في نزلها وانما نزلت في الانصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانما لو كانت كما يقول عروة كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك لمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فقال عن ذلك فيقم في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ومناة صم كان نصيب عمرو بن لحي في جنة البخر بالمثل مما لي قد يد اكد ذكره النووى في شرح مسلم ۱۲

ح ۱۹۰۲ ثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل ابن ابی خالد عن عبد الله بن ابی اوفی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستأجره من الناس فقبل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال ح ۱۹۰۳ ثنا تميم بن المنتصر نا اسحق بن يوسف نا شريك عن اسمعيل بن ابی خالد قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی بهذا الحديث زاد ثم اتي الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ثم خلق رأسه ح ۱۹۰۴ ثنا النفيلي نا زهير نا عطاب بن السائب عن كثير بن جهم نا ان رجلاً قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشي وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وانا شيخ كبير باب ۵ صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح ۱۹۰۵ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابی شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت نا محمد بن علي بن حسين فاهوي بيده الى راسي فنزع زري الاعدى ثم نزع زري السفلى ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك واهلاً يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو نحى فجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتصقة بها يعني ثوباً ملتصقاً كلها وضعها على منكبيه رجع طرفاًها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقد تسعاً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقام المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابی بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل و استذقوني بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصورا حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مدي بصري من بين يدي من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و اهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيته

فطاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند المقام

امشي

نحو

نحو

ملحقاً

نحو

قال

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

۱ قوله حجة النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي في شرح مسلم فيه حديث جابر وهو حديث عظيم مشتمل على عمل من الفوائد ونفاس من ملمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابوداؤد كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثر واود صنف فيه ابو بكر بن المنذر وراي كثير اخرج فيه من الفقه مائة وثلاثة وخمسين نوعاً ولو تقضى كزيد على هذا العدد قريب من اثنى عشر ۲ قوله في نساجة ملتصقة بها يعني ثوباً ملتصقاً كلها وضعها على منكبيه رجع طرفاًها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقد تسعاً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقام المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابی بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل و استذقوني بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصورا حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مدي بصري من بين يدي من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و اهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيته

قال جابر لستنا ننوي إلا الحج لستنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فومل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم^١
 إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذ ومن مقام إبراهيم مصلّى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول قال ابن نقيب و
 عثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
 بقل هو الله أحد ويقل يا أيها الكفرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا
 قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله تبدأ بها بذكر الله به فبدا بالصفا فركب عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر
 عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماً
 رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر
 الطواف على المروة قال اتى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
 معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصر^٢ والأبى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراً
 ابن جعشم فقال يا رسول الله العمان هذا الأمر لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الإخري ثم قال خلعت
 العمرة في الحج هكذا مرتين لا بد لا بد قال وقديماً على من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام
 ممن حل وليست ثياباً صبيغاً وكحل ذلك علي ذلك عليها وقال من أمرك بهذا قالت أبي صلى الله عليه وسلم قال فكان
 على رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتياً
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا فقال صدقت
 صدقت ما ذكرت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل به بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأت معي الهدي
 فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي قدام به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل
 الناس كلهم وقصر^٣ والأبى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج
 فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس
 وأمر بقبه له من شعر فحزبت بتمر فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
 عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد
 القبة قد ضربت له بتمر فحل بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب
 الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا أن كل شيء من أمر

العمرة لا تعرف العمرة إلا المتبادر أن معناه لم يكن العمرة في قصداً من الخروج
 ولم يذهبوا قال التورثي أن معناه لستنا نعرف العمرة في أشهر الحج وكان حل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أشهر الحج واما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات ٢ قوله
 استلم الركن أي الركن الأسود واليه تنصرف الركن عند الإطلاق واستلامه أن يقبل ويحسه باليدان تيسر قوله فركب رمل رملًا بالركبتين هرولاً وأسرع في المشى وهرمكبيه ثم هذا الرمل
 مسنون في كل طواف بعده سمي ما ليس بسنة في طواف الوداع ٢ المعات فحضر
 ما زعم أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز في أشهر الحج وقيل معناه جواز القرآن وتقدير الكلام ذهبت أفعال العمرة في الحج أي يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الأصابع ١٢ سبيل قوله
 ولا تشك قريش الخ أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه صلعم بوقت عند المسح الحرام لأنه من مواقف النمس وأهل حرم الله وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات
 فظننت قريش أن النبي صلعم بوقت في المشعر الحرام مع قريش على ما دهم ولا يتجاوزون فجاءه النبي صلعم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم انفضوا من حيث أفاض الناس أي
 سائر العرب غير قريش كذا ذكره النووي والطبري ٥ قوله إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام قال الشيخ عز الدين في أماليه تقديره أن سفك دماءكم واخذ أموالكم وسب أعيانكم
 أو الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر في كل شيء ما يناسبه ١٢ مضي

الجاهلية تحت قدمي موضوع ودعاء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماء نادم قال عثمان بن ربيعة وقال سليمان
دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ورب الجاهلية موضوع وأول رباً
أضعه رباً نارباً عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن يا مائة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً أكرهونه فان فعلن فاضر يوهن ضرباً غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون
عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدبت نصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويشكها إلى
الناس اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً
ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى أن راسها ليصيب مؤرك رجليه وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها
الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب
والعشاء يا أذان واحد وقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بن داود واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى
عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحداً الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظعن يخرين فطبق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر وصرف

الجاهلية
أضعه
أقواله

لم تضلوا
ينكها

الصلوة
الصلوة
جبل
حتى

جبل

فأردف
النبي

الجاهلية تحت قدمي موضوع ودعاء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماء نادم قال عثمان بن ربيعة وقال سليمان
دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ورب الجاهلية موضوع وأول رباً
أضعه رباً نارباً عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن يا مائة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً أكرهونه فان فعلن فاضر يوهن ضرباً غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون
عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدبت نصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويشكها إلى
الناس اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً
ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى أن راسها ليصيب مؤرك رجليه وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها
الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب
والعشاء يا أذان واحد وقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بن داود واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى
عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحداً الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظعن يخرين فطبق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر وصرف

وهو الاظهر والمرد بالوضع تحت القدم ابطار وتركه تقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجع ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي
في تفسير معناه ان لا يمكن انفس من احد سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذن احد من الرجال يدخل فيتمسك اليمن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب
لا يردون ذلك مما لا يعدون ربه فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بولي الفرج ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على وجوه
كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه لقوله فان فعلن فاضر يوهن ضرباً غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ١٢ من ١٢ قوله ويكتمها الى الناس قال الخطابي بالموحدة
أي ميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها ببقائها في ما لا يكره ولا يوجب عقوبة في نفسه من غير ان يطلع عليها في حق جوارحها وهو بعيد المعنى وصوابه
بالموحدة قال ودرويه في سنن ابى داود بالقناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه ويرد بها الى الناس مشيراً اليهم ١٢ قوله ثم أقام فصلى العصر
المع فيه ان يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجتمعت الامة عليه واختلفوا في سبب التمسك بالشك وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب
الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضراً او مسافراً دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز الجمع كما لا يجوز في القصر وفيه ان الجمع بين الصلوتين يصلح الا في اوله وانه يؤذن للادوية وان يقيم لكل واحدة منها
وان لا يفرق بينهما وهذا كقول متفق عليه عندنا ١٢ لودى شرح مسلم ١٢ قوله جبل المشاة روى بحمله مفتوحة فيكون بالموحدة اصل لما لم يزل من الرمل وفهم قيل وهو المراد اضعف
الى المشاة لا اجتماع هناك توقفاً عن مواقف الركاب وقيل بل المراد ضعف المشاة وجمعت تشبهاً بحبل الرمل وروى بجم وباء مفتوحة وادب المشاة لانهم يقدرون
الصعود عليه دون الركاب ١٢ فتح اللودود ١٢ قوله وقد شق ليقطع النون أي كفاً يقال شققت البعير شققتاً اذا كففت بزمامه وانت راكبها ١٢ من وقال النودى معنى
شققت ضم وشققت وهو تخفيف النون وهو ركب الرمل قبل بفتح الهم وكسر الراء هو الموضوع الذي يثنى الركاب عليه عند قيام واسطة الرمل اذا مل من الركوب وضبط القاصي بفتح الراء قال
وهو قطع آدم يتورك عليها الركاب يجعل في مقدم الرمل شبه الحمة الصغيرة وفيه استحباب الرقي في السير من الركاب بالمشاة وباصحاب الدواب الغنيمة انتهى ١٢
قوله جمع بين المغرب والعشاء يا أذان واحد وقامتين قال النودى هذا الجمع عليه كن مذهب ابى حنيفة ولما نفعته انه يجمع بسبب الشك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومناد وغيرهم
والصحيح عند اصحابنا انه يجمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة قوله يا أذان واحد وقامتين قال النودى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبقوله قال احمد وابو لؤد عبد الملك
بالماضي والطاوي الخفي وقال ابو حنيفة والودود ١٢ قوله يا أذان واحد وقامتين واحدة وكل ذلك مروي في الاخبار والاثار قوله ولم يسبح بينهما شيئاً في الموالاة بين الصلاتين ولا خلاف في
ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النودى والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستبته وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولي فالموالاة شرط
بلا خلاف انتهى كلام الامام النودى في شرح مسلم مختصراً مع تغيير ١٢

ب الفيل
م ك

السود
العرب
للماعة

باب ۵۹ الخروج الى عرفة - حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب نا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنزلة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اسم موضع قرب عرفة} ^{اي من التبرج} مهيأ فجاء بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة **باب الروح الى عرفة** - حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسبان عن ابن عمر قال لما اُذِقت

الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر آية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رُحْنَا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزع الشمس قال اذاعت قالوا لم تزع قال فلما قالوا قد زاعت ارتحل

باب الخطبة بعرفة - حدثنا أحمد بن حنبل نا ابن ابي زائدة نا سفيان بن عيينة عن زيد بن

اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة **باب** - حدثنا

مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن بيط عن رجل من الحنابلة عن ابيه بيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعيد اخر يخطب **باب** - حدثنا هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عبد المجيد حدث

العداء بن خالد بن هود قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعيد قائم في الزكابين قال ابوداؤد رواه العلاء عن وكيع

كما قال هناد **باب** - حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمرو نا عبد المجيد ابو عمرو وعن العداء بن خالد

بمعناه **باب موضع الوقوف بعرفة** - حدثنا ابن نفيل نا سفيان عن عمرو ويعني ابن زبير

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مزيع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعنا عمرو وعن الامام فقيل اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارض من ارض

ابراهيم **باب الدفعة من عرفة** - حدثنا أحمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش نا وحده **باب** - حدثنا

وهب بن بيار نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالحق

الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتي جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا أيها الناس ان البر ليس بالحق الخيل والابل فليكن بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتي مني **باب** - حدثنا

حدثنا جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه حمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر نا حنبل نا يعقوب نا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنزلة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيأ فجاء بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن بيط عن رجل من الحنابلة عن ابيه بيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعيد اخر يخطب

حدثنا هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عبد المجيد حدثنا العداء بن خالد بن هود قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعيد قائم في الزكابين

حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمرو نا عبد المجيد ابو عمرو وعن العداء بن خالد بمعناه

حدثنا أحمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش نا وحده

حدثنا هب بن بيار نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالحق الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتي جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا أيها الناس ان البر ليس بالحق الخيل والابل فليكن بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتي مني

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن بيط عن رجل من الحنابلة عن ابيه بيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعيد اخر يخطب

حدثنا هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عبد المجيد حدثنا العداء بن خالد بن هود قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعيد قائم في الزكابين

حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمرو نا عبد المجيد ابو عمرو وعن العداء بن خالد بمعناه

حدثنا أحمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش نا وحده

حدثنا هب بن بيار نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالحق الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتي جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا أيها الناس ان البر ليس بالحق الخيل والابل فليكن بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتي مني

احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر وحدثنا محمد بن کثیر نا سفین وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم بن عتبة
 اخبرني كريب انه سال أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشيّة ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال جئنا الشعب الذي ينبغي فيه الناس للمعرس فأنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه ثم قال أهراق الماء
 ثم دعانا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة أما لك قال فركب حتى قدما مزدلفة
 فاقام المغرب ثم انار الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال
 قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردّ فقه الفضل وانطلقت أنا في سباق قرشي على رجلي **ح ۱۹۲۲** ثنا احمد بن
 حنبل نا يحيى بن ادم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن
 علي قال ثم اردف أسامة فجعل يغتقب على ناقته والناس يضربون الابل يميننا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول لسكنة
 أيها الناس ودفع حين غابت الشمس **ح ۱۹۲۳** ثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
 سئل أسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيّر في حجة الوداع حين دفع قال كان يسيّر
 العنق فاذا وجد فجوة نصّ قال هشام النص فوق العنق **ح ۱۹۲۴** ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن
 اسحق حدثني ابراهيم بن عتبة عن كريب عن أسامة قال كنت ردّ النبي صلى الله عليه وسلم فلقا وقعت الشمس دفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۱۹۲۵** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عتبة عن كريب مولى
 عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان
 بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسيّر الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة أما لك فركب فلما جاء المزدلفة نزل
 فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلّى المغرب ثم انار كل انسان بيعة في منزله ثم اقيمت العشاء فصلا
 ولم يصل بيننا شيئا **باب الصلوة بجمع** **ح ۱۹۲۶** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
 جميعا **ح ۱۹۲۷** ثنا ابن حنبل نا أحمد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناداه ومعهناه قال باقامة
 اقامة جمع بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلاة باقامة **ح ۱۹۲۸** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا شعبة نا
 محمد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعهناه قال باقامة واحدة
 لكل صلوة ولم يناد في الأولى ولم يسيّر على اثر واحدة منها قال محمد لم يناد في واحدة منهما **ح ۱۹۲۹** ثنا احمد بن
 كثير نا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له

نسخه حدثنا محمد بن المنثري قال نا روح بن علفة قال نا زكريا بن اسحق نا ابراهيم بن ميسرة نا يعقوب بن عاصم بن عروة نا سمع الشريد رضي الله عنه يقول افضت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامت قد ناه الارض حتى اتى جمعا **ح ۱۹۳۰** حاشية نسخة قال في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن ابن العبد والي بكر بن داسة
 عن ابي داؤد ولم يذكر ابو القاسم **ح ۱۹۳۱**

ح ۱۹۳۲ قوله سير العنق بالمهمل والنون المفتوحين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقري والتقدير يسير
 سير العنق **ح ۱۹۳۳** قوله نس قال في النباهة النض التركيب حتى لا يخرج اقصى السير الناقصة **ح ۱۹۳۴** قوله ولم
 يسيّر الوضوء قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسيّر بل المراد به اقتص على بعض الاعضاء فيكون وضوء لغويا
 العدد فيكون وضوء اشريا قال وكلاهما محتمل لكن بعض من قال بالثاني في الرواية الاخرى وضوء خفيفا لانه لا يفي في النقص خفيف فان قالت هذا يدل على ان توضأ وضوء الصلوة ولكنه
 خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا اخر واسبغ الوضوء لا يشرع مرتين صلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيمكن ان توضأ ثانيا لحدث
 طار **ح ۱۹۳۵** قوله ثم انار كل انسان بغيره قال العيني كانهم فعلوا ذلك خشيّة ما يحمل ثريا من التثنية بقيامهما انتهى قال الكرماني في ان يسير العمل اذا تحلل بين الصلوتين غير قاطع
 مقام الجمع بينهما انتهى والله تعالى اعلم **ح ۱۹۳۶** قوله الصلوة اما لك بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة في المزدلفة ويحوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره ممزوف

صَعَفَةُ أَهْلِهِ ^{١٢} ١٩٢٠ ^{جمع ضعفت يعني الناس والضعفان} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِينُ بْنُ كَهِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَوْدِفَةِ أَعْيَلَهُ نَبِيُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُجَرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ ابْنِي
لَا تَرَوْهُمَا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّطَحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ ^{١٣} ١٩٢١ ^{أي يضرب بيده من أخفها} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ
ابْنَ عُقْبَةَ نَا حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضَعَفَاءَ أَهْلِهِ
يَغْلَسُ وَيَأْمُرُهُمْ بِعَنَى لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^{١٤} ١٩٢٢ ^{أي يتركهم} حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
عَنِ الصَّخَّاءِ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ سَلَمَةَ لَيْلَةَ الْغَرْفَةِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَنصَتَ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا ^{١٥} ١٩٢٣ ^{أي تبتلع} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَسْمَاءَ
أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{١٦} ١٩٢٤
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِينُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا
بِشَلِّ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَبَّرٍ ^{١٧} ١٩٢٥ ^{أي محل البير من مرفق البير} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَسْمَاءَ
نَا الْوَلِيدُ نَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَزَّازِ نَا فَاقَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّعْرَيْنِ الْجَمْرَاتِ فِي
الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمَ النَّعْرِ قَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ^{١٨} ١٩٢٦ ^{أي الأشهر} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ
ابْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدِّنُ
يَوْمَ النَّعْرِ مَنِيَّ أَنْ لَا يَحْجَرَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّعْرِ وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ بِأَبِ
الْأَشْهُرِ الْحَرَّمَ ^{١٩} ١٩٢٧ ^{أي الشهر} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَتَا عَشْرَ شَهْرًا
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ^{٢٠} ١٩٢٨ ^{أي الشهر} حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ نَا عَبْدِ الْوَهَّابِ نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ

قال في النهاية تصغير غلظة جمع غلام في القياس ولم يرد في جملة غلظة وإنما قالوا غلظة ومثله اصبية تصغير صبية ويريد بالاعين الصبيان ولذلك صفرهم وقوله يلج بالحاء المهملة الضرب الخفيف بالياء قول ابن بطينة ثم مودة متعقبة ثم ياساكنة ثم لون مسكوة ثم بادشدة قيل هو تصغير ابن كاعي وأصغر واسم مغربي لم يلج أو خرج ابن مقهور كما جاء مدد ١٢ فخرج الورد ودخل هو تصغير ابن وفيه نقرة وقال أبو عبيدي
تصغير بني جميع ابن مضاف إلى النفس فهذا الوجه ان يكون صيغة اللفظ ايمن بوزن شرعي ١٢ مص ٤ قوله يقدم ضعفاء اهل البيت قال محمد بن الموطأ لا بأس ان يقدم الضعفة ويؤخر اليهم ان لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبي حنيفة والعامنة من فقهاء النخعي وقال القاضي ويجوز الشافعي بعد نصف الليل انتهى وقال العيني وقد اختلف السلف في المبسطة بالمزولة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الشام والشافعي وابو ثور ونحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبسطة بها وان ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصر ١٣ قوله يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفه وقيل هو ايام الحج كلها لقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القرآن والا صغرا لافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق قوله
ان الزمان قد استدار الم قال الخطابي معناه ان العرب في البداية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقد تمت واخرت اوقاتها من اجل الشيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير حجب
الى شعبان والحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابهم فاكتفوا بما يتجون في بعض السنين في شرو ويتجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي
حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجم شهر الحج المشروع وهو ذوالحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر السنة قد تناحنت باستدارة الزمان وعاد الامر
الى الاصل الذي وضع الله تعالى حسب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه للتغيير او تبدل مما يتناقص من الزمان ١٤ مص ٥ قوله ويجب
مضرا اما اضاف الشهر الى سفر لانها كانت تشدد في تحريمه يجب والمحافظة على ذلك اشده من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يستعمل ان يكون ذلك على
معنى تأكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا سوارجيا وحولوه عن موضعه وسماه به بعض الشعوب فيبين لهم ان ربنا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لاما كانوا يسويون رجبا على حساب
النسبة ١٥ مص

۶۸
ابن
الرحمن
بن ابی
بکر
ثلاث

صلی اللہ علیہ وسلم بعناہ قال ابوداؤد وسماہ ابن عوف فقال عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ فی هذا الحديث **باب**
۱۹۴۹ **مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامر رجل فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج اليوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام
مئتي ثلاثة فمن تجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ثم اردت رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك
قال ابوداؤد وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج
مرة **۱۹۵۰** **حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر نا خبرني عروة بن مخرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بالوقوف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طي اكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من ادرك معناه هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك**
ليلا او نهرا فقد تم حجه وقضى تفرقه **باب ۶۹ النزول بمئى** **۱۹۵۱** **حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق**
انا معمر عن حميد الا عرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاوية عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمئى ونزلهم منازل لهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واسارى ميمنة القبلة والانصار
ههنا واسارى ميمنة القبلة ثم لينزل الناس حولهم **باب ۷۰ ائى يوم يخطب بمئى** **۱۹۵۲** **حدثنا**
محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيم عن ابيه رجلى من بني بكر قال راينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمئى
۱۹۵۳ **حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثني جدتي سراء بنت نهمان و**
كانت ربيبة بنت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال ائى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
ليس اوسط ايام التشريق قال ابوداؤد وكذلك قال عمر ابى حرة الرقاشى انه خطب اوسط ايام التشريق **باب**
من قال خطب يوم النحر **۱۹۵۴** **حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني**
الزهري نا بن زياد الباهلي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العصف يوم الاضحي بمئى **۱۹۵۵** **حدثنا**
مؤمل يعني ابن الفضل الحرائى نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلابى سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئى يوم النحر **باب ۷۱ ائى وقت يخطب يوم النحر** **۱۹۵۶** **حدثنا عبد الوهاب**
ابن عبد الرحيم الدمشقى نا مروان عن هلال بن عامر المزنى حدثني رافع بن عمر والمزنى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمئى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

يعنى نمر

انزلهم

خصن

۱ **له** قوله ما تركت من جبل الا وقفت عليه قال في النماية هو المستطيل من الرمل يحتل الضخم وقيل الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى **۱۲** **۲** **قوله**
من ادرك معنا الجم وفي مولى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فات الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اعماله فادركه باذكاره وفيرة وعلى من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن
زعم ان وقته يبقى الى بعد الغروب الشمس والجهر على ان وقت الوقوف يتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر انتهى **۱۳** **قوله** فقد ادرك الحج اى سلم من فوته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابى حنيفة والعمامة قال على القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة **۱۴** **قوله** وقضى تفرقه لفتحة الفتحة والقوية والمنشئة قال في النهاية هو ما يفعل الحرم بالح اذا حل من
قص الشارب والالتفات ونقف الايلا وحق العانة وقيل اذ باب الشعث والدرن والوسخ مطلقا **۱۵** **مرقاة** الصعود قال الامام البخارى في معالم التنزيل التفت الوسخ
والقدراست من طول الشعر والافتار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما انتفك اى او شكت والحاج اشعث اغبر ولم يلق شعره ولم يعصره فقه فقضاء التفت
ازالة هذه الاشياء **۱۶** انتهى كلامه **۱۷** **قوله** يوم الرؤس هو يوم النحر وهو اول ايام التشريق وسمى بيوم الرؤس لان الرؤس توكل فيه **۱۸** **شهاب** ما شيه ايضا وى -

باب ما یذکر الاما فی خطبته بمنی **حدیث ۱۹۵۸** ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حمید الاعرج
 عن محمد بن ابراهیم التیمی عن عبد الرحمن بن معاذ التیمی قال خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنی ففتحت اسماعنا
 حتی کننا نسمع ما یقول ونحن فی منارنا فطفق یعلمهم منا سکرهم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیه السبایتین ثم قال بحصى
 الحدف ثم امر المهاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد واما الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب**
بیئت بمكة لیالی منی **حدیث ۱۹۵۸** ثنا ابو بکر محمد بن خلاد الباهلی نا یحیی عن ابن جحیر حدثنی حریز
 او ابو حریز الشک من یحیی انه سمع عبد الرحمن بن قزویر یسأل ابن عمر قال انا تنبایع بأموال الناس فیما فی احدنا
 مکه فی بیئت علی المال فقال اما رسول الله ﷺ فبات بمنی وظل **حدیث ۱۹۵۹** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا
 ابن نمیر وابو اسامة عن عید الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله ﷺ ان یتبیت بمكة
 لیالی منی من أجل سقایته فاذن له **باب الصلوة بمنی** **حدیث ۱۹۶۰** ثنا مسدد نا ایا معاویة وحفص
 بن غیاث حدثنا هم حدیث ابی معاویة اتم عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال صلی عثمان بمنی
 اربعاً فقال عبد الله صلیت مع النبی ﷺ رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین زاد عن حفص مع
 عثمان صدراً من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابی معاویة ثم تفرقت بکم الطرقت فلو ددت ان لی من اربع رکعات
 رکعتین متقبلتین قال الاعمش فحدثنی معاویة بن قرة عن اشیاخه ان عبد الله صلی اربعاً قال فقیل له عبت
 علی عثمان ثم صلیت اربعاً قال الخلاف شرح **حدیث ۱۹۶۱** ثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارک عن معمر عن الزهری
 ان عثمان انما صلی بمنی اربعاً لانه اجتمع علی الاقامة بعد الحج **حدیث ۱۹۶۲** ثنا هناد بن السری عن ابی الاخوص عن
 المغيرة عن ابراهیم قال ان عثمان صلی اربعاً لانه اتخذها وطناً **حدیث ۱۹۶۳** ثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارک عن یونس
 عن الزهری قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان یقیم بها صلی اربعاً قال ثم اخذ به الائمة بعد **حدیث ۱۹۶۴** ثنا
 موسى بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن الزهری ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنی من أجل الاعراب لانهم کثروا
 عامئذ فصلی بالناس اربعاً لعلهم ان الصلوة اربع **باب القصر لاهل مکه** **حدیث ۱۹۶۵** ثنا النقیل نا زهير
 نا ابواسحق حدثنی حارثة بن وهب الخراعی وكانت امه تحت عمر فولدت لعبد الله ابن عمر قال صلیت مع رسول الله
 ﷺ لیالی منی والناس اکثر ما كانوا فصلی بنا رکعتین فی حجة الوداع **باب فی رمی الجمار** **حدیث ۱۹۶۶** ثنا
 ابراهیم بن مهدي حدثنی علی بن مسهر عن یزید بن ابی زیاد نا سلیمان بن عمرو بن الاخوص عن امة قالت رايت
 رسول الله ﷺ یرمی الجمرة من بطن الوادی وهو راكب یتکبر مع کل حصاة ورجل من خلفه یسأله فسألت النبی

قال ابن جحیر
 نا یحیی عن ابن جحیر
 نا یحیی عن ابن جحیر
 نا یحیی عن ابن جحیر

حدثنا

فوددت

انه

اتخذته

قال ابو داود
 نا یحیی عن ابن جحیر
 نا یحیی عن ابن جحیر
 نا یحیی عن ابن جحیر

النبي

۱ قوله من اجل سقایته فاذا انما قال النووي فی شرح مسلم اعلم ان سقایة العباس حتی لال العباس كانت للعباس فی الباطنة وقرها النبی صلی الله علیه وسلم فی لال
 العباس ایداً قال وقال العلماء لا یجوز لاهل اهلان یسرعوا منهم قالوا وی ولاية لهم علیه من رسول الله ﷺ وسلم فقیل دامت لهم ولذریاتهم ابدًا ولا ینالون فیها ولا یشاءون فیها
 ما داموا موجودین وقال الازرقی كانت السقایة بعد عبد مناف وكان یعمل الماد فی الزاد والقرب الی مکه ویسكب فی جیاض من آدم بفناء الکعبة للحاج ثم ولیها بعد بها شمس
 ثم عبد المطلب حتی حضر بیروزم فكان یشترى الزبیب فیعزیه فی ما دهمزم وبعثی الناس یسألون عن البیاض فیقولون انما هو من سقایة العباس فی الباطنة ثم اقرها النبی صلی الله
 علیه وسلم یوم الفتح ولم یزل فی یدیه حتی مات فولیها عبد الله ثم ابنه علی بن عبد الله وکأنهم یجروا وقال فصاحب الجمل السقایة الموضع الذی یتخذ فیہ الشراب فی الموسم وغیره ۱۲ مص
۲ قوله باب الصلوة بمنی ای فی بیان کثیر الصلوة الرباعیة فی منی بل یصل علی مالها او یقف وقله صدر من خلافة انما ذکر صدر اوقیه لان عثمان اتم الصلوة بعد
 ست سنین کذا ذکره العینی قوله ثم تفرقت بکم الطرقت ای انتقلت منکم من یقف وکم من لا یقف قوله فلو ددت ان لی من اربع رکعات وددت ان عثمان صلی رکعتین بدل الاربع لکان النبی صلعم وصاحیاه
 یفعلونه وفیه کراهة من الله ما كانوا علیه وقیل معناه انا اتم متابع عثمان ولینت الله قبل منی من الاربع رکعتین کذا یستفاد من العینی وغیرها قال الداودی خشی ابن مسعود ان
 تجزى الاربع فاعلموا مع عثمان کراهة لخلافه واخبرها یعتقده وقیل یرید ان یصلی اربعاً فی لیتها تقبل الرکعتان کذا فی العینی ۱۲ **۳** قوله من بطن الوادی قال محمد رحمه الله
 تعالی وهو افضل ومن حیث مادمی فمواجزة هو قول ابی حنيفة رحمه الله وقول العامة انتهى کلام محمد فی الموطاء ۱۲

عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس واذا دحمت الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله يا أيها الناس لا تقتل بعضهم بعضاً وإذا
 رميتكم الجحرة فأرموا بمثل حصي الخذف **ح ۱۹۶۷** ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد وهب بن بيان قالنا نأبئدة
 عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله عند جرة العقبة
 راكباً ورأيت بين أصابعه جزار فمى الناس **ح ۱۹۶۸** ثنا محمد بن العلاء أنا ابن إدريس نا يزيد بن أبي زياد نا
 في هذا الحديث زاد ولم يقر عندنا **ح ۱۹۶۹** ثنا القعنبى نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
 يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ما شيئاً ذاهباً وراجعاً ويحذر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **ح ۱۹۷۰** ثنا
 ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جوشم نا خبرنا أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 يرمي على راحلته يوم النحر فمما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **ح ۱۹۷۱** ثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن
 مشعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قل إذا رمي أملك فأمر فأعدت عليه المسألة فقال كنا نخرج زوال
 الشمس فاذا زالت الشمس رمينا **ح ۱۹۷۲** ثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد
 ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت أقاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين
 الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجحرة إذا زالت الشمس كل جحرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
 ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويضرب ويرمى الثالثة ولا يقف عندها **ح ۱۹۷۳** ثنا حفص بن
 عمر وسلم بن إبراهيم المعنى قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كنا
 انتمى إلى الجحرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجحرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي
 أنزلت عليه سورة البقرة **ح ۱۹۷۴** ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك نا ابن السرح نا ابن وهب
 نا خبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح نا ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر ثم يرمون الغن ومن بعد الغن يومين ويرون يوم النحر
ح ۱۹۷۵ ثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله بن وهب نا ابن بكر عن أبيه نا ابن البداح نا ابن عمر عن رسول الله
 النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويذعوا يوماً **ح ۱۹۷۶** ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن
 الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا جحز يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أراها رسول

عبد الله بن مسleme

امى

مسلم بن إبراهيم

ارخص

۱ قوله عند جرة العقبة وهي الجحرة الكبرى وليست

بى من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بارح النبى صلعم الانصار عند بابها على الجحرة والجحرة اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لها يوم تخرجون فلان اذا اجتمعوا فقتل ان العرب
 تسمى الحصى الصغار جوار سميت الشئ بلازمه ۱۲ كذا فى البيهقى شرح البخارى **۲** قوله ويقف عند الاولى والثانية اختلفوا فى مقداره فكان ابن مسعود يقف عندها بقراءة سورة
 البقرة مرتين وعن ابن عمر بقراءة سورة البقرة وعن بقراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقراءة سورة من المئين ولا توقيت فى ذلك عند العلماء وانما هو ذكر دعاء
 فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئاً او يهريق دماً ۱۲ عني **۳** قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور
 فيها وانما قيل خصت لانها التى ذكر فيها الرمي قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي فى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى
 يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلاثم عليه فان الرمي فى تلك الايام المعات **۴** قوله فى البيتوتة الخى عن منى يعنى فى تركها ليالى ايام التشريق لانهم مشغولون برمي الابل وحفظها لئلا
 اخذوا بالمقام والمبيت لضعفت احوالهم قاله الخطابي فى رمون يوم النحر جرة العقبة ثم يرمون الغن من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر ان شاء واو ذلك هو العزيمة او من بعد الغن يومين لذلك
 اليوم واليوم المامنى ان لم يرم من الغن يوم النحر فقولوا يومين متعلق بقوله او من بعد الغن هذا المعنى على مذهب مالك والشافى وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لاقتضاه حتى
 تجب والافطار الحديث انهم بالجوار ان شاء وادى اليوم النحر لذلك اليوم ولا بعده وان شاء واخره فمما يوم النحر يومين وبه قال بعضهم وللشافى انه لم يرم من الغن فى البيتوتة ان
 يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فمما فى احدهما قال محمد بن جمع فى يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا ان يكره ذلك من غير علة حتى الغن وقال ابو حنيفة انما ترك
 حتى الغن فعليه دم ۱۲ محله

ثنا نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جوشم نا خبرنا أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر
 ثنا نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جوشم نا خبرنا أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر
 ثنا نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جوشم نا خبرنا أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر

حدیث ۱۹۷۸ ثنا مسددنا عبد الواحد بن زیادنا الحجاج عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال ابوداؤد هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه **باب الحلق والتقصير** **حدیث ۱۹۷۹** ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله **حدیث ۱۹۸۰** ثنا قتيبة بن يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع **حدیث ۱۹۸۱** ثنا أحمد ابن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال ههنا أبو طحفة فدفعه إلى أبي طحفة **حدیث ۱۹۸۲** ثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال أنا خلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج قال أنا أمسيت ولما رمى قال أرم ولا حرج **حدیث ۱۹۸۳** ثنا أحمد بن محمد بن الحسن العتكي نا أحمد بن بكر نا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير **حدیث ۱۹۸۴** ثنا أبو يعقوب البغدادي نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير **باب العمرة** **حدیث ۱۹۸۵** ثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن جبير عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبة نا يزيد نا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج **حدیث ۱۹۸۶** ثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن جبير عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبة نا يزيد نا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج **حدیث ۱۹۸۷** ثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة ألا يقطع بذلك أمراهل الشرك فان هذا الحى من قریش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذعفا الوبر وبرء الذبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة والمحرم **حدیث ۱۹۸۸** ثنا أبو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى أم معقل قالت كان أبو معقل حاكما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم جاء

يعقوب بن يعقوب

رسول الله

الحسين

الحلق

جاء

۱ قول المقصرين تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذرئتي وفيه تفصيل الحلق ووجوبه ابلغ في العبادة واول على صدق النية في ذلك لان المقصر سبق على نفسه الشعر الذي هو دينه والحاج ما مورثه كما ثم الذنب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به فلا للنفية واول ما يميز حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ريج الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كلوه لهد راسه فاجمورانه يلزم حلقه والصحيح من مذهبه انه يستحب لراشئ كلام الكرماني **۲** قوله حلق راسه وفي الصحيحين وغيرهما انه صلعم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما لان الحلق افضل بلا غلاف وارضا وجوب استيعاب الرأس وفيه قال مالك وحكي النووي الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عن صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس بل ورد النص عن القرع حتى الصفار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح الفرق بينهما وهوان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعية فانظرا لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الممام **۳** قوله ولاحرج العلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الى والذبح واللق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنحو المخرج رفع الاثم للجميل والنيان كمن الدم واجب وقال الطيبي ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث وادب الدم فلو انه فهم ذلك علم انه المراد لما امر بخلافه **۴** قوله انما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وهو مذاهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان يافذ من راس شعر راسه مقدار اربعة احوال او امرأة ويجب مقدار الريح على ما هو المقرر في المذهب اختاره ابن الممام **۵** قوله الدير هو بالحرز جرح على ظهر البعير وقيل جرح على ظهر البعير وعفا الورك كثره بالابل الذي حلق بالرجال **۶** جمع

سئل عن حد ثنا عبيد بن هشام نا ابو نعيم الحلبي عن عمرو بن عثمان المدني قال نا حاشا سفيان عن هشام بن حسان نا اسامة هذا قال قال الحجاج نا ابا الشان لا يسأل الحلق فالحلق ابلغ في العبادة واول على صدق النية في ذلك لان المقصر سبق على نفسه الشعر الذي هو دينه والحاج ما مورثه كما ثم الذنب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به فلا للنفية واول ما يميز حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ريج الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كلوه لهد راسه فاجمورانه يلزم حلقه والصحيح من مذهبه انه يستحب لراشئ كلام الكرماني **۲** قوله حلق راسه وفي الصحيحين وغيرهما انه صلعم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما لان الحلق افضل بلا غلاف وارضا وجوب استيعاب الرأس وفيه قال مالك وحكي النووي الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عن صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس بل ورد النص عن القرع حتى الصفار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح الفرق بينهما وهوان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعية فانظرا لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الممام **۳** قوله ولاحرج العلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الى والذبح واللق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنحو المخرج رفع الاثم للجميل والنيان كمن الدم واجب وقال الطيبي ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث وادب الدم فلو انه فهم ذلك علم انه المراد لما امر بخلافه **۴** قوله انما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وهو مذاهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان يافذ من راس شعر راسه مقدار اربعة احوال او امرأة ويجب مقدار الريح على ما هو المقرر في المذهب اختاره ابن الممام **۵** قوله الدير هو بالحرز جرح على ظهر البعير وقيل جرح على ظهر البعير وعفا الورك كثره بالابل الذي حلق بالرجال **۶** جمع

قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَى حَجَّةٍ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى حَجَّةٍ وَأَنْ لِي بِ
مَعْقِلٍ بَكَرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَةً قَدْ كَبُرَتْ سَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ عُمَرَةُ وَمُضَا
يُجْزِي حَجَّةً ۱۹۸۹ ثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل
بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جده أم معقل قالت لَمَّا حَجَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ جُنَّتْهُ فَقَالَ يَا أُمُّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَّاكَ أَبُو مَعْقِلٍ
وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْرُجُ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا
إِذَا قَاتَلَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَعْمَرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجَّ حَجَّةً وَالْعُمَرَةَ عُمَرَةً وَقَدْ قَالَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَرَيْتُ إِلَى خَاصَّةٍ ۱۹۹۰ ثنا مسدد بن عبد الوارث عن عامر الأحمول عن بكر بن عبد الله عن
ابن عباس قال إِنْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجَهَا أَجْجَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ
مَا عِنْدِي مَا أَجْجَنِي عَلَيْهِ قَالَتْ أَجْجَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَا يَنْ قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَهِيَ سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَجْجَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أَجْجَنِي عَلَيْهِ قَالَتْ أَجْجَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَا يَنْ فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
أَمَّا أَنْتَ لَوْ أَجْجَنْتَهُ عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهَا امْرَأَتِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يُعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تُعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ يَعْنِي عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ ۱۹۹۱ ثنا عبد الله بن
ابن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ
عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً فِي شَوَّالٍ ۱۹۹۲ ثنا النفيلى نا زهير نا أبو اسحق عن مجاهد قال سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ
أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا
سُورِيَّتِي قَرَنَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ ۱۹۹۳ ثنا النفيلى وقيسبة قال نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن
دينا عن عكرمة عن ابن عباس قال اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ الْحَدِيثِيَّةَ وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَعَا
فِي رَمَضَانَ تَجْزِي حَجَّةً لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْعُمَرَةِ فِي رَمَضَانَ عَنِ الْحَجِّ وَانَّهُ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ عَنِ الزَّمَةِ لِأَنَّ ثَوَابَ الْعُمَرَةِ كَثِيرٌ الْحَجُّ فَقَطَّ فَلَعَلَّكُمْ يَعْتَمِدُونَ عَنْ هَذَا بِإِنْفِ
الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَاضِي وَبِالْعِلْمِ ۱۲ فَتَحَ الْوُدُودُ ۲ قَوْلُهُ إِنَّا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ أَيْ فِي الْفَضْلِ وَفِيهِ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي قَصَدْتُمْ كَانَ تَطَوُّعًا لِأَنَّ الْعُمَرَةَ لَا تَجْزِي مِنَ حَجَّةٍ
الْفَرِيضَةِ كَذَا فِي التَّنْقِيحِ لِلزَّرْكَشِيِّ ۱۴ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِشَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا يَزِيدُ بِالْمَحْضُورِ وَالْمَحْضُورُ أَنْتَى ۱۲ عَلَى ۳ قَوْلُهُ الْعُمَرَةُ الْمَدِينِيَّةُ الْعُمَرَةُ فِي السَّغَةِ
بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مُخْصَصَةٍ هِيَ الطَّوُافُ وَالسَّعْيُ دُونَ الْوُقُوفِ بِعُمَرَةِ الْمَدِينِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ هَاءِ قِيلَ هِيَ اسْمُ بَيْرٍ وَقِيلَ شَجَرَةٌ وَقِيلَ قَرْيَةٌ قَرِيبٌ
مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرًا إِلَى بَدَا الْمَوْضِعِ فَاجْتَمَعَ قَرِيبٌ وَصَدَّوهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فَصَالَحَهُمْ وَرَجَعَ عَلَى أَنَّ يَأْتِيَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَمْ يَبْرَحْ
وَكُنْ عَدُوًّا مِنْ الْعُمَرَةِ تَرْتَبُ أَحْكَامُهَا مِنْ أَرْسَالِ الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ عَنِ الْحَرَامِ ۱۲ لَمَعَاتٍ مُخْتَفَرَةً وَخُتِلَفَ فِي أَسْمَائِهَا لَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ هُوَ
الثَّانِي وَقَدْ عَدَّ النَّاسُ هَذِهِ فِي عُمَرَةِ صَلَاحٍ وَكَانَ صَدْعُ الْبَيْتِ فَخْرُ صَلَاحٍ وَالثَّانِيَةُ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ وَهِيَ أَيْضًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَالثَّلَاثَةُ عُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ فِيهَا الْفَتَانُ أَحَدُهُمَا كَسْرُ
الْجِيمِ وَسُكُونُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَبَعْدَ الْآلِفِ نُونٌ وَالثَّانِيَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ فَهِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا سَنَةِ ثَمَانِي
وَهِيَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ هِيَ الَّتِي مَعَ حَجَّةٍ صَلَاحٍ وَكَانَتْ أَفْعَالًا فِي ذِي الْحِجَّةِ بِطَوَّلَاتٍ وَأَمَّا أَحْرَافُهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ۱۲ كَذَا فِي الْعَيْنِ وَأَمَّا حَجْرُ صَلَاحٍ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ
ابْنُ حَسَنٍ شَاهِدًا مِنْ قِتَادَةِ سَالَتِ أَسْأَلَ عَمْرَةَ النَّبِيِّ صَلَاحٍ قَالَ أَرْبَعًا عُمَرَةً لَمَدِينِيَّةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ
صَالَحَهُمْ وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً حِينَ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ النُّوْدِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْدَ الْحَجَّةِ لَمْ تَرَ الْحَجَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
وَبِمَكَّةَ أُخْرَى يَعْنِي قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَنْتَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ ۱۲

له قول عمر

فِي رَمَضَانَ تَجْزِي حَجَّةً لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْعُمَرَةِ فِي رَمَضَانَ عَنِ الْحَجِّ وَانَّهُ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ عَنِ الزَّمَةِ لِأَنَّ ثَوَابَ الْعُمَرَةِ كَثِيرٌ الْحَجُّ فَقَطَّ فَلَعَلَّكُمْ يَعْتَمِدُونَ عَنْ هَذَا بِإِنْفِ
الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَاضِي وَبِالْعِلْمِ ۱۲ فَتَحَ الْوُدُودُ ۲ قَوْلُهُ إِنَّا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ أَيْ فِي الْفَضْلِ وَفِيهِ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي قَصَدْتُمْ كَانَ تَطَوُّعًا لِأَنَّ الْعُمَرَةَ لَا تَجْزِي مِنَ حَجَّةٍ
الْفَرِيضَةِ كَذَا فِي التَّنْقِيحِ لِلزَّرْكَشِيِّ ۱۴ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِشَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا يَزِيدُ بِالْمَحْضُورِ وَالْمَحْضُورُ أَنْتَى ۱۲ عَلَى ۳ قَوْلُهُ الْعُمَرَةُ الْمَدِينِيَّةُ الْعُمَرَةُ فِي السَّغَةِ
بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مُخْصَصَةٍ هِيَ الطَّوُافُ وَالسَّعْيُ دُونَ الْوُقُوفِ بِعُمَرَةِ الْمَدِينِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ هَاءِ قِيلَ هِيَ اسْمُ بَيْرٍ وَقِيلَ شَجَرَةٌ وَقِيلَ قَرْيَةٌ قَرِيبٌ
مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرًا إِلَى بَدَا الْمَوْضِعِ فَاجْتَمَعَ قَرِيبٌ وَصَدَّوهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فَصَالَحَهُمْ وَرَجَعَ عَلَى أَنَّ يَأْتِيَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَمْ يَبْرَحْ
وَكُنْ عَدُوًّا مِنْ الْعُمَرَةِ تَرْتَبُ أَحْكَامُهَا مِنْ أَرْسَالِ الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ عَنِ الْحَرَامِ ۱۲ لَمَعَاتٍ مُخْتَفَرَةً وَخُتِلَفَ فِي أَسْمَائِهَا لَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ هُوَ
الثَّانِي وَقَدْ عَدَّ النَّاسُ هَذِهِ فِي عُمَرَةِ صَلَاحٍ وَكَانَ صَدْعُ الْبَيْتِ فَخْرُ صَلَاحٍ وَالثَّانِيَةُ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ وَهِيَ أَيْضًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَالثَّلَاثَةُ عُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ فِيهَا الْفَتَانُ أَحَدُهُمَا كَسْرُ
الْجِيمِ وَسُكُونُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَبَعْدَ الْآلِفِ نُونٌ وَالثَّانِيَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ فَهِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا سَنَةِ ثَمَانِي
وَهِيَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ هِيَ الَّتِي مَعَ حَجَّةٍ صَلَاحٍ وَكَانَتْ أَفْعَالًا فِي ذِي الْحِجَّةِ بِطَوَّلَاتٍ وَأَمَّا أَحْرَافُهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ۱۲ كَذَا فِي الْعَيْنِ وَأَمَّا حَجْرُ صَلَاحٍ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ
ابْنُ حَسَنٍ شَاهِدًا مِنْ قِتَادَةِ سَالَتِ أَسْأَلَ عَمْرَةَ النَّبِيِّ صَلَاحٍ قَالَ أَرْبَعًا عُمَرَةً لَمَدِينِيَّةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ
صَالَحَهُمْ وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً حِينَ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ النُّوْدِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْدَ الْحَجَّةِ لَمْ تَرَ الْحَجَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
وَبِمَكَّةَ أُخْرَى يَعْنِي قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَنْتَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ ۱۲

عُمُرَةٌ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرْنَ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ** وَهَدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَاهَاهُمْ عَنْ قِتَادَةٍ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعٌ غَيْرُ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَتَقْنَتُ مِنْ هُنَا مِنْ هَدْبَةَ وَسَمِعْتُهِ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْطَهُ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمُرَةٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا ثَمَحِينٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمُرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ **بَابُ الْمَهْلَةِ بِالْعِمْرِ تَحْيُضُ فَيَذَرُهَا الْحَجْرُ فَتَنْقُضُ عِمْرَتَهَا وَقِيلَ بِالْحَجْرِ هَلْ تَقْضَى عِمْرَتُهَا**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ نَادَاؤُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ نُحَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ارْزُقْ أَخْتَكَ عَائِشَةً فَأَعْبَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرُمِ وَأَتَاهَا عُمُرَةٌ مُتَقِبَةً **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ثنا سعيد بن مزاحيم عن أبي مزاحيم حدثني أبي مزاحيم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن مجمر بن الكعمي قال دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركعه ما شاء الله ثم أخرجه ثم استوى على راحلته فاستقبل بطون سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبهم بمكة كما ثبت **بَابُ الْمَقَامِ فِي الْعِمْرَةِ** **حَدَّثَنَا داودُ بْنُ رَشِيدٍ** نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً **بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ** **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ إفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى رجلاً **حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد** قلنا نا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت كانت ليلى التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلى قد خل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ صلوا لله عليه لوهب هل أقضيت آيا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلوا لله عليه انزع عنك القميص قال فنزع من رأسه ونزع صاعبه قميصه من رأسه ثم قال ولما يا رسول الله قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم بالجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتكم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت حرمتكم حرماً كهنتكم قبل أن ترتبوا الجمرة حتى تطوفوا به **حَدَّثَنَا محمد بن بشر نا عبد الرحمن نا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل** **حَدَّثَنَا سليمان بن داود نا ابن وهب** حدثني ابن جبرئيل عن عطاة بن أبي رياح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم ير مل من السبع الذي إفاض فيه **بَابُ الْوَدَاعِ** **حَدَّثَنَا نصر بن علي نا سفیان عن سليمان الأخول عن طاووس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ لا يفرون أحد حتى يكون آخر عمره الطواف بالبيت** **بَابُ**

١ قوله فاصبح مكة كبايت فلما هربوا منه كان بمكة الا انه جاز الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح بها علم بجزوه منها وهو خلاف المشهور والمشور ان كان بالجعرانة يقسم بها غنام حنين فحين فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح بها العلم ان بعض رواة الكتاب اخطا في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن عمرش الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمره ثم رجع من مكة فاصبح بالجعرانة كبايت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق فالتق جمع بين سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم بالصواب
٢ قوله صلى الله عليه وسلم يعني يني راجعا والذي رواه جابر بن الحديث الطويل وما اشبه به انه صلعم على الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم من رجع الى مكة وصلى منهم من رجع وعاشته رفا ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم بالحققة في يوم الودود و١٣
٣ قوله صرتم حرما كالحريم الخ لعل من لا يتوان في فهمه ولا يستعجل في التشديد في تأخير الطواف من غير التأكيدي في بيان في يوم النحر ولما هرب الحديث يا بني مشركا بعد الله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

الحائض تخرج بعد الاقاضة ^{۲۰۳} حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حني فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اياي سئنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا ^{۲۰۴} حدثنا عمرو بن عوف انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالت عن المرأة تطوف بالبيت يوم الغر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدا بالبيت قال فقال الحارث كذلك اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اريت عن يدك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{۲۰۵} **باب طواف الوداع** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن ابيه عن القسيم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التمتع بعمره فدخلت فقصيت عمرتي وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغت وامر الناس بالرجيل قالت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف به ثم خرج ^{۲۰۶} حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفى نا افعلم عن القسيم عن عائشة قالت خرجت مع نعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في التفرافخ فزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئت بسحر فاذن في اصحابه بالرجيل فارحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ^{۲۰۷} **باب** يحيى بن معين فاشام بن يوسف عن ابن جهم اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعل نسيه عبيد الله استقبل بالبيت فدعا ^{۲۰۸} **باب** التخصيب حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمهم خروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزل ^{۲۰۹} **باب** احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى وحديثنا مسد قالوا سفيل نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يا مرنى ان انزله ولكن ضربت قبته فزله قال مسد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقل عثمان يعني في الابطح ^{۲۱۰} **باب** عثمان بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل تركنا عقيل منزلا ثم قل فقولوا لولن بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب ذلك ان بؤ كنانة حلفت قريشا على بنو هاشم ان

فانتظرتني

فخرجت

قال

يقال ابو داود

الف قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالا مصار ليس على الحائض التي طافت طواف الاقاضة طواف وداع وروينا عن عمرو بن زهير بن ثابت انهم امرودا بالمقام اذا كانت حائضا الطواف الوداع كانهم وجوهه ليسا بطواف الاقاضة ^{۱۲} محل شرح الموطا ^{۱۳} **الف** قوله اريت عن يدك البكر الراء اي سقطت من اجل كروهه يصيب يدك من قطع او رجع او سقطت بسبب يدك اي من جنائنها قيل هو كناية عن النجاسة والاضطراب وعاء عليه كمن ليس المقص حقيقة وانما المقص نسبة الظاهر اليه والاشد علم ^{۱۴} فتح وقال في النهاية اي سقطت اراك من اليد من فاض واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض ^{۱۵} فتح الودود ^{۱۶} **الف** قوله بالابطح وهو البطح التي بين مكة ومنى وهي ما نبط من الارض والتسع وهو المحصب وهو ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام التودى الابطح والبطح اوضح بني كنانة شيء واحد ^{۱۷} كذا في اليعنة ^{۱۸} **الف** قوله فنزل المحصب كعظم قال الطبري هو في الاصل كل موضع كثير الحصى والمراد به الشعب الذي احاطه فريسي وتصل الاخر بالابطح فغيره عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم الجوار على الجوار انتهى ^{۱۹} **الف** قوله باب التخصيب هو هو النزول في المحصب وهو ليس من امر المناسك الذي يذم فلهذا هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ستره بعد الزوال فصل في العزيرين والعزيرين ديات فيه ليلة الرابع عشر من الشهر كان النزول به مستحبا اتباعا لروضة بعده الخلفاء ^{۲۰} قسطلاني ^{۲۱} قال محمد في الموطا بهذه التخصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول الى حنيفة ^{۲۲} **الف** قوله ما عرفت قريشا قال النودى تسمى النوا على اخرج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو حليف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فاسل الله عليها الارضية فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخرجهم ريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخرج به عمر ابا طالب فاخرجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم القصة مشهورة وانما اختصار صلح النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقصا لما تقادوه بينهم ^{۲۳} كذا في النوى وقسطلاني ^{۲۴}

۷۔ یعنی ابن عبد الواحد نے

لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُم وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي **ح ٢٠١١** شَتَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَاعُمُ شَتَا أَبُو عَمْرٍو
 قَالَ التَّنَوُّيُ الْأَبْطَرُ بِالْمَعْلُومِ خَيْفٌ بَيْنَ كَنْزٍ وَطَنْيٍّ وَاحِدٌ ١٢٢
 مِنْ أَوَى يُوْى الْوَادِي حَايٍ وَأَوْى ١٢٣

يعني الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينقر من مفق نحن نازلون غداً فنحنو له لم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي **ح ٢٠١٢** حدثنا أبو سلمة موسى نالحمد عن حميد عن

بُكَر بن عبد الله، وأيوب ^{عليه} عن نافع أن ابن عمر كان يَجْمَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْنَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَرْعُمُ ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ **ح ٢٠١٣** ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَفَّانُ نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حَمِيدٌ عَنْ يَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبغاء ثم جمع الجمعة

ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلُه باب ٨٤ من قدم شيئاً قبل شئ في حجّه ح ٢٠١٢

القعنبي عن مَالِكٍ عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبّيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال

وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، مَتَى يَسْأَلُونَهُ لِمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَلَاحَقْتُ

[illegible]

ان ارضي قال ارمي ولا حرج قال فما سبيل يومئذ عن سبي قديا وايجرا لا قل اصنع ولا حرج **ح ٢٠١** **ح ٢٠٢** **ح ٢٠٣** **ح ٢٠٤** **ح ٢٠٥** **ح ٢٠٦** **ح ٢٠٧** **ح ٢٠٨** **ح ٢٠٩** **ح ٢١٠** **ح ٢١١** **ح ٢١٢** **ح ٢١٣** **ح ٢١٤** **ح ٢١٥** **ح ٢١٦** **ح ٢١٧** **ح ٢١٨** **ح ٢١٩** **ح ٢٢٠** **ح ٢٢١** **ح ٢٢٢** **ح ٢٢٣** **ح ٢٢٤** **ح ٢٢٥** **ح ٢٢٦** **ح ٢٢٧** **ح ٢٢٨** **ح ٢٢٩** **ح ٢٣٠** **ح ٢٣١** **ح ٢٣٢** **ح ٢٣٣** **ح ٢٣٤** **ح ٢٣٥** **ح ٢٣٦** **ح ٢٣٧** **ح ٢٣٨** **ح ٢٣٩** **ح ٢٤٠** **ح ٢٤١** **ح ٢٤٢** **ح ٢٤٣** **ح ٢٤٤** **ح ٢٤٥** **ح ٢٤٦** **ح ٢٤٧** **ح ٢٤٨** **ح ٢٤٩** **ح ٢٥٠** **ح ٢٥١** **ح ٢٥٢** **ح ٢٥٣** **ح ٢٥٤** **ح ٢٥٥** **ح ٢٥٦** **ح ٢٥٧** **ح ٢٥٨** **ح ٢٥٩** **ح ٢٦٠** **ح ٢٦١** **ح ٢٦٢** **ح ٢٦٣** **ح ٢٦٤** **ح ٢٦٥** **ح ٢٦٦** **ح ٢٦٧** **ح ٢٦٨** **ح ٢٦٩** **ح ٢٧٠** **ح ٢٧١** **ح ٢٧٢** **ح ٢٧٣** **ح ٢٧٤** **ح ٢٧٥** **ح ٢٧٦** **ح ٢٧٧** **ح ٢٧٨** **ح ٢٧٩** **ح ٢٨٠** **ح ٢٨١** **ح ٢٨٢** **ح ٢٨٣** **ح ٢٨٤** **ح ٢٨٥** **ح ٢٨٦** **ح ٢٨٧** **ح ٢٨٨** **ح ٢٨٩** **ح ٢٩٠** **ح ٢٩١** **ح ٢٩٢** **ح ٢٩٣** **ح ٢٩٤** **ح ٢٩٥** **ح ٢٩٦** **ح ٢٩٧** **ح ٢٩٨** **ح ٢٩٩** **ح ٣٠٠** **ح ٣٠١** **ح ٣٠٢** **ح ٣٠٣** **ح ٣٠٤** **ح ٣٠٥** **ح ٣٠٦** **ح ٣٠٧** **ح ٣٠٨** **ح ٣٠٩** **ح ٣١٠** **ح ٣١١** **ح ٣١٢** **ح ٣١٣** **ح ٣١٤** **ح ٣١٥** **ح ٣١٦** **ح ٣١٧** **ح ٣١٨** **ح ٣١٩** **ح ٣٢٠** **ح ٣٢١** **ح ٣٢٢** **ح ٣٢٣** **ح ٣٢٤** **ح ٣٢٥** **ح ٣٢٦** **ح ٣٢٧** **ح ٣٢٨** **ح ٣٢٩** **ح ٣٣٠** **ح ٣٣١** **ح ٣٣٢** **ح ٣٣٣** **ح ٣٣٤** **ح ٣٣٥** **ح ٣٣٦** **ح ٣٣٧** **ح ٣٣٨** **ح ٣٣٩** **ح ٣٤٠** **ح ٣٤١** **ح ٣٤٢** **ح ٣٤٣** **ح ٣٤٤** **ح ٣٤٥** **ح ٣٤٦** **ح ٣٤٧** **ح ٣٤٨** **ح ٣٤٩** **ح ٣٥٠** **ح ٣٥١** **ح ٣٥٢** **ح ٣٥٣** **ح ٣٥٤** **ح ٣٥٥** **ح ٣٥٦** **ح ٣٥٧** **ح ٣٥٨** **ح ٣٥٩** **ح ٣٦٠** **ح ٣٦١** **ح ٣٦٢** **ح ٣٦٣** **ح ٣٦٤** **ح ٣٦٥** **ح ٣٦٦** **ح ٣٦٧** **ح ٣٦٨** **ح ٣٦٩** **ح ٣٧٠** **ح ٣٧١** **ح ٣٧٢** **ح ٣٧٣** **ح ٣٧٤** **ح ٣٧٥** **ح ٣٧٦** **ح ٣٧٧** **ح ٣٧٨** **ح ٣٧٩** **ح ٣٨٠** **ح ٣٨١** **ح ٣٨٢** **ح ٣٨٣** **ح ٣٨٤** **ح ٣٨٥** **ح ٣٨٦** **ح ٣٨٧** **ح ٣٨٨** **ح ٣٨٩** **ح ٣٩٠** **ح ٣٩١** **ح ٣٩٢** **ح ٣٩٣** **ح ٣٩٤** **ح ٣٩٥** **ح ٣٩٦** **ح ٣٩٧** **ح ٣٩٨** **ح ٣٩٩** **ح ٤٠٠** **ح ٤٠١** **ح ٤٠٢** **ح ٤٠٣** **ح ٤٠٤** **ح ٤٠٥** **ح ٤٠٦** **ح ٤٠٧** **ح ٤٠٨** **ح ٤٠٩** **ح ٤١٠** **ح ٤١١** **ح ٤١٢** **ح ٤١٣** **ح ٤١٤** **ح ٤١٥** **ح ٤١٦** **ح ٤١٧** **ح ٤١٨** **ح ٤١٩** **ح ٤٢٠** **ح ٤٢١** **ح ٤٢٢** **ح ٤٢٣** **ح ٤٢٤** **ح ٤٢٥** **ح ٤٢٦** **ح ٤٢٧** **ح ٤٢٨** **ح ٤٢٩** **ح ٤٣٠** **ح ٤٣١** **ح ٤٣٢** **ح ٤٣٣** **ح ٤٣٤** **ح ٤٣٥** **ح ٤٣٦** **ح ٤٣٧** **ح ٤٣٨** **ح ٤٣٩** **ح ٤٤٠** **ح ٤٤١** **ح ٤٤٢** **ح ٤٤٣** **ح ٤٤٤** **ح ٤٤٥** **ح ٤٤٦** **ح ٤٤٧** **ح ٤٤٨** **ح ٤٤٩** **ح ٤٥٠** **ح ٤٥١** **ح ٤٥٢** **ح ٤٥٣** **ح ٤٥٤** **ح ٤٥٥** **ح ٤٥٦** **ح ٤٥٧** **ح ٤٥٨** **ح ٤٥٩** **ح ٤٦٠** **ح ٤٦١** **ح ٤٦٢** **ح ٤٦٣** **ح ٤٦٤** **ح ٤٦٥** **ح ٤٦٦** **ح ٤٦٧** **ح ٤٦٨** **ح ٤٦٩** **ح ٤٧٠** **ح ٤٧١** **ح ٤٧٢** **ح ٤٧٣** **ح ٤٧٤** **ح ٤٧٥** **ح ٤٧٦** **ح ٤٧٧** **ح ٤٧٨** **ح ٤٧٩** **ح ٤٨٠** **ح ٤٨١** **ح ٤٨٢** **ح ٤٨٣** **ح ٤٨٤** **ح ٤٨٥** **ح ٤٨٦** **ح ٤٨٧** **ح ٤٨٨** **ح ٤٨٩** **ح ٤٩٠**

بن أبي سبيبة عن جرير عن الشيباني عن زياد بن علفه عن أسامة بن سرية قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حاجًّا فكان الناس يأتونه فمروا به فقال يا رسول الله سمعتُ قلاً من أطوف أدقُّ مُمْتُ شَعْرًا لَيْلَةً شَعْرًا فكأن يقول

لَا خَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ هُوَ ظَالِمٌ قَدْ لَكَ الَّذِي خَرَجَ وَهَلَاكَ بِأَبْنٍ فِي

مكة ٢٠١٤ حدثنا أحمد بن حنبل ^{أى قطنه ١٢} نا سفیان بن عثمة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن المداود ^{أى وقف بن المداود ١٣} وداود ^{أى المروزي أم المصلى بن كعب ١٤} أعمه

عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قائلًا يا بني سلمة والناس يمترون دينك ولست

بينهما سترَةٌ قال سفيانُ ليسَ بينه وبين الكعبةِ سترَةٌ قال سفيانُ كان ابنُ جُدِجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَنَا كَثَرُ عَزَائِيهِ

فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ عَنْ جَدِّي بِأَبٍ تَحْزِينُ مَلَكَةَ حَشَا

أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لنا

فَقَمَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَدَّ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَ

سَاطِعِهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَانْمَاءُ أُجْلَيْتِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْقَرُ

له قوله اذبح ولا حرج الاختلفوا اذا علق قيل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لاشئ عليه وهو نص الحديث

عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالخرج المتقى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي القدرية كذا في العيني ١٣ **قوله** اصنع ولا تخرج اي لا اثم ولا نذرية قاله الظلاني قال

الشيخ اعلمنا للعلماء في هذا الباب قوله انه سب عطاء وطاوس ومجاهد الى ان ان قدم لكما بل فسك انه لارج عليه وقال الشافعي واحمد واسحق واليونان ودود ونفله ابن عبد الرحمن الميمون وقال السخري والبرصيفي وابن المايثون عليه دم وقال البرصيفي قال كان قادرا فعليه دمان وقال وقال اليونان وسف ومحمد لاشي عليه واحتجوا بقوله صلعم لارج وفي التوضيح وقول ابني

حذيفة وزفر مخالف للحديث فلما وجد له قلت ما خالف الآمن جازن والوحيفة ^{١٢٠} حتى يهادوا ابن أبي شمية في مصنف حديثنا اسلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجة او اخره فلهيرون لذلك وما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اعاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان الراوا لم يخرج المنفي بولاهم

ولا يستلزم ذلك نفى القدية وقال الطحاوى بهذا ابن عباس احدث من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحديث اعنى لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا

٢٣ قوله لا يعضد اي لا يقطع قال في البداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو مالهيس بمملوكه وهو مالا يبيته الناس فخلعيه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه

لانه ليس نيام ولا برعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشاعري ومن وافقه يجوز رمي البساط في كلاء الحرم ومذهب احمد كذا بهنا قوله ولا يتفر من السفير اي لا يتعرض له بالاصطفا ولا يباح الا بهلج فيدل على الاتفاق بطريق الاولى فالتمتير حرام فان تلفت في نفاذه قيل السكن من قوله الامن عرفنا من التعريف يعني ليس في نقطة الحرم الا التعريف فلا يستحقها

ولا تصدق بها بخلاف سائر المقارع وهو انه قول الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لفظ المراء ولقطع غيره من الاماكن بدليل الملاق قول سلم اعرف عقلمها وولا ثباتم عرفنا سيرة

من غير فصل ١٢ الملعات مختصر ١٢١

يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ فَأَمْرُهَا فَأَخْرَجَتْ قَالَ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمُعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَغْنَاهُمْ قَطُّ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ **ح ۲۲۸** ثنا القسبي نا عبد العزيز عن علقمة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأنما هو قطعة من البيت فأت قومك اقتصر وأحييت بطم الكعبة فأخرجوه من البيت **ح ۲۲۹** ثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلى وهو كئيب فقال أتى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي **ح ۲۳۰** ثنا ابن السرح سعيد بن منصور ومسدّد قالوا نا سفيان عن منصور المجبى حدثني خالي عن أمي قالت سمعت الأسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعاك قال إني نسيته أن أمرك أن تحب القرآن فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبه **باب ۹ في مال الكعبة** **ح ۲۳۱** ثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن الشيباني عن واصل الأحمد بن عن شقيق عن شيبه يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب ومقعك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفعل قال بلى لا فعلت قال قلت ما أنت بفعل قال لم قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وبوبكر وهما أخو ج منكم إلى المال فلم يحركاه فقام فخرج **ح ۲۳۲** ثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن أنس الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نحيا بصره وقال مرة وإديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال إن صيد وجر وعضاهه حرم محرّم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحجارة لثيف **باب ۹ في أتيان المدينة** **ح ۲۳۳** ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي صلى

ما اتسأ
الصلوة في البيت

صيفة بنت شيبه

قال قال

فلم

نصاره

۱ قوله وفي أيديهما الأزلام جمع زلهوي لا أقام وقال ابن التين الأزلام القدر وهي أعود معلوم أو كتبوا في أصل الفعل وفي الأهر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا أرادوا هم السفر أو ما جاز القابا أي في الوعاء فان خرج الفعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شيء أعاد الأخرج حتى يخرج لا تفعل كذا في المعنى وجمع البحار **۲** قوله والله لقد علموا أي أهل الجاهلية انما أي إبراهيم واسماعيل عليهما السلام لم يستقسما أي لم يطلبوا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما أي بالأزلام كذا في القسط لا قال يعني قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما انتهى **۳** قوله فكم في نواحيه الحج المؤلف يعني البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كود مري تقدم حديث بلال في إثبات الصلوة فيه كما مر في باب العشر فما يستقي من ماء السماء من كتاب الزكاة ولا معارفه في ذلك بالنسبة إلى الزجر لان ابن عباس أثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحج المؤلف بزيادة ابن عباس أي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلوة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلوة يومئذ وانما استدل فيه تارة لاسامة وتارة لآخره الفضل مع أنه لم يثبت كون الفضل معهما إلا في رواية شاذة وإثبات بلال مثبت فيقدم على أن في زيادة علمه كذا في القسط لا في المعنى **۴** قوله ان نحر القرينين أي تقبل قرني الكلب الذي فدق الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن أمين الناس **۵** فتح الورد **۶** قوله من لية اليمشيد المشاة انتهى غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نجا بفتح النون وسكون النون العجوة ومومة اسم موضع هناك قوله صمد وفتح شمع الولو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لصوننا وقيل باسم واحد منها قوله وعضاهه أي شجرة أم فيلان وكل شجر عظيم لشوك الوادة عضاهه قوله حرم محرّم قال في النساء يمتلئ من يكون على سبيل الحمى لا ويمتلئ ان يكون حرم في وقت معلوم ثم نسخ فكذا قال الخطابي **۷** مرعاة الصعود

الله عليه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى **باب ۹۶**
في تحريم المدينة **حد ث** ۲۰۳۲ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاغش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه الا القرآن وما في هذه الضعيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن اخذت حداثا واوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسأل بها اذناهم فمن اخفروا مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغيرا ذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه عدل ولا صرف **حد ث** ۲۰۳۵ ثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا هارم نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي
الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه قال لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها
ولا يصلم لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلم ان يقطع منها شجرة الا ان يغلف رجل بغيره **حد ث** ۲۰۳۶
محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب حد ثهم نا سليمان بن كنانة نا مولى عثمان بن عفان نا عبد الله بن ابي سفيان عن
عدي بن زيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخط شجرة ولا يعصد الا ما
يساق به الحمل **حد ث** ۲۰۳۷ نا ابو سلمة نا جابر يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن
ابي عبد الله قال رايت سعيد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسيكه ثيابه فجاء مواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا
يصيد فيه فليسليه ولا ارد عليكم طعمة اطعمتموها رسول الله صلى الله عليه ولكن ان شئتم فقت اليكم منه **حد ث** ۲۰۳۸
عثمان بن ابي شيبه نا يزيد بن هارون نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن مولى لسعد نا سعد نا عبد
من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذ سلكه **حد ث** ۲۰۳۹ نا محمد بن حفص
ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد نا خبرني خارية بن الحارث الجهني نا خبرني ابي عن جابر بن عبد الله نا رسول
الله صلى الله عليه قال لا يخط ولا يعصد حتى رسول الله صلى الله عليه ولكن يمشى هشا رقيقا **حد ث** ۲۰۴۰ نا مسد
نا يحيى نا حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه نا
ياقي مباء ما شيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين **باب ۹۷** **في زيارة القبور** **حد ث** ۲۰۴۱ نا محمد بن عوف نا
المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد نا زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط نا ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه قال

لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

شجرها

اخذ

ثيابه

۱ قوله لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد في اللغات شد الرحال كناية عن السفر الى موضع بعيد من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان
الى مكان من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شئ اخر فظا به النبي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد ان لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنزول ولا يعقد النذور
ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فخرج وميج كذا في الجمع البجاري انتهى كلام الشيخ **۲** قوله ما بين عائر الى ثور قال الخطابي
بما جيلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جلا يبق له ثور واما ثور بكة فيرون ان المدينة انما هو عائر الى احد وقال في النهاية اما غير قبيل معروف بالمدينة واما ثور
فالمعروف ان بكة وفي رواية قيل ما بين غير واحد بالمدينة فيكون ثور غلط من الراوي وان كان هو الا شرف في الرواية والاكثر وقيل ان غير اجل بكة ويكون المراد ان حرم من المدينة قد راين
غير ثور من مكة او من المدينة فخرج ما بين غير ثور بكة على حذف المضاف ووصفت المصدر المذدوت انتهى وذكر طائفة من المتأخرين ان ثورا جليل صغيرا دخل احد
من شماله وبرز صاحب القاموس واكثر على ما ادعى غلط الراوي **۱۲** قوله من اخذت حداثا واما امر الحادث المتكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او اوى محدثا قال الخطابي
وابن الزبير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فعني الكسر من نصر جانبا واداء فاجاره من خصه واما بين وبين ان يقتض من دبا لفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الا يواء
فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة واقرها عليها ولم ينكر عليه فهاهنا **۱۲** مرة الصغور

ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَى رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ **ح ۲۰۲۲** ثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عبداً وصلوا علي فإن صلوتكم تبلغني حيث كنتم **ح ۲۰۲۳** ثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المنيقي أخبرني داؤد بن خالد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهذلي قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قطعه غير حديث واحد قل قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقفنا ما نكلمنا منها فإذا قبور مخنية قال قلنا يا رسول الله أقبوراً خواتنا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور خواتنا **ح ۲۰۲۴** ثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخر ما يطأه النبي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **ح ۲۰۲۵** ثنا القعني قال قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعبر إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصل فيها ما بدأ له لونه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال ابوداؤد سمعت محمد بن اسحق المدني قال المعبر على ستة أميال من المدينة

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح - ح ۲۰۲۶ ثنا عثمان بن أبي شيبة نا جدير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إنني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بميٍّ إذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قل لي تعال يا علقمة فجمعت فقال له عثمان ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكر لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين - ح ۲۰۲۷** ثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لما لها ولحسبها ولجملها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك **باب في تزويج البكر - ح ۲۰۲۸** ثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية

۱ قوله لا رد الله على روجي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه وبما في الكلام شائع في الجواز والخير مثل قوله تعالى إن كان كذباً بل من قبلك أي فان كذبوك فلا تخزن فقد كذب فحذف الجزاء وأقيم علة مقامه وقوله تعالى إن الدين آمنوا وعملوا الصلوات أنا لا نضيق أجراً من حسن عملي أي ان الذين آمنوا وعملوا الصلوات فلا نضيق علمهم لأننا لا نضيق أجراً من حسن عملنا فلهذا هيبتنا تقدير الكلام ما من أحد يسلم على الأرد عليه السلام لاني حي أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه أي فبسبب ذلك أرد عليه فحي هنا حرف ابتداء لقيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يروى لا معنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث لا يخالف ما ثبت بجودة الأنبياء عليهم السلام كذا في فتح الودود ۱۲ وقد طال كلام اللام السيوطي في هذا المقام كتبت بهذا من قال وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الواردة في جود الأنبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفتى في الجواب عن ذلك تأليفاً سميت انتباه الاذكياء بحجة الانبياء وحاصل ما ذكرته في خمسة عشر جزءاً أقولها ان قوله رد الله على روجي جملة حالية وقاعدة العزيم ان جملة المال اذا صدرت بفعل ما من قدرت فيه قد كقول تعالى او ما ذك حشرت صدورهم أي قد حشرت ذلك اهتبا يقدره والمجمل ما فيه سابقة على السلام الواقع من كل أحد حتى ليست لتعجيل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من أحد يسلم على الأرد الله على روجي قبل ذلك وأرد عليه انتهى نبذة من كلام السيوطي ۱۲ **۲** قوله مخنية قال في الجمع فإذا قبور مخنية أي بحيث ينحطف الواو ويوصل معناه ايضاً ومما في الولوي معالف ۱۲ **۳** قوله ليست له حاجة أي في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه قوله فقال له عثمان أي في الخلوة لعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويكمل ان قال له بعد المجيء على ان كان متمم لما ذكره في الخلوة ۱۲ فتح الودود **۴** قوله فانه لا وجاها لكسر والمد والاصل ان ترضن انشياً الفعل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصى وقيل هو ان يوجي العروق والنخيشان بما لها اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوفاة قال في النهاية وردى وجار بوزن مضارع يربد القصب والجفاء وذلك بعيد الا ان يراو فيه معنى الغفور لان من وجا فتر عن المشي فذهب الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ۱۲ وقاعة الصعود **۵** كتب كتاب الصوم في اكثر النسخ بعد كتاب المناسك وكتب في النسخة المنقول عنها بعد المناسك كتاب النكاح ۱۲

أنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم قل
 بكلام ثيب فقلت ثيباً قال أفلا يكراتل عيها وتلا عيك قال ابوداود كتب الى حسين بن حريث المروزي قال **ح ٢٠٤٩** ثنا
 الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأاً ولا تستمع يد لا مسمع قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمع بها
ح ٢٠٥٠ ثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مستلم بن سعيد بن اخيت منصور بن ناذان عن منصور
 يعني ابن ناذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة
 ذات جمال وحسب وانها لا تكدنا فأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فتهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود والودود فاني
 مكاثركم الامم **باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الزانية** **ح ٢٠٥١** ثنا ابراهيم بن محمد
 التيمي نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابى مرثد الغنوي كان
 يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله انك عناقا قال فسكت عني فترلت والزانية لا ينكحها الا زان ومثرك فدا عاني فقرأها على وقال اشكها **ح ٢٠٥٢** ثنا
 مسدد وابو عمر قالنا عبد الوارث عن جبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الزاني المجزؤ الا مثله وقال ابو عمر نا جبيب الملعون عن عمرو بن شعيب **باب في**
الرجل يعتق امته ثم يزوجها **ح ٢٠٥٣** ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله عن مطرف عن علي بن
 عن ابى بريدة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعنت جاريته وتزوجها كان له اجر **ح ٢٠٥٤** ثنا
 عمرو بن عوف نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن مهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 عتقها صداقها **باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب** **ح ٢٠٥٥** ثنا عبد الله
 بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة **ح ٢٠٥٦** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن

بَلَاغُ الْمَثَبَاتِ
نَبِيٍّ

سیدتی پیر
نہیں

يحيى بن هارون

فانما يقول: يا ابن آدم

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عناقہ

نہی او این اختہ

منصور بن تارا
۱۳۱۴

ذات یمنی اربید

ابن ما
عبد المطلب

الاء
جنيه الى الاء

من الأبيات

وضاحت

وليت مستلما فكان يقع بينه وبينه قال الحسن بن علي لذيضم صلبا الى الارض اربعين سنة

ابواب الرضاع من قال يخرجه من الرضاع ما يخرجه من النسب

سجین یوما فالرشرب الماء

من حديث جابر وقال المافظ ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع من ابن الجزري حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات
روى الدين المنذري في مختصر السنن رجال اسناده صحيح بهم في الصحيحين على الاتفاق قلت ولم طرق وشواهدا وردت في مختصر الموضوعات وفي التلخيص البدعيات وقد تكلم الناس
على ما حصل ما علموه عليه شيئا من احد هما انه كناية عن الغيرة هذا قول ابى عبيد وابى الاعراب وبه جم الخطابي فقال معناه الرية وانما مطاوعة لمن اراد باذنته ان كناية عن
نام وهو قول الاصمعي وقال النسائي قيل كانت سخيعة تعطف وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انما تعطف من حاله ولم يامر باياها وما هو في تفسر قال في النهاية وهذا شبه وقال
ابو الطيب الطبري القول الاول لولى لانه لو كان المراد به السخا لقليل لا ترد به ملتبس لانه لا يعبر عن الطيب بالملتبس وانما يعبر عنه بالملتبس يقال لملس الرجل اذا مسه والملتبس
ملتبس من ولان السخا مندوب اليه فلا يكون المرأة معايرة لاجل بالفراق فان الذي تعطفه اما من مالها او من مال الزوج فعليه صوته وحفظه وعدم تملكها من غير تعيين ان تعطفه او لا
من الدين الذي في مختصر السنن الكبير كان معناه تلوذ من يملسه فلا ترد به واما الفاحشة العظمى فلو ارادوا الرجل كان بذلك فاذا وقال المافظ عدا الدين بن كثير على الملتبس
بعيد جدا والاقرب حمل على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لانه لا تحقق وقوع ذلك متباين ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياقا فلما علمه
على قرايتها لم يمتنع لها وان لا يصير على ذلك فحمل في ابتنائها لان محبتها لها متفقة ووقوع الفاحشة منها متواتر قوله تعالى بالغين المجيبة فعل امر من التغريب قال الخطابي معناه ابعد
ها عن قدر روى بلفظ طلقها وبلغظ فارعا قوله فاستمتع بها خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان اجاب عليه طلاقا ان تتوق نفسه اليها فيقع في الزام مختصر من قرأه الصعود ٢٠٠ قوله ما يحرم
دودة واستثنى من بعض المسائل كانه لا يمتنع وانه وامرأة ابوه ووجه الولد وتقصيل ذلك في كتب الفقهاء ثم قال طائفة من الاخر اخرج تخصيص الحديث بدليل العقل فاستثنى على
تخصيصه لانه حال ما يحرم من الرضا على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب او ما تعلق به نسب التحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامسات والبنات واخرون حكموا بما حكم
لانكروا بنات الاخ وبنات الاخت فما كان من سمي بهذه اللفاظ متحققا في الشارع حرم فيه الكوراة ليس شئ منها من سمي بهذه اللفاظ فكيف يكون نفسه حرمه وهي
وكذا في الرقاة شرح المشكوة ١٣

قال ابو داؤد و هذا حديث
المدينة في هذا الحديث

هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في أختي
قال فافعل ما إذا قالت فتتكلمها قال أختك قالت نعم قل أو تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك وأحب من شرفي وخير
أختي قال فافعل ما إذا قالت فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّةً أو ذُرَّةً شكَّ زهير بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة
قالت نعم قال أما والله لو لم تكن ربيتي في جري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاة أرصعني وأياها ثوبية فلا تعرضن
عليَّ بنا تَكُنَّ ولا أخواتك **باب في لبن الفحل** **حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان عن**
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عليك
قالت قلت من أين قال أرصعك امرأة أخى قالت إنما أرصعني المرأة ولم يرصعني الرجل فدخَلَ عليَّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثته فقال الله عَمَّكَ فليكن عليك **باب في رضاعة الكبير** **حدثنا حفص بن**
عمرنا شعبة **حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابنه عن مسروق عن عائشة المعنى**
واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعند هارجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغيَّر وجهه ثم اتفقاً
قالت يا رسول الله أنه أخى من الرضاة فقال أنظرن من إخوانك فأنما الرضاة من الجماعة **حدثنا عبد السلام**
بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال
لارضاة إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم **حدثنا محمد بن سليمان**
الأنباري ناويك عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وقال أنشز العظم **باب من حرَّم به** **حدثنا أحمد بن صالح ناغيبة حدثني يونس**
عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس كان تبنَّى سائلاً وانكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما
تبنَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاة الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عزو
جل في ذلك ادعوهم لأبائهم إلى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى لنا
في الدين فجاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو والقرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا
نرى سائلاً ولداً فكان ياوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت
فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرصعيه فارصعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاة في ذلك

أ قوله دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال الواحش القاسبي
بهما عان لعائشة رضي من الرضاة أحدهما أخوها إلى بكر من الرضاة أرصع هو أبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخوها من الرضاة الذي هو أبو القعيس والواحش القاسبي
وأخوه أفلح عماد قيل هو عم واحد وهو غلطان عما في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القاسبي انتهى وقال النووي أيضاً عن عائشة أن أفلح أخا أبا
القعيس جاء يستأذن وفي رواية أفلح بن أبي القعيس وفي رواية استأذن على عمي من الرضاة أبو الجعد فحدثته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال
الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كرهها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيره بأن عمها من الرضاة هو أفلح أخو أبو القعيس وكنت أفلح أبو الجعد والقعيس بعضهم
القائ ففتح العين وبالسین المسئلة انتهى كلام النووي **١٢** قوله فأنما الرضاة من الجماعة قال الخطابي معناه أن الرضاة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضع طفل
يقويه اللبن ويسمى جوعه وما كان بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه إلا الجوع والعلم ما في منهاها فلاحرمة لها **١٣** مص **٣** قوله أنشز قال الخطابي أي أنما وشده وقواه
وبالمجهر أي رفعه وعلاه وأكبره **١٤** مص **٤** قوله فكان بمنزلة ولدها من الرضاة اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رضي وداؤد ثبت حرمة الرضاة برضاة البساق
كما ثبت برضاة الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يشبهت الأبارضاة من لدون ستمين إلا بالاحقية فقال ستمين ونصف
وقال زفر ثلث ستمين وعن مالك رواية ستمين وإياهم واجه الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة بالحديث الذي ذكره مسلم بعد
هذا الرضاة من الجماعة بأحاديث مشهورة ومما أحديث سملة أنه فخص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة سائر أزدان النبي صلعم أنهن خالفن عائشة رضي في هذا المش
اعلم قوله صلعم أرصعته قال القاسبي لعنها حديث ثم شربه من غير أن يسد بها ولا النفس بشرتها بها وهذا الذي قاله القاسبي حسن ويكمل له عن من يسهل الجماعة كما فخص بالرضاة مع أكبر والأعلم

اخوانها
ذلك
ان يدخل
احد
رسول الله
وهو في القرآن

الرضاع
نكاح
الجماع

ابنة
ابنة

ابن قول الله عز وجل

كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا
حَسَنَ رِضَاعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِكِينَ
النَّاسِ بِأَبٍ هَلْ يَحْرِمُ مَا دُونَ خَمْسِ رِضَاعَاتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبَرِيُّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ
اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رِضَاعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مَا يَقْرَأُ مِنَ
الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ نَا سَمْعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ بِأَبٍ فِي الرِّضْعِ عِنْدَ
الْفَصْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَحَّاجِ بْنِ جَحَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِ مَذْمَةِ الرِّضَاعَةِ قَالَ
الْعُرَّةُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ قَالَ النَّفِيلِيُّ جَحَّاجُ بْنُ الْجَحَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ بِأَبٍ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ
مِنَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زَيْدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَاتِهَا وَلَا الْخَالَاتِ عَلَى
بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغِيرَى وَلَا الصَّغِيرَى عَلَى الْكُبْرَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنبَسَةَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبَيْنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي جُحْرٍ وَلَيْهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَجْعَلُهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّتَهَا

١ قوله من مما يفر من القرآن قال النودي في شرح مسلم مناه ان النسخ خمس وضعنا تارة من اجل ان في علم توفي وبعض النسخ خمس رضعات ويجعلها اقرب من كونها كونه لم يبلغ النسخ
اقرب منه فكما بلغنا النسخ بعد ذلك وجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه خمس رضعات
وكا لشيخ والشيخ اذا زيا قار جوهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت
باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعطاء وطلحوس وابن السيب والحسن ومكحول والزهري وخشاعة
والحكم وعماد وما لك والاوزاعي والثوري والي منيفه رضي الله عنهم بقولهم واحكامهم الا اني ارضعكم ولم يذكر عدد او قال ابو ثور وابن المنذر والوعبيد وداود وشيبه ثلث رضعات لا باقل
اغزو بمفهوم حديث لا تحرم المصاة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقرآن انتهى كلامه مختصرا ١٢١ قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها
لغتان كسر الدال وفتحها يقول انها قد غلبتكم وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافيا بتمام يكفيها المنة قضاء لذمها وما جزاء لها على احسانها وقال في النباية المذمة بالفتح مفعلة
من الذم وبالكسر من الذمة والزام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ١٢٢ مص ٣ قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالعرت الثانية
من يدخل بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخاليتين اي وبين من هما خالاتان لها والمراد بالخاليتين الصغيرتين من هي خالة لها والكبيرة منها الالبوة وهي اخت الام من اب والاموية
وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس المعتين ويحمل ان يكون المراد بالخاليتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالين تغليباً وكذا المعتين والكلام للمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق
لحديث الباب وقال السيوطي نقلاً عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على الجواز وانما المراد النسب عن الجميع بين امرأتين احداهما عمة والاخرى خالة او كل منهما خالة الاخرى
فصورة الاولى ان يكون رجل وابنة فتزوج المرأة وبنتا فتزوج الاب البنت والابن بنتت الابن وبنتت الابن خالها
وتصور المعتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخرى ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الثاني ان يتزوج رجل ابنة رجل والاخرى ابنة فولدت لكل منهما ابنة
فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم ١٢٣ فتح الودود.

يَتَزَوَّجَهَا بغير أن يَقْسَطَ في صَدَاقِهَا فيعطيهامثل ما يُعْطَى لغيره فنهو أن يَنْكُحُوهنَّ إلا أن يُقْسَطُوا لهنَّ ويبلغوا
 بهنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصَّدَاقِ وأمر أن يَنْكُحُوا ما طابَ لهنَّ من النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قال عُرْوَةُ قالت عائشةُ ثَمَانَتِ
 النَّاسِ اسْتَفْتَوْا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ هذه الآيةِ فيهنَّ فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ لِلَّهِ
 يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْأُولَى لَا تُؤْتَوْنَ لَهُنَّ مَكْتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أن تَنْكُحُوهُنَّ قالت
 والذي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى التي قالَ اللَّهُ تعالى فيها وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى
 فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ من النِّسَاءِ قالت عائشةُ وقولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ في الآيةِ الْآخِرَةِ وَتَرْغَبُونَ أن تَنْكُحُوهُنَّ هِيَ رَغْبَةُ
 أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تَكُونُ في حِجْرِهِ حينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَنهو أن يَنْكُحُوا ما رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا من
 يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالْقِسْطِ من أجل رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ قال يونسُ وقال ربيعةٌ في قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وإن خِفْتُمْ أن لا
 تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى قال يقولُ أَتُرْكُوهُنَّ أن خِفْتُمْ فَقَدْ أَخْلَلْتَ لَكُمْ أَرْبَعًا **حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا**
يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حنبل **حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا**
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 لَقِيَهُمُ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَى مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَا قَالَ هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَنْ أُعْطِيَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي
 عَلِيٌّ بْنُ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطِبُ النَّاسَ
 فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُتَحَكِّمٌ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَخَوْفُ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صُفْرَ اللَّهِ مِنْ بَنِي
 عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْبَتِي عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصِيحَتِي وَوَعْدَتِي فَوْفَالِي وَإِنِّي لَسْتُ أَجْزِمُ حَلَالًا
 وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا **حدثنا أحمد بن**
يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة هَذَا الْخَبَرُ قَالَ فَسَكَتَ
 عَلِيُّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ **حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى** وَتَيْبَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَ أَحَدُنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ
 أَنَّ بَنِي هِشَامٍ مِنَ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَنْكُحُوا بَنَاتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
 ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَنْكُحَ ابْنَتَهُمْ فَأَنَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا لَا يَرِيهَا وَيُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا وَالْأَخْيَارُ فُجِدَتْ
 أَحَدٌ **باب ٣ في نكاح المتعة** **حدثنا مسدد بن مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية**
 عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على ابنه

والخلاصة يعني عبد الله بن عبيد الله بن أبي ليلى كونه صحيح الحديث لا يداود ١٢
 ٢ قوله في نكاح المتعة قال النودي في شرح مسلم قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا
 في اول الاسلام ثم ثبت بالا حاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانقضى الاجماع على نسخه وتحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتهدة وتعلقوا بالا حاديث الواردة في ذلك
 وقد ذكرنا انها منسوخة ولادالة لهم فيها وتعلقوا بالقول تعالى فما استمتعتم به منتهن فاعوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منتهن الى اهل وقرائة ابن مسعود منه شاذة لا يدرى
 بها قرانا ولا شرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تاب نكاحه وكاد جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في نكاح فانما تلغى ويصح النكاح وقال المازري واختلف الروايات في
 صحيح مسلم في النسي عن المتعة فقيه انه صلح من عنها يوم خيبر وفيه انه نسي عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الا حاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قارح فيها
 قلنا هذا لا يرد على خطأ وليس هذا بتناقض لانه يصح انه ينسى عنه في زمن ثم ينسى عنه في زمن آخر تركه كبره والبشر النسي ويسعد من لم يكن سمعوا لافضع بعض الرواة النسي في زمن وسمعوا من في زمن آخر فضل كل منهم بما سمعوا وانا اولى
 زمان سماعه هذا الكلام المازري انتهى كلام النودي ١٣

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **ح ۲۰۴۳** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
 أنا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجَبِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَتَاعَ النِّسَاءِ **بَابُ الشُّغَارِ**
ح ۲۰۴۴ ثنا القعنبي عن مالك **ح** وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع زاد مسددا في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنه الرجل وبنكح
 ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل فينكحها أخته بغير صداق **ح ۲۰۴۵** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب
 ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج نا عبد الله بن عباس نا ك
 عبد الرحمن بن الحكم نا بنته نا نكح عبد الرحمن بنته وكانا جعلنا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما
 وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **بَابُ فِي التَّحْلِيلِ** **ح ۲۰۴۶** ثنا أحمد
 بن يونس نا زهير نا حماد نا سميع نا عامر نا الحارث نا علي نا قال سمعنا وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له **ح ۲۰۴۷** ثنا وهب بن بقية نا خالد نا حصين نا عامر نا
 الحارث نا عمار نا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا أنه علي نا النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **بَابُ فِي**
نكاح العبد بغير إذن مولاه **ح ۲۰۴۸** ثنا أحمد بن حنبل وثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ أسناده
 وكلاهما عن وكيع نا الحسن نا صالح نا عبد الله بن محمد نا عقیل نا جابر نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد
 تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر **ح ۲۰۴۹** ثنا عقبه بن مكرم نا أبو قتيبة نا عبد الله بن عمر نا نافع نا ابن
 عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل قال ابوداؤد وهذا الحديث ضعيف وهو
 موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه **بَابُ فِي كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة**
أخيه **ح ۲۰۵۰** ثنا أحمد بن عمرو نا السرح نا سفيان نا الزهري نا سعيد نا المسيب نا ابن هريقة نا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه **ح ۲۰۵۱** ثنا الحسن نا علي نا عبد الله بن
 نعيم نا عبيد الله نا نافع نا ابن عمر نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخاطب احكام على خطبة أخيه ولا يبيع على

هذا الحديث موقوف على علي بن عمر رضي الله عنهما وهو الصحيح

باب الرجل يخاطب على خطبة أخيه

الح قوله نا عن الشغار الم قال النووي في شرح مسلم والشغاران يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما
 صداق وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الأخرى ابنته اذا خسر قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة والفتح المجرى اصله في اللغة الرفع يقال شغار الكلب اذا رفع
 رجله ليلول كانه قال لا ترفع رجله حتى ارفع رجله ينكح وقيل هو من شغار البلد اذا غلامه يخلو عن الصداق ويقهر شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد
 منها يشغار عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجارية واجمعوا على انه منى عنه لكن اختلفوا بل هو منى يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاها النطاقي عن احمد واستحق
 والبيهقي وقال مالك يفسق قبل الدخول ويبرءه في رواية عنه قبله لا يبرء وقال جماعة يصح بهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي من عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد
 واستحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الامام كالبنات في هذا ومروته الواضحة زوجتك بنتي على ان
 تزوجني بنكح ويمنع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قلت والله اعلم انتهى **ح ۱۲** النووي **ح ۲** قوله لعن المحلل والمحلل له انما لعن المحلل لان نكح على قصد الفراق والنكاح
 شرع للروام وصار كالنكاح المستدام على ما وقع في الحديث والعن على المحلل لانه صار سببا للمثل هذا النكاح والمراد اظهار خسا سببها لان الطبع المستقيم يفر عن فعلها لا حقيقة اللعن
 وقيل المكره اشراط الزوج والتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ما يجوز بالنية لقصد الاصلاح **ح ۱۲** المعات **ح ۳** قوله فمعايرى زان قال المنظر لا يجوز نكاح العبد بغير إذن
 السيد وبه قال الشافعي واهم ولا يصير العقد صحيحا عند سببها لا امانة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد **ح ۱۲** مقالة شرح المشكوة **ح ۴** قوله لا يخاطب الرجل الم قال
 النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة غيره واجمعوا على تحريمها اذا كان قد مرح للخاطبة بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبة وتزوج والحالة هذه
 عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب سبب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك رواية ان كانه بين وقال بعض المالكية يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة
 ولم يصرح فني تحريم الخطبة على خطبة قولان للشافعي اصحهما لا يبرم وقال بعض المالكية لا يبرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر لان الترخيم انما يبرم اذا حصلت الاجابة استدل لا بحديث فاطمة
 بنت قيس فانما قالت فخطبني الوجيه ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبوا لاسامة اتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة انتهى مختصر **ح ۱۳**

بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ **بَابُ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا** - حَدَّثَنَا
مسدد بن عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن
معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه
إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها فزوجتها
بَابُ فِي الْوَلِيِّ - حَدَّثَنَا محمد بن كثير نا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل
ثلاث مرات فإن دخل بها فالمرء لها باء أصاب منها فإن تشاجر وأوال السلطان ولي من لا ولي له **حَدَّثَنَا الْقَعْبِي**
نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قل أبو داود
جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليهم **حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن أعين نا أبو عبيدة الحداد عن يونس إسرائيل**
عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قال أبو داود وهو يونس عن أبي بردة و
إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة **حَدَّثَنَا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري**
عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمنها جرح إلى أرض الحبشة فزوجهما
النجا شي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم **بَابُ فِي الْعَصْلِ** - **حَدَّثَنَا محمد بن المثني حدثني**
أبو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت فتخطب إلى فاتات بن عيمر فأنكحها
إيها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى آتاني فخطبها فقلت لا والله لا أنكحها
أبدا قال ففقي نزلت هذه الآية وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال فكفر
عن يميني فأنكحها **بَابُ إِذَا انكح الوليان** **حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم نا هشام حونا**
محمد بن كثير نا همام حونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة تزوجه وليان فهي للأول منها وأيما رجل باع بيبعا من رجلين فهو للأول منها **بَابُ فِي**
قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن - **حَدَّثَنَا أحمد بن منيع**
نا أسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن
ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل إذا مات كان وليه أو أخوه أو
بأمرأة من ولي نفسها أن شاء بعضهم زوجه أو زوجها وإن شاءوا الميرزوها فنزلت هذه الآية في ذلك
حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن ثابت المزني حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن ياتينها حشة
مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت وترد إليهم عداقتها فأحكم الله عن ذلك

مقال سقیاں لا بیع علی بیع ما حیہ یقول عدی خیرانہا لہ

[illegible]

نکاحها

أخو الجزء الثاني عشر أول الجزء الثالث
عبد بن محمد

ابن عبد

20

ية الخطيب لسنن أبي داود

محمد و حمایر

لم انى

2

له قوله فان استطاع الخ مال النوى في شرح مسلم فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجا وهو من بيتا ومنه يهب مالك والى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجاير السلمي على قوم كبريت وهو نظار مخالف لمرحومنا المديث وقال لا يجمع الا على رجل لا ينظر الى غيره في البيع والشراء والشهادة ونحو ما ثم انه يباح له النظر الى وجهها وكيفية فقط لانها ليسا بعورة ولا منة يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوصية البدن او عرما انتهى ١٣. **له** قوله قال الخطابي قوله الحكم معناه منع قال جرير ابن الحنفلي شعر ابو حنيفة احكموا اسفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضياء **عه** وهو معارض لمديث الامام احمى بنفسها من وليها فخص فحين نكحت غير الكفو ١٢ ومرقات.

حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل يأسأده ومعناه
قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمرها ابوها قال ابوداؤد ابوها ليس يحفظ **حدثنا الحسن**

ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر ولا يتيمة تستأمر وصمتها أقرأها **حدثنا القعنبي عن مالك عن**

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية
ان أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فردد نكاحها **باب**

في الإكفاء **حدثنا** عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان
أبا هند جهم النبي صلى الله عليه وسلم في النافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضه أنكوا أبا هند وأنكوا اليه وقال ان كان في

شيء مما تداوون به خير فالحاجة **باب في تزويج من لم يولد** **حدثنا الحسن بن علي**
ومحمد بن المثني المعنى قال نا يزيد بن هارون نا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن أهل الطائف حديثه سارة بنت

مقسم انها سمعت ميمونة بنت كزدم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نا اليه أبي وهو على ناقه له معه دية كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية

الطبطبية قد نا اليه أبي فأخذ يقد له فأقرله ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثني جيش
عثران فقال طارق بن المفهم من يعطيني رجا بتوايه قلت وما توايه قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيتها رجا ثم

عنت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم رجته فقلت له أهلي جفركم الى فحلف ان لا يفعل حتى اصدق صداقا
جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أي النسوة

هي اليوم قال قد رأت القتيير قال اري ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي ذلك متوقفا
لا تأتم ولا صاحبك يا أتم قال ابوداؤد والقتيير الشيب **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جهم نا اخبر

ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابني في غزاة في الجاهلية اذ مضوا
فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه فالتقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه

لمريد كرقصة القتيير **باب الصادق** **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد
ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صادق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنا عشرة اوقية

ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن أبي
الجفاء السلمي قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال لا تعلقوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولكم

ها النبي صلى الله عليه وسلم ما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدق امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة
أية أي لم يجعل صادق امرأة

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

أَوْقِيَّةٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الشَّافِعِيُّ نَافِعُ بْنُ مَنْصُورٍ نَافِعُ بْنُ الْمُبَارَكِ نَافِعُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَاتِ بَارِضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النِّجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهَا عَنْهُ
أَرْبَعَةَ الْأَوْقِ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَسَنَةُ هِيَ أُمُّ هَاجِرَةَ حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ نَاعِلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ الْجَاشِيَّ زَوْجَ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ يَا أَبَا قَلَّةٍ الْمُهْرُ ٢١٠-٩ شَتَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَاتِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ

راى عبد الرحمن بن عوف وعليه رد عزعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما
أصدقتها قال وزن نواتة من ذهب قال أولم ولو بشاة ^{٢١٠} حدثنا اسحق بن جبريل البغدادي أنا يزيد أنا موسى
ابن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صدق امرأة ولا كفيه

سَوِيْقًا وَتَمَرًا فَقَدْ اسْتَحْلَّ قَالَ ابُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ ابِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا
وَرَوَاهُ ابُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ ابِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ
مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَّعَةِ قَالَ ابُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى ابِي عَاصِمٍ **بَابُ فِي**

التزويج على العمل **حد ثنا** القعقبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل
 فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تُصدّقها إياه قل
 أي جعل ذلك الشيء مهر لها

مَا عِنْدِي إِلَّا زَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا زَارَكَ جَلَسْتَ لَا زَارَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالِ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالِ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا فَسَمَّاها فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا**

احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن المجاج الباهلي
عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الا نارا والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال
سورة البقرة والتي تليها قل قم فاعلم اعشرين آية وهي امرأتك **ح ٢١١٣** ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي جشنا
بلا امر استحباب فلا دلالة فيه على ان التعليل مهم

الم قوله ولو غامتا من حديد قال النووي فيه
 المرأة من غير أن تسأل بل هي في عدة أم لا وفيه استيجاب تسمية الصداق في النكاح لأنه لا يقطع للزناع وانفع للمرأة وفيه جواز قلته الصداق ما يتولى ذاته ربه تعالى إن غام
 غاية القلة وهو مذموم الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرة وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا
 الصريح قال ابن القيم لنا قول مسلم من حديث جابر ولا مراقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعينه وهو ما روى عن علي قال لا يقطع اليس في أقل
 درهم ولا يقطع بالسرة إلا في ثيابها كما إذا قاله من أقله من عشرة على أن المعمل ذلك لأن العادة عنه جبر كان يعمل ببعض المقبل الدخول وإذا كان ذلك

[illegible]

فقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الاردبي قال زودني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على صورة القرآن وقال لا يكون لك همدك هذا على مختصر

محمد بن راشد عن مكحول نحو خير سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد يعد رسول الله صلى الله عليه وآله **باب**
 فيمن تزوج ولم يُبَيِّن صدقاً حتى مات^١ - ناعثان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن

سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَقْرَأْ
لَهَا فُتْلَقَ لَهَا الصَّدَاقُ كَمَا يَلَاوَعُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ مُعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ قَضَى بِهِ فِي
أَيِّ عَمَلٍ لَمْ يَنْفَعْهُ

ح ٢١١٥ **د شاعثمان بن ابی شیبہ** فایزید بن ہرون وابن مہدی عن سفیان عن منصور وعزیر اھیم
عن علقمة عن عبد اللہ، فساق عثمان مثله **ح ٢١١٦** **د شاعبید اللہ** بن عمرنا یزید بن زریع نا سعید بن ابی

عُرُوبَةٌ عَنْ قِتَادَةٍ عَنْ خِلَاسٍ وَابِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ يَهْدِي
الْخَبْرَ قَالَ فَانْخَلَعُوا إِلَيْهِ شَهْرًا وَقَالَ مَرَّتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَقًا كَصَدَقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ

[illegible]

هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال ففرخ عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد العزيز بن يحيى أنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عُمّة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان أزوجه فلا زنة قال نعم وقال له

تَرْصِينُ أَنْ زَوْجَكَ فَلَا تَأْكُلَتْ نَعْمَ فَزَوْجَ أَحَدٍ هَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ

فَلَانَةٌ وَلَمْ أَقْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَاقِيَ الشَّهْدَ كَمَا إِنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَمِعْتُ بَخِيزَةَ فَاخْتَدْتُ سَمَاءَ فَبَا عَتُهُ
أَعْتَاهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ زَادْنِي فِي قَوْلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ اللَّهُ

يَمَانَةُ أَلْفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ النِّكَاحِ الْيَسْرَةُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ يَابُ ۳۲ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ - ح ۲۱۱۸ شَنَا مَعْدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ

[illegible]

خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن يضل الله فلا مضل له ومن يضل فلأ
هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والا رحمة

ان الله كان عليكم رقيباً يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويعبركم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً الم يقل محمد بن سليمان

ان حاشا محمد بن بشارنا ابو عامر ناعمران عن قتادة عن عبد ريم عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله

قوله كصداق نساها أي نسا قومها كإخواتها وعمايتها ونسأها أي التي تشاركها في المال والجمال والشهوة والبكارة قوله ففرح بها أي بهذه الفتية أو بهذه الموافقة ومنه سبب على وجهه من الصداقة في هذه المسئلة أنه لا مهرب لها لعدم الدخول ولا شافعي فيه قولان أحدهما كقول علي والأخر كقول ابن مسعود ومنه بينا غيب ابن مسعود عن كذا قال الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي في اللغات ١٢.

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضره الله ولا يضر الله شيئا **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۰** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۱** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۲** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۳** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۴** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۵** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۶** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۷** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۸** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۲۹** **حدثنا محمد بن بشر** **باب ۲۱۳۰**

۱ قوله في المقام عند البكر يعني قد رماستحقه البكر والشيء من اقامة الزوج عند باعقب الزفاف **۲** قوله ليس بك على اهلك هو ان لم يمسك على اهلك يريد نفسه صلح او قبيلتها هو ان اي مذلة اي ليس اقتضاري على الثلاث لموانك على ولعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تهيب للعذر في الاقتصاري على الثلاث **۳** لم يرو في الحديث استحباب طائفة الابل والعيال وغيرهم وتقريب الحق عن فهم المخاطب ليرجح اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزوجة وتقدم به على غيرها فان كانت بكر كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها النحران شارات سبعة ويقضى السبع لباقي النساء وان شارات ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة ومن قال بملك واعده والوثور وابن جرير وجهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم ومحمد بن حبيب قضاء الجميع في البكر والشيء واستدلوا بالنظر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للنظر العامة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وقال على القاري في المرقاة شرح المشكوه اخذ بنظر هذا الحديث الشافعي وعندهما لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني يعني حديث عائشة انه صلح كان يقسم بين نساءه فيعدل ثم وجد الحديث الى هيريرة عن صلح قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاز يوم القيمة وشقة ساقط ولا طلاق قوله تعالى فان شقتم ان لاتعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الا بينه وبين الواحد لا ينسخ لاطلاق الكتاب انتهى كلام القاري مع تغير **۳** قوله السنة كذلك ومن لا يقول به يعتد بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد والله تعالى اعلم **۴** فتح الودود **۵** قوله ابن درعك الخطية قال في النهاية هي التي تحم السيوف اي تكسر باو قيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطية بن محارب كانوا يعملون الدروع وبها شبه الاقوال **۶** من وفتح

عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
 وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته **باب ۳۱ في ما يقال للمتزوج** **حديث ۲۱۳۰** ثنا قتيبة بن سعيدنا
 عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال
 بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وبارك عليك وجمع بينكما في خير **باب ۳۲ الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى**
حديث ۲۱۳۱ ثنا محمد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا أنا عبد الرزاق أنا ابن جريح عن
 صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصره قال تزوجت امرأة بكر في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري
 فاجلدها وقال فجدوها قال ابوداؤد روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن زيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن زيد
 ابن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير عن بصره
 ابن أكرم نكح امرأة وكلمهم قال في حديثه جعل الولد عبد الله **حديث ۲۱۳۲** ثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني
 ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصره بن أكرم نكح امرأة فذكر
 معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريح **باب ۳۸ في القسم بين النساء** **حديث ۲۱۳۳** ثنا أبو الوليد
 الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
 له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقة مائل **حديث ۲۱۳۴** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن أيوب عن
 أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
 قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك **حديث ۲۱۳۵** ثنا أحمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني أبو الزناد
 عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
 في القسم من مكنته عندنا وكان قل يومئذ لا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى
 التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زهرة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى

كلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان

قال داؤد

الذي

القول الجار

ويذكر بالسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة قوله أودعة بكسر العين ما بعد الزوج أنه يعطيه ۱۳ **قوله** فمولى على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي
 ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يشاؤل على ما بشرط الولي بنفسه سوى المهر ۱۴ فتح الودود **قوله** بصره يفتح أوله وسكون المهملة ابن أكرم
 بالمشقة ويقال بصره بضم أوله وباء ليس ويقال فضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار ۱۵ تقريب وفي موضع آخر يقال لنضرة ۱۶ **قوله** والولد عبد لك
 أي أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغيرة وأما الجلد والحد فقه قال به مالك وعند غيره يحل على التحريم والتأديب أو على أنها اقترت بالزنا قال الخطابي
 هذا الحديث لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ولا أعلم أحدا من العلماء اختلف في أن لدا الزنا إذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشترط أن
 يكون معناه أن ثبت الجزاء صلح أو صاه به خير أو امره بغيره وأقتناه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على إحسانه وجزاء لعروفه كذا في فتح الودود و
 مرقاة السعود ۱۷ **قوله** باب في القسم بين النساء القسم مصدر قسم يقسم ومن القسم بين النساء والمراد به البيعت عند الزوجات قال إلى الهام المراد التسوية بين المنكوبات
 ويسمى أيضا العدل بينهما وهو يجب للمراتين وأكثر فإن ترك وجب قضاء للمظلومة وليس لدا بيعة في نوبة واحدة عند أخرى ولأن الجمع بين اثنين في ليلة من غير إرادتهما وقدر
 كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل أن يجب القسم أو باذنه والمذهب عند الحقيقة أنه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك
 من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله أعلم فان وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوج بل لدا أن يدخل على الواحدة ولا يلزم رضا الموهوبة له ولو أبيت أن ترجع متى شئت
 في المستقبل دون الماضي وإن وهبت للزوج فلان يجعل نوبتها لمن شاء وإن تركت حقها ولم تعين واحدة ليسوى بينهما والفرقة واجبة وحدها لا يجب عنه السفر ولا يجب قضاء
 أيام السفر وعاد القسم في حق المقيم الليل والنهار جمع فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعاد في حق النهار ۱۸ المعات مع تغيير

ذکر نقول

ابوداؤد

یستادنا

ذکر

ابوعمران الجوفی

مرویه

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

حدثنا

ابو نعیم

رسول الله يومئذ لعائشة فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشياها
 اراة قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا **حدثننا يحيى بن معين** ومحمد بن عيسى المعنى قال لا تشاك عباد
 عن عامر عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت
 تروحي من تشاء ومنهن وتروى اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لهما ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
 كنت اقول ان كان ذلك الى كذا او ثرا جدا على نفسي **حدثننا مسدد** نا مروم بن عبد العزيز العطاري حدثني
 ابو عمران الجوفی عن يزيد بن يونس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في
 مرويه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رايتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة فعلت فاذن له
حدثننا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بن عروة بن الزبير حدثنا ان عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نساءه فاتيتهن خروجهن ما خرج بها
 معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليكنها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة رضي الله عنها **باب**
في الرجل يشترط لها دارها **حدثننا** عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي جبيب عن
 ابي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفاه ما استحللتم به الفروج
باب في حق الزوج على المرأة **حدثننا** عمرو بن عون نا اسحق بن يوسف عن شريك عن
 حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرائتهم يسجدون لمزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم احق ان يسجد له قل فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرائتهم يسجدون لمزبان لهم فانت
 يا رسول الله احق ان تسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري كنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امر
 احدا ان يسجد لاحد لاموت النساء ان يسجدن لا زواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق **حدثننا** محمد بن
 ابن عمرو الرازي نا جريد عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
 فلم تأت به فبات غضبان عليها لعنتها الملكة حتى تصير **باب في حق المرأة على زوجها**
حدثننا موسى بن اسمعيل نا احمد نا ابو قرة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت
 يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
 لا تقيمه ولا تهرا في البيت **حدثننا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابي عن جدي قال قلت يا
 رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقيمه ولا تهرا في البيت

له قوله يومئذ لعائشة روى جواز بيرة المرأة

نوبنا لغيرها لانها حقها لكن بشرط رضا الزوج لان له حق في الواهية فلا يفوت الا بغيره ولا يجوز ان تاخذ على هذه البيرة عوضا ويجوز ان تسب الزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن
 شاء وقيل يزومه توزيعا على الاقيات ويجعل الواهية كالمعدومة والاول اسحق والواهية الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون المامنى لان البات يرجع فيها لم يقض منها
 دون المقبوض وتقول لولم يولم لعائشة اي نوبتها وهي يوم وليلة كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢ **له** قوله تروحي من تشاء الخ تختلف المضرون في هذا فاشترط الاقارن ان في القسم
 بمنين وذلك ان التسوية بينهما في القسم كانت واجبة عليهما فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فمن كان ذلك من خصا صله كذا ذكره البغوي في المحام ١٢ **له**
له قوله لا تشترط لدارها اي لا يشترط في العقد الاقامة معهما في بلدها فليست يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا ولا طهر المديته ان ليس له ذلك ١٢ فتح الودود **له** قوله
 ان احق الشروط الخ والظاهر ان المراد به كل ما شرط الزوج ترضيا للمرأة في النكاح مالم يكن مخلوقا او من لا يقول بالانعم يحمل على المراد على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة
 وحسن المعاشرة ونحوها ١٢ فتح قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضيات مقامه كاشترط العشرة
 بالمعروف والانفاق عليها كسوتها وسكنها بابا المعروف وان لا يقتصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط الخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يقتصر عليها ولا ينفق
 عليها ولا يفسر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلحق الشرط ويصح النكاح به مثل قوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد ومعاوية يجب الوفاء بالشرط
 مطلقا لم يثبت احق الشروط والله اعلم انتهى **له** قوله لو مررت بقبري بقري الخ اشار الى ان الموت كما يمنع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عن قبل فلا يلحق
 السجود بالحي لا يموت والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

رسول الله نساؤنا ما نأق منهن وما نذر قال أئمت حرثك أئى شئت واطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكسيت ولا تقصم الوجهه
ولا تضرب قال ابوداود وروى شعبه تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكسيت **حدثنا أحمد بن يوسف المهلبى**
النيشاپورى حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه
عن جده معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه قال فقلت ما تقول في نساءنا قل اطعموهن مما تأكلون و
اكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقصوهن **باب في ضرب النساء - حدثنا موسى بن**
اسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشى عن عمه ان النبي صلى الله عليه قال فان خفتم نشوزهن فاجروهن
في المضاجع قال حماد يعنى النكاح **حدثنا ابن ابي خليف واحد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان غزالهوى**
عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا تضربوا نساء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه فقال ذكركم النساء على ازواجهن فرخص وضربهن
فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه لقد طاف بال محمد نساء كثير
يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم **حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود**
بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه قال لا
يسأل الرجل فيما ضرب امراته **باب ما يؤمر به من غض البصر - حدثنا محمد بن كثير نا**
سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جوير قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن
نظرة الفجأة فقال احرف بصرك **حدثنا اسمعيل بن موسى الفزازى نا شريك عن ابي ربيعة الايادى عن**
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى
حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المرأة المرأة لتنعها لزوجها كانا ينظر اليها **حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر**
ان النبي صلى الله عليه راى امرأة قد دخل على زينب بنت جحش فقصى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة
تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فانه يضمها في نفسه **حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور**
عن معمر نا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال ما ريت شيئا أشبه باللحم ما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
ان الله كتب على ابن ادم حظله من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى
وتشتى والقرج يصدق ذلك ويكذبه **حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه**

١٥ قوله ولا يفتح الوجه ولا تقرب وفي الحديث السابق ولا تقرب الوجه قال الشيخ المحدث الدهلوي عبد الحميد
 في المعاني يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او مصلحة الاديب والضرب على الوجه منى عنه مطلقا انتهى كلام الشيخ ١٢ **١٦** قوله عن ابي
 حرة الرقاشي عن عمر قيل اسم عمر غنيم بن حنيفة وقيل عمر بن حمره اخاه ابن فتحون ١٢ تقريب **١٧** قوله فان خفتم نشوزهم ان قال البيهقي في تفسير قوله تعالى واللاتي تخافون
 نشوزهم ان اى عصيانهم واصل النشوز التكبر والارتداد ومنه المنشتر الموضع المرتفع فخطوهم بالتحويل من الله والوعظ بالقول والهجر ومنه يعني ان لم ينزع من عن ذلك بالقول
 فابجروهم في الضاحج قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنال فراش آخر واضربوه يعني ان لم ينزع مع الهجران فاضربوه ضربا غير مبرج
 وقال عطاء ضربا بالسواك انتهى ١٣ **١٨** قوله عن نظرة الفجاءة بعظم الفاء وفتح الجيم ممدودا وفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهزة من غير الف كهمزة ١٢ المعاني **١٩**
 قوله لا تباشروا المرأة الا بشرا فرفع الجيم النفي واصل المباشرة لمس البشرة ولعل الظن ان المراد بهن الناطقة والمصاحبة ١٢ **٢٠** قوله لتقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفا
 لاجل ما لها لذة على سبيل التجربة كما في رايته فكذلك اسد اى ليست غير الاسد لان اقبال اذاع الانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس ١٢ طيبة قال العلماء
 معناه الاشارة الى الهوى والدعوى الى الفتنه بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالذذ ينظرهن وما يتعلق بهن من شهية بالشيطان في دعاءه الى الشر لوسوسة
 وتزويجهن له وليستيط من هذا انه ينبغي لهما ان لا تخرج بين الرجال الا لهزيمة فانه ينبغي للرجل ان يعرض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا انتهى كلام النووي في شرح صحيح مسلم ١٣ -

ناب
ولافان یزیدیان وزهاک
فادان وزهاک
وزناہ
ناب

عَدَدُهُنَّ ١٠
وَمِنْهُنَّ ٢٠
فَقَالُوا

نَخِيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلُوهُدٍ مِنْ أَبِي مَعَاذٍ لَكَ

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يكن ابن آدم حظاً من الزنا بهذه القصة قال والبيان تنزيان فزناهما البطش والجلأ
تنزيان فزناهما المشى والقمر يرفى فزناها القبل **٢١٥٢** **حدثنا قتيبة بن سعيد** عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والأذن زناها الإستماع **باب في وطئ السبايا**
٢١٥٥ **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن إدعلاقة
الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس بن فلوقا وعدوهم فقاتلهم
فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون من غشيانهم من أجل
ازواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك والمحصات من النساء إلا ما ملكت أيما كنتم أي فنهن لهم حلال إذا انقضت
عقدتهن **٢١٥٦** **حدثنا** النقبلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خنيس عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فراى امرأة فحشا فقال لعلى صاحبها الممها قالوا نعم قال لقد
هممت أن ألعنه لعدته تدخل معه في قبره كيف يؤرثه وهو لا يحل له وكيف يستعد له وهو لا يحل له **٢١٥٧** **حدثنا**
عمر بن عوف نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوذاك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس
لا تؤوطأ حامل حتى تصم ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **٢١٥٨** **حدثنا** النقبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الأنصاري قال قلتم فينا
خطيباً قال أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله و
اليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة
من السبي حتى يستبرأها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغاناً حتى يقسم **٢١٥٩** **حدثنا** سعيد بن
منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرأها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يزكب دابة من في المسلمين حتى إذا عجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من في
المسلمين حتى إذا خلقه رده فيه قال أبو داود والحيضة ليست بحقولة **باب في جامع الزكاح**
٢١٦٠ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً فليقل اللهم أنى أسألك خيرها وخير
ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشتري بعيراً فليأخذ بدروته سنامه وليقل مثل ذلك قال

أ قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت اي انكم يعني ذوات الزوج لا يخل للغير كما حسن قبل مفارقة الزوج وهذه السابعة من النساء اللاتي حرمن بالسبب قال
 ابو سعيد نزلت في نساكن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ازوج فيزوج من بعض المسلمين ثم تقدم ازوجا من مهاجرين فبنى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال الاما ملكت
 اي انكم يعني السبايا اللواتي يسيبن ومن ازوج في دار الحرب فيعمل لملكهن وطعن بعد الاستبذان بالسبب يرتفع النكاح بينها وبين زوجها ١٢ معالم التنزيل **ب** قوله في النكاح
 مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء موحدة وهي اليا لال التي قرئت ولادتها قوله الم بها اي يطاها وكانت عاملا مستبشرة لا يخل جماعها حتى تضع قوله كيف يورثه وهو لا يخل لاما معناه قد تناخر
 ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السباي ويحتمل ان كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السباي يكون دلالة يتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السباي لا يتوارثان فهو
 والسباي لعدم القرابة بل له الاستدانة لانه مملوك فقد يراد الحديث انه قد يستلمقه ويجعل ابنا له ويورثه مع ان لا يخل له ثورثه لكونه ليس منه ولا يخل لثورثه من احمته لباقي الورثة وقد يستدانه
 استخدام العبيد ويجعل عبدا يتملكه مع ان لا يخل له ذلك لكونه منه اذا وضعته فمعه فمعه لكونه من كل واحد منها فيجب عليه الاعتناع من وطئها خوفا من هذا المخطور فمذا هو النكاح في معنى الحديث
 وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى ان قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السباي فيصير منسبا كما فيه فيفتح الاستخدام قيل وهو نظير الحديث الاخر من كان يوم من باله واليوم الاخر
 فلداشقه ماله زرع غيره هذا كلامه وهو ضعيف او باطل وكيف ينتظم مع هذا التاويل بل السواب ما قدمناه والله اعلم ١٣ نووى في شرح مسلم قال الخطابي يريد من
 ذلك ان المثل قد يكون من زوجه الشرك فلا يخل له الاستدانة وثورثه وقد يكون من اذوا وطئها بان تنفث ما كان في انظر حلا وتعلق من وطئها فلا يجوز له ثورثه والاستدانة ١٤

۱۲۱

ابوداؤد زاد ابو سعید ثم لیاخذ بناصيتها وليد ۶ بالبركة في المرأة والخادم ۲۱۶۱ حدثنا محمد بن عيسى نا جابر
عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان أحدكم اذا اراد ان يأتي
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قد ران يكون بينه ما ولد في ذلك لم يصرة
شيطان ابدا ۲۱۶۲ حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن الحرث بن محمد عن ابهريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها ۲۱۶۳ حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن
محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في فرجها من وراءها كان ولده اجول
فانزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم ۲۱۶۴ حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ
حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر الله
يعفوله او هم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا
عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر
ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا
منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدام المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من
الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنب حتى شري
امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم اي مقبلات
مدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد باب ۳ في اثيان الحايض ومباشرتها ۲۱۶۵ حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من
البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله
عز وجل يسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى احوال الية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن
في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء
اسيد بن حضير وعبد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا ننكحهن في
الحيض فمقر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجى عليهما ۲۱۶۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبيح سمعت
جلدسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الوحد

امراته
يقولون عبد
الله
قال

وكذا

هذا حديث

الله
فاستقبلنا
قال

عرواي بهريرة وعنه بسير بن سعيد وسيل بن ابی صالح ۱۲ خلاصة ۲ قول ادبهم قال السيوطي قال الخطابي كذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف وهم الرجل بالكسر
اذا غلظ في الشئ وهم بالفتح اذا ذهب وهم الى الشئ واوهم بالالف اذا سقط من قرأته او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في ما يدل الية شئ غلات
ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الية انزلت في اتيان المرأة في دبرها بكذا اخرجه عنه ابن جرير وغيره وفي صحيح البخاري بلغنا قال ياتيهما على الاكتفاء انتهى
اي لم يقل في دبرها الا كفارة ببقارب الكناية لكون التقرع بشعر شيئا ۱۳ فتح الودود ۱۴ قول نبيت في الشعار الواحد فيه جواز النوم مع المائض والاصطبل معهما في
لحاف واحد اذا كان هناك ما يمل من منع من ملاقات البشرة فمادون السرة والركبة او تمنع الفرج وحده عن من لا يحكم الا الفرج فقال العلماء لا يكره لمناجاة المائض ولا قبلتها
ولا الاستسنان بها فيها فوق السرة وتمت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من انهاء يات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من ممارماد وزجيلة ولا يكره لمناجاة عجزها وغير ذلك من الصانع
وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلالة من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوا منهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطهرن ولا تقربوا وطهرن والله اعلم ۱۲ نووي شرح مسلم

ولم

وَاَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدُّهُ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ
 لَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ ^{٢١٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَسَدُ قَالَ نَحْفَظُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ
 خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ارَادَ أَنْ يَبْشُرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا أَنْ
 تَبْشُرَ ثُمَّ يَبْشُرُهَا بِأَبٍ فِي كَفَّارَةٍ مَنْ أَلَى حَائِضًا ^{٢١٦٨} حَدَّثَنَا مَسَدُ نَائِيحِي عَنْ شُعْبَةَ
 غَيْرَةٍ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ^{٢١٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نَائِيحِي
 يَعْنِي ابْنَ سَلِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ
 فِدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعٍ فَنِصْفُ دِينَارٍ ^{٢١٧٠} حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ سَمْعِيلَ
 الطَّلَقَانِيُّ نَائِيحِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعَزْلَ
 قَالَ فَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَزْعَةُ
 مَوْلَى زِيَادٍ ^{٢١٧١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ نَائِيحِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ
 حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَارِيَةٌ وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ أَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ
 الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مُؤَوَّدَةٌ الصَّغُورَى قَالَ كَذَبْتَ هُوَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ ^{٢١٧٢} حَدَّثَنَا
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مُلْكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْنٍ عَنْ جَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ بِغَى
 الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبَحْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ثُمَّ
 قُلْنَا نَعَزَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا
 مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ هِيَ كَأَنَّمَا ^{٢١٧٣} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَائِيحِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ نَائِيحِي عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً طُوفَ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ
 أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ أَعَزَلْ عَنْهَا أَنْ شَدَّتْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا قَالَ فَلَيْتَ الرَّجُلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ قَدْ

توین احمد اراد

نما

۱۰ قولہ ان تنزہای تعقہ الاذارس علی

وسلطما وبذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازاد دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي في قوله الجديده ولعل قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمه تعليمه للامه لانه
احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ١٢ **٢** قوله يصدق بدينار او بنصف دينار قال النووي اعلم ان مباشرة المائض اقسام اربعة ان يباشرها
بالجماع في الفرج فهذا احرام بالجماع السليبي بنسب القرآن والسنة الصحيحة ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا مرتدا او فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود المائض او تخبره
او مكرها فلا ثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا بائضا والتحريم فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعي تجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديده وقول
مالك والي حنيفة واحمد في رواية وجماع السلف اذ الكفارة عليه والقول الثاني وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري و
سعيد بن جبير وقادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد اعثن رقية وقال الباقر بن دينار ونصف دينار على اختلافهم في الحال
يجب فيه الدينار ونصف الدينار بل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره اما الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من ان امرأتهم مائض
فليتصدق الخ وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة انتهى مختصرا ١٣ **٣** قوله العزل وهو ان يجامع فاذا تارب الانزال نزع وانزل خارج
الفرج قال النووي وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رخصت ام لا لا طهر يقي الى قطع النسل واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في ملكوت ولا في زوجة الامه سواء رخصت
ام لا لان عليه مزا في ملكوته بمصيرها ام ولد واما منع بيعها وفي زوجة الامه بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجة الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجان اصحابنا لا يحرم ثم هذه
الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النسي محمول على التنزيه وما ورد في الاذن محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهية انتهى مختصرا ١٤ **٤** قوله ما عليكم
ان لا تفعلوا لم معناه ما عليكم مترك في ترك العمل لكل نفس قد رتب تعالى خلقا لادان بخلقها سواء عزلتهم ام لا وما لم يقد رتب لهم خلقا لم يقع سواء عزلتهم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان قدر خلقها سبقتكم الماء ١٥ **٥** قوله ما عليكم
١٦ قد مضى حديث ابن عباس بهذا من بين الطريقين في الطهارة ١٢

١٢ قد مضى حديث ابن عباس هذا من هذين الطريقتين في الطهارة ١٢.

أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا **بَاب ٢٩ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ أَصَابَتِهِ أَهْلَهُ**
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ **بِشْرْتَنَا** **الْبَجْرِيُّ** **وَحَدَّثَنَا** **مُؤَمَّلٌ** **نَا** **اسْمَعِيلُ** **وَحَدَّثَنَا** **مُوسَى** **نَا** **حَمَادُ بْنُ** **عَمْرِو بْنِ** **الْبَجْرِيِّ**
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طَقَاوَةَ قَالَ تَوَيَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشَدَّ تَشَبُّهًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سِرِيرِهِ مَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ خَصِيٌّ وَتَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ
 لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُهَا حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا فِي الْكَيْسِ الْقَاهِ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا أَحَدًا ثَلَاثًا
 عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْسِيُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ
 فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَهَضَمْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ وَأَوْصَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ
 شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِرِ الْقَوْمَ وَلْيُصْفِقِ النِّسَاءُ قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَوَتِهِ شَيْئًا فَقَالَ
 بِمَا لَسَكُمْ هَاجِلُكُمْ زَادَ مُوسَى هَهُنَا ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ وَإِثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ آتَا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ هَلْ
 مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ
 فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَخَشَتْ فَتَاةٌ عَلَى أَحَدِ
 رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَأَنْتُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ
 فَقَالَ هَلْ تَدُرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ نَهَى لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَ
 النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ طَيَّبَ الرِّجَالُ مَا ظَهَرَ رِيحِهِ وَلَمْ يَظْهَرُ لَوْنُهُ إِلَّا أَنْ طَيَّبَ النِّسَاءُ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرُ رِيحُهُ
 قَالَ ابُودَاؤُدُ وَمَنْ هَهُنَا حَفَظَتْهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى الْأَوَّلِ يُفْضِيَنَّ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةً إِلَى امْرَأَةٍ وَلَا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَلَدَةٍ
 وَذَكَرَ ثَلَاثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ وَقَالَ مُوسَى نَا حَمَادُ بْنُ الْبَجْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطَّافَاوِيِّ

بَاب ٢٩
 حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ
 بِشْرْتَنَا
 الْبَجْرِيُّ
 وَحَدَّثَنَا
 مُؤَمَّلٌ
 نَا
 اسْمَعِيلُ
 وَحَدَّثَنَا
 مُوسَى
 نَا
 حَمَادُ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ
 الْبَجْرِيِّ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 حَدَّثَنِي شَيْخٌ
 مِنْ طَقَاوَةَ
 قَالَ تَوَيَّتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ
 بِالْمَدِينَةِ
 فَلَمَّا رَجَلًا
 مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ
 أَشَدَّ تَشَبُّهًا
 وَلَا أَقْوَمَ
 عَلَى ضَيْفٍ
 مِنْهُ فَبَيْنَمَا
 أَنَا عِنْدَهُ
 يَوْمًا وَهُوَ
 عَلَى سِرِيرِهِ
 مَعَهُ كَيْسٌ
 فِيهِ خَصِيٌّ
 وَتَوَى وَأَسْفَلَ
 مِنْهُ جَارِيَةٌ
 لَهُ سَوْدَاءُ
 وَهُوَ يُسَبِّحُهَا
 حَتَّى إِذَا
 نَفَذَ مَا فِي
 الْكَيْسِ الْقَاهِ
 إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ
 فَأَعَادَتْهُ
 فِي الْكَيْسِ
 فَرَفَعَتْهُ
 إِلَيْهِ فَقَالَ
 لَا أَحَدًا
 ثَلَاثًا
 عَنِّي وَعَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ قُلْتُ
 بَلَى قَالَ
 بَيْنَا أَنَا
 وَأُوْعَكُ فِي
 الْمَسْجِدِ
 إِذْ جَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ
 فَقَالَ مَنْ
 أَحْسَنُ الْفَتَى
 الدَّوْسِيُّ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَقَالَ رَجُلٌ
 يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هُوَذَا
 يُوْعَكُ فِي
 جَانِبِ
 الْمَسْجِدِ
 فَأَقْبَلَ
 يَمْشِي حَتَّى
 أَتَى فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَيَّ
 فَقَالَ لِي
 مَعْرُوفًا
 فَهَضَمْتُ
 فَأَنْطَلَقَ
 يَمْشِي حَتَّى
 أَتَى
 مَقَامَهُ
 الَّذِي يُصَلِّي
 فِيهِ فَأَقْبَلَ
 عَلَيْهِمْ
 وَمَعَهُ
 صَفَّانِ مِنْ
 رِجَالٍ
 وَصَفٌّ مِنْ
 نِسَاءٍ
 وَأَوْصَفَّانِ
 مِنْ نِسَاءٍ
 وَصَفٌّ مِنْ
 رِجَالٍ
 فَقَالَ إِنَّ
 نَسَائِي
 الشَّيْطَانُ
 شَيْئًا مِنْ
 صَلَاتِي
 فَلْيَسْبِرِ
 الْقَوْمَ
 وَلْيُصْفِقِ
 النِّسَاءُ
 قَالَ فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَنْسَ
 مِنْ صَلَوَتِهِ
 شَيْئًا
 فَقَالَ
 بِمَا لَسَكُمْ
 هَاجِلُكُمْ
 زَادَ
 مُوسَى
 هَهُنَا
 ثُمَّ
 حَمَدَ اللَّهَ
 وَإِثْنَى
 عَلَيْهِ
 ثُمَّ
 قَالَ
 آتَا
 بَعْدُ
 ثُمَّ
 اتَّفَقُوا
 ثُمَّ
 أَقْبَلَ
 عَلَى
 الرِّجَالِ
 قَالَ
 هَلْ
 مِنْكُمْ
 الرَّجُلُ
 إِذَا
 أَتَى
 أَهْلَهُ
 فَأَغْلَقَ
 عَلَيْهِ
 بَابَهُ
 وَالْقَى
 عَلَيْهِ
 سِتْرَهُ
 وَاسْتَتَرَتْ
 بِسِتْرِ
 اللَّهِ
 قَالُوا
 نَعَمْ
 قَالَ
 ثُمَّ
 يَجْلِسُ
 بَعْدَ
 ذَلِكَ
 فَيَقُولُ
 فَعَلْتُ
 كَذَا
 فَعَلْتُ
 كَذَا
 قَالَ
 فَسَكَتُوا
 قَالَ
 فَأَقْبَلَ
 عَلَى
 النِّسَاءِ
 فَقَالَ
 هَلْ
 مِنْكُنَّ
 مَنْ
 تُحَدِّثُ
 فَسَكَتْنَ
 فَخَشَتْ
 فَتَاةٌ
 عَلَى
 أَحَدِ
 رُكْبَتَيْهَا
 وَتَطَاوَلَتْ
 لِرَسُولِ
 اللَّهِ
 صَلَّى
 اللَّهُ
 عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ
 لِيَرَاهَا
 وَيَسْمَعَ
 كَلَامَهَا
 فَقَالَتْ
 يَا
 رَسُولَ
 اللَّهِ
 إِنَّهُمْ
 لَيَتَحَدَّثُونَ
 وَأَنْتُمْ
 لَيَتَحَدَّثُنَّ
 فَقَالَ
 هَلْ
 تَدُرُونَ
 مَا
 مَثَلُ
 ذَلِكَ
 فَقَالَ
 إِنَّمَا
 مَثَلُ
 ذَلِكَ
 مَثَلُ
 شَيْطَانٍ
 نَهَى
 لَقِيتُ
 شَيْطَانًا
 فِي
 السَّكَّةِ
 فَقَضَى
 مِنْهَا
 حَاجَتَهُ
 وَ
 النَّاسُ
 يَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ
 إِلَّا
 أَنْ
 طَيَّبَ
 الرِّجَالُ
 مَا
 ظَهَرَ
 رِيحِهِ
 وَلَمْ
 يَظْهَرُ
 لَوْنُهُ
 إِلَّا
 أَنْ
 طَيَّبَ
 النِّسَاءُ
 مَا
 ظَهَرَ
 لَوْنُهُ
 وَلَمْ
 يَظْهَرُ
 رِيحُهُ
 قَالَ
 ابُودَاؤُدُ
 وَمَنْ
 هَهُنَا
 حَفَظَتْهُ
 عَنْ
 مُؤَمَّلٍ
 وَمُوسَى
 الْأَوَّلِ
 يُفْضِيَنَّ
 رَجُلًا
 إِلَى
 رَجُلٍ
 وَلَا
 امْرَأَةً
 إِلَى
 امْرَأَةٍ
 وَلَا
 إِلَى
 وَلَدٍ
 أَوْ
 وَلَدَةٍ
 وَذَكَرَ
 ثَلَاثَةً
 فَنَسِيتُهَا
 وَهُوَ
 فِي
 حَدِيثٍ
 مُسَدَّدٍ
 وَلَكِنِّي
 لَمْ
 أَتَقِنَهُ
 وَقَالَ
 مُوسَى
 نَا
 حَمَادُ بْنُ
 الْبَجْرِيِّ
 عَنْ
 أَبِي
 نَضْرَةَ
 عَنْ
 الطَّافَاوِيِّ

كتاب الطلاق

بَاب فِي مَنْ خَبِئَ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَازِدٌ
بِشْرْتَنَا **الْبَجْرِيُّ** **وَحَدَّثَنَا** **مُؤَمَّلٌ** **نَا** **اسْمَعِيلُ** **وَحَدَّثَنَا** **مُوسَى** **نَا** **حَمَادُ بْنُ** **عَمْرِو بْنِ** **الْبَجْرِيِّ**
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طَقَاوَةَ قَالَ تَوَيَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشَدَّ تَشَبُّهًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سِرِيرِهِ مَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ خَصِيٌّ وَتَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ
 لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُهَا حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا فِي الْكَيْسِ الْقَاهِ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا أَحَدًا ثَلَاثًا
 عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْسِيُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ
 فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَهَضَمْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ وَأَوْصَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ
 شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِرِ الْقَوْمَ وَلْيُصْفِقِ النِّسَاءُ قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَوَتِهِ شَيْئًا فَقَالَ
 بِمَا لَسَكُمْ هَاجِلُكُمْ زَادَ مُوسَى هَهُنَا ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ وَإِثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ آتَا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ هَلْ
 مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ
 فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَخَشَتْ فَتَاةٌ عَلَى أَحَدِ
 رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَأَنْتُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ
 فَقَالَ هَلْ تَدُرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ نَهَى لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَ
 النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ طَيَّبَ الرِّجَالُ مَا ظَهَرَ رِيحِهِ وَلَمْ يَظْهَرُ لَوْنُهُ إِلَّا أَنْ طَيَّبَ النِّسَاءُ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرُ رِيحُهُ
 قَالَ ابُودَاؤُدُ وَمَنْ هَهُنَا حَفَظَتْهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى الْأَوَّلِ يُفْضِيَنَّ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةً إِلَى امْرَأَةٍ وَلَا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَلَدَةٍ
 وَذَكَرَ ثَلَاثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ وَقَالَ مُوسَى نَا حَمَادُ بْنُ الْبَجْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطَّافَاوِيِّ

١ قوله فليسبغ القوم هو قاص بالرجال لفته قال زهير
 ٢ قوله إنما مثل ذلك الم قال النووي في شرح مسلم تحت حديث أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم
 ينشر سراها في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفا ميل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرد ذكر الجماع
 فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المودة وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان يذكر عليه أعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع فلا كراهة في ذكره انتهى مختصر
 ٣ قوله ليس من خيب امرأة بلقظ الماصني مشدداً أي خدع وأخدع بان يذكر مساوى الزوج عند امرأته ومساوى العبد على سيده أو بالعكس ١٢ المعات
 قوله قال ابوداؤد وعبد الله بن عيسى بن هرون بن أبي ليلى وهو أحد الثقات الذين هم أفضل من عمومهم وعبد الله بن عيسى أكبر من عمره ١٢ هكذا في نسخة قدسية وقال أبو علي الغساني
 والأشتر بن علقمة بن قيس بن أخى الأسود بن يزيد وعمار بن القعقاع بن شبرمة ابن أخى عبد الله بن شبرمة ١٣

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسأل المرأة طلاقاً أختها تستفرغ صفتها وتلتك فأنما لها ما قد رلها باب في كراهية
 الطلاق **ح ۲۱۷۷** ثنا أحمد بن يونس نا معمر بن عمار نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل
 الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق **ح ۲۱۷۸** ثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معمر بن عمار نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل
 ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق **باب في طلاق**
 السنة **ح ۲۱۷۹** ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرة فليأرجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس
 فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء **ح ۲۱۸۰** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر
 طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك **ح ۲۱۸۱** ثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان
 عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليأرجعها ثم لم يطقها إذا طهرت أو وهي حامل **ح ۲۱۸۲** ثنا أحمد بن صالح نا عنبسة
 نا يونس عن ابن شهاب نا خبرني سالم بن عبد الله عن أبيه نا طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليأرجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم
 إن شاء طلقها طاهر قبل أن يمس فذلك الطلاق المودة كما أمر الله تعالى ذكره **ح ۲۱۸۳** ثنا الحسن بن علي
 نا عبد الرزاق نا معمر بن أيوب عن ابن سيرين نا خبرني يونس بن جبير نا سالم بن عبد الله عن أبيه نا طلق امرأتك
 فقال واحدة **ح ۲۱۸۴** ثنا القعنبى نا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين نا خبرني يونس بن جبير نا سالم بن عبد الله
 عن أبيه نا طلق امرأتك رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر
 طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مرة فليأرجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت
 فيعتد بها قال فمئة أرايت أن تجزوا ستحق **ح ۲۱۸۵** ثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جبر نا خبرني

ابن دثار

قال

قال

قال

قال

ابن دثار

له قوله تستفرغ صفتها ثم يفتح صا وسكون حاد

مملتين وفتح انا معروف اى ليجعلها فارغة خالية عما فيها من الحيض والمراد صفتها ما لها من النقرة والكسوة عنها قال السيوطى هذا مثل يريه بذلك الاستينار عليها بنظها فتكون
 كمن فرغ صفتها غير ما وكفا ما في اناءه في اناء نفسه ۱۲ فتح الودود ۱۳ ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل عبد البر الاختصاص هنا على العدة
 فقال فيه من الفقهاء لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق فترتها التفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاقاً واختصاصاً والرواية التي فيها لفظ الشرط
 فظاهرها انما في الاجنبية ۱۲ **ح ۲۱۷۷** قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها طاهر من غير جماع روى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن من لهن ما هن
 الطهر من غير جماع واخره عن جميع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري قال المعنى اتفقوا في طلاق السنة فقال مالك هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر ليس فيه تطليقة واحدة
 ثم يتركمها حتى تنقضي عدتها بول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق ولا قول اخوه وما اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل
 طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشبهت انتهى قال النووي اما جمع الطلقات الثلاث دفعة لميسر اجماع عندنا كمن الاولى تفرقها وبها قال احمد وابو ثور وقال مالك الا اذا
 والوحيضة والليث هو بدعة انتهى ۱۳ **ح ۲۱۷۸** قوله في نسخة قديمة ذكر بعد حديث القعنبى باب في الرجل يراجع ولا يشهد وذكر بعده حديث بشر بن بلال الا في
 في الباب الا في وبعد حديث بشر ذكر حديث قتيبة هذا الى اخر الباب اى حديث احمد بن صالح ۱۴ **ح ۲۱۷۹** قوله ثم تحيض فتطهر قبل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يبرأ الرجعة
 لغرض الصدق بخيان يك زماناً وقيل انه عقوبة على محبة وقيل وجهان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها الى اول طهر كان كما طلق في الحيض وبه الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك
 ليطول مقامه معها فلعلم بما فيها فيه سبب طلاقها فيسكنها وبالحكمة مقتضى هذه الوجه كلها ان لا يكون الا مساك الى الطهر الثاني واجبا بل ادلى واحب والله
 اعلم ۱۵ **ح ۲۱۸۰** قوله فليأرجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس في ابطال الطلاق نفسه قوله
 مسوبا في عدداً ۱۲ مجمع البحار قوله ان تجزوا استحق اى ان تجزى عن الرجعة اقل من خمس ح ۲۱۸۱ قوله في فتح الباري اى ان تجزى عن خمس فلم يجره او استحق فلم
 واستحق اى فعل فعل الجارية بان الجارية بلا عجز في شرح مسلم ظاهره ان فاعل تجزوا استحق ابن عمر ۱۳ فتح الودود وفي فتح الباري اى ان تجزى عن خمس فلم يجره او استحق فلم
 يات به يكون ذلك عزرا وقال الخطابي في الكلام عذرت اى ارايت ان عجزوا استحق السقط عنه الطلاق حمقاً وبطل عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه انتهى عبارته

ابو الزبیر بن سمیع عبد الرحمن بن ایمن مولى عروة یسأل ابن عمر و ابو الزبیر یسمع قال کیف ترى فی رجل طلق امراته
 حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
 عليه فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولدها شيئاً وقال اذا طهرت
 فليطلق او لميسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال ابوداؤد روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم و
 ابو الزبیر ومنصور عن ابى واثل معاً هم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان
 شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم يفيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراساني
 عن الحسن بن عمار عن رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبیر **باب في نسخ**
المراجعة بعد التطليقات الثلاث **حدثنا بشر بن هلال** ان جعفر بن سليمان حدثهم عن
 يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على
 طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد **حدثنا**
احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات
 يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق
 امراته فهو احرى برجعتها وان طلقها ثلاثاً فنسب ذلك فقال الطلاق مرتان الاية **باب في ستة طلاق**
العبد **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي
 كثير عن عمر بن معتب اخبره ان ابا حسين مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتها مملوكة
 فطلقها للتطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يحط بها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
محمد بن المتقي نا عثمان بن عمران نا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عز عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرأوها حاضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم بن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حاضتان قال ابوداؤد هو حديث مجهول **باب في الطلاق**

۱ قوله عبد الرحمن بن ايمن قال المسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عروة **۲** قوله ولم يربها شيئاً هذا يدل على عدم وقوع الطلاق اصلاً وبقيته
 الاما حديث كلما على الوقوع ويمكن تاويله بان لم يربها شيئاً مشروعا ولم يربها شيئاً ما لنا من الرجعة قال الغطائي قال اهل الحديث لم يربها شيئاً من غير هذا النكاح من هذا حيث ان يكون
 معناه ان لم يربها شيئاً جائزاً في السنن وان كان لازماً مخفراً من فتح الودود **۳** قوله في نسخة قديمة ذكر قبل هذا الحديث **باب في الرجل يراجع ولا يشهد ومطابقة ظاهرها**
۴ قوله الاية اي الى قوله تعالى ولجوئتن احق برودهن في ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان قال في معالم التنزيل روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابداء
 يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امراته فاذا تاربت انقضت عدتها راجعاً ثم طلقها كذلك ثم راجعاً يقصد مضارتهما فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك
 الرجعية عقبيه مرتان فاذا طلق ثلثاً فلا تحل له الا بعد ذلك زوج اخر انتهى كلامه **۵** قوله قال نعم الخ ظاهره ان العبد اذا عتق صال له ثلاث طلاقات فيمكن له الرجوع بعد
 طلقين لبقائه الثالث الى اصل بالعق كمن العمل على خلافه فيمكن ان يقع ان يذلين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطليقتان للعبد حينئذ كانت واحدة ايضاً وهذا
 الامر قد اقرانه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم **۶** فتح الودود **۷** قوله **باب في الطلاق قبل النكاح** قال في فتح الباري المسئلة من الثلاثيات الشبهة والاعلاء فيما
 مذاهب الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين اذا اعمد وعين ومنهم من توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعي وابن ممدى واحمد واسحق وبالوقوع مطلقاً
 ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم وقال في المراجعة شرح المشكوة ومنه بين ان اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما قال لا جنيته ان لو كانت
 طالق وهو مودى عن عمرو بن مسعود وابن عمر والجواب عن الاما حديث المذكورة فيها انها محمولة على نفى التجيز لانها بطلاق اما المعلق فليس به بل غرضه ان يصير طلاقاً عند الشرط والحمل ما تورع السلف
 كما لشعبي والزهري انتهى مختصراً **۸**

قبل النکاح ۲۱۹۰ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن وايل بن الصبياح نا عبد العزيز بن عبد الصمد

قالنا مطر الموراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا

فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصبياح ولا وقاء نذرا لا فيما تملك ۲۱۹۱ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة

عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب يا سادة ومعناه زاد من حلف على معصية فلا

يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ۲۱۹۲ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن

سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا

الخبر زاد ولا نذرا لا فيما اتبعني به وجهه الله تعالى ذكره **باب في الطلاق على غلط** ۲۱۹۳ حدثنا

عبيد الله بن سعد الزهري نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الجعفي عن محمد بن

عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدنا مملكة فبعثني الى صفيته بنت

شيبه وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا

عتاق في اغلاق قال ابوداؤد الغلاق اظنه في الغضب **باب في الطلاق على الهزل** ۲۱۹۴ حدثنا

القاضي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطية بن ابي رباح عن ابن ماله عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جد هن جد وهزل هن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب بقية نسخ**

المراجعة بعد التطليقات الثلاث ۲۱۹۵ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريح اخبرنا

بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابي عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابوركانة واخوته امركانة

ونكح امراتهن من مزيعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الاكبا يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها

ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركاته واخوته ثم قال لجلسائهم اترون فلانا يشبه منه كذا

وكذا من عند يزيد وقلنا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع

امراتك امركانة واخوته فقال اني طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

۱ قوله ومن حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجبين احدهما ان يكون ارادة اليمين المطلق فيكون معناه فلا يمين له في معصية

يحنث ويكفر والاخر ان يكون ارادة النذر الذي يخرج من مخرج اليمين كقولهم ان فعلت كذا فلعنة الله على من فعله ولدي فان هذه باطلة لا يلزم الوفاء ولا كفارة فيها ولا ضرورة ۱۲ مص

قوله في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غلط بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب وبكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالته ثبات على الخطا وهي حالة الغضب في الواقع غلط والصواب

غيبا والله اعلم ثم الطلاق في غيبه واقع عند الجمهور في رواية عن الثوري لا يقع وارجح انه مختار المصنف رحمه الله تعالى ۱۲ فتح الودود **۲** قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال

الخطابي هو الاكراه قال في النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يتعلق الباب على الانسان ۱۲ مص الاثمة الثلاثة اخذوا بهذا الحديث واما عندنا فيصح قياسا على

صحتها عند الهزل ۱۲ الم قوله مرت هذه الترجمة في الصفحة السابقة ثم كررت هنا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة ممتحمة لم تذكر هذه الترجمة هنا بل ذكرت الاحاديث المذكورة

هنا في الترجمة السابقة وذكر بعد باب في الطلاق على الزل باب في ما عني به الطلاق والنيات ۱۲ **۳** قوله احاديث هذا الباب المذكورة في نسخة قديمة على خلاف

الترتيب المذكورة في اكثر النسخ فاذا علمنا حديث احمد بن صالح المذكور في اخر الباب وانا في حديث احمد بن صالح المذكور في اول الباب والثالث حديث محمد بن

عبد الملك والرابع حديث حميد بن مسعدة ۱۲ **۴** قوله فتنى يا ايها النبي الا لا فادة ان من فوايد العدة انه يرجع فيها من يريد وبذا ان صح فوايد ما مخصوص او منسوخ

عند الجمهور والله تعالى اعلم والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قوله البتة انها ثلاث فروى بحسب فهم كما يترد عليه ايم هذا اللفظ بطرق متعددة

والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطبيق واحدة البتة ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قال العيني فيه خلاف فذهب طائفة ومحمد بن اسحق والنجاشي بن اربعة واين

مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طائفة ان ابا الصبياح قال لابن عباس انك تعلم انما كانت

الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وثلاثا من اماره عمر فقال ابن عباس نعم وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري

والجونيقي واصحاب مالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق والبخاري وآخرون كثيرون الى ان من طلق امراته ثلاثا وقعن وكلته يا ثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ فمما خلف

الاهل السنة واما تعلقي به اهل البدر ومن لا يلتفت اليه لشدة هذه عن الجماعة استسما كلام العيني ۱۲ وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشككة واختلف

العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينو تايده او الاستينافا يحكم بوقوع طلاقه فقله ارادتم الاستيناف

بذلك فمن على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر كثر استعمال الناس بهذه الصفة وغلب منهم ارادة الاستيناف بما حملت عند الطلاق على الثلاث علام

الزمن الاول كان طلاق واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ففعل بذلك يكون اخبارا عنها اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم في مسئلة واحدة استسما كلام النووي ۱۲

فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ قَالَ ابوداؤد وحديث نافع بن عجيبر وعبد الله بن علي بن يزيد بن زكاة عن ابيه عن جدته ان
 زكاة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وَاَمْرًا لَهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَاهْلُهُ اَعْلَمُ بِهِ اِنْ رَكَانَهُ اَنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبُتَّةَ
 فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ^{۲۱۹۶} حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا سَمِعِلُ اَنَا اِيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ
 جَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَاءَ رَجُلٍ فَقَالَ اِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ اَنَّهُ رَاَدُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ
 قَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ يَا بَنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
 وَأَنْتَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَحَدُكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رِيكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
 فَطْلَقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ قَالَ ابوداؤد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ بْنُ أَلْعَدَّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثُ اِنَّهُ إِجَازَةٌ قَالَ وَبَانَتْ مِنْكَ
 نَحْوُ حَدِيثِ سَمِعِلُ عَنْ اِيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ ابوداؤد رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اِيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 إِذَا قَالَ أَنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا بَقِمَ وَاحِدٌ فِي وَاحِدَةٍ وَرَوَاهُ سَمِعِلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اِيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ
 نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيَّاسٍ
 ابْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعُوا عَنِ الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ
 حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه
 الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيَّاسٍ الْبَكْرِيُّ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فُسَّالٍ مَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ
 ابْنِ هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَوَكَّلْتُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبْرَ ^{۲۱۹۸} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بَن
 مَرْوَانَ نَا ابُو النُّعْمَانِ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اِيُوبُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ اِنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ اِنْ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ أَمَارَةٍ عَمَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا
 جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ أَمَارَةٍ عَمَرُ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَنَبَّأُوا بِهَا قَالَ
 اجِزُوا هُنَّ عَلَيْهِمْ ^{۲۱۹۹} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَنَا ابْنُ جُبَيْرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ اَنْ اَبَا
 الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ اَتَعْلَمُ اَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ أَمَارَةٍ
 عَمَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ** ^{۲۲۰۰} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ اَنَا

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

بَابُ فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

عن طادوس الم قيل هذه الرواية ضعيفة لان الوب السخيتاني رواها عن قوم مجهولين فلا يخرج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم مسلم فغيره عن الوب السخيتاني عن ابراهيم بن ميسرة عن طادوس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الاخرين فلا تعز به البشارة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمران الناس قد استعملوا في امر كان لهم فيه اناة فلو مضينا عليهم فامضى عليهم قال المعقوق ابن المام في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين مضى الثلاث وبن يكتفي في الاجماع الا انه يروا انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والجواب ان الثلاث في منسب الا وقد اطلعوا في الزمان للتاخر على وجودنا نسخ او تعلموا بانها الحكم بانها على ما قلنا لكن كلام عمر المذكور هو ان الناس قد استعملوا في امر لا يقتضي ان كان لا طلاء على الناس او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان راي منه وهو مشكل جدا الا ان يقع ان عمر اطلع على الناس او انتهاء الحكم بعد ذلك والله اعلم من فتح الودود مختصر ۱۳۱

سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرعي ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا احمد بن عمرو** ^{اي يمشي} ^{هذا الحديث من اصول الدين} ابن السرح وسليمان بن داود قالانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائدا كعب من بني حنظلة قال سمعت كعب بن مالك فساق قصة في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مارك ان تعزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام اذ افعل قال لا بل اعترلها فلا تقربها فقلت لامراتي الحق يا هلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا **الامر باب ۱۲ في الخيار** ^{اي الخيار} ^{حدثنا مسدد} نا ابو عوانة عن الامش عن ابي الصم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا **باب ۱۳ في امرك بيدك** ^{اي قول الزم لا امر} ^{حدثنا الحسن بن علي} ^{حدثنا مسدد} نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شئ حدثنا قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نبوة قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ^{حدثنا مسدد} نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال قلت **باب ۱۴ في البتة** ^{حدثنا الحسن بن علي} ^{حدثنا مسدد} نا ابن السرح و ابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن مجير بن عبد يزيد بن ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سمية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك و قال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة ففعل ما اردت فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابوداؤد اوله لفظ ابراهيم واخره لفظ ابن السرح **حدثنا محمد بن يونس** ^{حدثنا مسدد} نا عبد الله بن الزبير حدثنا عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن مجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا سليمان بن داود نا جرير بن حازم** ^{حدثنا مسدد} نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال ابوداؤد وهذا اخر من حديث ابن جهم ان ركانة طلق امراته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جهم رواة عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس **باب في الوسوسة بالطلاق** ^{حدثنا مسدد} نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زائدة

۱- قوله ثالث خيرنا

رسول الله صلعم وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها فعاليهن استعفن واسرعن سرا ما حيلوا وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعلم بحسنات منكن اجرا عظيما وقوله بعد ذلك اي شيئا من الطلاق لا تثنوا ولا واحدة بائنة ولا رجعية وفيه انه لو قال الزوج لامرأة اختاري نفسك او اياي فاخترت الزوج لم يقع شئ وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو المنقول عن جماعة من الصحابة وقد نقل عن علي بن ابي رافع واحدة رجعية بمجرى اختيار الزوج زوجها وان اختارت وعنده زيد بن ثابت يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة اشارة الى رد قولها وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وبان عند ابي حنيفة ومثلثا في تطليقات عند مالك قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وبان من غير زوجة فاخترت لم يكن ذلك طلاقا لا يقع به فرقته الشافعي والله تعالى اعلم ۱۲

ابن اوفى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به
انفسها **باب في الرجل يقول لامراته يا اختي** ^{٢٢٠٩} **حدثنا** موسى بن اسماعيل نا حماد
رونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تيممة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خاتمتك هي فكرة ذلك ونبي عنه ^{٢٢١٠} **حدثنا** محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا
عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابى تيممة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يقول لامراته يا اخية فنهاه قال ابوداود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تيممة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابى تيممة عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢٢١١} **حدثنا** ابن المنذر نا عبد الوهيد
نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكن قط الا ثلثا ثلثان في ذات
الله قوله اى سقيم وقوله بل فعله كغيرهم هذا وبنينا هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فأتى الجبار
فقبل له انه نزل ههنا فجل معه امراة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اخوتي فلما رجع اليها
قال ان هذا اسألتى عنك فانبأته انك اخوتي وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اخوتي في كتاب الله فلا
تتكذبينى عنده وساق الحديث قال ابوداود روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن الزناد عن الأعرج عن
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ^{٢٢١٢} **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن
يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابوداود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢٢١٣} **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة
باب في الظهار ^{٢٢١٤} **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالنا ابن ادريس عن محمد
ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
قال ابن العلاء البياضى قال كنت امراة اُصيب من النساء مالا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان
اصيب من امراة شيئا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تمدمنى ذات ليلة
اذ تكشفت لى منها شئ فام البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي
اذ تكشفت

١ قوله ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الاثنا الحديث قال العلماء اطلاقه الكذب على الامور اثلث كونه
قال قولنا يعقده السامع كذا بالكنه اذا حقق لم يكن كذا بالاد من باب المعاديض المحتملة لا مرين فليس يكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون ارادوا ساقم واسم الفاعل
يستعمل بمعنى المستقبل كثير او يحتمل انه ارادوا اني سقيم بما قدر على من الموت وذكر النوى عن بعضهم انه كان تاخذ الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان
كذلك لم يكن كذا بالان تصرحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قول ممد لا استدلال على ان الامنام ليست بالية قطعاً لقومه في قولهم انها تفرق وتنفع وبهذا الاستدلال
يتجوز فيه في الشرط المتصل ولما اردت قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا لما حصل ان ينشترط
بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختي يعتذر عن بان مراده انها اخته في الاسلام قوله ثمان ثلثات الله خصما بذلك لان قصته سارة ان كانت
ابن في ذات الله لكن تضمنت حقاً لنفسه ونفعاً للعالم مختلف الاثنتين الاخرتين فانما في ذات الله محققاً قوله في ارض جبارا سمع عمرو بن امرؤ القيس بن سيار وكان على مصر
ذكره السيللي وقيل اسمه صادق وكان على الامون وكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان وكاه الطبري قوله هي احسن الناس في مسند ابى يعلى من حديث انس اعطى يوسف
وامه شطر الحسن يعني سارة قوله وان ليس اليوم مسلم غيبي وغيرك قال في فتح الباري يشكل عليه كون لوط عا كان مع كما قال تعالى فامن له لوط وقال اني مهاجر الي ربّي قال ويمكن
ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك ١٢ مص ٢ قوله بهان الحديثان اي حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث
القعنبه مذكوران في بعض النسخ بهنا وفي بعض النسخ لم يذكر بهنا بل في باب الخلق الاق وهو الظاهر ١٣ قوله في الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر
امي واختلف فيها اذ لم يعين الام بان قال مثلاً كظهر اختي فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يخص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا هو قول الجمهور وعليه النسخة ١٤ فتح
الباري ١٢

رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا والله فأنطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال أنت بذلك يا سلمة قلت أنا بك يا رسول الله مرتين وأنا صابراً لا مر الله عز وجل فأحكم في ما أراك الله قال حررت رقية قلت الذي بعثك بالحق ما أملك رقية غيرها وصريت صفحة رقبتي قال فم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعمهم سقاً من تمرين سيتين مسكيناً قال والذي بعثك بالحق لقد يتنا وحشين ما لنا طعام قال فأنطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعمهم سيتين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالكم بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسؤال الرأى وجدت عند النبي صلى الله عليه وآله السعة وحسن الرأي وقد أمرني بصداقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادریس وبياضة بطن من بني زريق **ح ٢٢١٥** ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن حويلة بنت ملك بن ثعلبة قالت ظاهر ممي زوجي اوس بن الصامت فحدث رسول الله صلى الله عليه وآله اشكوا اليه ورسول الله صلى الله عليه وآله يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعق رقية قالت لا يجدي قال فيصو شهرين متتابعين قالت يا رسول الله اني شيم كبير ما به من صيام قال فليطعمهم سيتين مسكيناً قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فاني ساعته بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق اخبر قال قد احسنت اذهبي فاطمعي بها عنه سيتين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعاً قال ابوداؤد هذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره **ح ٢٢١٦** ثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مئتين صاعاً قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم **ح ٢٢١٧** ثنا موسى بن اسماعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعنى العرق زنبيلاً ياخذ خمسة عشر صاعاً **ح ٢٢١٨** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنقر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على أفقر ممي ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كله أنت وأهلك قلت على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر نا ابو زاعي نا عطاء عن ابي عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعمهم سيتين مسكيناً قال ابوداؤد وعطاء لم يدرك اوساً وهو من اهل بدر قد يم الموت والحديث مرسل **ح ٢٢١٩** ثنا موسى بن اسماعيل

نما

قلت

وقد امرني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

قال ابوداؤد

قال فاني

سأعنه الى كذا في بعض نسخ قليته ١٢

الحق لقد يتنا وحشين الا اى مفترق بين ما لنا من طعام ليقوم رجل وحش باسكون اذا كان جالعا لا طعام له وقد احدث اذا جاع ١٢ من **ح ٢٢٢٠** قد سمع الله الم قال في عالم التنزيل الالية نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لم فارادها فابت فقال لها انت على كنف اى ثم ند على ما قال وكان الظاهر والابلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لما ما اهلك الا قد حرمت على فقالت والله وما ذاك طلاق فانت رسول الله صلعم فقال انت ان زوجي ظاهر ممي وقد ند من شئ بمعنى واية فقال صلعم حرمت عليه فقالت والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابوداؤد وحش الناس الى فقال صلعم حرمت عليه فاما اشكوا الى الله فانتى ووجدت قد طالت صميتى فقال صلعم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اؤمر بشئ في شأنك فوجدت تراجم صلعم واذا قال لها حرمت عليه فنفست وقالت اشكوا الى الله فانتى وشدة حالي وجعلت ترفع راسها الى السماء ١٢ انتهى مختصرا

٢٢٢٠ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ جُبَيْلَةَ كَانَتْ تَحْتِ أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا يَهْ كُفْرًا لِمَهْ ظَاهِرًا
 مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** اسْمَعِيلُ بْنُ اسْمَعِيلَ الطَّلَقَانِي
 سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** اسْمَعِيلُ بْنُ اسْمَعِيلَ الطَّلَقَانِي
 نَاسِيفِينَ نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَائِقِيهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تُكْفِرَ عَنْكَ **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا اسْمَعِيلُ نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَذْكُرِ السَّاقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزَ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ
 يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ
 الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ ١٨ فِي الْخَلْعِ** **حَدَّثَنَا** سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا امْرَأَةُ
 سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا نَاسٍ فَمَرَأَةٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ
 ابْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّحْرِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ
 ابْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَلِمًا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَاحْذِ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو نَا أَبُو عَمْرِو وَالسُّدِّيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
 فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْرِ فَاسْتَكْتَمَ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ
 مَالِهَا وَفَارِقْهَا فَقَالَ وَيَصْلِحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى أَصْدَقَهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بَيْدَاهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزْزَانِيُّ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ الْقَطَانِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ
 اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عِدَّةُ الْمَخْطَلَةِ حَيْضَةً

قوله وكان رجلا لم قال الخطابي وابن الاثير اللهم هذا اللام بالنساء شدة الحرص عيسى التوقان وليس من الخيل والجنون فانه لو لم يكن في تلك الحال لم يلزم شي وهو في غير هذا طرف من الجنون لم بالانسان اى يقرب منه ويعتبر به قلنا في هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان حيلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اثره لم فاذا اشتد لم ظاهر من امرأة وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن اسد قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لم وكان يفتن احيانا فلما حيا امرأة خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت على كظمي ثم ندما الحديث فعرف بهذا ان اللهم هتاهو الخيل وان الظهار وقع في ضمن افاقته من ١٢ مص قلنا وينا فيه رواية ابى داود فاذا اشتد به اللهم ظاهر بل الصواب ان المراد باللم سوء الفكر والغضب فيما لا يفضي به الناس لا الجنون ١٣ مولانا شاه ولي الله المحدث الدلهوى رحمه الله تعالى ١٤ قوله لم اى خيل وجنون فكان اذا اشتد الخواى فاكثرت من الظهار في حالة غلبة الخيل عليه حتى جرى على سائتة حاله الافاقته قبل اريد باللم هتاهو اللام بالنساء ١٥ قوله كتب الى الحسين بن حريص في هذه العبارة مكتوبة في بعض النسخ في الحديث السابق الى حديث زياد بن ايوب وهو الظاهر ١٦ قوله باب في الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان مناسبتة بينا وبين المعنى الشرعى الذى هو افقة المرأة نفسها عن زوجها ان كلاما من الزوجين لباس ما حيا فاذا فعل ذلك فكأنها نزعها بالاسماء وقد يحكى بعض مطلق الطلاق ومنه حديث ان امرأة اشترت على زوجها

عليه وسلم خذها ففارقها ففعل **باب ١٩ في المملوكة تعتق وهي تحت حراً وعبد**
حدثنا **موسى بن اسمعيل نا حنادة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس** ان مغيثاً كان عبداً
 فقال يا رسول الله اشفع اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو وليك فقالت يا
 رسول الله اتامرنى بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
 لا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه **حدثنا** **عثمان بن ابي شيبه ثنا عطاء بن شاهر عن قتادة عن**
عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً اسود ليس بمغيثاً في غيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرهان تبت
حدثنا **عثمان بن ابي شيبه نا جريز عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** في قصة بريرة قالت
 كان زوجها عبداً فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيروها **حدثنا** **عثمان بن ابي شيبه**
نا حسين بن علي والوليد بن عتبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة
 خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً **باب ٢٠ من قال كان حراً** **حدثنا** **ابن كثير نا سفيان**
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان
 اكون معه وان لي كذا وكذا **باب ٢١ متى يكون لها الخيار** **حدثنا** **عبد العزيز بن يحيى**
الحارثي حدثني محمد بن يحيى عن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ايان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد الله بن ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 قال لها ان قريك فلا خيار لك **باب ٢٢ في المملوكين يعتقان معاهل** **حدثنا** **عبد الله بن**
زهير بن حرب ونضر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم
 عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها وزوج قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان تبدوا بالرجل قبل المرأة
 قال نصر اخبرني ابو علي الحنفى عن عبيد الله **باب ٢٣ اذا اسلم احد الزوجين** **حدثنا**

ابوداؤد جلد ١٠

عبد

الى

ابوداؤد جلد ١٠

عن ذلك

١ قوله تعتق وهي تحت حراً وعبد قال النووي اجتمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في
 نسخ النكاح وان كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والمجور وقال ابو حنيفة لما التاروا حج برواية من روى ان زوجها كان حراً واجتج الجمهور بانها تفسخ واحدة والروايات
 المشهورة ان زوجها كان عبداً قال الحافظ ورواية من روى ان زوجها كان حراً غلط وشاذة مردودة لما نقلنا المعروف من رواية الثقات انتهى قلت اما قوله الروايات المشهورة
 ان زوجها كان عبداً فالمراد ما وقع في حديث عائشة انه كان عبداً وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبد الله في قالت كان زوج بريرة عبداً وسنة
 صحيح فرواية عائشة تعقني ترجيح انه كان حراً لان رواية حديث عائشة ثلاثه الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حراً واما عروة فنه
 روايتان مختلفتان فيه ما كان حراً ولا في ذلك من حجة واحدة من روايتي ابن عباس ورواية عائشة فانه لا يجمع بينهما لان في رواية ابن عباس ورواية عائشة ما كان حراً ولا ما روى عن ابن
 عباس انه كان عبداً حين اعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القصة ثبتت عنها قولها انه كان حراً حين اعتقت وهي امر
 بشأن بريرة من ابن عباس ملقط من شرح المسند للسدي وفتح القدير ١٢ **٢** قوله وكان حراً حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث
 ابن عباس لا اختلاف فيه فالأفدية احسن وقيل بل كان في الاصل عبداً ثم اعتق فلعن من قال عبداً لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بن حماد من قال انه معتق فجمع
 زيادة علم ولعل عائشة الملعنة على ذلك بعد وقوع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فلا خفاء باحسن **٣** فتح الودود ويدل
 عليه لفظ عائشة بمعنى تقييدها بهذا الوجه كان حراً حين اعتقت والله اعلم **٤** قوله لما زوج الخ قيل ضميرها لعائشة وزوج خير مبتدأ ممدود اي احد هما زوج
 الاخر وقيل ما دل اي جارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت وبهذا يحتاج الى ان يقهر هو منصوب لفظا لكن ترك الالف خطأ
 مسامحة كما علم من دأب اهل الحديث مرجح به النووي وغيره **٥** فتح الودود **٦** قوله اذا اسلم احد الزوجين اختلفوا فيها اذا اسلمت المرأة قبل زوجها بل يقع الفرقه
 بينهما بمجرد الاسلام او ثبتت لما التاروا ولو وقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان
 اسلام المرأة قبل زوجها ناسخ لنكاحها العموم قوله تعالى لا بين مل لهم ولا يكلمون لهن فلم ينص وقت العدة من غير ما روى مثله عن عمرو بن قنبل عن طائفة من ثوروق قالت
 طائفة اذا اسلمت العدة تزوجها بهذا قول مجاهد وقادة ويره قال مالك والاوزاعي والشافعي واهموا وسمي وقال طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فلما على نكاحها وان
 الى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة كما كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهجرت اليها بانك من بافراق الدارين انتهى كلام العيني **٧**

عثمان بن ابی شیبہ نا وکیع عن اسرائیل عن سہاک عن عکرمہ عن ابن عباس ان رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعداً فقال يا رسول الله انما قد كانت اسلمت معي فردها عليه **حدثنا**
نصر بن علی اخبرني ابو احمد عن اسرائیل عن سہاک عن عکرمہ عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي
فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردّها الى زوجها الاول **باب ۲۲ الى متى ترد عليه**
امراته اذا اسلم بعدها **حدثنا** عبد الله بن محمد الثقفي نا محمد بن سلمة حر وحدثنا محمد بن
عمر والرازي نا سلمة يعني ابن الفضل حر ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين
عن عکرمہ عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث
شيئاً قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب ۲۵ في من اسلم**
وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم حر ونا وهب بن بقیة نا هشيم عن ابن
ابی لیلى عن حمزة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد نا ابن عوف قال وهب الاسدي قال سلمت و
عندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعاً وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم
بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس
ابن الحارث **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي
لیلى عن حمزة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه **حدثنا** يحيى بن معین نا وهب بن جرير عن ابيه
قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتيما شئت **باب ۲۶ اذا اسلم احداً لا يؤمن**
لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن
جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيمة وشبهه
وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد نا حية وقال لها اقعد نا حية واقعد الصبيته بينهما ثم قال دعوها
فما لت الصبيته الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فالت الى ابيها فاخذها **باب ۲۷ في اللعان** **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويم بن اشقر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سألني
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم فاستمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويم فقال يا

حدثنا سلمة

حدثنا الحسن بن علي

حدثنا محمد بن عمرو

حدثنا يحيى بن معين

حدثنا احمد بن ابراهيم

حدثنا محمد بن سلمة

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

حدثنا رافع بن سنان

له قوله عن حمزة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه
قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتيما شئت **باب ۲۶ اذا اسلم احداً لا يؤمن**
لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن
جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيمة وشبهه
وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد نا حية وقال لها اقعد نا حية واقعد الصبيته بينهما ثم قال دعوها
فما لت الصبيته الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فالت الى ابيها فاخذها **باب ۲۷ في اللعان** **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويم بن اشقر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سألني
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم فاستمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويم فقال يا

عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك قران فاذهب فائت بها قال سهل فتلا عنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عياض بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد **ح ۲۲۴** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حملا فكان الولد يدعى الى ابيه **ح ۲۲۴** حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابعروها فان جاءت به ادخرا العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيروا كانه وحره فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه **ح ۲۲۴** حدثنا محمد بن خالد نا القريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي هذا الخبر قال فكان يدعى الولد لأمه **ح ۲۲۵** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعا ابدا **ح ۲۲۵** حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمر بن عمار نا قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بيتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابوداؤد ولم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين **ح ۲۲۵** حدثنا سليمان

انزل الله

ابو الاسود

الفرقة

وانقذه الساعدي

ولدت

النبي سنة

قال ابوداؤد

له قوله كذبت عليها في هذا الكلام مستقبل توطئة

تطبيقا ثانيا ليعني ان امسكت هذه المرأة في زكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قد فيها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكافي قلت هي عفيفة لم ترن فطلقها ثلثا لقوله انه لا يمكها وانا اطلقها لانه ظن ان اللعان لا يحررها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة واجتبه غيره بانه لا يقتصر الى قضاء القاضي لقوله صلح لا لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي ۱۲ مطلقا من اللعان والمرقا قال في السراية ويكون الفرقة تطليقة بانه عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العينين وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو حرهم مؤبد لقوله صلح المتلاعنان لا يجتمعا ابدا ولما ان الكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعا

ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكم بعد الكذاب فيجتمعا انتهى ۱۲ **ح ۲** قوله فطلقها عويمر الخ ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلاف يعتد بهان عويمر ما كان عالما بالحكم ۱۲ فتح الودود وفيه ولو كان عن جل كيف قرره النبي صلح على ذلك والشه تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ **ح ۳** قوله ادع العينين قال في النهاية الدرع شدة سواد العينين وغيره وقد حمل الظاهر على هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما نادته عني سواد الجمل لانه قد روي في خبر آخر ۱۲ مص **ح ۴** قوله ان يفرق بينهما فليفرق بينهما اي يفرق بينهما بغير اللعان او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسنن من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري والوطيئة وموافيهم لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم واجتبهوا بظاهرها وقع في احاديث اللعان ۱۲ فتح الباري

ابن داود العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكركمها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها **ح ٢٢٥٣** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جوير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا الليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلد تموه او قتل قتله تموه فان سككت سككت على غيظ والله لا سئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلد تموه او قتل قتله تموه او سككت سككت على غيظ فقال اللهم افقه وحل يد عوف فزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال قد هبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما فابت ففعلت فلما اذبرا قلا لعلها ان تجيئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **ح ٢٢٥٢** ثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي نا ابا ناهشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قد ف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدا نازجا على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاخذ في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليزلن الله في امرى ما يدرى ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قراحتي بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقال هلال بن امية فشهدا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تايب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجهة قال ابن عباس فتكلمت وتكصت حتى ظننا انها ستخرج فقالت لا افصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءك به الحل العينين سايع اوليتين خد لجم الساقين فهو لشريك بن سحاء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال ابو داود هذا ما تفرد اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال **ح ٢٢٥٥** ثنا محمد بن خالد الشيعري نا سفيان عن

قوله وكانت حاملا أي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فأنكر حملها فيه وليس
 على جواد الملاعة بالحمل واليه ذهب ابن أبي ليلى وماك والعميد والبولس في رواية فانهم قالوا من نفي حمل امرأة لا عن بينها القاصي والحق الولد باسمه وقال الثوري والوجه ضعف
 في المشهور عنه ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلان بالحمل وأما أبو أيان اللعان كان بالقذف لا بالحمل ١٢ كذا في عمدة القاري والعيني شرح الباري ١٢ **قوله**
 جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لما قيل معنى الحاقه باسمه ان تسميه ابا واما فترك منه جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولده نحوه وهو قول ابن مسعود
 وأثمة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تسميه عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول إلى
 عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فان يرثه وذو فرض بحال فحصة عصبة امه ١٣ فتح الباري قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة
 امهم واخوته فلو لم يرث امه وانما يرثه من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبييت المال عند الزهري والسناقي وماك وابي ثور وقال الحكم ومحمد وترثه امه وقال الاخوان
 عصبة امه روى بذلك علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال أحمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوية قال ابو حنيفة اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على
 قاعدة ١٢ **قوله** اللهم افتح في رواية البخاري اللهم بين اى حكم هذه المسئلة الواقعة قال ابن بطل معناه الحرم على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به على

عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يفهم يده
على فيه عند الخامسة يقول انها موجهة ^{٢٢٥٤} حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يفهم حتى أصبح ثم عدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
جئت اهل عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكر رسول الله صلى الله عليه وآله ما جاء به واشتد
عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم فشهد ادة احدهم الايتين كتيها فاسترى عز رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا وفرجا قال هلال قد كنت أزجو ذاك من ربي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرها واخبرها ان عذاب
الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اعتوا بينهما ف قيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات يا الله انه لم ين الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله
فان عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجهة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله
عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع
شهادات يا الله انه لم ين الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان
هذه الموجهة التي توجب عليك العذاب فتلك كأت ساعة ثم قالت والله لا افضم قومي فشهدت الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى ان لا يدعى ولدا هالا لا ترم ولا ترم ولدا ومن
رفاها ورعى ولدا فعليه الحد وقضى ان لا ينبت لها عليه ولا قوت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وقال ان جاءت به اصبه اصبه اصبه الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدل ج
الساقين سايع الايتين فهو للذي رصيت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدل الساقين سايع الايتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اوبرا على مقصر وما يدعى لارب
حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وسعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للمتلاعنين حسا بكم على الله احدا كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قل
لا قال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك ^{٢٢٥٨} حدثنا
احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قد ف اقراته قال فرق رسول
الله صلى الله عليه وآله بين اخوي بني النجلاء وقال الله يعلم ان احدا كما كاذب فهل منكم تائب يردوها ثلاث مرات

ವೆ

نہ
عذاب

مصر

ف

فَذَلِكَ

لکھنؤ

القول جازم لال بن امية قال النووي في شرح

مسلم اختلف العلماء في نزول آية هل هو بسبب عویر العیالی بسبب بلال بن امیه فقال بعضهم بسبب عویر واستدل بقوله صلعم لعویر قد انزل الشیخ وفي ما جئک وقال جمہور العلما بسبب نزول قصۃ بلال واستدلوا بعد یرث قسرت وفيہ وكان اول رجل لاعن فی الاسلام وقالوا قصۃ بلال اسبق من قصۃ العیال واجابوا عن قوله صلعم لعویر انزل الشیخ انہ بان معناه ما نزل فی قصۃ بلال لانه حکم علی جمیع الناس وقال یحتمل انہما نزلت فیہما جمعا بان سالا فی وقتین متقاربین فنزلت فیہما واسبق بلال بالمعان والحد العلم انہی متفقہ جدا ۱۳ ۱۴ قوله أصیب قال الخفای لتعظیر أصیب وهو الذی تلوه صبیہ وهو کاشفۃ وقال ابن الاثیر العروت ان الصبیہ فحقتہ بالشرح فی حرۃ یعلوها سواد قوله اریح تعظیرا صح براد وصادو ما یہتین ویم خفیف الایتین ویضارح البیض الصادیل منادوا فیہا مع بالین لای بدل منادو ذکر الرویان الاربع الناقی الایتین وانکر علیہ قولہ تعظیرا بحدیثہم ویم ہوتا فی النج وهو ما بین الکاہل ووسط النظر قوله بما یابغیم الیم وتحفف الیم وکرہ الام وتشدد العناۃ التخبیۃ ای عظیم الخلق صمخ الاعضاء نام الاوصال شبیہ ملقۃ بخلق الیم یقۃ ناقۃ جمالیۃ اذا شربت بالخل من الابل فی علم الخلق ۱۳ مس۔

ح ۲۲۵۹ ثنا القعنی عن مالک عن نافع عن ابن عمر عن رجل لا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وتوفي من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وبينها **باب ۲۸** اذا اشك في الولد **ح ۲۲۶۰** ثنا ابن أبي خلف نا سفين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله من بني فزارة فقال ان امرأتی جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حرق قال فهل فيها من ورق قال ان فيها لورقا قال فاتي ثراه قال عسى ان يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق **ح ۲۲۶۱** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري باسنادة ومعناه قال وهو جيتنذ يعرض بان ينفية **ح ۲۲۶۲** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان اعيايا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان امرأتی ولدت غلاما اسود واتي انكره فذكر معناه **باب ۲۹** التغليظ في الافتقاء **ح ۲۲۶۳** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايها المرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولية وهو يظن اليه اختجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والاخيرين **باب ۳۰** في ادعاء ولد الزنا **ح ۲۲۶۴** ثنا يعقوب ابن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعنى ابن ابی الديال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مساعة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث **ح ۲۲۶۵** ثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا أحمد بن راشد وهو اشيع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاء ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابتها فقد لحق بهن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاقرها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنية من حرة كان او امة **ح ۲۲۶۶** ثنا محمود بن خالد نا ابی عن محمد بن راشد باسنادة ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل لهما من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق اول الاسلام فما

قال ابو داود الذي تفرد به مالك قوله ولحق الولد بالمرأة وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان وانكر حملها فكان ايديها اليها

اللائحة البنية

سعد بن

زيد بن

فان كان

۱ قوله عسى ان يكون نزع عرق قال النووي في اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وحزب الامثال وفيه الاضطرار لانساب والماقا بمجر والامكان وقوله في الرواية امراتي ولدت غلاما اسود واتي انكره معناه استقرت بقلبي ان يكون مني لا نفعه عن نفسه بلفظ الله اعلم انتمى كلامه **۲** وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده لوالده ينظر الى الرجل فهو تنقيح لفظه **۳** قوله لا مساعة في الاسلام الم المساعة قيل الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعة في الامانة دون امر الزنا فان الامانة كن سبعين لواء ليس فيكسبين لهم العزائب كانت ملين يقيم ساعت الامانة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول عرفة وبطل صلح المساعة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي بالمساعة وعنى عما كان منها في الجاهلية ولحق النسب بها فمفعلة لا مساعة اي لا يثبت لها حكم النسب **۴** فتخرج الودود **۵** قوله قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدودها عاين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره تعقد واشكال وبيان ان اهل الجاهلية كانت لهم امه يساعين وهن البنات وكان ساداتهن يملكونهن لا يسمونهن فاذا جادت الوعدة منهن بولد وكان سيدا يطاها وقد وفيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالولد لسيد بالان الامانة فراش لراحة نساءه عن الزاني فان ادعى الزان مدة وبقى مت ذلك الامانة السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشاوك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحق الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فضا عنه ولم يردده ان حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسب استلحق الورثة اياه كان شركهم فيه اسوة من يساو في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يجبه عن الميراث ورثته فان كان سيد الامانة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته **۶** مصد وما صل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة لم يثبت ملكها يوم جاعلها فقه لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا ينسب له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه لارثته **۷** فتخرج الودود **۸**

عابن سعيد
قال قالت دخل على مصر

باب وجوه النكاح الذي يلحق به اولاد للبغايا في الجاهلية

٢٠ قال ابوداؤد وأبو جهم لم يهغه ظله ابن عيينة قال ابوداؤد وأبو جهم لم يهغه وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يهغه عن الزهري لم يهغه إلا سارير من غير الزهري قال وأبو سارير في حديث الليث وشيخه قال ابوداؤد وسهت أحمد بن منة لم يقول

الح قوله تعرفت اساري ووجه الم قال النودي في شرح مسلم الاساري هي المخطوط التي في الجبهة احد اسرار و سرور
 ووجه اسرار وجمع الجمع اساري واما مجز فقيم معنومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي واما في هذا المشهور حتى القاصي عن ابن جزيع يرفع الازاد الاولى وهي عن ابن حمزة بن محمد بن اسكان المار المهمل وبعده بادار و الصواب
 الاول وهو من بني مدح قال العلاء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعرفت لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدر في نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابني
 فلما قضى هذا القائف بالحق نسب مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فخرج النبي صلعم لكونه زائر لهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف
 ففاه ابو عبيقة وصحابه والنوري واسمعي وثابتة الشافعي وجابر العلاء والمشهور عن مالك اثباته في الامار وفيه في المار يروى في رواية اثباته فيها ودليل الشافعي حديث حمزة بن لان النبي صلعم فخرج
 لكونه ووجه في امته من يميز ناسيا بعد اثباتها ولو كانت القيافة باطله لم يحصل بذلك سرور وفاق القائلون بالقاءف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد واللاح عن
 اصحابنا في الكفاء لواء واحد وقال مالك يشترط اثنتان وهذا الحديث يدل لاكتفاء لواء واحد واختلف في اقتضائه في مدح والاحمد لا يقتضيهما واقوى على انه يشترط ان يكون غير ابنا لجزاير او اتفق القائلون بالقاءف على انهما يكون
 في اشكال من وطيين متمرين كالشترى والبالغ يطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتا في بول لسة اشهر فصاعدا من وطى الثاني ولد وارب سنين من وطى الاول و
 ارجعنا الى القائف فالحق باحد هما الحق يران اشكل عليه اوفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينقسم الى من يميل اليه منهما وان الحق بهما فذهب عمر بن مالك والشافعي انه يترك
 حتى يبلغ فينقسم الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسمنون يكون ابنا لهما وقال الماحشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما لشيء قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فليلق به واختلف
 القائلون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو عبيقة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرتان الحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق بالامارة واحدة وقال
 اسحاق بن رافع يلقح بنتهم ١٢ انتهى مع اختصار ١٢

يَكُنْ
اَجْمَعُوا

وقال

وقال

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

نہی

له قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال الجرحاء العلماء الغاير الزاني وعبرت ذنت والعمر الزنا ومعنى له الجرحاء له الخيبة ولا حق في الولد وعادة العرب ان تقول له الجرح وبقيع الثعلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالجرح هنا ان يرمى بالحجارة وبذا ضعيف لانه ليس كل زان يرمى فهاهنا المخصص فانه ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث انما ورد في نفى الولد عنه وما قوله الولد للفراش فعناه ان اذا كان للزامل زوجة او مملوكة صارت فراسا له فانت بولد لدة الامكان منه لمحق الولد و صار اولاد له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبهة ام مخالفا وادة امكان كونه منه ستة اشهر من حين يمكن اجتماعهما واما ما قصيره المرأة فراسا فان كانت زوجة صارت فراسا بمجرد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع ونظرطوا امكان الوطى بعد ثبوت الفراش فان لم يكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منها وطئه ثم انت بولد ستة اشهر او اكثر لم يثبت بعد امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والاعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد لودى شرح مسلم مختصرا ١٢ **له** قوله لا دعوة في الاسلام

الم بكسر الدال وهي اداء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنفى عنه وجعل الولد للفراش ١٣ مص **له** قوله ثم طين لما يفتح البناء اي افسدها او بكسرها من طيانه بمعنى الفطنة اي يجم على باطنها وهي واقعة على المرادة ١٢ فتح الورد وقال في النهاية الطين والطينة الفطنة بفتح طين لكن الطيانه فهو طين اي يجم على باطنها وخير لها وادنا من قوا عليه على المرادة هذا اذا روى بكسر الباء وان روى بالفتح كان معناه خبيثها وادسها ١٢ مص قوله يوحه بنعم المتانة من تحت وسكون واو فتح مملوءة وتشديد نون قوله فرطنها اي كلها كلاما لا يفهم غير ما ١٢ فتح الورد

له قوله ما لم تنكحني يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحصانة بهذا الحديث مطلق وقد قيده علماءنا وقالوا بنكاح غير محرم يسقط ويجزم لا كام نكحت عنه لقيام الشبهة ١٣ المعات

وابوعاصم عن ابن جریج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مؤلى من اهل المدينة رجل صدق
 قال بينما أنا جالس مع ابى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة بطلت
 بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استنهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقتني في
 ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده
 فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استنهما عليه فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدكما
 شئت فآخذ بيد امه فانطلقت به **حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز**
بن محمد بن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجلون عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه قال خرج زيد بن حارثة
 الى مكة فقدم با بنت حمزة فقال جعفر نا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها واما الخالة امه فقال علي انا احق بها ابنة
 عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقد مت بها
 فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واذا الجارية فاقضى بها الجعفر تكون مع خالتها واما الخالة امه **حدثنا**
محمد بن عيسى نا سفيان عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها الجعفر
 لان خالتها عنده **حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر حدثنا** عن اسرائيل عن ابى اسحق عن هانئ
 وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعنا بنت حمزة تنادى يا عم يا عم فتننا ولها على فاخذ بيدها وقال
 دونك بنت عمك فحملتها فقضى الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي خالتها تحق فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها و
 قال الخالة بمنزلة الام **باب في عدة المطلقة** **حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراي نا يحيى**
بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثنا عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها
طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق
فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات **باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات**
حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس
قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اربتم فعدن
ثلاثة اشهر فسنخن من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **باب**
في المراجعة **حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح**
بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

سلي

بينما

النبي

بنت بنت

الام

بن هانئ

بن عريم

بنت

النبي

فكانت

حدثنا

قال

ثلاثة

باب

حدثنا

ابو

عن

عن

عن

عن

عن

عن

له قوله ابا ميمونة سلمى قال في التفسير البومونة الفارسي قيل اسمه سليمان او سليم او سلمى وقيل اسامة انتهى
 وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن هلال بن ابى ميمونة ان اياه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابى اسامة منسوب الى جده ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة **له** قوله
 من بئر ابي غنيم وبكر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد مدة الحنازة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
 تعالى اعلم قول من يما قن بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاف صمى ويطلب من الحق ۱۳ فتح الورد **له** قوله فخذ بيدكما شئت الم اخذ به الشافعي رحمه الله
 واما صاحب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب ويصنع ويلبس وحده وقيل ويستحي وحده ويؤتمن وحده فالاب احق به والمصنف قد الاستغناء بسبع سنين وعليه
 الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل ان يقدر يتسع لان الاب ما يورثه بالصلوة اذ بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية من هذا الحديث بوجوب احدهما
 ان علمه دعاء ان يوفق لا اختيار لا نظر على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خبره وقال اللهم اهدهم لهدى ما كان بالغا بعد ليل الاستغناء من بئر ابي عتبة ومن
 يوردون ابو داود لا يرسل الاستغناء لئلا يفتن من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند الوالد ۱۲ ملقط من المرقاة شرح المشكوة

باب ٣٩ في نفقة المبتوتة **ح ٢٢٨٢** ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشيخير فتخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت امر شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي في بيت ابن مكرم فانه رجل اعشى تضعين ثيابك واذا حملت فاذا نيتي قالت فلما حملت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جرم خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جرم فلا يضم عصاة عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكح اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت **ح ٢٢٨٥** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار رحدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد وقرأ من بنى مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امراته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم **ح ٢٢٨٦** ثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك **ح ٢٢٨٧** ثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثنا نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تقويتيني بنفسك قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبرقي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا **ح ٢٢٨٨** ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى **ح ٢٢٨٩** ثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص

قال فكريهته ثم قال انكبي اسامة بن زيد كذا في نسخة قديمة
اخبرني

١٥ قوله فلنقلا البتة اى الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله مالك علينا من شئ اى لانك بائنه او من شئ غير الشعر قوله ليس عليه نفقة اى عليه كونه غير ما مورد وقيل المراد نفى النفقة التى تريد منه وهو الوجود قال النووى اختلفوا فى المصلحة البائن عن المال بل لما اسكنى والنفقة فقال عمر والوحيفة لما اسكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجهكم واما النفقة فلانها مجبوسه عليه وقد قال عمر والله ع كتاب الله سنة نبينا صلعم يقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبي صلعم يقول لما اسكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمعجز من الصماتة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واجد لا اسكنى لما ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعى واخذوا لما اسكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا نفقة لما لهذا الحديث والقول تعالى وان كن اولات حمل فالنفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووى واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط اسكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطاعت على احماها فانما بالاشغال الى بيت ام شريك ١٢ هذا ملقط من المرقاة شرح المشكوة.

١٦ قوله واذا حملت فاذا نثى اى اذا خرجت من العدة وتمت عندك فاعلمين واخبرين بذلك حتى تنظر فى النكاح وتطلب لك زوجا قوله فلا يضيع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة مزجه للنساء وتهديده اياهن كما جازى فى رواية اخرى رجل ضرب للنساء والصعلوك كالعصفور والفقير وقصصك المسرف قوله لما لم صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد المتعلمين على الآخر فضا وقوله فكر به لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قرش جميلة ثم قال انكى اسامة لما راى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفا من الولي الناصح جازنه خصوصا برضا المرأة وقوله واعتبطت بلفظ المحمول من الاعتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتبنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زواله عنه وليس بحمد ١٧ انون

١٨ قوله لا تسبقين نفسك بهومن التعريض بالخطبة وهو جازى فى عدة الوفاة وكذا فى عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف فى عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ١٩ نووى شرح مسلم واعلم ان فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احديها جواز هلاك الغائب الثانية جواز التوكيل فى القميص والذبح للمقوق الناكثة لان نفقة للباين قالت طائفة لان نفقة ولا اسكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبى فى الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخرج من منزلة العدة للحاجة واستحباب زيادة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع ضلوة محرمة لقوله صلعم فى ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابى وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة الياس بالثلاث وجواز الخطبة غيره اذا لم يحصل الاول اجابة لانها اخبرته ان معدية وايا الجسم وغيرهما خطبوا وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرها اذا كان الغصية ولا يكون غيبه محرمة وجواز استعمال البناز يقول صلعم لا يضيع العصا ٢٠ نووى

٢١ قوله هذه الرواية مذكورة فى المسلم وليس فيه واسطة يحيى بن محمد بن عمرو عمن ابى سلمة فالراجح عدم ذكر يحيى فى هذا السند والله اعلم ١٣.

فوق ذلك
قوله
قال
هناك
لما سمع
بلغ
ذلك
الابوي
ندع
المهرى
ارتضى

طلعتوا النساء فطلقوهن لغيرهن واحصوا العدة والقوا الله ربحكم لا تخزوهن من بيوتهن ولا تخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك حدود الله فقد ومن تعدد ذلك فقد علم فليست تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال في معالم التنزيل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يوقع في قلب الزوج مراعاة لبع الطلقة والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا قدم المكنة المراجعة انتهى ١٢ **٢** قوله فقال ما كنا ندرع الخ من ذهب عمره بثوب السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذى قيل اما السكنى فهي المذكورة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما هي لاولاد الاحمال فحب قال تعالى ولهن من اولاد حل فافقوا عيسى حتى يرضعن حملن قلت ففعل عرفان النفقة لغير الحمل من ولالة السكنى لماذا هو الموافق لاستدلال عمره بقوله تعالى لا تخرجهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة بيننا فلو ثبت من قول عمره ان كان حجة قوية لانه بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدارقطني غير محذور لم يذكرها جماعة من الثقات نعم قد يقع اذا ذكرها بلفظ الكفالت بمعنى تمام الحجية بقوله ان زيادة النفقة مقبولة وبهذه الزيادة صحيحة اخرها مسلم وغيره والله تعالى اعلم ١٣ فتح الورد **٣** قوله يعني حديث فاطمة من حيث انها كانت تروى على وجه يفهم ان المطلقة تلتا لالنفقة لماذا ولا سكنى من غير ذلك ١٢ فتح الورد في رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الاتقي الله تعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة والمعنى الاتقي الله فيما قلت لا سكنى ولا نفقة لئلا تنة على الزوج والحال انها تعرفت نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعدله كانت وبها اختلف العلماء في المطلقة البائنة غير الماصلة حل لها النفقة والسكنى لم لانقال ابن عباس واما سكنى لماذا ولا نفقة لم يثبت فاطمة وقال عمره والوحيفة واخرون لما سكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من اموالكم ما لكم وانما نفقتهن فلا تخرجوهن من البيوت عليه وقال مالك وانما نفقتهن للسكنى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله

سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ ^{٢٢٩٥} حَدَّثَنَا
الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَسِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَرَّانٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبُتَّةَ فَأَتَتْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ هُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَ
قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ
فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ ^{٢٢٩٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ جَعْفَرٍ
بَرْقَانَ نَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَدْ فَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ
فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةٍ فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيَّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى
بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ ^{٢٢٩٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَحْتَ نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْحَيَاةُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا أَخْرَجِي نَخْلِي لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا بَابُ نَسَخِ مَتَاعِ
الْمَتَوِّفِي عَنْهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ^{٢٢٩٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُؤَزِّي حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ
ابْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ أَخْرَاجٍ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بَانَ جَعَلَ جُلُهَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَابُ أَحَدًا دَامَ الْمَتَوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا ^{٢٢٩٩} حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْجِيَّةَ
حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو هَارٍ ابْنُ سَفْيَانَ قَدْ عَتِ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَتْ أَوْ غَيْرَهُ قَدْ هَنَّتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَاضِدِهَا ثُمَّ قَالَتْ
وَاللَّهِ مَا لِيَ بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ أَلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ
تُوُفِّيَ أَخُو هَارٍ عَتِ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِيَ بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ أَلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

١ قوله وان كان بك الشراي ان كان في علمك الشراي فاطمة كان ذلك الشرايا لاننا لما
من منزل الزوج فبك ما كان بين يدين من الشرايين في الحقيقة اية الشر موجود **٢** قوله فنتت الناس الى اى بذكر هذا الحديث على وجه يعقم الناس في الخطا قوله
سنة بكم السنين اى كانت تاخذ الناس وتجرهم بلسانها **٣** قوله فوضعت الم اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالودعية عند ابن ام مكتوم **٤** قوله فبدي
نملك بعلمك ان تصدق الم تعليل للمزوج وعلم من انه لولا التصديق لما جاز لها المزوج واد للتوزيع بان يراد بالتصدق النقص وبالحيز التطوع والدية والاحسان الى الجار يعنى ان يبلغ ماك نصيبا
فتوى زكوة والا فاعلى معروفا من التصديق والتقرب والتماذى وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل العرف مخصص كذا في المراجعة شرح المشكوة **٥** قوله مين توفى ابو الم قال
في فتح الباري فيه نظر لان الاستيفان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم باخراة المهور على ان مات سنة اثنين وثلاثين **٦** قوله لا يجل لامة تؤمن بالله الم استدل به المحققين بان لاصد
على الذمية للتقيد بالايان وبه قال بعض المالكية والوثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب المهور بان ذكر تاييد العلماء لغة في الزجر فلا مفعول له كما بقية هذا الم من المسلمين وقد يسلك غيرهم كذا في
فتح الباري **٧** قوله مين توفى اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاث اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنية ولا جاز ان يكون عبد الله
مكبر الاله قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم وزينب ولا جاز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما في ستة خمس ادست ولا جاز ان يكون ابا احمد فانه توفيت قبله كما جزم به ابن
عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجملة والطبع فقدر فيه دلالة لام به وقد
بى النبي صلى الله عليه وسلم لما وادى قبره توجهوا له وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها ومن الرضا ع **٨** عني

ابن توفی زوجها عنها وقد اشتكت عندها فنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مَرَّتَيْنِ او ثلاثاً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَاهُمْ
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي اربعة اشهر وعشرون قد كانت احداً لکن فی الجاهلیة ترمی بالبعرة علی راس الحول قال
 حمید فقلت لزینب وما ترمی بالبعرة علی راس الحول فقالت زینب كانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت حقیماً و
 لبست ثریاً بها ولم تمس طیباً ولا شیئاً حتی تموتها سنة ثم توفی بآبئة حملاً او شاة او طائر فتقتض به قلباً
 تقتض بشئ الامات ثم تخرج فتعط بعرة فترمی بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طیب غیره قال ابوداؤد الحفش بیت
 صغیر **باب ۴۴ فی المتوفی عنها تنقل** **حدثننا** عبد الله بن مسleme القعنبی عن مالک عن

سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عتبة زینب بنت كعب بن عجرة ان الفرعة بنت مالک بن سنان وهاتخت
 ابی سعید الخدری اخبرتهما انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تسالنه ان ترجع الى اهلها فی بنی خذارة فان زوجها
 خرج فی طلب اعبد له ابقوا حتی اذا كانوا بطرف القدوم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان ارجع الى
 اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في
 الجحرة او في المسجد دعاني او امرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت
 فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشراً قالت فلما كان عثم بن عفان
 ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **باب ۴۵ من راي التحول** **حدثننا** احمد بن محمد

المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيم قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدها عند
 اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخرج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في
 وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرج فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ
 السكتي تعدت حيث شاءت **باب ۴۶ فيما تجتنب المعتدة في عدها** **حدثننا** يعقوب بن ابراهيم
 الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان نا عبد الله بن الجراح القهستاني
 عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا الفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله
 قال لا تعد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب

۱ قوله لا تعد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشراً حديث اجمعيه بالليل والمسيه
 بالنسبة فحمل بعضهم على النهار واحاب قوم باحتمال انه كان يعمل لما البر بغيره كالتمديد بالصبر نحوه وقيل هو في كل مخصوص بغيره كذا في التوشيح قال الشافعي يكتفى
 للرميلما وتسمى نهاراً وعند احمد لا يجوز اصلاً وعند مالك وعندنا يجوز لعذر المعات **۲** قوله حفصاً بكسر المعجمة وسكون الفارسية مغير ضيق لا يكاد ترسح **۳** اك قوله لم توفى
 بآبئة بالتون قوله تقتض به قال اللطاني فسر العيني فقال هو من فقتضت الشئ اذا كسرت او فرقت ومن فقتض خاتم الكتاب والمراد انها تكون في عدة من زوجها ففكر ما كانت فيه وتخرج منه
 بالذرية ومعنى ريسها بالبعرة اي لا تاتوا قول كان جلوسها في البيت وجلسا نفسها سنة كالمرة بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوجه ۱۲ مرة الصعود **۴** قوله نسخت هذه الآية
 الخ اهل البيت القصاره على ان آية الحول منسوخة وان السكتي تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بآبئة اشهر وعشراً نسخت السكتي ايضاً وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول منسخت
 الى اربعة اشهر وعشراً وانما اختلفوا في قوله غير اخرج فالجواب على انه نسخ ايضاً وروى ابن نجيم عن مجاهد ذكر حديث الباب يعني من صحيح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء
 المسلمين من الصحابة والتابعين في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس من فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري قوله فسح السكتي الخ هو قول ابی حفصة ان المتوفى عنها
 زوجها لا سكتي لها وهو قول الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب مذاهب مالک ان لما السكتي اذا كانت الدار طاك لم يمت **۵** قوله الا ثوب عصب بفتح عيم وسكون هاء
 مملتي هو يرد ينية يعصب عزله اي يربط ثم يصعق ويضج فيا في حظها بقدر ما عصب منه ايضاً لم يافهه صمغ يعق بر وعصب بالاضافة والتعويض وقيل برد مخططة قيل على الاول فيكون
 النسي للمعدة عما يصعق به النسي قلت والقرب ان النسي عما يصعق كره فان الاضافة الى العصب ليعق ذلك فان علم منع الكل عن الصعق فمثل والنداء علم **۶** فتح الودود قال ابن السام لا تلبس
 العصب عندنا واما زنا الشافعي رقيقه وغلظ مع مالک رقيقه ودن غلظوا واختلفوا في ثوبه وفي الصالح العصب يرد من يرد من يصبغ ثم يصبغ بعد ذلك وفي النسي الصمغ انصب بفتح الشيب فسر في الحديث بانها
 ثياب من اليمن نسيها من سواد الغنظ بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من اللند ويجعل في اللند والالفار جس من الطيب لا واحد وقيل احده لظرو وقيل هو يشبه الظفر
 المقطوع من الصلوة بل هو شئ من العطر اسودوا القطة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والالفار لومان من العود ليس المقصص بها وخص فيها المغنظة من الحيف لزالة الرائحة الكريهة تتبع به
 الزاير الى طيب الميراث دليل على وجوب المأسل على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجموع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفسيره فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها

ولا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدَّى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا بِنُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَاطْفَأَ قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَضْبِ
الْأَمْعُوسِ وَزَادَ يَعْقُوبُ وَلَا تَحْتَضِبُ **ح ٢٣٠٣** ثنا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَّعِيُّ قَالَا نَا
يَزِيدُ بْنُ هُرُونٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ فِي تَابِ حَدِيثِهَا قَالَ
الْمُسَمَّعِيُّ قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ وَلَا تَحْتَضِبُ وَزَادَ فِيهِ هُرُونُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبِ **ح ٢٣٠٤** ثنا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشِّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ
وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلْ **ح ٢٣٠٥** ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغْدِصَةَ بِنْتَ
الضَّحَّاكِ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا نَا زَوْجَهَا تَوَفَّى وَكَانَتْ تَشْكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ الصَّوَابُ
بِكُلِّ الْجَلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ كُلِّ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَيْدٍ مِنْهُ
يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ تَمْسَحِي عَنْهُمَا بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى
أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَبِيبٌ قَالَ نَهَى يَشُبُّ
الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَانْهَضَابَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ امْتَشِطُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدِّ وَتَغْلِيفِينَ بِهِ رَأْسِكَ **بَاب ٤** فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ **ح ٢٣٠٦** ثنا سُلَيْمُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَدِّثُ نَا
ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَرْقَمِ يَا مَرْءُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خُوَلَةَ
وَهُوَ مِنْ بَنِي جَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِنْ شَهَدٍ يَدْرَأُ فَوُتِيَ عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ
حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّكَ مِنْ نَفَاسِهَا تَحْمَلُ الْخُطَابَ قَدْ خَلَّ عَلَيْهَا ابْنُ السَّنَابِلِ بْنِ بَعْلَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
فَقَالَ لَهَا مَا لِيَ أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجَيْنِ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ
فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ
حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ بِنُ بَدَأَ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ وَلَا أَرَى بِأَسَانَ تَنْزَوِّجَ حِينَ وَضَعْتُ وَإِنْ كَانَتْ
فِي دَمِهَا غَيْرَانِ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ **ح ٢٣٠٧** ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عُمَرُ حَدَّثَنَا وَ
قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ لَا نُزِلَتْ
سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا **بَاب ٥** فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ **ح ٢٣٠٨** ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُؤَيْبٍ

۱۰ قول من شاد لا عننه من الملائكة وهو المبالغة أي من

ربنا لفي فان شاء فليجمع مع حتى نلعن للخالق للمعنى وهذا كناية عن قطعهم وجرمهم بما يقول من غيرهم بخلافه ١٢ فتح الودود قال الخطابي يعني سورة النساء القصص سورة الطلاق ويبدان نزول سورة البقرة متتبعاً على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم المامل واولات الاعمال اجلن ان يضعن حملن فظاهر هذه الكلام من انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق مانع من الذي في سورة البقرة وعاماً بل العلم لا يخلو على النسخ لكن يرتبون احدى اليتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل ١٢ امرحاة السعود ١٢

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المشي سنة نبينا صلى الله عليه وآله المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ^{۲۳۰۹} حد ثمانية نأبو معاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل طلق امراته فترجعت زوجها فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الاول حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلة الاولى ^{۲۳۱۰} حد ثمانية بن كثير انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان ترائي حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وآله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ^{۲۳۱۱} حد ثمانية ابراهيم عن حماد عن ابن جريح قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تکرهوا فتيا تکرهوا على البغاء ^{۲۳۱۲} حد ثمانية عبيد الله بن معاذ نا معمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المکوهات احرکتاب الطلاق اول کتاب الصیام

کتاب الصیام

مبدء فرض الصیام ^{۲۳۱۳} حد ثمانية احمد بن محمد بن شيوية حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجاءه امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن يقر ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تحتلون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ^{۲۳۱۴} حد ثمانية علي بن نصر الجهمي انا ابراهيم انا ابراهيم عن ابي اسحق عن البراء قل كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وارث مروة بن قيس الانصاري اتي امراته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلني اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته

لا تلبسوا علينا الخ يفتح حرف المضارعة وكسر الباء المحققة اي لا تملطوا ويجوز التشديد وظاهره ان عنده سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله فاما قال ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي يمل وجين امرهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فصار توقفا والافران يكون ذلك من اجتهاد اعلی معنى السنة في المجلد ولو كان معنى السنة التوقيف لا يشهد ان يصرح به وايضا ان التلبس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والاجتهاد ۱۳ مص ۲ قوله حتى تذوق عسيلة تصغير عمل وقد يؤخذ في تصغير بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه لاد من اصابة الزوج الثاني في التحليل وكيفية تقييد الحشفة ولا يشترط الانزال وبهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع لعلات فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح افذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد بالوطي على ما هو اصل معنى النكاح وتيقنه في اصول الفقهاء المعات ۳ قوله قال الاثري مسكينة في الروايات كلها والصحيح كونه ۱۳ ۴ ذكر في بعض النسخ بركة الطلاق كذا في المتن ۱۴ ۵ قوله فرض الصيام الصوم لغة الاساك مطلقا وخرعا اساك عن الجماع وعن ادخال شئ بطنه لرحم الباطن من الغروب عن نية عرق ابن الهمام كذا في المراقبة وكان فرضه في شعبان سنة اثنين من الهجرة كذا في السمات شرح المشكوة ۱۵ ۶ قوله فنام لم يأكل الى مثلها اي الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقع لامناقة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اول تحقق المنع وقيل يكتفى ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس كون ما بعدها مظنة النوم غالبا لتقييد في الحقيقة بالنوم ۱۲ فتح الودود قوله وان صرته بن قيس في رواية البخاري قيس بن مروة فقال بعض الصحابة ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب الله علم ۲ فتح الودود ۱۲

عَيْنُهُ فَمَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِفْ نَهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَزَلَتْ أَمْلُكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْقُبُرِ **بَابُ نَسَخِ قَوْلِهِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ**
فِدْيَةَ ۲۳۱۵ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَزِيدِ بْنِ سُلَيْمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مَتَانًا يُفْطِرُ وَيُقْتَدَى فَعَلَّ

حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ۲۳۱۶ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُقْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ
اُقْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقَالَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ أَنْ تَصُومَ وَمَا خَيْرُكُمْ وَقَالَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مَثْبُتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلُ حَدَّثَنَا** ۲۳۱۷
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ ۲۳۱۸ حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ

فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالرَّأَةِ الْكَبِيرَةِ هُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَا قَتَا قَالَ ابُودَاؤُدُ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهَا **بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا** ۲۳۱۹
سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَقْبَى أَقْبَى لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَمْسَ سَلِيمٍ أَصْبَغَهُ

فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ ۲۳۲۰ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْبُرُوا لَهُ قَالَ فَكَانَ عُمَرُ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَهُ فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرِهِ وَلَمْ يَجِدْ دُونََ مَنَظَرِهِ
سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَإِنْ كَانَ دُونََ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ

وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ ۲۳۲۱ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَاغًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَحَّدَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادُوا أَحْسَنَ مَا يَقْدَرُ لَهُ
إِذَا رَأَيْنَا هَلاكَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا الْإِنِّ تَرَوْهُ الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ۲۳۲۲ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مَتِيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا صُمْنَا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مَا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ ۲۳۲۳ حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ

الآيَةُ بِتَمَامِهَا نَزَلَتْ فِي السَّبْعِينَ جَمِيعًا فَلَا تَارِضَ ۱۲ فَخُذُوا دُودَ ۱۲ قَوْلُهُ وَتَمَّ لَكُمْ صَوْمُ أَيَّامٍ أَجْزَاءُ وَالْأَفْطَرُ قَوْلُهُ فَقَالَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ أَنْ تَصُومَ وَمَا خَيْرُكُمْ وَقَالَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مَثْبُتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلُ حَدَّثَنَا** ۲۳۱۷
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ ۲۳۱۸ حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ
فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالرَّأَةِ الْكَبِيرَةِ هُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَا قَتَا قَالَ ابُودَاؤُدُ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهَا **بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا** ۲۳۱۹
سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَقْبَى أَقْبَى لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَمْسَ سَلِيمٍ أَصْبَغَهُ
فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ ۲۳۲۰ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْبُرُوا لَهُ قَالَ فَكَانَ عُمَرُ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَهُ فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرِهِ وَلَمْ يَجِدْ دُونََ مَنَظَرِهِ
سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَإِنْ كَانَ دُونََ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ
وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ ۲۳۲۱ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَاغًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَحَّدَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادُوا أَحْسَنَ مَا يَقْدَرُ لَهُ
إِذَا رَأَيْنَا هَلاكَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا الْإِنِّ تَرَوْهُ الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ۲۳۲۲ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

ابا عمرو یعنی الا وزاعی یقول سِرَّهُ اَوَّلُهُ **حدثننا** احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال کان سعید بن عبد الله بن عوف یقول سِرَّهُ اَوَّلُهُ **باب ۹** اذ ارأى الهلال فی بلد قبل الاخرین یلیله **حدثننا** موسی بن اسمعیل نا اسمعیل یعنی ابن جعفر اخبر فی محمد بن ابی حرملة اخبر فی کریب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الی معاویة بالشام قال فقد مت الشام فقضیت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأینا الهلال لیلة الجمعة ثم قد مت المدينة فی اخر الشهر فسالتی ابن عباس ثم ذکر الهلال فقال متى رأیتم الهلال قلت رأیته لیلة الجمعة قال انت رأیته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاویة قال لکننا رأینا لیلة السبت فلا نزال نضومه حتی نکل الثلاثین او نراه فقلت افلا تکتفی برؤية معاویة وصیامه قال لا هكذا امرنا رسول الله **باب ۱۰ کراهیة صوم يوم الشک** **حدثننا** محمد بن عبد الله بن عیمر نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحق عن صلیة قال کنا عند عمار فی الیوم الذی یشک فیہ فاق بشاة فتتبع بعض القوم فقال عمار من صام هذا الیوم فقد عصی ابا القاسم **باب ۱۱** فی من یصل شعبان برمضان **حدثننا** مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقعدوا صوم رمضان بیوم ولا یومین الا ان یكون صوم یصومه رجل فلیصم ذلك الصوم **حدثننا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العبدي عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انہ لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله برمضان **باب ۱۲** فی کراهیة ذلك **حدثننا** قتیبہ بن سعید نا عبد العزيز بن محمد قال قدما عباد بن کثیر المدينة فمال الی مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا یحدث عن ابیه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابی حدثنی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **باب ۱۳** شهادة رجلین علی رؤية هلال شوال **حدثننا** محمد بن عبد الرحیم ابو یحیی البزاز نا سعید بن سلیمان نا عباد عن ابی فلیک الاشجعی نا حنین بن الحارث الجدی جديلة قیس ان امیر مکه خطب ثم قال عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تنسک للرؤية فان لم تره وشهد شاهد اعدل نسکنا بشاهديهما فسالت الحسین بن الحارث من امیر مکه فقال لا أدري ثم لقینی بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال لا یبران فیکم من هو اعلم بالله ورسوله منی وشهد هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا بیده الی رجل قال الحسین فقلت لشیخ الی جئنی من هذا الذی اوقا الیه الایم

قال ابو داؤد قال یحیی بن علی بن یحیی

قلت

قلت

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

یومین

نسخته حدثننا عبید الله بن معاذ حدثنی ابی نا الاشعث عن الحسن فی رجل کان یصوم من امصار فصام یوم الاثنين وشهد رجلان انهما رآیا الهلال لیلة الاحد فقال لا یقضى ذلك الیوم الرجل ولا اهل مصره الا ان یعلموا ان اهل مصره امصارا المسلمین قد صاموا یوم الاحد فیکفونه نسخته هذا الحديث فی المراسیل الی ابی داؤد وقال فی رواية الی الحسن وابی بکر بن داسه

نسخته قال ابو داؤد رواه الثوري وشيئ بن العلاء وابو حمیس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا یحدث به قلت لاحد لم قال لانه کان عنده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصل شعبان برمضان وقال عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاقه قال ابو داؤد وليس عندهی هذا خلاقه ولم یجی به غیر العلاء عن ابیه نسخته

قوله هذا امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنين ان الراد براد امرنا ان نقبل شهادة الواحد فی حق الاطلاق وامرنا بان نقتضی روية اهل بلدنا ولا نقتضی روية غیرهم وال المعنی اننا فی جملة الترجمة المص کمن المعنی الاول محتمل فلا یستقیم الاستدلال اذا الاحتمال یفسد الاستدلال ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاحادیث فی صوم شعبان ورویت مختلفة وقالوا فی التوفیق ان ما شئت وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رأت من صلعم فیکمل ان ام سلمة وجدة صامتا فی ایام ربها فی شعبان ودجدة عائشة مفسط فی ایامها او السبب فی وصالة صلعم شعبان برمضان او بصوم اکثر اشغال ازواجهم بقضاها فانهم من رمضان ویدل علی ذلك حديث عائشة مع كونه صلعم قریا منقذ یا بالانوار والاسرار والنهی لامة السعفة للشفقة والرحم علیهم ۱۲ المعات مختصرا

أخو الجزء الرابع عشر وأول الجزء الخامس عشر من تجزئة الخطيب أبي داود

يحيى كفه حتى يقول هكذا وقد يحيى بأصبعه السبابة **ح ٢٣٤٨** ثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٣٤٩** ثنا مسدد نا حصين بن نعيم نا عثمان بن أبي شيبة نا
المصعب نا فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الآخر **ح ٢٣٥٠** ثنا مسدد نا حصين بن نعيم نا عثمان بن أبي شيبة نا
ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود قال اخذت عقلا أبيض وعقلا أسود فوضعتهم تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادتي إذا طويلا غريضا انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد
الليل وبياض النهار **باب الرجل يسمع النداء ولا ناء على يده** **ح ٢٣٥١** ثنا عبد الله بن
بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم
النداء والنا على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه **باب وقت فطر الصائم** **ح ٢٣٥٢** ثنا
احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام نا عمرو بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدود وغابت
الشمس فقد افطر الصائم **ح ٢٣٥٣** ثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى
يقول سرتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجد لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجد لنا قال يا رسول الله ان عليك نهرا قال انزل فاجد لنا فنزل فجد فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وشار بأصبعه قبل المشرق **باب ما
يستحب من تعجيل الفطر** **ح ٢٣٥٤** ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
ح ٢٣٥٥ ثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا
يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الا فطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الا فطار ويؤخر
الصلاة قالت ايها يعجل الا فطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله قال كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود والاخر ابو موسى

۴۴ بحث فی رفع من قبل طلوع الشمس

١ قوله ولا يبيدكم الساطع المصحح قال في النهاية اي لا تمنعوا اللبغ المستطيل فتشعروا
 السور فانه الصبح الكاذب واصل البید المحركة وقد هت الشئ ببيده بهذا اذا حركته وان عجمه والساطع المصحح يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا ينعمكم الاكل واصل البید الزجر والساطع
 المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعد قبل ان يعترض قوله يعترضكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستطيل البياض المعترض اواصل حمرة وذلك ان البياض اذا اتم طوعه ظهرت اواصل الحمرة والعرب
 تشبه الصبح بالبيق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ١٢ مرعاة الصور **٢** قوله ان وسادك اذا عريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا كثير وكنت
 بالوسادة عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اداوان يملك اذا اطويل اذا كنت لتاتسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك اسود العقال من بياضه والقول الاخر ان كنى بالوسادة
 عن الموضع الذي من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب يقول فلان عريض العفا اذا كان فيه عبادة وعفاة وقد روى التمسك عريض العفا وقال في النهاية الوسادة الخدعة فكنتى بالوسادة
 عن النوم لانه منقطع او عن عرض عفاه وذلك دليل القيادة وقيل اراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض الوسادة ١٣ مص **٣** قوله فلا يبيدكم الحما قال البيهقي
 ان مصح هذا جعل عند الجمهور على انه صلحتم قال حين كان المتأدي ينادى قبل طلوع الفجر فقلت من يتامل في بالذيت ولا حديث كذا واشترطوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاذا لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا الظاهر قوله تعالى
 حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرمى ان المدا هو يتبين الفجر وهو يتاخر عن اواصل الفجر حتى والموذن لا يتطارد ويصادف اواصل الفجر فيجوز الشرب حينئذ ان ان
 يتبين لكم هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم ١٤ فتح الورد واول قول ولوي بد قول الحمش ما في البحر حيث قال وفي المجتبى اختلاف المشايخ في ان العبرة لاول طلوع
 اولا ستطارة اول انتشاره ولا يغير لتغيرهم الصادق به كذا في العالم كبرية ١٥ **٤** قوله اذا اجد الليل من بهنا الخ قال الخطابي معناه قد صادف في حكم المفطرات ان لم ياكل وقيل
 معناه ان دخل في وقت المفطر وجاز المفطر قبل الصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاضى ابو المطلب على ان المفطر يحصل بالغروب لكل ما لم ياكل وكذلك قال الرواية في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن
 فتاوى الغزالي كذا في مرعاة الصور ١٦ **٥** قوله لان اليسود والنهارى تعييل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فيفسرهم الله وليظهرهم ما دام الناس يراعون مخالفة
 اعداء الله تعالى ١٧ فتح الورد ١٢ ع ١٥ ان كان وسادتك ما يملك ونس الخيطين المذكورين في القرآن تحفة فهو عريض فان الراد في القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعها تحت وسادة الاوان يكون عريضا الله اعلم ١٨

باب ما یفطر علیه ۲۳۵۵ حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زیاد عن عاصم الاخول عن حفصة بنت
سیدین عن الزبایب عن سلمی بن عامر عنهما قال قال رسول الله صلعم اذا كان احکم صائما فلیفطر علی التمر فان لم يجد
التمر فعلى الماء فان الماء طهور **ح** ۲۳۵۶ حدثنا احمد بن حنبل ناعید الزقاق نا جعفر بن سلیمان انا ثابت البنانی انه
سمعت انس بن مالک یقول کان رسول الله صلعم یفطر علی رطبیات قبل ان یصلی فان لم تکن فعلى تمرات فان
لم تکن حسا حسوات من ماء **باب القول عند الافطار** ۲۳۵۷ حدثنا عبد الله بن محمد بن یحیی نا علی
بن الحسن انا الحسن بن واقد نا مروان یعنی ابن سالم المفقع قال رايت ابن عمر یقض علی لجنته فیقطع ما زادت
علی الکف وقال کان النبی صلعم اذا فطر قال ذهب الظأ وابتلت العروق وثبت الاجر انشاء الله **ح** ۲۳۵۸
مسددنا هشیم عن حصین عن معا ذبن نهيرة انه بلغه ان النبی صلعم کان اذا فطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت الفطر قبل غروب الشمس **ح** ۲۳۵۹ حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء
المعنى قالوا نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابی بکر قالت افطرتنا یوما فی رمضان
فی غیم فی عهد رسول الله صلعم ثم طلعت الشمس قال ابواسامة قلت لهشام امرؤا بالقضاء قال ویئد من
ذلك فی الوصال **ح** ۲۳۶۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم
الله علیه نهی عن الوصال قالوا فانک تواصل یا رسول الله قال انی لست کهمینکم انی اطعموا وسقی **ح** ۲۳۶۱
قتيبة بن سعید ان بکر بن مضر حدّثهم عن ابن الهادی عن عبد الله بن حنیب عن ابی سعید الخدری انه سمع رسول
الله صلعم یقول لا تواصلوا فایکم ارا دان یواصل فلیواصل حتی السحر قالوا فانک تواصل قال انی لست کهمینکم
ان لی مطعما یطعمنی وساقیا یسقینی الغيبة للصائم **ح** ۲۳۶۲ حدثنا احمد بن یونس ثنا ابن ابی ذئب
عن المقبری عن ابیه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلعم من کم یدع قول الزور والعمل به فلیس لله
حاجة ان یدع طعامه وشرابه قال احمد فممت اسادة من ابن ابی ذئب وافهم فی الحدیث رجل الی جنبه اراه ابن
اخیه **ح** ۲۳۶۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلعم
علیه وسلم قال اذا کان احکم صائما فلا یرفق ولا یجهل فان امرؤا قاتله وشاتمه فلیقل انی صائم انی صائم **باب**
السؤال للصائم ۲۳۶۴ حدثنا محمد بن الصبح نا شریک ح ونا مسددنا یحیی عن سفیان عن عاصم بن
عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه قال رايت رسول الله صلعم یساک وهو صائم زاد مسددا
لا أعد ولا أخفی **باب الصائم یصب علیه الماء من العطش ویبالی فی الاستنشاق**
۲۳۶۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالک عن سعید مولى ابی بکر عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبی صلعم قال رايت النبی صلعم امر الناس فی سفرة عام الفطر بالفطر وقال تقولوا وعدوکم و

تمر له

الماء
فان
المفقع
ما زال

باب

فقال
فقال
فقال
فقال

باب فی

رسول الله

قال
قال
قال
قال

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

۱- قوله نهي عن الوصال أي عن تتابع الصوم من غير إظهار بالليل والموجب النبي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن
أداء غيره من الطاعات فقبل التبرير وقال القاضي الغم الأول ويريد بقوله لست كهمينكم وفي لفظ الصحيحين وأيم مثل الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى ليعفى عليه
ما يسره من الطعام والشراب من حيث أنه يشغل عن الأحاسيس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرمه عن التملك المفضي إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء أو يحل الاطعام
والسقي على الظن بأن يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي ميام فيكون ذلك كرامة له ولقول الأول اخرج لأن الاستحمام في قوله أيم مثل يغيب التورج الموزن بالبعد البعيد كذا في مرقاة
شرح المشكوة ۱۲ قوله من لم يدع قول الزور أو العمل به فليست له صلاة في سفيره عام الفطر بالفطر وقال تقولوا وعدوكم وكمو
وتطويح النفس الامارة بالسوء فاذا لم يجعل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس له حجة كناية عن عدم القبول ۱۲ مع

وهو صائم الخ يزيد على ذلك ان يصيب على رأسه الماء وان يتغس فيه وان ظهر برودته في باطنه وانما كره البوخيفة ذلك اعني الدخول في الماء لتكلف بالشرب المبالو
لما فيه من الكسب في إقامة العبادة لانه قريب من الاضطرار ان الامام حمل فله علم على اطهار العجز والتفرغ عند حصول الامام ديهان الجواز المرمية على ضعفه الامة كذا في المرأة شرح
المشكوة ٣ قوله افطر الحاجم والمجم عنه عند اكثر تعرض للاضطرار كما يقع بذلك فلان اذا تعرض للسلك اما الحاجم فلعلم الامن من وصول شيء من الدم وغيره بصالحه واما
المجم فلعلم الامن من طريق الضعف وقال احمد واسحق يعقوب الحاجم والمجم يظهر هذا الحديث وقال محمد لباس بالحجامة للصائم وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا بأس
به وهو قول ابن حنيفة رحمه الله انتهى ١٢ ط
٣ قوله افطر الحاجم والمجم روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وكنعان ومفضل بن يسار وعلى بن
ابن طالب وسامة ومن ذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تقطر الصائم حاجبا كان او مجموعا منهم عطاء و احمد واسحق وعطاء لعلم اخرون فقالوا لا افطر بالحجامة
حاجبا ولا مجموعا وبه قال ابو حنيفة وصاحبه والثردي ومالك والشافعي واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوي انه ليس فيها ما يدل على ان افطر المذكور فيها كان لاجل
الحجامة بل انما كان ذلك لبعض آخر وهو ان الحاجم والمجم كانا يتقايان رجل فلهذا قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي فحمل قوله افطر الحاجم والمجم بالغبية على سقوط اجز الصوم وجعل نظير
ذلك ان بعض الصحابة قال لا يصوم يوم الجمعة لاجل اجتماعه فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامر به بالعادة فدل على ان ذلك ممول على اسقاط الاجز منها ما قال البيهقي في شرح السنة ان معنى
قوله افطر الحاجم والمجم انما تعرضنا للاضطرار اما الحاجم فانه لا بأس ان يصل شيء الى جوفه عند امس واما المجم فضعف قوله بخروج الدم منها ان هذا على التغليظ لما كقول من صام الدهر
لصام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمجم منسوخة بحديث ابن عباس الذي ياتي عن قريب ان الله تعالى طمط من الغيب والكراماني وفتح الباري ١٣

[illegible]

۱۰ قورکان رسول

الله صلعم يصح جنباً الحديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً يعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنباً وهو
 يريد الصوم بل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقاً فرمى كان او نفل اخر الغسل عن طلوع الفجر عند النوم او نسيان لعوم الحديث ويرى قال علي وابن مسعود وزيد بن
 ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وما ملك والوجه عفيفه والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث
 والثاني ان لا يصح صوم من اصبح جنباً مطلقاً وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد والوجه مرة ثم رجع عنه الوجه مرة وثالثا التفرقة بين ان يورث الغسل عالماً بجنبته فلا يصح والاصح
 روى ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرايع التفرقة بين الغرض والنفل فله يجنبه في الغرض ويستبرئ في النفل روى ذلك عن النخعي ايضا وحكاها صاحب الاكمال عن
 الحسن البصري والخاص ان يتم صومه ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس ان يستحب القضاء في الغرض دون النفل حكاه في الاستذكار
 عن الحسن بن صالح بن حي واكمال الساج ان لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصل فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عند يبطل الصوم انتهى كلام اليعني
 مختصراً ١٣٠ قوله والله اني لارجو ان اكون اخشاك الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة ينشأ عن ملاحظة شدة العقوبة الممكنة وقوعها
 بالخالف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذبول جائز عليه صلعم فلذا
 حصل الذبول عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ولا ينافي ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه كان يهول لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم ما يورثه لا بكثرة
 العدوى والواحد الخوف من الله فلو كان الله من غير خوف غيره ١٣١ قال مولانا شاه ولي الله رحمه الله يمكن ان يتم له الواجب الخشية لانه ما هو الكف عالياً لرضا الله تعالى ويمكن ان يقبضه الخشية خشيته بسببه واجبالاً لاختياره توقيع مكرهه انتهى اقول الاصح
 والانسب ما قاله مولانا

بَدَى بَيْنَ لَبَيْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَقْرَمَنَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاةُ قَلْبٍ فَأَطْعَمَهُ أَيَّاهُمْ وَقَالَ مَسَدٌ
 ۲۳۹۱ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَابِعِدِ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ زَادَ الزُّهْرِيُّ
 وَأَنَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْلَا أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ
 سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاقُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الْإِسْرَافِيُّ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ ۲۳۹۲ ثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
 فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَمْ يَجِدْ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا اقْصِدْ بِهِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَخَوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
 رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ أَوْ تُعْتَقَ رَقَبَةٌ أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعَمَ سِتِّينَ
 مَسْكِينًا ۲۳۹۳ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ تَابِعِدِ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ تَابِعِدِ تَاهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ رَخَّصَتْهُ
 عَشْرًا صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلْهُ أَنْتَ وَاهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ۲۳۹۴ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ بَنِي الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَسِيمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
 الْمَسْجِدَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ
 قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُخْتَرُ ارْتَفَاقًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَعَلَى غَيْرِنَا فَوَاللَّهِ أَنَا لَجِيءٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ كَلِمَةٌ ۲۳۹۵ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْفٍ تَابِعِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَتَى
 بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا بَابُ التَّغْلِيظِ فِيْمِنْ أَفْطَرِ عَمْدًا ۲۳۹۶ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُطَوَّسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ
 كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْمُطَوَّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ
 رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ ۲۳۹۷ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي

۱۰ قوله بينهما شئنة لأية نعمة الموحدة بين الحرة والحرة بفتح الهمزة وشدة الراد الأرض ذات حجارة سود ۱۱ قوله فاطمرا إياهم فان قلت كيف يجوز
 للرجل أن يطعم المرأة قلت ان كان عاجزا عن التكفير بالعتق لا عساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة اخرج منه الى الصدقة
 فانزل في الحمار ولا لادكان متما ويا مفضل الى الاتفاق على بيع الرقبة على الكفارة على الرقبة استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابي ان كان رخصة له خاصة او هو منسوخ
 هذا كما قال الكرماني قال الشيخ في الامتعات والقبول التوقيف فيه ان الرجل لما انجران ليس بالمدينة اخرج منه جعل في نسمة من حتى يجد ما يؤديه في الكفارة انتهى قال يعنى اخرج بالشافى
 وداود ابل الطور على انه لا يلزم في الباع على الرجل والمرأة الكفارة واحدة اذ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان طاعة المرأة ان طاعة الرجل
 عن قولهم ان صلح لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح له الاطعمة فكذلك لعذر المرض او السفر او السفر او الجنون او الكفر او الخيول او غيرها من حيثها في اثناء النهار
 انتهى كلام الشيخ مختصرا ۱۲ قوله لم يقض عنه صيام الدهر اى لم يجد ففيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لوصام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك
 اليوم بغيره قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتعليق ۱۳ طيب

حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَمَدَّ ثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسَلِيمٍ قَالَ ابُودَاؤُدَ اخْتَلَفَ عَلَى سَفِينٍ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَابُو الْمُطَوِّسِ

بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ^{۲۳۹۸} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَحْنُ أَحْمَدُ عَنْ أَيُّوبَ وَجَبِيْبٍ وَهَشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ ^{۲۳۹۹} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيْكُنَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَيْعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شُعْبَانُ **بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ** ^{۲۴۰۰} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ تَابِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ وَبْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ^{۲۴۰۱} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سَفِينٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثَمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ **بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ** ^{۲۴۰۲} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَحْنُ أَحْمَدُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَنْزَلَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشَدُّ الصَّوْمَ أَقْصَوْمًا فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَافْطِرْ إِنْ شِئْتَ ^{۲۴۰۳} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُتَيْبِيُّ نَحْنُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَنْزَلَةَ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَنْزَلَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ عَالِيهِ أَيسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيه وَاتَّهَ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بَأَنِّي أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَىَّ مِنْ أَنْ أَوْخِرَهُ فَيَكُونُ فِتْنًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِي جَزَاءً أَوْ أَفْطِرُ قَالَ أَمَّا ذَلِكَ شِئْتَ يَأْخُذُكَ ^{۲۴۰۴} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا ابُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثَمَّ دَعَى بِأَنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ^{۲۴۰۵} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَفَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ

^۱ قوله أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وقيل عبد الله بن المطوس كما في الترمذي والتقریب فهو أبو المطوس وابن المطوس ۱۲ ^۲ قوله من أكل ناسيا الخ في هذه السلسلة خلاف مشهور فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو مشهور عنه وهو قول شعبه وجميع أصحاب مالك لكن فرقا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل ما تكلم به يبلغه الحديث أو لا على دفع الأثم وفتح الباء ر ۱۲ ^۳ قوله طعمك الله وشقك الله الخ قوله طعمك الله وشقك الله لا ينظر صومه وجوبه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب إليه شية الأكل ناسيا لأنه لا يصنع للعبد نية ولا فالأكل متعمدا حيث جازله الفطر رزقي من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزقي وإن لم يجزله الفطر على مذهبي أهل السنة كما في البين ۱۲ ^۴ قوله فما استطيع أقضيه حتى يأتي شعبان تعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع الشغل الصادر منه صلح لطلبه منها الاستئثار أو من جانبها تيسرا له وذلك لأنه صلح كان يصوم شعبان أكثر من كل ما ورد ولا يسعها القضاء إلا في شعبان ففرضها عن قدرته صلح ۱۲ كما في المعاني ^۵ قوله صام عنه وليه الخ قوله صام عنه وليه فوجب عليه قضاءه وبه قال أحمد وهو أحد قولنا الشافعي مجوز النوى وقال بعض النشاذية يميز بين الصيام والأطعام وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وأدركوا الحديث بان المراد أطعام الولي منه وكفيرة عنه ففقدنا أن أوصى فيوفد من الثلث وعند الشافعي أوصى الولي بوص فيوفد من كل ماله ۱۲ المعاني ^۶ قوله أسرد بضم الراء أي الصوم متتابعًا ولا أفطر متسارًا ۱۲ مجمع ^۷ قوله سمعنا ان شئت الخ الأحاديث الواردة في صوم المسافر وظفاره منها ما ورد في إباحة الإفطار مطلقا من غير تعرض يكون الصيام والأفطار ففضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والأفطار وبعضها في جواز الإفطار ودم الصيام والتفخي الجمهور على أن الإفطار والصيام جائزان واختلفوا في فضلية أحدهما أو أنهما سواء كذا في المعاني ۱۲ ويجب مشرحا على الصفة الواحدة ۱۲

یَعْلَمُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **ح ۲۲۰۶** ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَبُ بْنُ بَيَّانٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو وَهَبٍ
 حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُوَ
 مَكْبُوتٌ عَلَيْهِ فَانْتَهَرْتُ خَلْوَتَهُ فَلَمَّا خَلَّاسَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصُومُ وَنُصُومُ حَتَّى يَلْتَمِسَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ أَنْتُمْ قَدْ دَوَّوْتُمْ
 مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفُطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَصْبَحْنَا مَنَا الصَّائِمُ مَنَا الْمُفْطِرُ قَالَ ثُمَّ سِرْنَا فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ أَنْتُمْ تُصْبِحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفُطْرُ
 أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا فَكَانَتْ غَزِيَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ **بَابُ اخْتِيَارِ الْفُطْرِ** **ح ۲۲۰۷** ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زَيْلَاقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ
 وَالزَّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْيَتَامَى الْقِيَامُ فِي السَّفَرِ **ح ۲۲۰۸** ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ نَا ابْنُ سَوَادَةَ
 الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخُوهُ بَنَى قَشِيرًا غَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَنْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصِيبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا أَفَقُلْتَ إِنِّي
 صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنْ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَأَنْصَفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ
 وَعَنِ الْمَرُوضِ أَوْ الْحُلِيِّ وَاللَّهْ لَقَدْ قَالَهُمْ أَجْمَعًا وَأَحَدًا قُلْتُ فَلَقِيتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ فِي مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ** **ح ۲۲۰۹** ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ
 غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا أَحَدٌ نَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَيْنَا صَائِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **ح ۲۲۱۰** ثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَيْمِ نَا نَاعِقَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا أَبُو قَتَيْبَةَ
 الْمَعْنَى قَالَا نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَيَّانَ بْنَ سَلَمَةَ
 ابْنَ الْحَبَّتِيِّ الْهَدَلِيَّ يَحْتَدُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَوْلَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصِمْ رَمَضَانَ
 حَيْثُ أَدْرَكَهُ **ح ۲۲۱۱** ثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 سَيَّانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَّتِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ فَذَكَرْ مَعَاهُ **بَابُ**
مَتَى يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ إِذَا خَرَجَ **ح ۲۲۱۲** ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَا جَعْفَرُ

هو يروي عن

عنه

بنا من

قال

۱ قوله لم يجب الصائم الخ قال حمزة في الموطأ من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه انتهى اي يقول تعالى وان تصوموا خيرا لكم وبه
 قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بمديته ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تسكنا بالحديث المذكور والجمهور عليه عمل
 مسافر الصوم ويؤديه ما ورد من سبب دروده فرائضا ما وجدوا من جلاله فليل عليه الحديث قاله على القاري في شرح الموطأ **۲** قوله لم يظلل عليه الا ما فعل ان الصوم لمن قوى
 عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم لواعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يغير بين الصوم والفطر **۳** قوله ما فينا صائم الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صام لم يفتقر ويجب قضاء نظائر الاية والحديث ليس
 من البر الصيام في السفر وفي الحديث الا فرادى العماة وقال جماعة العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صوم رمضان في السفر ويقتضيه كونه في ان الصوم افضل من الفطر انما هما سواء فقال
 مالك والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن المأثرة بلا مشقة ظاهرة فان تفرغ به الفطر افضل واعتبر الصوم النبي صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاما
 ولا يصح له براءة الزمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واحتجوا بما سبق لاهل البيت بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلى الله عليه
 وختمه من الله فمن اغد بها فحسن ومن احب ان يصوم فلانجاح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله ضمن كونه في السفر والوجه مشقة كما هو مخرج في الاما الحديث وقال بعضهم
 الفطر والصوم سواء لتعادل الاما الحديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **۴** انتهى مختصرا **۵** قوله من كانت له حولة الخ اي كل ما يحل عليه من اهل ادماء وغيرهما اي مركب
 يوصل الى المنزل في حال الشج والرفاهية ويطلق في سفره جده ومشقة الامر فيه محمول على الندب والافلا فطار جاز في السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم **۶** المعات.

١ قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهية افراد يوم الجمعة بالصوم ويعتبره احاديث كحديث جويرية التي وغيره وبه
 قال كثير من اهل العلم وهذا غير قوي ١٢ فتح الودود **٢** قوله حديث حمصى كانه يريده تضييقه وقول ما نكس هذا كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن
 والنظر ان سبب ما ذكره اعدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم ١٣ فتح الودود **٣** قوله فغضب قال الخطاب يريه ان يكون غضبه مسئلة
 اياه عن صومه كراهية ان يقتدى به فيه فيشكله ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويميل بقلبه فيكون صيا ما من غير نية اذ اعلم ١٤ مص **٤** قوله لا امام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم
 ولم يفطر ويمثل ان يكون الدماء عليه كراهية ليعينه وزجره عن ذلك ١٥ مص اى اماما لقله اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر
 حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل انتهى انما هو اذ صام ايام الكراهية ولا نهي بدون ذلك ١٦ فتح الودود **٥** قوله وددت انى طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون انما
 خاف العجز عن ذلك للمعوق الذى تلزم لفساده ان ذلك يحتمل من لا يعضف جبلة عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المرة قوله ثلثه من كل شهر ورمضان الى رمضان
 فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان السنة بعشر اشكالها ثلثه اياما بثلاثين حسنة على عدوايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعمده دبرة قال وهبنا سوال وجواب هذا
 لا يصح لان لفظة الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فلانما واقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة ثلثاته لان كل يوم من الذى دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذات دل عليه
 الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يتأب عليه من قبلنا
 من الامم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وبهى التى كانت تحصل
 لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وقال سنة الا ان
 بهذا الصائم اعظم لانه فرض اثنى خمسة اسداسه التى هى ايام رمضان والفرق الفضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دبره خمسة
 اسداسه يتأب عليه ثواب النفل اثنى ١٧ مص .

طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَصِيَامُ عَرَفَةَ
 إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ
 الَّتِي قَبْلَهُ ^{أَيُّ الشَّهْرِ مِنْ فَضْلِ تَقَالٍ} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مَهْدِي تَا غِيلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ التُّوْقَاتِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَِذَا
 الْحَدِيثُ زَادَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وَلِذَلِكَ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَى الْقُرْآنِ ^{حَدَّثَنَا}
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَا عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ قَالَ
 لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِمَ أَحَدَثْتَ أَنْتَ تَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ
 يَوْمًا وَهُوَ أَجَدُّ الصِّيَامِ هُوَ صِيَامُ دَاوُدَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
بَابُ ۵۲ فِي صَوْمِ اشْهُرِ الْحَرَمِ ^{حَدَّثَنَا} مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي
 السَّيْلِ عَنْ جُبَيْبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا أَنَّهُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَّاهَ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ
 حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي قَالَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جُنْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ
 كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ الْأَبْلِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ثُمَّ
 قَالَ صُمْ شَهْرًا صَبْرًا وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي قَوَّةٌ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ قَالَ زِدْنِي قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ زِدْنِي قَالَ
 صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصُمْهَا ثُمَّ ارْجِعْهَا ^{بَابُ ۵۳}
فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ^{حَدَّثَنَا} مُسَدَّدُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ قَالَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَإِنْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 الْمَقْرُونَةِ صَلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرًا قَالَ رَمَضَانَ ^{حَدَّثَنَا} أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عَثْمَرُ
 يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ ^{بَابُ ۵۴ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ} ^{حَدَّثَنَا} أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 تَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ ^{حَدَّثَنَا} مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَانَ الْعَجَلِيِّ تَا عُبَيْدِ اللَّهِ
 يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هُرُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
 عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقَّ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلُّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ
بَابُ ۵۵ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ^{حَدَّثَنَا} الثَّقَلِيُّ تَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَمْ قَوْلُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ وَمِنْ صِيَامِ يَوْمٍ أَوْ صِيَامِ أَيَّامٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرٍ
 وَبِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِمْ أَشَدُّ الصِّيَامُ عَلَى النَّفْسِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَدَّ الصُّومَ وَلَا الْأَفْطَارَ فَيَصْعَبُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنَافَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۱۲ فَتَجِبُ الْوُجُودُ ۱۳
 وَأَمَّا الْمَرْحُومُ فَسَمِيَ الصِّيَامَ مَبْرُورًا فَهِيَ النَّفْسُ عَنْ الطَّعَامِ وَمَنْعًا عَنْ وَطْنِ النِّسَاءِ فِي نَسَارِ الشَّهْرِ ۱۴ مَرَقَاتُ الصُّعُودِ ۱۵ قَوْلُهُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 مِنْهَا مَا شُكِّتَ وَاشَارَ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ الْمُتَوَالِيَاتِ وَبَعْدَ الثَّلَاثِ يَتْرُكُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْإِشَارَةَ لِلْعَادَةِ أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثًا وَيَتْرُكُ ثَلَاثًا وَالشَّهْرَ
 تَعَالَى أَعْلَمُ ۱۲ قَوْلُهُ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ الْأَصْلُ الْمُشْرِفُ وَكُلُّ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ تَقَالُ فِي التَّرْجُمَةِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا مَا يُقْبَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِشَهْرِ الْمُحَرَّمِ ۱۳ فَتَجِبُ الْوُجُودُ ۱۴

باب في فطر المسلمين

السلام ١٢ ملقط من العيني والفتح

مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصوموه قُرَيْشٌ في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما قَرَضَ رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **ح ۲۲۴۲** ثنا مسددنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوماً تصوموه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **ح ۲۲۴۳** ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه **ح ۲۲۴۴** نا ابن داود المهرقي نا ابن وهب نا خبرني يحيى بن أيوب نا اسمعيل بن أمية القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم أعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۲۲۴۵** نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب نا مسدد نا اسمعيل نا خبرني حاجب بن عمرو نا المعنى عن الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوشد رداء في المسجد الحرام فسألت عن يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعذ فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائماً فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم **باب في فضل صومه** **ح ۲۲۴۶** نا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلمت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتوا بقيقه يومكم واقضوه **باب في صوم يوم وفطر** **ح ۲۲۴۷** نا احمد بن حنبل نا محمد بن عيسى ومسند والاحبار في حديث احمد قالوا انا سفلين قال سمعت عمرو نا قال نا خبرني عمرو بن اوس سمعته من عبد الله بن عمرو نا قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد احب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً **باب في صوم الثلث من كل شهر** **ح ۲۲۴۸** نا محمد بن كثير نا همام عن انس نا خبرني

هذا
نا
باب من قال
اليوم التاسع

باب من قال
اليوم التاسع

باب من قال
اليوم التاسع

۱ قولنا امر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذاهب الى منيفه ان كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء ان يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجوبه اشهر مما انزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط واذا في قولنا الى منيفه وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضية لم ينسخ قال والنقص القائلون به اذا حصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهى عبارة العيني شرح البخاري مع تقييد الله تعالى العلم **۲** قوله نحن اولي موسى منكم اي نحن اثبت واقرب للتابعه موسى عليه السلام منكم فانا موافقون لابي اهل البيت ومصدقون لكاتبه وانتم موافقون لهما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه بقوله تعالى اولئك الذين يدي الله فيهم ائمة فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة التتابعه لفي شرعه بل على طريقه موافقه شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا للخلاص موسى كما سمع في سورة من شكر الله تعالى على قبول قربة داؤد عليه السلام او لكونه يجب موافقه اهل الكتاب ما لم يوجب بشي والا فمرانه صلعم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليسك وفي هذا توافق عظيم بالنسبة الى موسى والافقه قال صلعم لو كان موسى حيا لما وسعه الاتباع وفيه تاليف لقوم موسى واستيناس بهم لعلم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بان صلعم كيف وافقه فيه مع ان من لفقه في كل امر مطلوبه وتقبل في الجواب ان المتألفه مطلوبه فيما اخفا وفيه كما في يوم السبت لاني في كل امر اقول بالافقه في الجواب انه صلعم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالتألفه بل يتاغم في كثير من الامور ومنها امر القبله ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يتقدم الملائكة وظهرت الفساد والكابرة اختارنا لفقه وترك موافقتهم كذا في الرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ في الدعوات قوله نحن اولي موسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم بما افقه موسى لا موافقة بمقتضى ان خبر اليهود في الدنيا نا خبر بقوله كيف عمل رسول الله صلعم ويكون ان يترك هذا الخبر لعله صلعم بالتواتر ويجزى عنه اسلموا منهم كعب الله بن سلام وامثالهم من علماءهم واولي الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهى **۳** قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه افقه من قوله صمنا يوم التاسع على ان معناه صمناه فقط دون العاشر فمألفه ليس ولا معناه مضمونا الى العاشر وجنسه ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وان كان عاشوراء سابقا العاشر لكن المشهور في معنى صمنا التاسع هو العلم الى العاشر وقد جاء في بعض الروايات صرنا **۴** فتح الودود -

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر **باب المرأة تصوم بعير اذن زوجها**
ح ۲۲۵۸ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهداً الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه **ح ۲۲۵۹** ثنا
عثمن بن ابي شيبه نا جريز بن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول
الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويضربني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال و
صفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقر بسورتي وقد نهيتها قال
فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يعطرنني فانها تنطق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فاننا اهل بيت قد عرف
لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابوداؤد رواه حماد يعني ابن سلمة عن
حميد او ثابت عن ابي المتوكل **باب في الصائم يدعى الى وليمة** **ح ۲۲۶۰** ثنا عبد الله بن سعيد نا
ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجيب فان كان مفطراً
فليطعم وان كان صائماً فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابوداؤد رواه حفص بن غياث ايضاً **ح ۲۲۶۱** ثنا
مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو
صائم فليقل اني صائم **باب الاعتكاف** **ح ۲۲۶۲** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده **ح ۲۲۶۳** ثنا موسى نا حماد نا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة **ح ۲۲۶۴** ثنا
عثمن بن ابي شيبه نا ابو معاوية ويلي بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام
اي يرد عليه
اي يرد عليه
اي يرد عليه

۱ قوله صوماً مكانه يوماً آخر

في رواية الترمذي قال اقصيا يوماً اخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم المتطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتمييز ولعله كان صوم نذر او قضاء
والمنهيب عنهم ان لا يجيب القضاء لصوم النقل لقوله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه واليه المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الاصل فكان من غير ان القضاء كما
في الاصل اقول هذا منقوض بالج والعرة اذا كانا نفلين واذا لدا فان قضاءهما واجب اتفاقاً وقال ابن الهام وعلم على انه امر نذر خروج عن مقتضاه فيجب وعندهما يلزم النقل
بالنذر يلزم بالتبرع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ من المرأة واللعات ۱۲ **۲** قوله فانا تقر بسورتي اي طوبيتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتهما اي عن تطويل القراءة
والطالة الصلوة قولنا اهل بيت اي انا اهل صناعة لا تنام بالليل قد عرفنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطبري واما قبل عنده مع تقصيره ولم يقبل منها وادلم
تقصيرها انا بحق الرجال على النساء انتهى في اثبات التقصير ونفيه عنها محل بحث ۱۲ امرأة على قاري ۱۳ **۳** قوله فليقل اني صائم قال ابن اللك ام صلعم المدعو من يجيب
الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوازل لليل يودي ذلك الى عداوة لبعض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان
الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالافطار افضل الاطوار والا فلا ۱۲ امرأة شرح المشكوة **۴** قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزم
والاقيال على شئ وفي المشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو ان الظن من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله صلعم حتى توفاه الله تعالى كما هو
المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف من صلعم في بعض الرمعات وقيل يستحب استجاباً ما كذا والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف
المندوب وسنة وهو من العشر الاخير وما سواها مستحب ۱۲ المحات منقرا **۵** قوله ثم دخل معتكف قال النووي انه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان
ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا يثني في المسجد فلما صلى الصبح انقضى وقت ۱۲ فتح استدل به على ان مبدء الاعتكاف من اول النهار قال الاوزاعي
والثوري والليث في احد قوليه وذو هب الامنة الاربعة والنهي الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر او ثلثاً الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تحلى بنفسه
في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباري في معنى وطبي في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لما لا تصومي الا باذنه ولا تقر في سورة ۱۲ مسند ابي
يعلى انه صلعم قال لما لا تصومي الا باذنه ولا تقر في سورة ۱۲

بنائها

قَالَتْ فَأَمْرُ بِنَائِهِ فَضْرَبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرَبَ قَالَتْ وَأَمْرُ غَيْرِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهِ فَضْرَبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُيُوتُ دُونَ قَالَتْ فَأَمْرُ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمْرُ زَوْجِهِ بِابْنَتِهِمْ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَتَكُفَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ قَالَ ابوداؤد رَوَاهُ ابْنُ اسْمَعِيلَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ بِأَبِ إِيْنٍ يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ حَشَدًا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّقِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَشَدًا ثَنَا هُنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ مَضَلٍّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا بِأَبِ الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ حَشَدًا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْفِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ حَشَدًا ثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابوداؤد وكذلك رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُسَاقِ أَحَدًا مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمُورُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَشَدًا ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ وَمَسْدُ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَالِقِي رَأْسَهُ مِنْ خَلِّ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَالَ مَسْدُ فَأَرْجَلُهُ وَاتَّحَاضَ حَشَدًا ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمُورٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لِيَلَّا فَخَدَّيْهِ ثُمَّ مَتَّ فَاَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَرَجَلَا مِنْ الْإِنْسَانِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُسُلِكُمْ أَنَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْثٍ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ جَرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا وَقَالَ شَرُّ حَشَدًا ثَنَا مَعْمُورٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِأَسْنَادِهِ هَذَا قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّهَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعَهَا بِأَبِ الْمُعْتَكِفُ يَعْزُ الْمَرِيضَ حَشَدًا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّفِيلِيُّ وَمَعْمُورُ بْنُ عَيْسَى قَالَا نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقُسَيْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّفِيلِيُّ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرِجُ نَسْأَلُ

للحاجة
عنه الذي يبرئ
فكان

١ قوله البر تردن بعد الهمة والاستقام لا تكاد والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول يرتن أي تارون البر وإنما اردون قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم ١٢ من فتم الودود قوله ثم آخر الاعتكاف الخ قال ابن جرير فيه دليل على ان النوازل المعتادة اذا قامت تقضى استقاما واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطأ انتهى قال العيني قال عياض انكر صلح فسلمن لا زخاف ان يكن غير مخلصات بل اردون القرب والياهاة به ولان المسجد مجمع الناس ويخففه الاعراب والمنافقون ومن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك انتهى ١٢ ٢ قوله لا يدخل البيت الحاجة الخ فسر الزهري بالبول والنفاظ وقد اتفقوا على استئناسها واختلفوا في غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجماعة والجمعة فرأى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس بذلك هو قول ابن عثيمين ١٢ ٣ قوله على رسلنا يكسر الاراء على بيتكم الرسل السير السهل وجار فيه الكسر والفتح بمعنى التوادة وترك العمل قوله فبما ان الله اما حقيقة اي تنزهه الله تعالى عن ان يكون رسوله مثما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية البخاري يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي يبلغ الدم دونه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم الفارقة قال الشافعي معناه ان غاف عليها الكفر لوطنا به فطن التهمة فبادر الى اعلامها بكاتبها فبما كذا في العيني ١٢ ٤ قوله ولا يعرج من التخرج على الشيء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبي اي يمر مرورا مثل بيته هو عيسى فلا يعرج اي لا يمر من طريق الى الجوانب يسأل عنه اي عن المريض ١٢ فتم الودود

عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ المريض وهو معتكف ^{٢٢٤٣} حدثنا وهب بن بقية اننا
خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعومريضا

ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يبأ شراها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكف الا بصوم ولا اعتكف الا في
مسجدا ^{٢٢٤٤} حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابوداؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن غيرهم عن النبي
عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوم ما عند الكعبة فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف ^{٢٢٤٥} حدثنا

عبد الله بن عمر بن محمد بن ابيان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناد فوه قال فبينما هو معتكف
اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هواذين اعتكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب في المستحاضة تعتكف ^{٢٢٤٦} حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قال نا يزيد عن خالد عن عكرمة
عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والخضرة فربما وضعتا
الطست تحتها وهي تصلي اخرو كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة ^{٢٢٤٧} حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الوزاعي عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري نا اعرابي نا النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان
الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء الجاهل فان الله لن يترك من

عملك شيئا ^{٢٢٤٨} حدثنا عثمان واوبكر ابنا ابي شيبة قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت
عائشة عن البداة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ في هذه الثلاثة وانه اراد البداة مرة فارسل الى ناقة
محمدة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الفرق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

باب في الهجرة هل انقطعت ^{٢٢٤٩} حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن جرير عن

١ قوله ولا اعتكاف

الا بصوم قال ابن الملك وبر قال ابو حنيفة وماك انتى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخبره البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم
ومنها ما اخبره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قال لا اعتكاف الا بصوم وفي رواية لم يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم قوله ولا اعتكاف
الا في مسجد جاء مع ابي بن جعفر الناس للجماعة قال الشافعي في الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي لم يؤذن ولما لم يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف
الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصح بعض المشايخ انتى وقال قاضيان وفي رواية لا يصح الاعتكاف هذه الا في الجماعة انتى وهو قول ابي
الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لا يطلق قوله تعالى وانتم ما كنون في المساجد الا في مرة القارى ^٢ قوله اعتكف
وم قال البيهقي على ان تدر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره الا في المراقبة
واللغات ^{١٢} قوله عن البداة في الصحاح بدء التوم بدءوا يخرجوا الى باديتهم اما التلاع فكسر الخوقية بجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدها تلمعة بفتح
فككون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحد من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاه الصعود ^{١٣}

عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فوج بن فضالة عن عبد الجبار بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن
 جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلد وهي متنبئة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنبئة فقالت ان ابي فلان ارضيائي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب يا ابى في ركب
 البحر في الغزو **ح ۲۳۸۹** ثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشري عن عبد الله بن كثير
 ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حارج او معتمر او غازي في سبيل الله
 فان تحت البحر نار وتحت النار عذاب **ح ۲۳۹۰** ثنا سليمان بن داود القتيبي نا حجاج يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رايت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر
 كالمركب على الأسيوف قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فأتاك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو
 يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
 انت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قريت لها بغلة لتركبها فصرعها
 فانداقت عنقها فماتت **ح ۲۳۹۱** ثنا القتيبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
 سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت
 فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي رأسه وساق هذا الحديث **ح ۲۳۹۲** ثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف
 عن معمر بن زيد بن اسلم عن عطل بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت
 تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اضحكك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص
ح ۲۳۹۳ ثنا محمد بن بكر العيشي نا مروان بن عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجعفي نا هشام بن يوسف نا مروان
 نا هلال بن ميمون الرقي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الباعث في البحر الذي يصيبه القي له
 اجر شهيد والغرق له اجر شهيد **ح ۲۳۹۴** ثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعني
 ابن سماعة نا ابو زاعي حدثني سليمان بن جبيب عن ابي امة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلمهم

متنبئة
رسول الله
متنبئة

الغزو

باب فضل الغزو في البحر
وقرب البحر الى الجنة

ما يضحك
ما يضحك

قال ابو داود

انه

تفعل

فقال

نما

الغريق لا اله الا الله

له

له

له

له

له

له

له

له

له

له

له

له

له

ضامن علی اللہ عزوجل رجل خرج غازياً في سبيل الله عزوجل فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر وغنمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر وغنمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامنٌ على الله عزوجل باب في فضل من قتل كافراً

۲۴۹۵ حدثنا محمد بن الصباح البرزاني سمعنا يعقوب بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافراً وقاتله أبداً باب في حرمة نساء المجاهدين

۲۴۹۶ حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ما من رجل من القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيمة قبيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم باب في السرية تحقق

۲۴۹۷ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قال نا ابو هاشم الخوافي نا انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غزاة تغزو في سبيل الله فيصيبون غنمة الا تتجاولوا ثلثي اجزاهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنمة تملأهم اجزاهم باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عزوجل

۲۴۹۸ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب عن زبائن بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عزوجل بسبعة اضعاف باب فيمن مات غازياً

۲۴۹۹ حدثنا عبد الوهاب بن جندة نا بقة بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن عثم الاشعرقي نا ابا مالك الاشعرقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عزوجل فمات او قتل فهو شهيد او قصه فرسه او بعيده اولد غنمه هاقه او مات على فراشه وبأى حنف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة باب في فضل الرباط

۲۵۰۰ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هاشم عن عمرو بن ملك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا الرباط فانه يتموله عمله الى يوم القيمة ويؤمن من قتل القدر باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل

۲۵۰۱ حدثنا

آخر الجزء الخامس عشر واول الجزء السادس عشر من سنن ابي داود بتحقيقه الخطيب

قال ابو سعيد قال ابو داود كان قد كتب رجلاً صالحاً وكان ابن ابي ابي ردة قد غلب على النساء قال فاني طبعته وقال قد غلبت انا اريد اجابة بدهم فاستعين عليهما عليه

۱- قوله لا يجتمع في النار كافراً وقاتله الخ قال القاضي يمتثل ان يؤمن من قتل كافراً في الجهاد فيكون هذا كفر الذنوب حتى لا يعاقبه عليهما او يعاقب بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكهما ۱۲ مرة على ۲- قوله ما ظنكم قال النوى معناه ما تظنون في رغبة المجاهدين اخذ حسنة واستكثر منها لا يبق من شئ الا اخذه وقال المظهر ما يظنكم بالله مع هذه الحيازة بل تشكون في هذه الجهازة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاخذوا من الحيازة في نساء المجاهدين وقال التورثي اي فافهمكم من احل الله هذه المنزلة وخصه بهذه التفضيل وما يكون وراء ذلك من الكرامة الطيب ۳- قوله ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني ان الحكم ثابت في الغزو الكثير والتقلييل قوله الا قد تجلوا اي في الدنيا تسمى اجرام اي الغنمة والسلامة وبقى ثلث اجرام يستوفون يوم القيمة ۴- قوله كل الميت يختم الخ قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النفاة ذكرها في كل انسان اضيفت الى النكرة او معرفة هي جمع فني لا تستغرق افرادها مثال اللؤلؤ كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلم اتيه يوم القيمة فدروا وان اضيفت الى مفرد معرفة فنقتطعها استغرق اجزاء ويكون معناه ان يختم على كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا واضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه برؤنا نكرة فيقول كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فعلمه تصرف وقع من بعض الرواة تحريفاً لقوله ختم على عمله المراد به في صحفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا الرباط هو الملائمة للشعر ليجاء قال القتيبي اصل الرباط ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لمصاحبه فسمى المقام في الشعر رباطاً لقوله فانه ينزل عمله اي يزبد ويكثر قوله ولو من بضم الياء وفتح الهزة وتشديد الهمزة قوله من فنان القبر قيل بضم فتنة يد وقيل بفتح فتنة يد للبالغة من الفتنة ومعناه اي فتانيه وهما شكر وكبر قال الشيخ والي الدين يمتثل ان المكلف لا يجتنب البعد ولا يترتب عليه كماله بل يترك في ترجمه اسمعيل بن جعفر الا اعزاه لمسلم ۱۲ فقط

ابو ثوبان نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام قال سمع ابا سلام قال حدثني السلوئي انه حدثه
 سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنوا السيرة حتى كان عشيّة فحضرّت صلوة
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني اطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا
 كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابا اناهم بظعهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا الى حنين فقبستم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 تلك غنيمة المسلمين غدا انشاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن مالك الغنوي انا يا رسول الله قال فارتكب
 فركب قرساله وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سوا الله صلحهم استقبل هذا الشعب ولا تغرت من قبلك الليلة فلما
 اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاة فركب ركعتين ثم قال هل احسنتم فارسكم قالوا يا رسول الله احسننا
 فتوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يتلفّت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال بشروا
 فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 قال اني اطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحنا اطلعت الشعبين كيما
 فنظرت فلما راى احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزلت الليلة قال لا اؤمّصليا او قاضيا حاحة فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تغل بعد ها **باب كراهية ترك الغزو** **ح ۲۵۰۲** ثنا
 ابن سليمان المزني نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعنى ابن الوراد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابي صالح
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة تقا **ح ۲۵۰۳** ثنا
 عمرو بن عثمان وقرئته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسيم ابي عبد الرحمن
 عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغزو او يجر غزوا او يغلف غاريا او يغلف غاريا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال
 يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة **ح ۲۵۰۴** ثنا موسى بن اسمعيل نا حنّاد عن حميد عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والسنتكم **باب في نسخ نفير العامة**
بالخاصة **ح ۲۵۰۵** ثنا احمد بن محمد المزني حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس قال لا تنفروا بعد نكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون نسخها الآية التي تليها وما كان

۱ قوله على بكرة ابا اناهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جادوا جميعا
 لم يختلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقي فيها المادفاستقرت في هذا الموضع ۱۲ مرة الصعود ۱۲. **۲** قوله فتوب بالصلوة قال في مختصر لسان التتويب
 اقامت الصلوة ومنه اذا توب بالصلوة اي دعى اليها وقول في اذان البصر الصلوة غير من النوم واصل ان الرجل كان اذا امار مستقرا فاجب بشو به فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي
 الدعاء تشويها انتهى ۱۳. **۳** قوله ولم يحدث نفسه بالنسب على ان مفعول به او ينزع النافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على ان فاعله والحق ولم يحزم على الجهاد ولم يقل
 يا ليتني كنت بمجاهدا قيل معناه ولم يرد المزوج وعلامته في اللفظ اعداء الله قيل كان هذا مخصوصا في زمان صلح والاعلان عام ويجب على كل مؤمن ان يشوى الجهاد اما بطريق الكفاية او على
 سبيل فرض العين اذا كان النفي عاما ما يدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا ۱۲ مرة على القاري **۴** قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ
 والنسب وغير نحو ذلك وبان تدلوهم وتسيوهم اذا لم يرد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعو عليهم بالخذلان والبرية والمسلمين بالنصر والقيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو
 ونحو ذلك ۱۲ معات **۵** قوله لا تنفروا بعد نكم عذابا اليما في الاخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقال ان رسول الله صلح
 استنفر حيا من احياء العرب فتقاتلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ولا يستبدل قوما غيركم لا تضرهم ولا تنفعهم قال سعيده بن جبير بن ابناء فارس
 وقيل هم اهل اليمن ۱۲ معات **۶** قوله ما كان لاهل المدينة ظاهرا معناه من جملهم من الاعراب سكان البوادي من مريضة وجبته والشيخ واسلم وغلمان يتحاشون رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا انفسهم في مساجبه و
 معاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا انفسهم من الشدايد فجتاروا المقتض والدعة ورسول الله صلح في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبون في سفرهم ظمأ عطش ولا
 نصب تعب ولا مخصصة جماعة في سبيل الله ولا يبطون موطا ارضا يغيط الكفار ويطعم ابا والايان لون من عدوئها اي لا يصيبون من عدوهم قتل او اسرا او غنمة او بركة الا كتب لهم
 به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحبين قال عليه السلام من اغتروا قدمه في سبيل الله حرما الله على النار انخلتوا في حكم هذه الآية قال قتادة هذه فاحصة لرسول الله صلح اذا
 غزا بنفسه لم يكن لاهل المدينة ان يتخلف عنه الا من كان من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه منزلة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاذاعي
 وابن المبارك وابن جابر وسعيدين عبد العزيز يقولون في هذه الآية انها لا اول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد بن جابر كان اهل الاسلام قليلا قليلا كثر وانما الله تعالى وبارح

المؤمنون لينفروا كافة **ح ۲۵۰۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة تزايد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الخنفي حدثني
 محمد بن نعيم قال سألت ابن عباس عن هذه الآية ألا تنفروا بعدكم عذابا لئلا قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم
باب ۱۹ في الرخصة في القعود من العذر **ح ۲۵۰۷** ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
 عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقع فخذه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فوجدت ثقل شيء أثقل من فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكثب
 فكثبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخرا لاية فقام ابن أم مكتوم وكان
 رجلا عمو لها سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه
 غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقع فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت
 في المرة الأولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولى القرالاية كلها قال زيد فأنزلها الله عز وجل وخداهما فالتفتها والذي نفسي بيده لكان في
 أنظر الى ملحقها عند صدق في كتف **ح ۲۵۰۸** ثنا موسى بن اسماعيل نا حنادة عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ليس ثم مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا
 وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال جئهم العذر **باب ۲ ما يجزئ من**
الغزو **ح ۲۵۰۹** ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين نا حناني يحيى حدثني
 ابوسلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
 فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا **ح ۲۵۱۰** ثنا سعيد بن منصور نا ابن وهب نا اخبرني عمرو بن الحارث
 عن يزيد نا ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ياتكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل
 نصف أجر الخارج **باب ۲ في الجراة والجبن** **ح ۲۵۱۱** ثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد
 عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شر هالة وجبن خالة **باب ۲ في قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم**
الى التهلكة **ح ۲۵۱۲** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح نا ابن لهيعة عن يزيد بن
 ابي حبيب عن اسلم نا ابي عمران نا قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد
 ابن الوليد والزوم فاصقوا ظهورهم محاط بالمدينة فحمل رجل على العدو فقتل الناس منه لاله الا الله يلقى بيده

۱ قوله من جهز غازيا الم اي يبال اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام النفيقة

۲ قوله شر ما في رجل شر هالة وجبن خالة قال في النهاية اي شديد كانه يطلع قواه من شدته وهو مجاز في الخلق والرواية ما تعرض من نوازع الافكار وضعف القلب
 عند الخوف **۳** قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الباء في قوله لا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن النفس بالايدي كقوله ما كسبت ايديكم
 اي بما كسبتكم الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم اي التهلكة اي السلاك قيل التهلكة كل شيء يصير ما تبت الى السلاك اي ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة
 ما يمكن الاحتراز عنه والسلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للاسنان العني بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الآية فقيل بها في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة
 في الابل والابل ترك الجهاد وقيل الالتقاء الى التهلكة هو القوط من رحمة الله في معام الشرب

نہجۂ

رسول اللہ

فَقَالَ

النبي
هو ا على

مسلم

له قوله ومن قبله بالتشديد قال الخطابي هو الذي يتناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومع عدم النبل فيناوله واحدا بعد واحد وان يرده عليه النبل المرعى به قوله ليس من النبل الثالث قال الخطابي يريد ليس المباح من النبل الثالث قلت في هذا فيه جد اسم ليس ولم يحضره الحاشية ولا صحت خبرها ولا اقتضاه على الاسم وقد روي الترمذي بهذا الحديث بلفظ كلشي يلويه الرجل فنوبا طلل الارميه بقوسه وتاديه فرسه ومطاعية امرته فانهم من الحمى وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن في التفتيب في شرح اللفظ الاول يعني ليس من النبل المستحب ١٢ امراة الصعود

عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجند يقطع عليكم فيها بعوثاً فيكون الرجل منكم البعث فيها
 فيتخلص من قومه ثم يتصقم القبائل بعرض نفسه عليهم يقول من أكفه بعث كذا أكفه بعث كذا ^{والأولئك} ^{الأجيد}
^{أي من يبعثه الله أو يبعثه الله} ^{أي من يبعثه الله أو يبعثه الله} ^{أي من يبعثه الله أو يبعثه الله}

الى آخر قطرة من دمه **باب ٢٩ الرخصة في اخذ الجعائل** - **حد ثنا** ابراهيم بن الحسن

^{أى إلى أنقل مني الزمان قبل موتهم ليس غايته}
المصيصى ناسخا جريعى ابن محمد ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن
شقيق عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازی أجره وللجاعل أجره والجرازي باب ٣

في الرجل يغزو يا جبر الخدفة ٢٥٢٤ ثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن

يَعْيِي بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيِّبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْبَهَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ طَنَا شَيْخًا

كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَاتَّخَذْتُ إِجِيرًا يَكْفِيَنِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدَ رَجُلًا فَمَا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ أَدْرِي مَا السَّهْمَانِ مَا يَبْلَغُ

سَمِي سَمِي لِي شَيْءًا كَانَ السَّمُ وَلَمْ يَكُنْ فَسَمِيَتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ دَنَا زَيْرُ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَيْمَتُهُ ارْتَدَّتْ أَنْ جَرَى لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرَتْ

الدَّانِيَرُ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ مَا أَحَدٌ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إِلَّا دَنَا بِرُؤْيَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَابُ

فِي الرَّجُلِ يَغْزُوْا أَبَوَاهُ كَارْهَانِ ۚ ٢٥٢٨ شَتَا مَعْدِيْنَ كَثِيْرًا نَافِيَا نَاعْطَا عَيْنَ السَّائِبِ عَنْ أَيْمِهِ

عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال جدت أبيك على الهجرة وترك أبو بكر

قَالَ ارْجِعْ فَأَعْلِمَهُمَا كَمَا أَمَرْتُهُمَا ۚ ۲۵۲۹ شَاهِدُ بْنُ كَثِيرٍ رَأَى سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَيَّاسِ عَنْ

عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال لا انا ابوان قتل فيهم جاهد

قال إيوذا وإيو العباس هذا الشاعرا سمي السائب بن فروخ **ح ٥٤٠** حدثنا سعيد بن منصور قال عبد الله بن وهب

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّحْمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَحَدٌ يَلِيْمَنُ فَقَالَ ابْنَايَ فَقَالَ اذْنَبْتُكَ قَالَ لَوْ قَالَ اَرْجِعْ إِلَيْهَا فَاسْتَذِنْهَا فَإِنْ أَذْنَبْتُكَ

بجَاهِدٍ وَلَا فِرَها **باب في النساء يعزرون** **ح** **الحات** عبد السلام بن مطهر **يا جعفر بن سليمان**

عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بامر سليم ويسمون الأوصار ليسفان الماء ويذاوين الجرحى

باب في العرو مع ائمة اجور ح

ابن أبي نسيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه ثلاث من اخص الريحان الفان من قال لا اله الا الله

ولا تفرقة بدين ولا يخرجك من الاسلام بجل واجهاد فاصبر معي الى ان يقابل الحوامدي الذين يريدون يخرجوك من دينك

ولا عدل عا دلي والديها ن بالافندار ح **س**دا احمد بن مسعود ابن وهب جدني معاوية بن سفيان العدي

١ قوله يقطع عليكم فيها بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلازمون ان يبرزوا بعوثا
 يبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المفسر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيش يدارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار
 تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين قوله ثم يتصفق القبايل اي تنفخ صفها المعنى انه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهته الغزو ويتبع القبايل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا
 او يعطوه ١٢ مرقاة على القاري **٢** قوله وللجبال اجره قال ابن الملك الجبال من يدفع جعلها اي اجرة الى غارة لغزو وذا عنه تاجيح فيكون للغاري اجر سعيه وللجبال اجران
 اجر باعطاد المال في سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازي ومنع الشافعي واوجب رده ان اخذه ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

ابن الحارث عن ثعلوب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بئرا كان أو فاجرا و
الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بئرا كان أو فاجرا وإن عمل الكبار والصلوة واجبة على كل مسلم بئرا كان أو فاجرا و
ان عمل الكبار ^{ابن الحارث} **باب ٢٢ الرجل يحمل بمال غيره يغزو** ^{٢٥٢٢} حدثنا محمد بن سليمان التميمي نا
عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نعيم العذري عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن
يغزو وقال يا معشر المهاجرين ولا نصاران من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيقة فليضام أحدكم إليه الرجلين والثلاث
فما لاحدا من ظهره يحمل الأعباء كعبه يعني أحدهم قال فضمت إلى اثنين أو ثلاثة قال مالي الأعباء كعبه أحد من
جمل **باب ٢٣ في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنية** ^{٢٥٢٥} حدثنا أحمد بن صالح نا أسد بن
موسى نا معاوية بن صالح حدثني صفوة ابنة زغب الأيادي حدثته قال نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقل
لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقلامنا فرجعنا فلم نغتم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال
اللهم لا تكلمهم إلى فاضعف عنهم لا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على
رأسه وعلى هامتي ثم قال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأموار
العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك **باب ٢٤ في الرجل يشري نفسه**
^{٢٥٢٦} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حكيم نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن رجل غراني سبيل الله عز وجل فأنكر ما يعني أصحابه فعلم عليه
فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل لمالكته انظروا إلى عبدي رجعة رغبة فيما عندي وشفقة فيما عندي حتى
أهريق دمه **باب ٢٥ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** ^{٢٥٢٧} حدثنا موسى بن
اسماعيل نا حماد نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أميئس كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم
حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال أين بنو عبي قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فليس لأمة
وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو وقال لي قد امتت فقاتل حتى جرح فحمل إلى
أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال اخذته سليه حمية لقومك أو غصبا لهم أم غصبا لله فقل بل غصبا لله ولرسوله

في حاله وفرض كفاية في اخرى مع كل امير امير سلطان او ولي امره براكان او فاجرا وان عمل اكبر ثرفان الله تعالى قد يوئيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن جرير جواز كون الامير
روادنا لا ينزل بالفسق والجور وانه يجب الحامية المالم ياتر معصية وخرود جماعة من السلف على اليهودية كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الحاكم انتفى وبشكل
وي دونه الخلفاء مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقيقة خلافة ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره حكم غيره والله
والصلوة اى بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض على المعتقدى لثبوتها بسنة وهي اعاد وقال ابن جرير على الكفاية لا الايمان انتفى وبه في غاية
شتمنا الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدى الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقي خلف كل مسلم براكان او فاجرا اذا كان اماما وان على تكبير
الملك اى جاز اقتراده خلفه لو ردد الوجوب بمعنى الجواز لا بشرط كما في جانب الايمان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا و
في عليه على مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكرهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ولو اريد ه
والصلوة اى صلوة الجماعة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اى ميت ظاهر الاسلام براكان او فاجرا وان عمل اكبر ثرفان الله تعالى قد يوئيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن جرير جواز كون الامير
الاسلام وانما لا تجب الاعمال الصالحة خلفا للمبتدع فيها وفى اسناد الحديث مقال حاصله انه من سعى الارسل عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق
الى درجة الحسن عند المحققين وهو انصواب كذا قال القارى في المرقاة في باب الامامة وقال في شرحه لفقه الاكبر من ترك الجمعة والجماعات خلف العام الفاجر فهو مبتدع
الماد والصحح ان يصليها ولا يتبعها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعاً ثم قال ازيدكم فقال ابن مسعود ماذا لا تفعل
في زيادة انتفى كلامه ١٢ قوله عجب ربنا قال في النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر له به علم الشدة انما يتعجب الادمى من الشئ اذا عظم موقفه عنده وخفى عليه به فاختبركم
يعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وتبين معناه وصحى دانا بفساهم وعجايب اوليس بعجب حقيقة والاول اوجه والطلاق التعجب على الشدة جاز لانه لا يخفى عليه اسباب
والعجب ما خفى سببه ولم يعلم ١٢ مرقاة السعود ١٢. مذكور لم يسمع من ابى هريرة ١٢ مختصر.

فَمَا يَتَفَدَّخَلُ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّيَ اللَّهُ صَلَاةً بِأَبٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسَلَاةٍ حَسَنَةً ۚ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 صَالِحٍ تَابِعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ ابوداؤد
 قَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ وَعَبْسَةَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدًا قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ سَلِمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَنَا
 كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قَتْلًا شَدِيدًا فَازْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقِيلَ فَقَالَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا
 فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلِمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 فَخَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمَثَلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا جَاهِدًا فَلَهُ إِحْرَاءُ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ تَابِعًا لِرَوَيْدٍ عَنْ معاوية بن أبي سفيان عن أبيه عن جَدِّهِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَلَى حَتَّى مِنْ جَهَنَّمَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرِبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرُجُوا مَعَ شَرِّ الْمُسْلِمِينَ فَأَبْدَتْهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيَابِهِ
 وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَنَالَ شَهِيدٌ بِأَبٍ الدَّعَاءُ عِنْدَ اللَّقَاءِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَابِعًا لِبْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَاصِبًا عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ عَنْ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ تَرَدَّاتٍ أَوْ قَلَّ مَا تَرَدَّدَ الدَّعَاءُ عِنْدَ التَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحَقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالَ
 مُوسَى وَخَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الْمَطَرِ
 بِأَبٍ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْيَمَ وَابْنُ الْمُصَنِّفِ قَالَا نَاقِيَةً عَنْ
 ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يُرْوَدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ نَخَّارٍ مَعَ ذَيْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَوْقِفًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ جَاحِدًا شَهِيدًا
 تَلَدَّ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ مِنْ هُنَا وَمِنْ جُورَ حَافِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْتَكِبَ نَكْبَةً فَأَنهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا كَانَتْ لَوْهَا لَوْزُ الزَّعْفَرَانِ
 وَيَرْجِعُ هَارِيحُ الْمُسْكِ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خَلَا جَرَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشَّهَادَةِ بِأَبٍ وَكَلَامُهَا هِيَ
 جَرَّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَإِذَا تَابَهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنُ خَشِيصٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَالَمٍ
 جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ
 عَبْدِ السَّلَامِ وَهَذَا الْفُظُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا إِذَا تَابَهَا فَإِذَا تَابَهَا

له قوله حين يلطم بعضهم بعضًا بالماء المملحة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشبك الحرب بينهم
 ويلطم بعضهم بعضًا وقال في النباهة يرمي الغم الرمل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والهم يحير فيه اذا قتل ولحمته قتله والهممة المقتلة ۱۳ مص وقال الامام النووي في الاذكار
 حين اوردته عن ابى داود ومانعه قلت في بعض النسخ المعتمدة بالماء وفي بعضها بالهم وكلها مما يروى في تفسيره لا يعتد به انما هي بالماء لغته ورواية للبابان
 وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تقليد لفطر وترك تحقيق الشيء من مظان انتهى ۱۴ قوله فواق ناقة فهو الفقع والضم ما بين الحلبتين في الفائق
 هو في الاصل رجوع اللبن في الفزع بعد الحلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين العذاة الى العشاء لان الناقة تحلب فيها وان يكون قد مدق الفزع من
 الوقت لانها تحلب ثم تنزل سوية يرضعها الفصيل لتدغم تحلب ثانياً وهذه الاخرة التي بالترغيب في الهماد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او كلب كلبه اي اصيب حادثه
 فيما جازمه من غير العدو فاولا للشويع وقيل الجرح والكلب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والكلبة الجراحة التي اصابت من قرعة من دابة او قورح سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح
 وفي النهاية نكبت المصع اي نالها الحجارة والكلبة ما يصيب الانسان من الحولوت قولنا نالها قال الطيبي قد سبق شيبان الجرح والكلبة وهي ما اصابت في سبيل الله من الجراحة فاعاد
 الفيمر الى الكلبة ولانه على ان حكم الكلبة اذا كان كذلك فخانك بالجرح بالسنان والسيف كثيرا في الرقعة شرح المشكوة ۱۵ قوله لا تعارفا بها بكسر الراء مع حرفه ونفخا الوضع
 الذي يثبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بمن يسكون شعر عنقه قوله فان لونا بها من لونها بفتح الهم والزال المعجم وبعد الالف باد موصدة مشددة مع مزنة بكسر الهم وهو
 ما يذهب به الزباب وغيره الخيل تدفع باذنها ما يقع عليها من ذباب غير قوله معارفا فاداء با قبل اللف بكسر الدال وهوزة في اخره الذي يد فمك اي يدفع اليه عنك والجمع الاداء
 ولما انفرد بكسر اوله ولله فلا عرفه وتكلم ان جمع كثره لفت نافع لمزق ذوقا ۱۶ من الفتح مص ۱۷ قوله ونواصيا الخ اي الخيوط التي لها اموال الناحية كالنظرة للغير بالفتة وهي
 الشعر المترسل من مقدم الارس وقد كنى بالناحية عن جميع ذات الفرس يرمي فلان مبارك ان حيرة اي مبارك الذات ۱۸ كرماني ۱۹ تصغير ساعة ۱۲

مَدَّ أَبْهَامًا وَمَعَارِفَهَا دَفَأَتْهُمَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ **بَابُ ۲۲ فِي مَا يُسْتَعَبُّ مِنَ الْوَانِ الْخَيْلِ** **حَدَّثَنَا**

مَعْقُودَةٌ

الْمُهَاجِرُ

بِشَيْبِ بْنِ

مُثَلِّهِ

بَابُ ۲۲

بِشَيْبِ بْنِ

النَّبِيِّ

رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ

هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاشِئًا مِنْ سَعِيدِ الطَّلَقَانِي أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ
الْجَمْعِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَّةٍ أَغْرَجْتُمْ مَجْلًا وَأَشْقَرَاغْرَجْتُمْ مَجْلًا وَأَوْدَهَمَاغْرَجْتُمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الطَّائِي نَاشِئًا مِنْ أَبِي الْوَيْثَانِ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ نَاشِئًا مِنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَّةٍ أَغْرَجْتُمْ مَجْلًا وَأَشْقَرَاغْرَجْتُمْ مَجْلًا وَأَوْدَهَمَاغْرَجْتُمْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَاشِئًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَّةٍ أَغْرَجْتُمْ مَجْلًا وَأَشْقَرَاغْرَجْتُمْ

بَابُ ۲۲ هَلْ تَسْمَى الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ نَاشِئًا مِنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ نَاشِئًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

بَابُ ۲۳ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاشِئًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشَّكَالَ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِ

الْيَمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى **بَابُ ۲۴ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ** **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ النَّخْلِيُّ قَالَ مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْعَجْمَةِ

فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاشِئًا مِنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَأَ حَتَّى إِذَا

أَحَدٌ ثَبَّاهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَبْرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَذَا وَأَوْحَاشَ فَنَحَلَ فَنَحَلَ حَاتِطًا لِرَجْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَبَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ

ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَبَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَبَلُ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تَسْمَعُ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ أَيَاهَا فَإِنَّهُ شَكَا لِي أَنَّكَ تُجِيعُهُمْ وَتُدْعِيهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبَرِيُّ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَيِّمٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّخْمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَشْتَبِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَازَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَقَلَّ خَفَافُهُ فَأَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قَلِيلًا فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا**

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَّةٍ **حَدَّثَنَا** بَعْضُ أَهْلِ الْكُفَّةِ مَصْغَرُوهَا الَّذِي فِي لَوْنِ الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ قَدْ أَشْقَرُ فِي الْخَيْلِ فِي الْحُمْرَةِ الصَّافِيَةِ ۱۲ فَتَحَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ حُمْرَةِ

بَحْرٍ مِنْهَا الْعَرُوفُ وَالذَّيْبُ أَنْتَى ۱۳ **قَوْلُهُ** الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ الشَّكَالَ هَذَا الْكَلْبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَقَلَّ خَفَافُهُ فَأَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قَلِيلًا فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا**

بَعْضُ أَهْلِ الْكُفَّةِ مَصْغَرُوهَا الَّذِي فِي لَوْنِ الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ قَدْ أَشْقَرُ فِي الْخَيْلِ فِي الْحُمْرَةِ الصَّافِيَةِ ۱۲ فَتَحَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ حُمْرَةِ بَحْرٍ مِنْهَا الْعَرُوفُ وَالذَّيْبُ أَنْتَى ۱۳ **قَوْلُهُ** الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ الشَّكَالَ هَذَا الْكَلْبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَقَلَّ خَفَافُهُ فَأَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قَلِيلًا فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا**

بَعْضُ أَهْلِ الْكُفَّةِ مَصْغَرُوهَا الَّذِي فِي لَوْنِ الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ قَدْ أَشْقَرُ فِي الْخَيْلِ فِي الْحُمْرَةِ الصَّافِيَةِ ۱۲ فَتَحَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ حُمْرَةِ بَحْرٍ مِنْهَا الْعَرُوفُ وَالذَّيْبُ أَنْتَى ۱۳ **قَوْلُهُ** الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ الشَّكَالَ هَذَا الْكَلْبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَقَلَّ خَفَافُهُ فَأَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قَلِيلًا فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا**

یحیی عن سعید بن ابی ہند قال قال ابو ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تکرۃ ابل الشیاطین ونبوت الشیاطین
 فاما ابل الشیاطین فقد رايتہ یخرج احکم بحنیات معہ قد استنہا فلا یعطو بعیار منہا ویمر بأخینہ قد انقطع بہ فلا
 یجملہ واما نبوت الشیاطین فلم أرہا کمن سعید یقول لا لہا الا ہذہ الا ففاس الی یستتر الناس بالذیاب **باب**
فی سرعۃ السیر ۲۵۶۹ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا سہیل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی ہریرۃ
 ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا ابل حقمہا واذا سافرتم فی الحدیب فاسرعوا السیر فاما
 اردتم الغرس فتنكبوا عن الطريق **ح** ۲۵۷۰ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا یزید بن ہرون نا ہشام عن الحسن عن
 جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہذا قل بعد قوله حقمہا ولا تعدوا المنازل **ح** ۲۵۷۱ حدثنا عمرو بن علی
 نا خالد بن یزید نا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالذبیحۃ فان وض
 تطوی باللیل **باب** ۲۵۷۲ **رَبِّ الدَّابَّةِ احْقَ بِصَدْرِهَا** ۲۵۷۲ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المزنی حدثنی
 علی بن حسین حدثنی ابی حدثی عبد اللہ بن بربیع قال سمعت ابی بربیع یقول بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 جاء رجل ومعه حمار فقال یا رسول اللہ تکب وتاخر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا انت احق بصدر دابکت
 منی الا ان تجعلہ لی قل فانی قد جعلتہ لک فرب **باب** ۵۹ **فی الذابۃ تعرق فی الحرب** ۲۵۷۳
 عبد اللہ بن محمد التمیمی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق حدثنی ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد اللہ بن الزبیر حدثنی
 ابی الذی ارضعنی وهو احد بنی مرثد بن عوفی وكان فی تلك الغزاة غزاة موتہ قال واللہ لکانی انظر الی جعفر حین اقتحم
 عن فرس لہ شقراء فغمرها ثم قاتل القوم حتی قتل قال ابوداؤد ہذا الحدیث لیس بالقوی **باب** ۶۰ **فی السبق**
ح ۲۵۷۴ حدثنا احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 سبق الا فی خفا وحافرا ونصل **ح** ۲۵۷۵ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القصبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر
 ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل التي قد اضموت من الخفاء وكان امیر ہاشمۃ الوداع وسابق بین الخیل
 التي لم تضر من الشدة الی مسجد بنی زریق وکان عبد اللہ بن عمر سابق بها **ح** ۲۵۷۶ حدثنا مسدد نا المعمر عن عیسیٰ
 عن نافع عن ابن عمر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغمر الخیل یسابق بها **ح** ۲۵۷۷ حدثنا احمد بن حنبل نا عقبہ
 بن خالد عن عیسیٰ بن عمار عن نافع عن ابن عمر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل وفضل القرع فی الغایۃ **باب**
فی السبق علی الرجل ۲۵۷۸ حدثنا ہشام بن العباس نا اباہ عن ابی ہریرۃ نا ابو اسحق المزنی نا عیسیٰ بن
 عروۃ عن ابيه وعن ابی سلمۃ عن عائشۃ انہا كانت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبقوا فسبقہ علی رجلی فلما

بجہات
نیل

والذی عن القرس فی الطريق
والذی عن القرس فی الطريق

قال ابوداؤد ہذا الحدیث لیس بالقوی
قال ابوداؤد ہذا الحدیث لیس بالقوی

قال

۱۔ قوله علیکم بالذبیحۃ فی منارۃ ہی
 سیر الخیل یقولہم بالذبیحۃ اذا ساروا من لول الخیل واذا لم یفرقوا من اولہ واخرہ ۱۲
 فان الارض تلوی بالخیل ولم یفرقوا من اولہ واخرہ ۱۲
 قوله غمرها ثم قاتل القوم حتی قتل قال ابوداؤد ہذا الحدیث لیس بالقوی
 قوله سابق بین الخیل الی مسجد بنی زریق الی مسجد بنی زریق الی مسجد بنی زریق
 سبقت الرجل قال الخلیفۃ والروایۃ الصحیحۃ فی ہذا الحدیث الی مسجد بنی زریق الی مسجد بنی زریق
 عہ فی قتال الخیل ووفی بدل الخیل علیہا ترغیب فی الجاد وخریض علیہ ۱۳
 الا قوما لغت وقلبت علیہا سر وباد یمل بالاجلۃ حتی تفرق تمہا فہب رطبہا وشد لہما ۱۴
 علیہا القوت بعد السمن کا مہر باو المعمار المومع الذی یغمر فی الخیل باشی ۱۵ لغات
 عہ من عرق کرج ای یقطع عرقہا وایقرب بالغم مصب خلعت الکعبین بین مفضل القدم والساق من زوات اللایح ومن الانسان فزوق الکعب ۱۶ فتح الودود ۱۷
 عہ فتح الحاد للہلۃ وکون القاد ممدودا ویقصر مومع علی امیال من المذنبۃ ویتقدم لہیاد علی القاد ۱۸ لم ۱۹ القاد من الخیل لاول فی السنۃ الی مستودع قرح ۲۰

المحل، يعني شجر الزيتون
 ما من ، قال ابو داود وله معرو
 على شجرها الا وجدوا الصخرة فانما
 شعبة عقل عن الزهري عن رجل من
 كان قبيح سيف الذي رآه في الحكي من فخذته

ع قال ابو داود اقرى هذه الاحاديث سعيد بن ابى الحسن والطائفة ضعافا

رجل من نقدي صولي لمهني

١١ قوله من ادخل فرسا الخ قال في شرح السنة المال ان كان من الالمام او من واحد من الناس يشترط للسابق فوجا نزولا وان كان من احد الجانيين كان يقول ان سبقني فلنك كذا وان سبقتك فلان شئ عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محال ولا بد من ان يكون المحل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوا فسبق وياخذ المالىين معا وان كان مما لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه برذونا فلا فائدة بل يكون قمارا لا بهوان يكون الرجل بين الغم والغرم
١٢ سديد **١٣** قوله لا يجلب ولا يجنب الخ الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجر ويحلب عليه ويصبح حثالة على الجري والمجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا خسر المركب تحول الى المجنب **١٤** فتح الودود **١٥** قوله قبعة السيف كسيفه ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدية وفي مختصر النهاية هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل ماتحت شاملي السيف **١٦** **١٧** قوله ان يقدر على يد المفعول يتشديد الدال والسير فتفتح فسكون مما يقدر من الجنب اي نهي ان يقطع ويشق قطعة الجلب من اصبعين لتلايقه المديدة وميرشبه نية عن تعاطي السيف مسلول **١٨** فتح الودود ولاد الطبراني ويقول ان في ذلك عشرين عيب القطع وتغزير بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق لتلايقه المديدة والقدر القطع طولا كالاشق **١٩** من

نایمی بن ادم ناشریک عن عمار الداهنی عن ابی الزبیر عن جابر یرفعه الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان لولده یومر دخل
 قلة ابيض **ح ۲۵۹۳** ثنا عقبه بن مکرم نا سلم بن قتیبة عن شعبة عن سماک عن رجل من قومه عن اخر
 منهم قال رأیت لایة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفراء **باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة**
ح ۲۵۹۴ ثنا ابن الفضل الخزاز نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاري عن جابر بن نفير الحضرمي انه سمع
 ابا الدرداء يقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول ابغوا لي الضعفاء فانما ترزقون وتصورون بضعة لكم قال
 ابوداؤد زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة **باب في الرجل ينادي بالشعار** **ح ۲۵۹۵** ثنا سعيد
 بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال کان شعار المهاجرين
 وشعار الانصار **ح ۲۵۹۶** ثنا قتادة عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه
 قال عزونا مع ابی بكر زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فكان شعارنا امث **ح ۲۵۹۷** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن
 ابی اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان بييتم فليكن شعاركم لا ينصرون
باب ما يقول الرجل اذا سافر **ح ۲۵۹۸** ثنا مسدد نا يمي نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري
 عن ابی هريرة قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في اهل الدار
 اني اعود بك من وعاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الازل والمال اللهم اطلنا الارض وهون علينا السفر
ح ۲۵۹۹ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا اخبرني ابن جهم نا اخبرني ابو الزبير نا علي نا اوزي نا اخبرنا ان ابن عمر
 علمه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا
 وما كنا له مقرنين واآلآي ربنا المنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا
 سفرنا هذا اللهم اطلنا البعد اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الازل والمال واذا رجعت قالهن واذا فتهن ايبون
 تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلی اللہ علیہ وسلم وجيوشه اذا علوا الشايبا كبروا واذا هبطوا سبغوا فوضعت
 الصلوة على ذلك **باب في الدعاء عند الوداع** **ح ۲۶۰۰** ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد الله بن

ح ۲۵۹۳ قوله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية الراية العلم الضم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم الققاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون
 الراية لانه شقة ثوب تلوي وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ولكن لم الحرب وهي فوق اللواء قال الازهرى والعرب لا يهزموا واصلا الهزم وانكر ابو عبيد والاصمعي الهزم قال التوريشي الراية التي
 تتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها واليهاتيل المقاتلة واللواء علامة كعبة الامير تدور معه حيث دارت **ح ۲۵۹۴** طبعي **ح ۲۵۹۵** قوله من مرة هي كل شملة من مازد الاعراب كانها اخذت
 من ثوب النمر لما فيها من السواد والبياض وهي مودة مخططة من صوف يلبسها الاعراب **ح ۲۵۹۶** من وقت **ح ۲۵۹۷** قوله فكان شعارنا امث امت قال في النهاية وهو امر بالموت والاراد
 به القتال بالنصر بعد الامر بالامانة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتحدفون بها لاجل ظلمة الليل **ح ۲۵۹۸** قوله فليكن شعاركم ثم لا ينصرون قال الخطابي
 معناه الخبر ولو كان يعني الدعاء كان مجزوا الى لا ينصرون وانما هو خارجا كما زرقا قال والله انهم لا ينصرون وقد روى عن ابن عباس انه قال هم اسم من اسما الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون
 وقال في النهاية معناه الله لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التي اولها هم سور لها شان فخير ان ذكرها الشرف منزلتها ما يستلزمها على استئصال النعم من الله وقوله لا ينصرون
 كلام مستأنف كانه حين قال قولوا هم قتل ما ذا يكون اذا قلنا ما فقال لا ينصرون **ح ۲۵۹۹** من المص **ح ۲۶۰۰** قوله من وعاء السفر الخ يفتح واو وسكون العين المملة ومدى شدة ومشتقة
 واصلة من الوصف وهو ارض فيها مل تسوخ فيها الارجل والمشى فيه يشق على صاحبه يقار مل او عفت ورملة وعشاء قوله وكابة المنقلب قال الخطابي معناه ان يقلب من سفره الى ابله
 كلبا حزينا غير مقضى الحاجة او اصابته آفة او يقدم على ابله فيجد هم مرضى او فقد بعضهم **ح ۲۶۰۱** وكابة يفتح كاف وهزة مدودة او ساكنة كرافة ورافة في القاموس هي الغم وسوء الحال والاكسار
 من حزن **ح ۲۶۰۲** ففتح الودود **ح ۲۶۰۳** قوله وما كنا لمقرنين اي مطبقين من اقرن الشيء اذا طاق اي ما كانه مطبقين قمره واستعماله لولا تسببه تعالى اياهم لنا وانما الى ربنا المنقلبون
 اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب لتثقل والنقلة اعظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه وليست تعد لقاء الله تعالى يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر
 ما قايده ويعلم من استوائه على ظهره ما لم يكن في المبداء مطبقا لولا يبعد في المنتهى يد من النزول عز قوله سوء المنقلب والمعنى ان يعيب عم لسبب ان نرى في ابلنا وامواتنا من الكار
 وان يرجع من سفره بامر مجزى بآفة اصابه من سفرة او يوجد غير مرضى الى الله ومعنى الحاجة او اصابته آفة او يقدم على ابله فيجد هم مرضى او فقد بعضهم كذا في المعجمات **ح ۲۶۰۴**
ح ۲۶۰۵ قال في النهاية ليقبض بضم الواو اي الطلب لي والقبض بهزة القطع اي اعنى على الطلب **ح ۲۶۰۶** مص **ح ۲۶۰۷** على بنا المفعول من تيببت العدو وهو ان يقصد في السيل من غير ان
 يعلم فيؤخذ بغتة وهو اللياس **ح ۲۶۰۸**

قَالَ

ابن عمر عن اسمعيل بن جري عن قزعة قال لي ابن عمر هلم اودعك كما اودعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك **ح** ٢٦٠ ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السليطي نا حماد بن سلمة عن ابي

وَاتِي

الله دينكم ما تنكروا وخواتيم اعمالكم يا ب ما يقول الرجل اذا ركب **ح** ٢٦٠٢ شامس دنا ابو الحسن
 نا ابو اسحق الهذلي عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اتي بدارية ليزكها فلما وضع رجله في الركاب قل بسم الله فلما استوى
 على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وما انا الا ريتا المنقلب ثم قال الحمد لله ثلاث مرات
 ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب

نَبَاتِي
فَقُلْتُ
خُذْكَ

الْأَنْتَ ثُمَّ ضَحِكْتَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يُعْجِبُ مَنْ عِبْدُهُ إِذَا قَالَ اعْفُزْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَكَ

منزل

غَيْرِي يَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزَلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ نَابِقِيَّةٌ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ حَدَّثَنِي شَرِيحٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ

家

قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فَيْكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فَيْكَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ شَاكِنِي الْبَلَدِ وَمِنْ وَلَدٍ وَمَا وَلَدَ ^{من المردة والحرارة وغيرها} **يَا ب** فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ **أَوَّلُ اللَّيْلِ**

قتال ابو

٢٦٠٢ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترسلوا
فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ^{جمع فاشية وهي الماشية} فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ^{اول سورة البقرة ١٢} أي تعبدكم

داود الغفاري

باب في أي يوم يستحب السفر ٢٤٥ ثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قل قل ما كان رسول الله صلى

57-11 28

الله عليه يخرج في سفره اليوم الخميس باب في الابتكار في السفر حديثنا سعيد بن منصور نا
هشيم نا يعلى بن عطاء نا عبارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه قال اللهم بارك لامتي في بكورها

502

وَكُنْ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعْثُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صُغُرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تَجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثْرُ مَالِهِ **بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ** ^{٢٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1

له قوله استوعب الشد

فانك قال الظالمين ههنا اله ومن خلفهم دماله الذي يودعه ويتحقق اجنه ووكيله وجرى ذكر الذين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب بالاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فعداله بالعونة والتوفيق فيها ١٢ مص وقال في فتح الورد و قوله اما نك اى ما وضع عندك من الامانات من التداو من احد من خلقه

ت انت عند احد او ما تعلق بك من الامانات انتى ١٢ **قوله** من اسود اسود الاسود الحية العظيمة التى فيها اسود وهى اجنث الحيلت وذكر من شأنها ان
ت ربيع الصوت قلنا اخصصا بالذكر وجعلنا جنسا اخر مما ساهم عطف عليها الحية قال الطبيب وقال الشيخ فى المعات فيكون ذكر اسود اسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ان يفسب

الى الحيوان وان لم يكن فيه نكاح منازل وقلوب من الدروما وادى اليه ليس اشيا طين ١٢ من قولنا لرسولنا فاشيكم جميع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه ففشروا ففشروا

فمن فعل الشيطان او شئ يحمله عليه الشيطان ويدعو اليه فيقول على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الانسان ليس معناه ثالث فاذا اماروا ثلثة فهم مركب اى جماعة وموجب
ك الشئ لغوات الجماعة من العاقل وقيل العيشر على الانسان ان اماروا الواحد منهم ارض المضطرب الخ فموجب ك فاعله من العاقل والعاقل هو الشيطان

امرواندک یگون امهم جیغاد لایقغ بینهم اختلاف الحات

شيطانك والثلاثة ركب باب في القوم يساقرون يؤمن أحدهم حدثنا علي بن زبير
 بربي فاحتملنا من سميعة بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
 قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم حدثنا علي بن زبيرنا فاحتملنا من سميعة بن عجلان عن نافع
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لا
 سلمة فانت أيتنا باب في المصحف يساقربه إلى أرض العدو حدثنا عبد الله بن
 مسلمة القصب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
 قال مالك أنكره مخافة أن يناله العدو باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرائيا حدثنا
 زهير بن حرب أبو خيثمة ناوهب بن جرير نايب قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه قال خير الصعابة أربعة وخير السرايا أربعة وخير الجيوش أربعة ولن يغلب اثنا عشر الفأمن
 قلّة باب دعاء المشركين حدثنا محمد بن سليمان التبري ناوكيع عن سفيان عن علقمة
 بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صالة يتقو
 الله في خاصة نفسه ويمن معه من المسلمين خيراً وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
 خصال أو خلاد فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى
 التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا
 واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأغراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم
 في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجهادوا مع المسلمين فإن هربوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف
 عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقا لهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم ولدت
 ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيه بعد ما أستم قال سفيان قال علقمة قد كرت هذا الحديث
 لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثل حديث سليمان
 بن بريدة حدثنا أبو صالح الأنطاكي عبيد بن موسى ناخبرنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد
 عن سليمان بن بريدة نا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال أغروا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
 تغدروا ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدنا حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أدم وعبيد الله بن موسى
 عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزاري نا عن ناس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال انطلقوا بسم الله وبالله

[illegible]

دفعہ نمبر ۱۷۷

۲۰

اور تکریم و احترام کا یہ اصول بھی ہے کہ جو شخص اللہ تعالیٰ کے فضل سے علم حاصل کرے اور اس علم کو دوسروں کو سکھائے اور ان کو تکریم و احترام سے پالے اور ان کی اصلاح کرے تو اس کا اجر بڑھ جائے گا۔

شعبة

النبي ﷺ

فيلجلب

ماہنامہ

امور

ت

استقام

عبدالله
نسي

فِي

محمد علی

100

اذا لم تكثر

والزادون
وليقلوا

صباحا

و سکون ال

عین باجر

100

وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا بِأَنبَاءٍ وَلَا طِفْلًا وَلَا ضَغِيرًا وَلَا أَمْرَةً وَلَا تُعْلَوْا وَضُمُّوا غَنَائَكُمْ وَأَصْلَحُوا وَاحْسِنُوا إِلَى اللَّهِ
يُحِبُّ الْحَسَنِينَ **بَابٌ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ** ح ٢٦١٥ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن
ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرقوا بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل وأقطعكم من لينه
ح ٢٦١٦ ثنا قتادة بن السري عن ابن مبارك عن سلم بن أبي الأخضر عن الزهري قال عروة أخذتني أسامة نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال اغر على ابني صباحا وحرق ح ٢٦١٧ ثنا عبد الله بن عمرو والغزالي سمعت
أبا مسهر قيل له أبني قل نحن اعلم هي يبننا فلسطين **بَابٌ فِي بَعْثِ الْعِيُونِ** ح ٢٦١٨ ثنا هرون
ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبراي سفين **بَابٌ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَا كُلَّ مَنْ الشَّرْبِ وَيَشْرَبُ مِنَ**
اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ ح ٢٦١٩ ثنا عياش بن الوليد الزقاف نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جندب نا أنس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فانكف فيها صاحها فلست أدنه فإن آذن له فليحتلب
وليشررب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليست أدنه والا فليحتلب وليشررب ولا يحمل ح ٢٦٢٠ ثنا
عبید الله بن معاذ الغبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حامطا من
حيطان المدينة ففركت سنبل فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبها فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال له علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغيا وامر فرد علي ثوبي واعطاني وسقا ونصف
وسقي من طعام ح ٢٦٢١ ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عبادا بن شرحبيل جلا
منامن بني غيربعناه **بَابٌ مِنْ قَالَ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا سَقَطَ** ح ٢٦٢٢ ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة
وهذا القطابي بكر عن معمر بن سليمان قال سمعت بن ابي حكيم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عمراي رافع بن عمرو
الغفاري قال كنت غلاما ارمني نخل الانصار فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم تر رمي النخل قال كل فلا ترمي
النخل وكل ما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه **بَابٌ فِيْمَنْ قَالَ لَا يُجْلِحُ** ح ٢٦٢٣
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احد ماشية احد بغير اذنه
ايحب احدكم ان توفي مشربه فتكسر خزنته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضرور ومواسيههم اطعمتهم فلا تجلبن
احدا ماشية احد الا باذنه **بَابٌ فِي الطَّاعَةِ** ح ٢٦٢٤ ثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جرير
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي نا عنه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية

١ قولهم لا تقتلوا شيئا فانما اى الا اذا كان مقاتلا او ذار اى وقد صح امره صلعم يقتل زيد بن الصميت وكان عمره مائة
 واما واكثر وقد جئى به فى جيش هو اذن للراى ذكره ابن الهمام قوله ولا تطفلا ولا صغيرا الظاهر اى اولى بان اى صبيبا وادون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا لو مباحرا للقتال ولا امرأة اى
 ملكة ولا ذات راى فى المجاورة كغنى الرقاة شرح المشكوة ١٢
٢ قوله اغر على ابنى مصباحا لفتح البهزة وكسر العيس المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم البهزة
 غير صحيح ويد عليه لفظ على من ضبط بفتح البهزة وكسر الفين وتشديد الراء من الغزوة ولا عبرة به فانه تصحيف قوله على ابنى بضم البهزة والقمر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة
 والبادية ذكره فى النهاية وقال التوريشى بضم البهزة موضع من جيبنة ومن الناس من يجعل بدل البهزة لاما لا عبرة به انتهى اى اغر على البلد وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة قوله
 حال غفلتم فى فجادة وعدم التمسك ١٢ مرقة شرح المشكوة
٣ قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطاى هذا المصطر الذى لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف
 فى سنة احاديث الحسن عن سمرة لا يشبه بعض الحفاظ ويزعم اناس من كذاب خبر حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الغزوة ١٢ ومن دفع الورد
 بين المعجمة وفخ الراء وصمما الغزو لموضع فيها المتاع وخزن المال احرلوا الخزانة بالكره مكان الخزن ولا يفتح قوله فينقل بلفظ المحمول من التنقل اى تحول من مكان الى مكان ودعنا السبعلى
 ششرة بدل القاتف والنشل النشرة واحدة بسرعة ونقل الطي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغنم اذ لا الا ان اضطر فى خمسة ويصنع وقيل لا ضمان عليه وحلب البوكرة
 الرجل من قريش لان الرجل كان من معارفه وقيل كان سيده اذن لو لم يذم ما دتم ان ياذنوا لراعى فى ذلك والله تعالى اعلم ١٢ المعات تنقل ١٢

۲۶۲۵ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ
أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَجْرًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحُوا فِيهَا فَاذْ بِي قَوْمًا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا إِنَّا قَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَوْمًا أَنْ يَدْخُلُوهَا
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمِنْ الْوَاوِيَةِ وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

۲۶۲۶ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَسَمِعُ
وَالطَّاعَةَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ۚ ۲۶۲۷

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَائِبِي عَبْدِ الْقَهْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ نَائِبِي سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغيرةِ نَائِبِي مُحَمَّدِ بْنِ هَالِدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ
مَنْ رَهْطُهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوَرَأَيْتَ مَا لَمْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَجْزَ لَمْ أَذْ بَعَثْتَ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَبْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي بِأَبٍ وَأَيُّكُمْ مَرَّ
مِنْ أَضْمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعْتِهِ ۚ ۲۶۲۸ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُبَيْسٍ عَنْ أَهْلِ جَبَلَةَ

سَاحِلِ حِمَصَ وَهَذَا الْفَرْقُ يَزِيدُ قَالَ نَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكُورٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا
أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَثَنِيُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِنْزِلًا قَالَ عَمْرٌو كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا
فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ
يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْزِلًا إِلَّا أَضْمَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَقَالَ لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَهُمْ ۚ ۲۶۲۹ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ نَائِبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّانٍ عَنْ أَبِي سَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي
الْجَهْمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يَأْتِي فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مِنْزِلًا وَقَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ ۚ ۲۶۳۰ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عُثْمَانَ

نَائِبِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي سَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَنَاءِ بِأَبٍ فِي كَرَاهِيَةٍ تَمْنَى لِقَاءَ الْعَدُوِّ ۚ ۲۶۳۱ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُوسَى نَائِبِي

أَبُو اسْحَقَ الْقَزَّازِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الْتَقَى فِيهَا الْعَدُوَّ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا لِقَاءَ الْعَاقِبَةِ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ لَهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ الشَّيْوَفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ

۱- قوله وأمر عليهم رجلاً وذكر

ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغه صلحهم أن راساً من الحبشة تلمم أهل جده فبعث إليهم علقمة بن مجاز المدني في ربيع الآخر سنة تسع في ثلث مائة فأنسى لهم إلى جزيرة في البحر فلبوا
خاص بهم إلى البحر فجمع بعض القوم إلى أبيهم فامر عبد الله بن عذابة على من يجعل قال البراء بن عازب الناري حيث جمع بينهما مع أنه في الحديث لم يسم داهلاً منها قوله لودخلوا
فيها لم يزلوا إلى أي ما خرجوا منها لأنهم يموتون فلم يخرجوا أو الضمير في قوله دخلوا فيها النار التي أوقدوا وفي قوله لم يزلوا فيها النار لاخرة وفي روايتها خرجوا منها إلى يوم القيمة والمراد به السبب لأنهم لم يلبوا
ما سئلوا عنه من قبل أنفسهم مستحلين له وعلى هذا فغير نوع من البدع وهو الاستعداد قيل فيه أن الديل للفاصل لا يندرج صاحبه هذا مستفاد من شروح صحيح البخاري الكرماني والقسطلاني وفتح
الباري قوله أنا الطاعة في المعروف قال الخطابي يزايد على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف وأما غيره فلا طاعة له فيه قلت المراد بالامتناع للامر الشرع فان امر لولايته وجبت طاعته فيه
وان امر يندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر يندوب لم تجب ولم تندب أو مكرهه كرهت طاعته فيه أو محرم حرمت طاعته ومن الجبال من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمربه و
يأمره إلى الكفر فإن من رأى تقدم امر السلطان على امر رسول الله صلعم كفر ومن رأى أن امر السلطان يحل أو مكرهه يحل فذلك من ان يوجب كفر ۱۲ مص ۲ قوله وأعلموا أن الجنة تحت
ظل الشيوفا قال الخطابي معنى ظل الشيوفا الدفوف من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عز ولا يفرضه لكشي دنا منك فوالله في النهاية هو كناية عن الدفوف الضرب في
الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه ۱۲ مص قال الخطابي قوله الجنب الجنة تحت ظلال الشيوفا مشعر يكوننا مشيرة غير مفرقة ثم هو مشعر يكوننا رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو
على السائفت والقتال في المعارك ثم هو على علو كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجه لان فتح لصاحبها البواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من أي باب شاء وهو يبلغ في الكرامة
من ان يقع الجنة تحت ظلال الشيوفا انتهى أراد ان يبلغ ما ورد الجنة تحت اقدام الالهات وفي كونهما يبلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا يخفى ان نفس شئ تحت ظل شئ ابلغ من ان يكون تحت

قال ابو داود وهذا حديث نبيل رواه ابن عيون عن نافع لم يشكر له فيه احدا يقتلهم فقتلوا
عنه قال ابو داود هذا حديث عمير بن دينار عن جابر ومن حديث علي بن ابي حمزة عن

१३५

على الله عز وجل **ح ٢٦٢١** ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
 قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم واولادهم والذين آمنوا
 وعليلهم ما على المسلمين **ح ٢٦٢٢** ثنا سليمان بن داود المهرقي انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد
 الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه **ح ٢٦٢٣** ثنا الحسن
 وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فمروا فاذا ركننا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فصر بناه حتى قتلناه فذكرنا
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال فلا شققت
 عن قلبي حتى تعلم من اجل ذلك قالها امر لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى ويدت اني لم اسلم
 الا يومئذ **ح ٢٦٢٤** ثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عبد
 ابن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى
 يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
 فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله
 وانت بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال **ح ٢٦٢٥** ثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس
 عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل
 فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين
 اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تريا نارهما قال ابوداود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها
 جريا **باب ٩٤ في التولي يوم الزحف** **ح ٢٦٢٦** ثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن
 جابر بن حازم عن الزبير بن جزي عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون

شعقت من قلبه اى اذا زعمت انه قال ذلك تعوذ الم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذوا واخلاصا يعني ولا يمكن ذلك فالحكم لفظ فقط وشق القلب مستعار للغص والجمح عن حال قلبه ولهذا عداه بعن ١٢ المعات ١٢ قوله الا تقتله الخ يبتعد من نبيه عن القتل والتعريض له نانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يدي ان الحرى اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ به القصاص الا ذنوب رخص في قطع احدى يديه قصاصا قوله فانه بمنزلة لك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التى اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل فكله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام قوله وانت بمنزلة لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب فيختلف لان اباحة دم العاقل بحق القصاص وابعاد دم الكافر حتى الاسلام ١٢ مرعاة شرح المشكوة ١٢ قوله يصف العقل لانهم اعدوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن يهلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصنة جناية ١٣ فتح الحدود قوله لا تريا نادا هما قال في النهاية اى يلام المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى ان اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر المشرك اذا اوقد في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو مشت على البهجة والترائى فاعمل من الرؤية يقر ترائى القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراى الضئى اى ظهر حتى راينه واسناد الترائى الى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان اى يقابلها يقول نادا هما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في ترائى تترائى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطايب في معناه ثلاثة وجوه قيل معناه لا يستوى حكمها وقيل معناه ان الله فرق بين دارى الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يسكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نادا كان منهم يبعث يراو با قيل معناه لا يتسم المسلم بسمكة المشرك ولا يشبهه به في يد يد وشكله ١٢ معص

ع اى من بعينك اذا جادت تلك الكلمة بان يتلها الله في صورة رجل مخاصم اومن يخاصم لئامن المنكره اومن تلفظ بها ١٢ المعات .

